

خَيْرُ الْوَلَدِ
فِي
التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ وَمُحْيَتِهِ

تأليف
أبي عبد الرحمن القاسمي برهان

دار الفکر للطباعة والنشر
والتوزيع - بيروت - لبنان
1407 هـ

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

مكتبة التراث الإسلامي

٨ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة

هاتف : ٢٩١١٣٩٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على حبيبه وخليله محمد بن عبد الله ، رسوله المبعوث للإنس والجن بخاتم الرسالات .

أما بعد :

فهذه الطبعة الثانية من كتاب :

« خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته »

وكان قد طبع الطبعة الأولى بالدار البيضاء ، بالمملكة المغربية عام « ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م » .

وقد امتازت هذه الطبعة بالآتى :

- جعل الحرف المستعمل في الكتاب أكبر حجما مما كان فيه في الطبعة الأولى .
- مراعاة البعد النسبي بين الأسطر ؛ لتعرض المادة العلمية عرضا جيدا مريحا .
- تقسيم مادة الكتاب على جزأين بعدما كانت مزدحمة في الجزء الواحد .
- استدراك ما سقط من كلمات ، وتصحيح الأخطاء والتصحيحات التي ظهرت في الطبعة الأولى .
- إضافات جديدة متئمة لبعض الإحالات والتخريجات .
- تقويم ما رأيت من الأنسب تقويمه ، بالحذف ، أو الزيادة ، أو التعديل .

○ إضافات مهمة لتراجم بعض الأعلام المترجم لهم ؛
تتميمًا للفائدة .

والله أسأل أن يتقبَّل مني هذا الجهد . وأن يجعله خالصًا
له وحده ، ويكون زادًا لي في آخرتي يوم ألقاه ، وأن يفتح
بصيرتي وبصائر القراء الأفاضل ، للفهم عن الله ورسوله ،
وأتباع الحق ، والعمل به ، والدعوة إليه على بصيرة ،
والحمد لله رب العالمين .

٤ رجب الفرد ١٤١٧ هـ
الدار البيضاء في : الموافق ١٥ نوفمبر ١٩٩٦ م

المؤلف

أبو عبد الرحمن القاضي برقصون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١)
 ﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَنَحْوٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢)
 ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٣) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٤)

وبعد ، فإن موضوع هذا البحث جليل القدر عظيم المنزلة، يستمد أصالته من السنة النبوية الشريفة التي هي الأصل الثاني بعد القرآن الكريم للتشريع الإسلامي . والبحث فيه يهدف أساساً إلى تثبيت حجية « خبر الواحد الصحيح » في العقيدة والشرعية معاً ، وهذه توطئة بين يديه :

أولاً : أهمية البحث : إن أهمية هذا البحث تكمن في موضوعه : « حديث الآحاد » الذي هو قسم من السنة النبوية الشريفة .

فالسنة النبوية بما فيها حديث الآحاد الثابت الصحيح وحى من الله ، فهي ربانية المصدر ، وأصل مرتبط بالقرآن ارتباط « المبيّن » بـ « المبيّن » وأساس بعده للتشريع

(١) سورة آل عمران : [١٠٢] .

(٢) سورة النساء : [١] .

(٣) سورة الأحزاب : آيتان [٧٠ ، ٧١] .

الإسلامي والحضارة الإسلامية ، فهي مع القرآن الكريم مصدر الهداية الربانية للإنسانية في مسيرة الحياة ، يهديانها للتى هي أقوم .

إن السنة النبوية بمتواترها وآحادها تتولى البيان التفصيلي لكتاب الله العزيز ، وقد أسهبت في بيان مهمتها في « التمهيد » لهذا البحث حيث خصصتُ لها صفحات . فهي مع القرآن في مرتبة واحدة من حيث الاعتبار والاحتجاج بهما في تثبيت الحجية باعتبارهما أصليين شرعيين ، وإن ثبتت أفضلية الكتاب الحكيم من حيث إن [اللفظ] منزل من عند الله سبحانه ، [متعبد] بتلاوته ، [معجز] للبشر أن يأتوا بمثله .

ومع هذا فهما سواء من حيث الحجية ، ومن حيث حفظ الله لهما ، كما أن ما روي من السنة تواتراً ، وما روي منها آحاداً سواءً في الحجية كذلك . وأهمية البحث في موضوع « خبر الواحد في التشريع الإسلامي » تتجلى في الآتي :

- ١ - الاطلاع على شعب السنة بعامة ، وأحاديث الآحاد بصفة خاصة .
- ٢ - الوقوف على كل ما قيل فيه في المصادر الأصلية وغربلته ووزنه بالميزان العلمي القائم على حجج الشرع ليقبل أو يرد .
- ٣ - شرف التمرس بالأخبار النبوية التي تُكوّن لبنات البحث حيث توضع كل لبنة في موضعها المناسب لها .
- ٤ - شرف التجوال بين المؤلفات والمصادر الأصلية في تفسير القرآن الكريم ، وأحكامه ، والسنة وعلومها ، والفقه وأصوله ، وفقه الفروع ، وعلم الكلام ، ومصادر تراجم الرجال ، لأتزوّد منها جميعاً بمعارف الموضوع ومصطلحات أهل الفن على اختلاف أنواعها ودرجاتها .
- ٥ - الكشف عن منهج التعامل مع السنة النبوية وغيرها من نصوص الكتاب العزيز ، من خلال الكتابات التي تناولت فروع أنواع علوم الحديث ومصطلحه ، لاستخلاص منهج التعامل مع موضوع البحث بكل فروعه ومكوناته .

أهمية البحث تكمن في الجولة الممتعة التي أتيت لى عقلياً وفكرياً ووجدانيّاً وروحياً عبر حداثق السنة ، وما اتصل بها من خلال موضوع البحث من مصادر العلوم والمعارف .

ومن هنا كانت الأخبار النبوية - متواترها وآحادها - جديرة بالبحث والدراسة . فقد اهتم بها الجيل الأول من الصحابة جمعاً وحفظاً وتدويناً كما اهتم بها التابعون وتابعوهم وأئمة المسلمين بعدهم على توالي القرون ، فدرسوا الشمائل والسيرة النبوية بكل مكوناتها ومحاورها ، والأحاديث النبوية ، القولية والفعلية والتقريرية ، فتناولوها بالجمع والحفظ والتأليف ، والتصنيف والتبويب ، والتفريع والدراسة ، فأنتجت هذه العناية بالسنة : المسانيد والجوامع ، والسنن الجامعة والخاصة بالعقائد والأحكام ، وإفراد الصحيح منها وما انبثق عنها - لإتمامها - من مستخرجات ومستدركات عليها ووضعوا المعاجم لمفرداتها وأطرافها لتسهيل الرجوع إليها ، كما تناولوها بالدرس من الناحية الأدبية والبلاغية ، وإبراز ما فيها من الصور الفنية فشملت العناية كل جوانبها .

إن السنة النبوية بعامه ، والآحاد منها بخاصة تعرضت عبر تاريخها ولا تزال لهجمات نكراء من طرف أعدائها السافرين والمقنعين ، إما لردّها أصلاً ، وإما لرد بعضها ، وإما لمزجها بما ليس منها ، وهيئات .

لقد هيا الله لها رواة حفاظاً وجهابذة نقاداً أحبوها حب الصحابة لها فنخلوها نخلأ ، أسانيد ومتوناً ، وخلصوها من كل دخيل عليها ، حرصاً منهم على أن تبقى متميزة بطابعها الرباني .

إن وعاء السنة ورواتها الحفاظ ، والجهابذة النقاد طبقة بعد طبقة ، وضعوا شروط الرواية وضوابط الفهم والدراية وقواعد القبول والرد ، واستخلصوا منها منهج النقد الذي يوزن به الرواة ومروياتهم ، فصانوا به الحديث الشريف سنداً ومتمناً ، وسوّروه بسور علمي منيع ، لا يجرؤ متنطع أو عابث على اقتحامه ، ولا يستطيع حقود له نقباً .

ثانياً : أما اختيار الموضوع فقد دفعنى إليه ما شاع وذاع على ألسنة بعض أساتذة الجامعات غير المختصين وطلبتها ، سواء بشعب الدراسات الإسلامية أو بغيرها أن أخبار الآحاد تفيد الظن ومن ثم لا تثبت بها العقائد ، أو ليست بحجة ، أو لا يحتج بها في الحدود ، ولا يقبلها أئمة الفقه والأصول إلا بشروط ، إلى غير ذلك مما قالوا ويقولون .

ثم ما لاحظته من تضارب الأقوال واختلاف المذاهب في تثبيت حجية أحاديث الآحاد أو إنكار حجيتها أصلاً .

ثالثاً : ضرورة البحث في الموضوع : والبحث في موضوع « خبر الواحد » ضرورة آتية أكثر من أى وقت مضى ، وهي ضرورة دينية تؤكد الاهتمام بالسنة بعامة ، وبآحاديثها بخاصة ، ولا تحقق هذه الأمة عبوديتها لله إلا بالإيمان بما صح عن الرسول كالإيمان بالقرآن من باب لا فرق ، ولا تحقق تدينها بدين الله إلا إذا أخذت الدين الذي تعبدها الله به كاملاً ، كتاباً وسنة بلا تقسيم ولا تفريق . والأخذ بالسنة الصحيحة - متواترة أو أحادية - في العقيدة والعبادة والمعاملات والأخلاق وسائر شعب الدين هو أخذ بكتاب الله لمنزلتها منه ، وارتباطها به . والأخذ بها أخذ بما وجب التدين به لله ، وهذا التدين من ضرورات حياة الروح والقلب والوجدان ولا قيمة لحياة الجسم المادية بدونه .

والأخذ بالسنة الثابتة الصحيحة في كل مجالات الحياة يحقق الاستجابة لله وللرسول المطلوبة بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ ﴾ (١)

وإذا كان الأخذ بها ضرورة دينية ، فالتدين بها في كل ما وردت فيه تدين بالقرآن ، والتدين بهما من ضرورات الحياة الإيمانية .

(١) سورة الأنفال : [٢٤] .

وتتأكد ضرورة الاستمسك بها والانقياد لها في كل عصر ، وعلى كل حال ، والدفاع عنها وحمايتها من تطاول المتطاولين ممن لا يعرفون قدرها ومكانتها في الإسلام .

وقد ابتليت السنة بعامة وآحادها بخاصة منذ القدم بمن أنكروها أو عارضوها بأرائهم وأهوائهم ، منهم من قصد ردها أصلاً بالطعن في روايتها ، ومنهم من أنكر حجيتها في العقائد فضيق مجال العمل بها ، ومنهم من عارضها بشروط مستحدثة جعلت عوائق تمنع الأخذ بها .

وقد انعقد إجماع الصحابة والتابعين بعدهم على الاحتجاج بها في أمور الدين كلها قبل استحداث ما اشترط من شروط .

فأخبار الآحاد إذا صحت بالسند الصحيح المبلغ إليه ﷺ ؛ هي حجة في نفسها تفيد العلم والعمل ، كما هو مذهب المحدثين والمنصفين : من أهل الفقه والأصول ، والأخذ بها واجب وضرورة دينية .

والرد على المنكرين والمستهزئين ، ومبغضى الاحتجاج بها في بعض أمور الدين دون بعضها الآخر ضرورة دينية في كل عصر ، وهي اليوم أكد لانحراف كثير من أبناء المسلمين ، نتيجة الإهمال وتأثير وسائل الإعلام ، وانصراف كثير من المسلمين عن تعلم دينهم إلى تعلم علوم الدنيا ، وضعف الوازع الديني ، وغياب نصرة السنة من ذوي السلطان ، وتأزر الاستعمار الإلحادي والاستشراق الصليبي على محاربتها ، والتنفير منها والطعن في روايتها .

ومن أبناء المسلمين في هذا العصر - ويا للأسف - من وقفوا في صف خصوم السنة فحملوا راية إنكارها والتمرد عليها ، خاصة الآحاد منها .

إما بإنكارها تقليداً لمنكريها القدامى ، وإما بتحكييم العقول فيها ، ثم الحكم بظنيتها لاستبعادها من مجال الاعتقاد ، وهم على جهل تام بها ، وكل ذلك منهم تحايل على التفلت من أحكامها .

إن البحث اليوم في أخبار الآحاد ضرورة ملحة لوصول الحاضر بالماضى في القيام بواجب نصره السنة ، سواء رواها الواحد أو الاثنان أو الثلاثة أو الجماعة التي عبر عنها بعدد التواتر ، وإن لم يتحدد بالضبط وذلك لبيان الحق لمن ينشده ، ولتصحيح الصورة القائمة التي ارتسمت في الأذهان نحوها .

لقد سبق القول في مباحث هذا البحث إن الحكم بالظن المرجوح الباطل على أحاديث الآحاد كان له أسوأ الأثر قديماً وحديثاً .

وفى هذا العصر - عصر النهضة والحضارة المادية التي فتنت العالم وجعلت جل الناس يعيشون أجساماً بلا أرواح - أثّرت من جديد عواصف وأعاصير في وجه السنة والآحاد منها بصفة خاصة فتجدد الإلحاح على ضرورة مزيد من تعميق البحث في جوانب الموضوع ، وإغنائه بمزيد من الحجج النقلية والعقلية ، وتثبيت حججه في أمور الدين كلها بالكتاب والسنة والإجماع ، وإبراز الوقائع العملية التي تؤكد العمل بها في قضايا مختلفة ، وهذا ما سرت عليه في هذا البحث والحمد لله .

رابعاً : منهج البحث : لقد قسمت هيكله البناء العام لبناء موضوع الرسالة على هذا التصور :

○ المقدمة وهي هذه التي استعرض فيها عملي في البحث ، وقد تكونت من عناصر .

○ والتمهيد ، وهو على ثلاثة محاور متسلسلة متكاملة مرتبطة ببعضها ذات الصلة الوثيقة بالموضوع .

○ وثلاثة أبواب تضم ثمانية فصول ، والفصول تضم ثمانية وعشرين مبحثاً .

○ والخاتمة التي خلصت فيها إلى نتائج البحث التي استخلصتها من الرحلة الطويلة في رحابه .

وقد اشتمل التمهيد على :

أولاً : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، وتحتة موضوعات تحدثت في كل منها بتفصيل عن منزلة السنة من القرآن ودورها في التشريع الإسلامي ، وما يجب نحوها .

ثانياً : أقسام الخبر باعتبار طرق نقله إلينا ، وقد تحدثت فيه عن المتواتر وصفات أهل التواتر وأقسام المتواتر ، وشروط تحقيقه ، وعدد التواتر ، وحكم المتواتر والمؤلفات فيه .

ثالثاً : أثر الفتن على السنة ورواتها ، وتقسيمها إلى متواتر وآحاد ، وقد تحدثت فيه عن تلقّي الصحابة للسنة ، وموقف الخوارج من السنة ورواتها قبل الفتنة وبعدها ، وموقف الشيعة من السنة ، وموقف المعتزلة والمتكلمين من السنة ، وأثر منهج النقد عند المتكلمين على السنة وغيرها .

أبواب البحث :

الباب الأول : وقد ضم فصلين :

الفصل الأول : أقسام خبر الواحد باعتبار عدد الرواة ، وتحتة أربعة مباحث .
البحث الأول : تعريف خبر الواحد لغة واصطلاحاً .

البحث الثاني : تناولت فيه القسم الأول من أخبار الآحاد وهو المشهور .

البحث الثالث : تناولت فيه القسم الثاني من أخبار الآحاد وهو العزيز .

البحث الرابع : تناولت فيه القسم الثالث من أخبار الآحاد وهو الغريب .

أما الفصل الثاني من الباب الأول وهو تقسيم خبر الواحد من حيث القبول والرد فيضم مبحثين :

البحث الأول : الخبر المقبول وأقسامه ، وشروطه وأمثله ، وحكمه .

البحث الثاني : الخبر المردود وأنواعه وأسباب رده ، وأمثله وحكم العمل به ، ومذاهب العلماء في حجية المرسل .

الباب الثاني : خبر الواحد في العقائد والأحكام وقد ضم أربعة فصول :
الفصل الأول : خبر الواحد في العقائد وقد ضم خمسة مباحث :
المبحث الأول : أثبت فيه جملة من أحاديث الآحاد التي تثبت حجيتها في
العقائد .

المبحث الثاني : قدمت فيه أدلة قبولها في العقائد.
المبحث الثالث : تحدثت فيه عن منكري الاحتجاج بالآحاد في العقائد قديماً .
المبحث الرابع : تحدثت فيه عن منكري الاحتجاج بالآحاد في العقائد حديثاً.
المبحث الخامس : خصصته لمناقشة منكري الاحتجاج بها في العقائد.
الفصل الثاني : خبر الواحد في الأحكام ، ويضم خمسة مباحث :
المبحث الأول : عرضت فيه مجموعة من أحاديث الآحاد التي تثبت حجيتها
في الأحكام .

المبحث الثاني : خصصته لعرض الوقائع الكثيرة التي ترك الصحابة فيها
اجتهادهم للعمل بما بلغهم فيها من أحاديث الآحاد .
المبحث الثالث : خصصته للقائلين بجواز العمل بخبر الواحد .
وقد تحدثت فيه عن جواز العمل بخبر الواحد من جهة العقل ، وعن منكري
التعبد بخبر الواحد ، وهم ثلاثة مذاهب ، وعن جواز العمل بخبر الواحد من
جهة السمع ، وأدلة القائلين بجواز التعبد به عقلاً ، وأدلة مانعي جواز التعبد به
عقلاً .

المبحث الرابع : وجوب العمل بخبر الواحد :
وقد تحدثت فيه عن اختلاف المجوزين في وجوب العمل بخبر الواحد ، واقتضاء
العقل وجوب قبول خبر الواحد لثلاثة أمور ، وعما اعتمده إمام الحرمين والغزالي
في وجوب العمل بخبر الواحد ، وعن الأدلة السمعية لوجوب العمل بخبر الواحد

عند الشوكاني ، وأدلة مانعي وجوب العمل به عقلاً ، والرد على الأدلة السابقة ،
وأدلة القائلين بوجوب العمل به سمعاً من الكتاب والسنة والإجماع .

المبحث الخامس : صور اختلاف العلماء في العمل بخبر الواحد فيها :

وقد قدمت منها : خبر الواحد والحدود ومذاهب العلماء فيه ، وخبر الواحد
وعموم البلوى ومذاهب العلماء فيه ، وخبر الواحد والفتوى والشهادة والأمور
الدنيوية ومذاهب العلماء فيه .

الفصل الثالث من الباب الثاني : شروط العمل بخبر الواحد ويضم ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : شروط الخبر « الراوي » وقد تحدثت فيه : عن شروط الراوي ،
وعن عدم قبول رواية الصبي ، وأوجه قبول روايته عند البلوغ ، وعن العدالة
وحكمها وطريقة معرفتها ، وعن الاختلاف في قبول رواية المبتدع ، على ثلاثة
مذاهب ، وعن خبر المجهول ، وعن الضبط وأنواعه ، وعن أحوال الراوي ،
وعن رواية الحديث من الكتاب ، وعن شروط أبي علي الجبائي المعتزلي للعمل
بخبر الواحد .

المبحث الثاني : شروط الخبر عنه ، وقد تحدثت فيه :

عن بيان المعارض ، وبيان معنى الدليل القاطع عند المتكلمين ، وعن أدلة السمع
وتأويل أخبار الآحاد عند المتكلمين لتوافق العقل ، واختلاف العلماء حول العمل
بخبر الواحد في صور معينة ، وعن الأحاديث التي خالفها المالكية وتركوا العمل
بها والإشارة إلى بعض الشروط للعمل به ، وخبر الواحد والقياس إذا تعارضا
أيهما يقدم ، ومذاهبهم فيه ، وأدلة الجمهور في تقديم خبر الواحد على القياس ،
وغيرها من المسائل الأخرى المذكورة في المبحث تركتها تجنباً للطول .

المبحث الثالث : شروط الخبر « اللفظ » وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تحدثت فيها عن ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار ، وهي على

ثمان مراتب .

المسألة الثانية : تحدثت فيها عن ألفاظ غير الصحابة في رواية الحديث ، وهي ثمان مراتب كذلك .

ثم تحدثت عن كيفية أداء النقل عن طريق الوجادة أو الخط ، وتعرضت لمسألة : هل يثبت العمل بالرواية عن طريق الوجادة ؟ وعن قيمتها عند المحدثين .

الفصل الرابع : شروط العمل بخبر الواحد عند أئمة المذاهب الفقهية الأربعة ويضم أربعة مباحث :

المبحث الأول : شروط الحنفية للعمل بخبر الواحد وهي أربعة .

المبحث الثاني : شروط المالكية في العمل بخبر الواحد وهي أربعة كذلك ، وقد تحدثت في هذا المبحث أيضاً عن أسباب تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد ، وإنكار العلماء على المالكية ترك العمل بخبر الواحد ، وعن خلاصة القول في مسألة عمل أهل المدينة ، والمسائل التي قدم فيها مالك القياس على خبر الواحد ، وعن تشابه المذهبين الحنفي والمالكي .

المبحث الثالث : الشافعية وشروطهم في العمل بخبر الواحد ، وقد تحدثت فيه عن شروط الشافعي من خلال كلامه ، وعن شروطه لقبول المرسل ، وعن اختلاف العلماء في النقل واضطرابهم في الحكم على مذهبه في المرسل ، واستخلاص مذهبه فيه ، وأمثلة من المراسيل التي لم يعمل بها .

المبحث الرابع : الحنابلة وشروطهم في العمل بخبر الواحد ، وقد تحدثت فيه عن صحة سند الحديث للعمل به عند أحمد وأصحابه ، وعن أحمد والحديث المرسل ، وأحمد ومراسيل أهل عصره ، وأحمد والحديث الضعيف ، وعن المراد بالضعيف عنده ، ومتى يقبل أحمد المرسل .

الباب الثالث : خبر الواحد بين العلم والظن : وقد ضم هذا الباب فصلين :

الفصل الأول : خبر الواحد والعلم ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف العلم ، وبيان معاني الألفاظ التي وصف بها ، وانتقاد الغزالي لتعريف العلم وعن العلم بمعناه العام والخاص ، وعن الألفاظ التي وصف بها العلم ، وبيان مختلف اصطلاحهم فيه ، وذكر قائمة أسماء العلماء الذين حكموا بإفادة خبر الواحد العلم ، وعباراتهم في ذلك .

المبحث الثاني : خبر الواحد يفيد العلم وأدلة القائلين به ، وقد تحدثت فيه عن أحاديث الصحيحين ، والخبر المتلقى بالقبول ، وإفادة أحاديث الآحاد العلم بدليل ، واختلاف الرواية عن أحمد في إفادته العلم ، وحاصل كلام أهل الأصول في إفادة العلم والظن إلى غيرها من المسائل التي ذكرتها فيه .

الفصل الثاني من الباب الثالث : خبر الواحد والظن ويضم ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الظن تعريفه وبيان معانيه :

وقد قدمت فيه قائمة أسماء العلماء الذين حكموا بظنية خبر الواحد وعباراتهم في ذلك ، وعن بيان الاضطراب الحاصل في النقل عن الأئمة وعن غيرهم من العلماء ، وعن استحداث مصطلح الحكم على أحاديث الآحاد بإفادتها العلم أو الظن ، وعن نسبة القول بإفادة أحاديث الآحاد الظن إلى الصحابة والتابعين ، أنها لا تصح منهم .

المبحث الثاني : خبر الواحد يفيد الظن وأدلة القائلين به :

وقد تحدثت فيه : عن الخبر المسند أنه عند الشيرازي ضربان ، وعما يراه إمام الحرمين من أن المقتضى هو الدليل الخارجي لا خبر الواحد ، ومناقشته فيه ، وعن رد ابن حجر على من نفى إفادة خبر الواحد العلم مطلقاً ، وعن أخبار الآحاد الموجودة في الصحيحين ، وعن رد ابن حجر على ابن عبد السلام والنووي والعراقي ، وعن أحاديث الآحاد والظن وعن أدلة القائلين بإفادتها الظن .

المبحث الثالث : بين العلم والظن مناقشة وترجيح ، وقد تحدثت فيه عن العلم والعلميين وحججهم فيه . كما تحدثت فيه عن الظن والظنيين وحججهم فيه ، ثم بينت أن حجج القائلين بإفادته العلم أقوى وأرجح .

وتحقيقاً لشمولية البحث ، وتتميماً للفائدة المرجوة منه ذيلته بملحق المباحث والمؤلفات والمقالات والدراسات التي عرضت لخبر الواحد حسبما وقفت على ذكره أو تصفحته عبر تاريخ السنة، وترتيبها حسب أقدميتها مع الإشارة إلى المفقود منها والمطبوع وغير المطبوع .

ولم أدر وسعاً في تتبع كل ما كتب في الموضوع من قريب أو بعيد - إلا ما عجزت عن الوصول إليه لعذر قاهر - من مختصين أو غير مختصين ، من مثبتيه أو منكريه ، منذ نشأته إلى يومنا هذا ، بقصد جمع كل ما قيل فيه لتحدد معالم البحث - وقد كثر فيه القيل والقال بحق وبباطل - وتكتمل الصورة فأسير فيه على بينة ، وأقرر فيه ما أقرر على بصيرة مما يجعل هذا البحث - إن شاء الله - متميزاً باحتوائه على ما لا يوجد في غيره ، متفرداً عنها جميعاً ، مستفيداً منها كذلك بوجه أو بآخر لما أفرغت فيه من جهد ، صابراً محتسباً ، راضياً ، لأنني اعتبرت نفسي - وأنا أكثر التجوال والتنقل بين مصادر التفسير وأحكام القرآن ، والسنة وعلومها ، والفقه والأصول ، وتراجم الرجال - متعلماً وباحثاً وناقداً ومحققاً ، في محراب العبادة ، تحفزني محبة السنة أن أكون من ناصريها ، والذابين عنها جهد المستطاع .

وقد حاولت - جهدي - جمع أطراف هذا البحث وتبويه وتنقيحه ، وحصر المذاهب المتعددة في المسألة الواحدة ، وتفسيره ، وإضافة الجديد بما يمد الناظر فيه - إن شاء الله - بما لا يجده في غيره ، مع مراعاة التزام المنهج العلمي بتوثيق كل نص ، أو فكرة ، والتثبت من كل آية أو حديث أو رأي ، جهد الطاقة البشرية ، وقد يكل الذهن ، وينزل القلم لغير عمد مني ، وما لا يستقيم من فهمي مع روح الإسلام ومقاصده مما قد يوجد في هذا البحث فأنا راجع عنه من الآن ، وكم أكون مسروراً حينما أنهى إلى خططي - إذ لا أدعي الكمال ، وأنا أردد قول ربي : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾^(١) .

(١) سورة يوسف : [٧٦] .

خامساً : عقبات في طريق البحث :

١ - الصورة المسبقة عن الموضوع ، بالاضطراب الحاصل في أقوال المتكلمين وأهل الأصول ، وهم أكثر من كتب في موضوع « خبر الواحد » بمنهج المتكلمين ، فعقلنوا البحث فيه وفلسفوه ، وأبعدوه عن روح علم الحديث .

٢ - الموضوع وإن كتب فيه أهل الاختصاص من أهل الحديث فلم يستوعبوا جوانبه ، ولم يعمقوا النظر فيه ، لاهتمامهم بالإسناد أكثر من أي جانب آخر في الموضوع ، فبقي منهج متكلمي الفرق وأهل الأصول قائماً ، فارتبطت صورة البحث فيه بهم أكثر من غيرهم .

عدم عمل المختصين من أهل الحديث ، على حل مسائل جوهرية في موضوع خبر الواحد ، أثارها المتكلمون قديماً وتبعهم أهل الفقه والأصول وهي :

(أ) القول بتقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد ، لما كان له من أثر على أخبار الآحاد .

(ب) مصطلح الظن الذي حكموا به على أحاديث الآحاد .

(ج) رفض الاحتجاج بها في العقائد ، وهذا من أثر التقسيم والحكم عليها بالظن .

(د) الفاصل الوهمي الذي أقاموه بين العلم والعمل حيث قالوا : يفيد العلم بوجوب العمل .

٤ - تضارب الأقوال في مسألة تثبيت حجتيه ونفيها ، وهذا يضطر الباحث إلى المزيد من البحث والمقارنة ، قصد تحقيق القول الصحيح في المسألة .

٥ - الاضطراب الكبير الحاصل في النقل عن الأئمة الأربعة ، في إفادة خبر الواحد الظن أو العلم .

٦ - ما عانيته من أجل استخلاص القول الصحيح من اختلاف أقوال العلماء ، واضطرابهم في الحكم على مذهب الشافعي في المرسل .

٧ - عدم وجود مصنفات لأهل الحديث في موضوع خبر الواحد ، مستوفاة البحث تأصيلاً وتبويماً وترتيباً على منهج السلف ، تيسر البحث فيه ، وتذلل العقبات وتشجع على المضى في الطريق .
سادساً : خاتمة :

إن موضوع « خبر الواحد في التشريع الإسلامي » من حيث هو من الخطورة بمكان ، لأنه من صميم الإسلام عقيدة وشرعة ، ولأنه مرتبط أصلاً بمن يؤصل البحث في جوهر الموضوع بالأخبار الصحيحة عنه فيه ، وهو الرسول ﷺ .
فتثبيت الخبر على أنه خبره أو نفيه عنه ، وتثبيت حجته أو نفيها عنه ليس بالأمر الهين ، فذلك يحتاج إلى تقدير تبعات البحث في الموضوع ، كما يحتاج إلى الإيمان القوي بالرسالة وصاحبها ، وخشية الله تعالى في الإقدام على القول إثباتاً أو نفيّاً ، كما يحتاج إلى الأدب الإسلامي الرفيع في التعامل مع أخبار الرسول ، لأنها وحي ، فالتعامل معها تعامل مع شرع الله .

ثم إن الموضوع يحتاج إلى الزاد العلمي والمعرفي ، وذلك بالممارسة والاطلاع الواسع على الأخبار وأقسامها وأنواعها ، ودرجاتها وأسباب ورودها ، والعلم بأحوال رواتها ، تعديلًا وتجريحاً .

وبعد هذا وذاك يحتاج إلى الدُرْبَة ، وتقنية توظيف تلك القواعد والضوابط الشرعية عند الحاجة إليها ، وكل هذه الجوانب التي تعتبر من أساسيات البحث في الموضوع : ليست سهلة المنال ، ولا قرية المأخذ .

فالموضوع - أصلاً - بحث أحاديث الآحاد ودورها في التشريع الإسلامي ؛ لتثبيت حجيتها أو نفيها ، لهذا كان محفوقاً بالمخاطر .

وحيث إن الموضوع أخبار الرسول ﷺ فله أصالته ومكانته .

ومن أوليات الإقدام على القول فيه إثباتاً أو نفيّاً : التحري والتروي والتثبت من كل ما يحتاج به فيه ، مع الصبر والأناة ، واستبعاد خلفيات الأحكام المسبقة .

لاستجماع مختلف الأقوال والآراء في المسائل المثارة فيه ، والمقارنة للعمل على الجمع بينها إن أمكن ، أو استعمال المرجحات لترجيح الراجح منها .

لأن الموضوع من حيث هو ، تناوله غير المختصين أكثر من تناول المختصين له ، فسيطرت النزعة العقلية ، وقد تشعبت فيه الأقوال وتضاربت فيه الآراء واختلفت فيه المذاهب ، حتى أثر منهج بحث غير المختصين فيه في المختصين فصار في حاجة إلى إعادة تأصيل البحث فيه على أسس منهج المحدثين ؛ لتستمر قدسية الموضوع من حيث هو أحاديث الرسول الأحادية ، توجب على الباحث أن يتعامل معها على أنها صادرة عن المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى وأنها نصوص الشرع وليست كأخبار سائر الناس ، وإن تعلق البحث فيه أساساً بالرواة بجواز الخطأ والنسيان على الراوى ، وهذا هو معتمد المنكرين والرادين له ، وقد بينت هذه المسألة بما يكفى داخل البحث .

التمهيد

أولاً - السنة ومنزلتها في التشريع الإسلامي :

- ١ - منزلة السنة من القرآن الكريم .
- ٢ - أنواع السنة من حيث دلالتها على ما في القرآن الكريم .
- ٣ - الأمر باتباع الرسول والتحذير من مخالفته .
- ٤ - السنة ناسخة ومنسوخة .
- ٥ - هل تستقل السنة بالتشريع ؟

ثانياً - أقسام الخبر باعتبار طرق نقله إلينا :

- ١ - تعريف المتواتر :
- (أ) لغة .
- (ب) اصطلاحاً .
- ٢ - أقسامه :
- (أ) متواتر لفظاً - أمثله .
- (ب) متواتر معنى - أمثله .
- ٣ - صفات أهل التواتر .
- ٤ - شروط تحقيقه .
- ٥ - عدد التواتر .
- ٦ - حكمه .
- ٧ - المؤلفات فيه .

ثالثاً - الفتن وآثارها على السنة ورواتها ،

وتقسيمها إلى متواتر وآحاد .

منزلة السنة من القرآن الكريم .

أولاً : السنة ومنزلتها في التشريع الإسلامي :

إن كتاب الله تعالى هو الأصل الأول من أصول التشريع الإسلامي ، وهو الوحي المتلو المنزل على محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام ، المتعبد بتلاوته ، المعجز بألفاظه ومعانيه ، أنزله الله لهداية الناس ، فهو هدى للمتقين ، ودستور للمسلمين وحجة قائمة إلى يوم الدين ، على الناس أجمعين .

أما السنة النبوية المشرفة فهي وحي مثله ، بذلك نطق الكتاب العزيز^(١) ، وهي أصل ثان من أصول التشريع الإسلامي فالكتاب مقدم وهي تالية له ، وهما معاً وحي الله فهو « وحي متلو » وهي أى السنة « وحي غير متلو » .

فهي معه في مرتبة واحدة ، من حيث الاعتبار والاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية ، ومن خصائص الكتاب العزيز^(٢) ، أنه متعبد بتلاوته في الصلاة وخارجها ، وأنه لا تجوز روايته بالمعنى ، وأنه معجز بلفظه ومعناه ، ومتواتر كله من فاتحة الكتاب إلى آخر سورة الناس . غير أن السنة - وإن كانت في مرتبته من حيث مصدرية الوحي والاعتبار والاحتجاج والاعتضاد - عاضد للآخر ، فهي تفارقه في أمور^(٣) :

أهمها أنها منزلة بالمعنى ، ولفظها من النبي ﷺ ويجوز روايتها بالمعنى للعارف بمعانيها وألفاظها ، الخبير بمقاصدها عند من يرى ذلك من العلماء . وأنها ليست معجزة بألفاظها ، ولا متعبدأ بتلاوتها .

(١) قال تعالى في سورة النجم : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم ٤، ٣] .

(٢) الحديث والمحدثون ص ١٥ / محمد محمد أبو زهر .

(٣) المرجع السابق ص ١٥ .

والسنة بأقسامها : القولية ، والفعلية والإقرارية من الوحي غير المتلو ومنها اجتهاد النبي ﷺ إذ يرى كثير من العلماء جواز اجتهاده ﷺ ، فيما أقره الله عليه ، فهو وحي ، ولا يقر على خطأ .

وقد ثبت اجتهاده عليه الصلاة والسلام في كثير من الوقائع ، في الحروب وغيرها . ففي غزوة بدر استشار صحابته في الأسارى^(١) ، فقال أبو بكر : أن تعفو عنهم ، وتقبل منهم الفداء ، وقال عمر : اضرب أعناقهم ، فأعرض عنه الرسول ﷺ ونزل عند رأي أبي بكر . واجتهد عليه الصلاة والسلام ، في الإذن للمناققين الذين استأذنوه في القعود من غزوة تبوك ، منتحلين الأعذار قبل أن يتبين له من هو صادق منهم في العذر الذي أبداه ، ومن هو كاذب ، فنزل فيهم من القرآن^(٢) ، ما كشف حقيقة ما يضمرون ، إلى غير ذلك من الأمثلة الماثلة في ثنايا أبواب كتب الفقه ، والأصول ، على ما في مسألة اجتهاده ﷺ من الخلاف ، وهو مبسوط في علم الأصول^(٣).

٢ - أنواع السنة من حيث دلالتها على ما في القرآن الكريم .

قال ابن قيم الجوزية رحمة الله عليه^(٤) :

- (١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير [٣/٣٤٥] وفيه قول الله تعالى في سورة الأنفال : ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَسْرَى حَتَّى يَتَخَذَ فِي الْأَرْضِ قُرْدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأتقان : ٦٧ - ٦٨] .
- (٢) أنزل الله عتاب رسوله مستهلاً لإياه بالعفو عنه ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْإِذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ ﴾ [التوبة : ٤٣] .

(٣) السنة وحجيتها للدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق ص [٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١] وقد عرض الخلاف بين الأصوليين حول اجتهاد الرسول [تحت عنوان : « عصمة الأنبياء من الخطأ في الاجتهاد » في [ص ١٤٥] وما بعدها .

(٤) إعلام الموقعين [٢/٣٠٧] .

السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها .

ثانيها : أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن ، وتفسيراً له .

ثالثها : أن تكون موجبة لحكم سكوت القرآن عن إيجابه ، أو محرمة لما سكوت عن تحريمه ولا تخرج عن هذه الأقسام فلا تعارض القرآن بوجه ما .

وأزيد الأمر بياناً فأقول : إن ما جاء عن الله تعالى لا يمكن أن يكون فيه اختلاف ، وكل من القرآن والسنة من عنده عز وجل ، فما صح من سنته ﷺ لا يخالف كتاب الله تعالى ، وعلى هذا : فالمراد من أحدهما عين المراد من الآخر .

قال ابن القيم : والذي يشهد الله ورسوله به : أنه لم تأت سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله وتخالفه البتة ، كيف ورسول الله هو المبين لكتاب الله ، وعليه أنزل ، وبه هداه الله ، وهو مأمور باتباعه ، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده^(١).

فاتضح من ذلك ، أن السنة مع الكتاب - من حيث دلالتها على ما فيه - على ثلاثة أنواع^(٢) :

النوع الأول : سنة دالة على الحكم كما دل عليه الكتاب من جميع الوجوه ، فهي موافقة له من حيث الإجمال والبيان والاختصار ، والشرح ، واردة معه مورد التأكيد له ، مثل قوله ﷺ : « بُني الإسلام على خمس^(٣) ... الحديث » ، مع قوله

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص [٨٤] .

(٢) بحوث في السنة المشرفة ص [٣٢] للدكتور عبد الغنى عبد الخالق ، وقد أشار فيه إلى أن الشافعي ذكر ذلك في « الرسالة » وتبعه الجمهور عليه ، كما ذكره ابن القيم في « الطرق الحكمية » مصرحاً بأنه ليس للسنة مع الكتاب نوع رابع .

(٣) من حديث ابن عمر في صحيح مسلم بشرح النووي ، ونصه فيه : قال رسول الله ﷺ : « بُني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان » وفيه رواية أخرى [١٧٧/١] .

تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ^(١) وقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ^(٢) وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ^(٣) من حيث الدلالة على وجوب كل من الصلاة والزكاة والصوم والحج ، مع عدم بيان كيفيتها .

ومثل قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » ^(٤) فإنه يوافق قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٥) .

ومثل قوله ﷺ : « اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » ^(٦) ، فإنه يوافق قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(٧) .

النوع الثاني : سنة مبينة لما في الكتاب ، كأن تفصل مجمله ، أو توضح مشكله ، أو تقيد مطلقه ، أو تخصص عامه .

فقد أمر الله بالصلاة في القرآن ، من غير أن يرد فيه وقتها وكيفيتها وعدد ركعاتها ، فبين الرسول ﷺ كل ذلك عمليًا ، فتلقي عنه صحابته ذلك البيان ، مقتدين بأفعاله ، آخذين بقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ^(٨) .

(١) سورة البقرة : [٤٣] .

(٢) سورة البقرة : [١٨٣] .

(٣) سورة آل عمران : [٩٧] .

(٤) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه ، أخرجه الدارقطني [٣٠٠] وأحمد [٧٢/٥] وأبو يعلى ، والبيهقي [١٠٠/٦] ، وأبو حرة وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين ، أفاده الهيثمي في مجمع الزوائد [١٧٢/٤] ، والألباني في إرواء الغليل [٢٧٩/٥] رقم [١٤٥٠] .

(٥) سورة البقرة : [١٨٨] .

(٦) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي [١٨٣/٨] باب حجة النبي ، وهو طرف من خطبته في حجة الوداع من رواية جابر بن عبد الله ، وأخرجه أبو داود [٢٩٧/٢] .

(٧) سورة النساء : [١٩] .

(٨) فتح الباري شرح البخاري [٢٣١/١٣] كتاب [أخبار الآحاد] من حديث مالك ابن الحويرث رقم [٧٢٤٦] .

وفرض الله الحج ، وأمر به في كتابه من غير بيان مناسكه فيه ، فقام الرسول ببيان شامل لكل ما يتعلق بمناسك الحج عملياً ، أمراً بالأخذ عنه بقوله : « خذوا عني مناسككم »^(١) . وفرض الله الزكاة في كتابه من غير بيان القدر الواجب ، والأموال والعروض ، والزروع التي يجب فيها ، والنصاب المحدد لإخراجها منه ، فتولى الرسول ﷺ بيان كل ذلك . كما بين عليه الصلاة والسلام المراد من الخيط الأبيض ، والخيط الأسود ، في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾^(٢) أنه يياض النهار ، وسواد الليل ، كما أفادت سنته أن المراد من « الكثر » في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾^(٣) عدم إخراج الزكاة ، أما ما أدت زكاته فليس بكثر . كما بين ﷺ المراد من قوله تعالى : ﴿ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾^(٤) بأنه العرض . وبين عليه الصلاة والسلام المراد من قوله تعالى : ﴿ رِءَاؤُهُ نَزْلَةً أُخْرَى . عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴾^(٥) أنه جبريل عليه السلام . وأن المراد من « الظلم » في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾^(٦) خصوص الشرك .

(١) أخرجه الإمام مسلم [٧٩/٤] وأبو داود . [١٩٧٠] والنسائي [٥٠/٢] والترمذي [١٦٨/١] ، وابن ماجه [٣٠٢٣] وغيرهم .
(٢) سورة البقرة : [١٨٧] .
(٣) سورة التوبة : [٣٤] .
(٤) سورة الأنشاق : [٨] .
(٥) سورة النجم : [١٣-١٤] .
(٦) سورة الأنعام : [٨٢] .

وأفادت سنته ﷺ تقييد مطلق القطع الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(١) إذ اليد تطلق على الكف وعلى الساعد وعلى الذراع ، فقيدت هذا الإطلاق وبينت أن القطع مقيد باليمنى من الرسغ^(٢).

والأمثلة من هذا القبيل كثيرة ، وأغلب السنة من هذا النوع ، ولهذه المهمة وصفت « السنة » بأنها مبينة للكتاب .

النوع الثالث^(٣) : سنة دالة على حكم سكت القرآن عنه فلم ينص عليه ، ولا على ما يخالفه كالأحاديث التي دلت على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(٤)، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها^(٥) وتشريع الشفعة^(٦)، والرهن في الحضر^(٧)

(١) سورة المائدة : [٣٨] .

(٢) لحديث عبد الله بن عمرو أنه [أمر بقطع يد السارق : « اقطعوا يدها اليمنى » وهو قطعة من حديث طويل أخرجه ابن جرير ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن وفيه ضعف ، والصحيح أن حديثه صحيح إذ روي عنه أحد العبادلة الأربعة ، وقد حققت القول فيه في كتابي « المسند الصحيح من التفسير النبوي للقرآن الكريم » رقم [٢٤٠] وأحمد [١٧٧/٢] تفسير القرآن العظيم لابن كثير [٥٧٠/٢] والهيثمي في مجمع الزوائد [٢٧٦/٦] .

(٣) حجية السنة للدكتور عبد الغنى عبد الخالق ص [٣٩٧] .

(٤) حديث عائشة : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » متفق عليه : البخاري [٢٢٦، ٢٧٥/٢] ، [٤١٩/٣] مسلم [١٦٢/٤] وغيرهما .

(٥) حديث أبي هريرة : « لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » متفق عليه : البخاري [٤٢٣/٣] ومسلم [١٣٥/٤] .

(٦) أحاديث الشفعة كثيرة ، منها : حديث جابر مرفوعاً ، « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم » ، متفق عليه . وفي رواية جابر أيضاً : « الشفعة فيما لم يقسم » ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، البخاري [٤٧-٣٧/٢] .

(٧) الرهن في الحضر فيه حديث عائشة : « أن النبي [اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد » وهو صحيح : البخاري [٤٦، ٣٥، ١٦، ١٥، ٩/٢] ومسلم [٥٥/٥] والنسائي [٢٣٠، ٢٢٥/٢] وأحمد ص [٣٠، ١٦٠، ٤٢] وغيرهم ، وقد ورد من حديث جماعة من الصحابة : عائشة ، وأنس ، وعبد الله بن عباس ، وأسماء بنت يزيد . والرهن في الحضر : قال =

والحكم بشاهد ويمين^(١) ووجوب رجم الزاني المحصن^(٢) ووجوب الكفارة على من انتهك حرمة صوم رمضان^(٣) ، وغير ذلك من الأحكام التي سكت عنها القرآن ، وهي كثيرة .

وإذا تبينت مكانة السنة في التشريع الإسلامي ، وعلاقة السنة بالقرآن ، ومنزلتها منه ، فبوحى الله المتلو ثبت ذلك ، حيث قال الباري عز وجل مخاطباً نبيه ، معلماً إياه بمهمة البيان : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٤).

وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ ﴾^(٥).

= ابن المنذر : « لا نعلم أحداً خالف فيه إلا مجاهداً ، ينظر منار السبيل لابن ضويان [٣٥١/١] باب الرهن ، تفسير ابن كثير [٥٩٩/١] .

(١) حديث القضاء باليمين مع الشاهد : حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » ، أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه ، ولأحمد من رواية عمرو بن دينار « إنما ذلك في الأموال » والحديث صحيح ، مسلم [١٢٨/٥] ، أبو داود برقم [٣٦٠٨] ، وأحمد [٢٤٨] ، ٣١٥ ، ٣٢٣] وغيرهم .

(٢) حديث « رجم الزاني المحصن » في قصة « ماعز » عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لما عز ابن مالك : « أحق ما بلغني عنك ؟ قال : وما بلغك عني ؟ قال : بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان قال : نعم : قال : فشهد أربع شهادات ، ثم أمر به فرجم » . مسلم [١١٨/٥] ، أبو داود رقم [٤٤٢٥ ، ٤٤٢٦] ، أحمد [٢٤٥/١ ، ٣١٤ ، ٣٢٨] . وفي الباب روايات أخرى .

(٣) حديث الكفارة للمجامع في رمضان ، حديث أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله ، وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ : « هل تجد رقية تعتقها ؟ ... » الحديث بتمامه في منار السبيل [٢٢٦/١] إرواء الغليل [٨٨/٤ ، ٨٩ ، ٩٠] . وقال : صحيح أخرجه البخاري [١٤١/٤ ، ١٤٩ ، ١٥١] . وأبو داود [٢٣٩٠] ، والترمذي [١٣٩/١] ، وغيرهم .

(٤) سورة النحل : [٤٤] .

(٥) سورة النساء : [١٠٥] .

وقال تعالى: ﴿ أَتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مِمَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (١) .

فأمر الله تعالى أمة محمد عليه الصلاة والسلام ، باتباع المنزل منه خاصة ، ونهى عن اتباع غير ما أنزل منه تعالى من كتاب أو سنة .

وقد علم يقيناً أن الرسول ﷺ أمر بالبيان كما أمر بالتبليغ ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم تلقوا منه السنة كما تلقوا منه القرآن الكريم ، ومن هنا كان المسلمون في حاجة إلى معرفة بيان رسول الله ﷺ مع حاجتهم إلى معرفة كتاب الله ، ولا يمكن أن يعرف القرآن على حقيقته ، وأن يعلم مراد الله من كثير من آيات الأحكام فيه ، إلا بالرجوع إلى رسول الله ، الذي تحوّل مهمة بيان كتاب الله لتقوم الحجة بما أمر الله به العباد من اعتقاد وعبادة وطاعة على وجه التفصيل .

وعلى هذا اتفق المسلمون قديماً وحديثاً - إلا من شذ من بعض الطوائف المنحرفة - على أن سنة رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو إقرار هي من مصادر التشريع الإسلامي ، وأن الإيمان بالقرآن يستلزم الإيمان بها ، وأن أصول الاعتقاد ، وأصول العبادات ، وأصول الفضائل المأمور بها في القرآن ، وأصول الرذائل المنهي عنها فيه لا تتم معرفة أحكامها على وجه التفصيل والبيان إلا بها ، وعلى هذا فلا غنى عنها .

ولقد قال ﷺ في الحديث الصحيح : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ، ولا أكل ذي ناب من السبع ، ولا لقطة معاهد ، إلا أن يستغني عنها صاحبها ... الحديث » (٢) .

(١) سورة الأعراف : [٣] .

(٢) الفتح الرباني ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني / البنا [١٩١/١] برقم [١١] من حديث المقدم بن معدي كرب ، ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير [١٦/١] برقم [٢٦٤٣] .

قال الإمام أبو بكر الحازمي : « وكل سنة ثبتت عن رسول الله ﷺ لا يجوز لقائل أن يقول : إنها خلاف التنزيل ، لأن السنة تفسر التنزيل ، والسنة كان ينزل بها جبريل ، ويعلمها رسول الله ﷺ . فكان لا يقول قولاً يخالف التنزيل ، إلا ما نسخ من قوله بالتنزيل »^(١) .

وهذا المعنى ورد في الحديث السابق ، ويؤكد الحديث الآتي :

يقول ﷺ فيما صح عنه من حديث المقدم بن معدي كرب : « يوشك أن يقعد الرجل متكئاً على أريكته ، يحدث بحديث من حديثي فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله »^(٢)

وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ قال : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ، ما وجدنا من كتاب الله اتبعناه »^(٣)

هذه الأحاديث تبين أن دين الله الذي أنزله على رسوله محمد بن عبد الله ، وتعبد به عباده ، هو : كتابه ، وسنة نبيه ، وأنها متكاملان ، متعاضدان .

فالاعتقاد على القرآن وحده اعتقاداً وعملاً ليس من الإيمان في شيء ولا يثبت لصاحبه تديناً أصلاً ، لتبعض الإيمان بالمنهج الكامل .

فاستبعاد السنة من التشريع الإسلامي وإنكارها مصدراً ثانياً بعد القرآن هو رفض لـ لوحى الله الظاهر ، وغير الظاهر ، - [المتلو وغير المتلو] - وإن ادعى الإيمان

(١) الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار ص [٩٨] . تحقيق الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي .

(٢) أحمد وأبو داود والحاكم وذكره محمد ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع الصغير [١٣٦٠/٢] برقم [٨١٨٦] .

(٣) الفتح الرباني [١٩٢/١] برقم [١٢] بلفظ مختصر من حديث أبي رافع . والشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير [١٢٠٤/٢] برقم [٧١٧٢] .

بالأول - إذ الإيمان بأحدهما يستلزم الإيمان بالآخر - وتعطيل لمهمة الرسول ،
وتبعض للإيمان به وبرسالته ، وهذا من أصول الاعتقاد .

ومن وقف من السنة هذا الموقف كان خصماً لها ، فاستلزم أن يكون خصماً
للقرآن ، ومن جحد السنة ونصب نفسه خصماً لها كفر .

روى الإمام الشافعي يوماً حديثاً وقال : « إنه صحيح فقال له قائل : أتقول به
يا أبا عبد الله ؟ فاضطرب وقال : يا هذا أرأيتني خارجاً من كنيسة ؟ أرأيت في
وسطي زناراً ؟ أروي حديثاً عن رسول الله ولا أقول به »^(١).

٣ - الأمر باتباع الرسول والتحذير من مخالفته :

إن السنة النبوية أصل من أصول الدين ، وركن حصين في بناء شريعة سيد
المرسلين ، موحى بها من رب العالمين ، تلقاها صحابة رسول الله ﷺ مع القرآن
الكريم ففهموا بها تفسيره ومعانيه ، وما تحمل آيئه من التوجيهات الربانية .

حاجة المسلمين إليها ماسة ، لاحتياجهم إليها في جميع أمور حياتهم ، في
عقائدهم وعباداتهم ومعاملاتهم ، ومناسكهم ، وفي أحوالهم الشخصية ، وفي
آدابهم ، وفي تنظيم علاقاتهم بغيرهم ، فهي تتصل اتصالاً وثيقاً بمختلف مظاهر
حياتهم اليومية ، في السلم والحرب ، في اليسر والعسر .

ولقد عرف الصحابة الكرام دور الرسول ﷺ ومكانته في الدين ، ومنزلته فيهم
فتفانوا في محبته ، والحرص على تعلم سنته وحفظها ، والعض عليها بالنواجذ ،
للعمل بها وتبليغها فعاشوا معه على الود والتقدير والاحترام ، والطاعة في المنشط
والمكره ، حتى جعلوه أحب إليهم من أنفسهم ، فكان ﷺ واحداً منهم - وإن
كان أشرفهم وأجلهم وأزكاهم - ليس بينه وبينهم حجاب ، يخالطهم في المسجد
والبيت والسوق والسفر والحضر ، يريهم بوحى الله ، وكان ما يصدر منه محل

(١) مفتاح الجنة للسيوطي ص [١٦] .

تقدير وعناية ، يبادرون إلى الاستجابة والتنفيذ ، منفردين أو مجتمعين ، فيتلقون منه ما يتلقون للتطبيق والتبليغ .

أجل إن كتاب الله وسنة نبيه هما الدين ، وهما الإسلام الذي رضي الله لعباده ، فهو منهج متكامل في العقائد ، والعبادات ، والمعاملات ، والآداب ، والأخلاق ، وهو في عمومه أصول وفروع ، وإن الإنسان السوي العاقل هو المطالب بتلقي هذا المنهج ، والإيمان به وتطبيقه في واقع الحياة .

وحتى تتضح معالم المنهج وطبيعته ، وخصائصه ، بعث الله به من يعيه حق الوعي ويعيشه ويجسده في هذا الواقع اعتقاداً ومعاملة ، وسلوكاً ، وتحملاً ، ودعوة ، وتربية ، فصار هذا المنهج منظومة متكاملة ، وصورة حية ، تعكسها القدوة الحسنة المتمثلة في شخص الرسول الأكرم سيدنا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام ، المبعوث هادياً ، ومبشراً ونذيراً ، ورحمة للخلق أجمعين . وبهذا المنهج الرباني ، صاغ الإنسان المسلم : عقله وفكره وقلبه ، ظاهره وباطنه ، وقد قام ﷺ بما أمره به ربه عز وجل ، فبلغ وبشر ، وحذر ، وأنذر ، فعمل آناء الليل وآناء النهار سفيراً وحضراً ، على ربط الناس بالمنهج بكلياته وجزئياته ، بأصوله وفروعه ، قولاً وعملاً ، فسعد من آمن به وصدقه واستجاب له وأطاعه ، وشقي من كذبه ونأى عنه ، وعصاه .

وفي هذا المعنى قال ﷺ : « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي ، قالوا : يا رسول الله ، ومن أبي ؟ قال من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبي »^(١) . وقال ﷺ : « إن مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً ، فقال : يا قوم ، إني رأيت الجيش بعيني ، وإني أنا النذير العريان ، فالنجاء ! فأطاعه طائفة

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري [٢٤٩/١٣] ، رقم « ٧٢٨٠ » [باب الاقتداء بسنن رسول الله] من حديث أبي هريرة ، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد [٢٠٢/٢٣] رقم [٤٣٠] . الحاكم [٥٥/١] وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

من قومه ، فادجلوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا ، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم ، فصباحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم فكذلك مثل من أطاعني فأتبع ما جئت به ، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق»^(١)

ولقد أمر الله بطاعته ، وطاعة نبيه ، والاعتداء به واتباعه فيما جاءهم به ، فقال عز من قائل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٢)

وقال تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٣).

وقال تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٤) - وقال تعالى : ﴿وَمَا ءَأَنُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾^(٥).

وقال تعالى : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٦).

وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٧).

وقال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٨).

(١) حديث أبي موسى الأشعري ، فتح الباري [٢٥٠/١٣] برقم [٧٢٨٣] .

(٢) سورة النساء : [٥٩] .

(٣) سورة الأنفال : [٤٦] .

(٤) سورة آل عمران : [١٣٢] .

(٥) سورة الحشر : [٧] .

(٦) سورة النساء : [٨٠] .

(٧) سورة الأحزاب : [٣٦] .

(٨) سورة النساء : [٦٥] .

ولقد قرن الله عز وجل الإيمان برسوله مع الإيمان به فقال تبارك وتعالى :
﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ^(١) .

وقال عز من قائل : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ﴾ ^(٢) الآية .
فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له ، الإيمان بالله ثم برسوله .
قال الإمام الشافعي رحمه الله عليه : « وفرض الله على الناس اتباع وحيه ،
وسنن رسوله ، فقال في كتابه العزيز : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ
رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
وَلَمَّا كَانُوا مِن قَبْلُ لَنِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ ^(٣) ، مع أى سواها ذكر فيها الحكمة .
ثم قال الإمام الشافعي : فذكر الله الكتاب وهو القرآن ، وذكر الحكمة فسمعت
من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله ﷺ ^(٤) ، فطوبى لمن
أحب السنة وعمل بها ، وخدمها ، وبلغها لأنها تفسير للقرآن ودلائله .
إن ما سن رسول الله ﷺ قد أَلَزَمنا الله اتباعه - إلا ما قام الدليل على أنه خاص
به - وجعل في اتباعه طاعته ، وفي الميل عنه معصيته ، وما بعث الله رسوله
إلا ليطاع ويتبع ، وتقوم به الحجة على خلقه ، ولا قول لأحد مع ما صح عنه ﷺ ،
ولا يجرؤ أحد من أهل الإيمان أن يقدم قوله ، ويستحسن رأيه بين يدي كتاب الله
وسنة رسوله ، وهو يؤمن بقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ^(٥) أى لا تقولوا حتى يقول ، ولا تأمروا حتى يأمر ، ولا تفتوا حتى
يفتي .

(١) سورة النساء : [١٧١] ، سورة الأعراف : [١٥٨] سورة التغابن : [٨] .

(٢) سورة الفرقان : [٦٠] ، سورة الحجرات : [١٥] .

(٣) سورة آل عمران : [١٦٤] .

(٤) الرسالة [ص ٧٨] ، مفتاح الجنة للسيوطي [ص ١٧] .

(٥) سورة الحجرات : [١] .

وهذا المعنى هو الذي رسخ في أذهان أهل العلم والتقى من الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم . قال الشافعي : « إذا وجدتم سنة رسول الله فاتبعوها »^(١) وقال : « إذا صح الخبر عن رسول الله ﷺ وقلت قولاً فأنا راجع عن قولي وقائل به »^(٢) .

وما من إمام من الأئمة المجتهدين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلا وقال : « إذا صح الحديث فهو مذهبي ... »^(٣) ، وقال أبو حنيفة : « عليكم باتباع السنة »^(٤) . وقال ابن عمر : « لا يزال الناس على الطريق ما اتبعوا الأثر »^(٥) .

وقال عروة بن الزبير : « اتباع السنن قوام الدين »^(٦) .
وأخرج البيهقي عن عامر الشعبي قال : « إنما هلكتم حين تركتم الآثار »^(٧) .
وأخرج عن شريح^(٨) قال : أنا أقتفى الأثر/ يعنى آثار النبي ﷺ .

(١) مفتاح الجنة [ص ٧٥] .

(٢) المرجع السابق [ص ٧٥] .

(٣) قواعد التحديث [ص ٥٢] ، وقد نقل عن الحاكم والبيهقي أنهما نسبا القول إلى الشافعي

فبحث عنه في « الرسالة » وفي « معرفة السنن والآثار » للبيهقي فلم أعثر عليه .

(٤) قواعد التحديث للقاسمي [ص ٥٢] .

(٥) مفتاح الجنة للسيوطي [ص ٥٢] .

(٦) المرجع السابق [ص ٥٢] .

(٧) المرجع السابق [ص ٥٢] .

(٨) شريح : هو ابن الحارث بن قيس القاضي أبو أمية الكندي ، ويقال : شريح بن شرحبيل من المخضرمين استقضاه عمر على الكوفة ، ثم علي فمن بعده ، وحدث عن عمر وعلي وابن مسعود وعنه الشعبي والنخعي وعبد العزيز بن رفيع ، ومحمد بن سيرين ، وطائفة ، استعفى من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج ، وعاش مائة وعشرين سنة . وثقة يحيى بن معين وكان فقيهاً شاعراً ، اشتهر في القضاء ، مات سنة ثمان وسبعين هـ ، تذكرة الحفاظ [٥٩/١] .

وأخرج عن الأوزاعي قال : « إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث فإياك أن تقول بغيره ، فإن رسول الله ﷺ كان مبلغاً عن الله » (١) .

وأخرج عن سفيان الثوري قال : « إنما العلم كله العلم بالآثار » (٢) .

وأخرج عن عثمان بن عمر قال : « جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة فقال له :

قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ، فقال الرجل : « أ رأيت ... ؟ » فقال مالك : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٣) .

وأخرج البيهقي عن الربيع قال : روي الشافعي يوماً حديثاً فقال رجل : « أتأخذ بهذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : متى ما رويت عن رسول الله حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب » (٤) .

وأخرج عنه البيهقي قال : « سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ودعوا ما قلت » (٥) .

(١) مفتاح الجنة [ص ٥٢] . والأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو إمام أهل الشام في وقته ، نزيل بيروت ، روي عن عطاء وابن سيرين ومكحول وغيرهم ، وعنه أبو حنيفة وقتادة ، ويحيى بن أبي كبير ، والزهرى ، وشعبة ، وخلق . قال ابن عيينة : « كان إمام أهل زمانه ، قال ابن سعد : كان ثقة ، مأموناً ، صدوقاً ، فاضلاً . كثير الحديث والعلم والفقه » . طبقات الحفاظ [ص ٨٧ ، دار الكتب ع]

(٢) مفتاح الجنة [ص ٥٢] .

(٣) سورة النور : [٦٣] .

(٤) مفتاح الجنة [ص ٥٣] والربيع هو : ابن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم أبو محمد المصري صاحب الشافعي ، ورواية كتبه عنه ، روي عن ابن وهب وشعيب بن الليث وأسد ابن موسى وعن غيرهم . وروى عنه ، أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وروى له الترمذي بواسطة أبي إسماعيل الترمذي . قال النسائي : لا بأس به . وقال أبو يونس : كان ثقة ، وكذا قال الخطيب وقال ابن أبي حاتم ، سمعنا منه وهو ثقة ، سئل أبي عنه فقال : صدوق . وقال الخليلي : ثقة ، متفق عليه ، توفي سنة ٢٧٠ هـ [تهذيب التهذيب ٣/ ٢١٣] .

(٥) مفتاح الجنة [ص ٥٣] .

وأخرج البيهقي والدارمي عن الزهري قال : كان من مضى من علمائنا يقولون :
« الاعتصام بالسنة نجاة »^(١) .

وقال الإمام مالك رحمه الله عليه : « لا تعارضوا السنة وسلموا لها »^(٢) .

امتحان من يدعى محبة الله باتباع الرسول :

ولقد امتحن الله من ادعى محبته، وليس متبعاً لنبيه في حياته العامة والخاصة ،
وفق ما أراد الله في المنهج الذي بلغه عنه رسوله ﷺ فقال : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ
اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٣) .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية^(٤) : هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من
ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية ، فإنه كاذب في دعواه في نفس
الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي ، والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله ، كما
ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
فهو رد »^(٥) .

وعلى هذا فطاعة الرسول واتباعه ، والسير على هداه وتحقيق المنهج الإسلامي
الذي يدعو إلى تطبيقه في شؤون الحياة كلها هو الميزان الذي توزن به المحبة والطاعة
والإيمان ، ولقد حذر الله عز وجل من مخالفة نبيه فقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ
يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٦) .

(١) المرجع السابق [ص ٥٦] .

(٢) مفتاح الجنة [ص ٦٩] .

(٣) سورة آل عمران : [٣١] .

(٤) في تفسير القرآن العظيم [٢٩/٢] .

(٥) رواه البخاري من حديث عائشة موصولاً [١٦٦/٢] ، ومعلقاً مجزئاً [٢٥/٢] ، ٤ ،

٤٣٧ [٤٣٧] ، ومسلم [٣٢/٥] ، وأبو داود رقم [٤٦٠٦] ، وابن ماجه رقم [١٤] ، وأحمد [١٤٦/٦] ،

١٨٠ ، ٢٤٠ ، ٢٥٦ ، ٢٧٠] .

(٦) سورة النور : [٦١] .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية^(١) : أى عن أمر رسول الله ﷺ ، وهو سبيله ومنهاجه ، وطريقته وسنته ، وشريعته ، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قبل ، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان ، وقال في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ أى في قلوبهم من كفر ، أو نفاق أو بدعة وقال في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أى في الدنيا بقتل أو حد أو حبس ، أو نحو ذلك .

وإذ حذر الله من مخالفة رسوله ، ومجانبة سنته فقد أوجب طاعته لأنها من طاعة الله كما أن معصيته من معصية الله تعالى ، كما جاء في الحديث الصحيح أنه ﷺ قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ... الحديث »^(٢) .

وقال ﷺ في الحديث الصحيح : « من رغب عن سنتي فليس مني »^(٣) . وقد حض الرسول ﷺ أمته على اتباع سنته ، والتمسك بها وحذر من مخالفته والميل عن سنته إلى الابتداع في الدين ، فقال : ﷺ « عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة »^(٤) .

(١) في تفسير القرآن العظيم [١٣٠/٥ ، ١٣١] .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ، فتح الباري [١١١/١٣] « كتاب الأحكام » رقم [٧١٣٧] ، وأخرجه ابن خزيمة بطوله [٤٦/٣] رقم [١٥٩٧] ، وأخرجه غيرهما .

(٣) جزء من حديث طويل لأنس أخرجه البخاري - فتح الباري [١٠٤/٩] « باب الترغيب في النكاح » رقم [٥٠٦٣] ومسلم بشرح النووي [٩ ، ١٧٩] .

(٤) أخرجه أحمد [١٨٨/١ ، ١٨٩] وأورد الحافظ ابن حجر طرفاً منه في « التلخيص

الحبير » [١٩٠/٤] وأخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي .

وهو عليه الصلاة والسلام حينما يحذر أمته من الانحراف عن منهاجه ، واتباع الهوى إنما يؤكد بمفهوم الخطاب وجوب التزامها الصراط المستقيم الذي أمر باتباعه بقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ (١) .

ولقد خرق الناس في المنهج خروفاً ، وأحدثوا أموراً ، وابتدعوا بدعاً ، وانتحلوا مللاً وانتهجوا سبلاً ، أبعدهم عن منهج الله ، وصراطه المستقيم ، ففارقوا قدداً ، واستبدت بهم الأهواء ، واستعبدهم الدنيا فشغلت عقولهم ، وفتنت قلوبهم فانقادوا لأهوائهم واجتالتهم شياطين الجن والإنس ، فشرقوا وغربوا وأحدقت بهم الفتن ، ففترقت كلمتهم ، وتمزق صفهم ، واختلفت آراؤهم لاختلاف قلوبهم وطمع فيهم عدوهم ، فأصابهم الوهن فصاروا - على كثرتهم - غثاء لا قيمة لهم كما هم اليوم .

ولن يكونوا خير خلف لخير سلف فيعود لهم مجدهم ، ويستعيدوا هيبتهم وكرامتهم ، إلا إذا أزاحوا عن أعينهم الغشاوة فأبصروا الحق الذي فرطوا فيه ، وأدركوا ما هم فيه ، من حيرة وضعف وانحراف وما صاروا إليه من ضياع وفرقة وخذلان ، فيجددوا العزم على الرجوع إلى المنهج ، والاستمسك به والعض عليه بالنواجذ ، والاستسلام له ، والعمل بما فيه عقيدة وعبادة ومعاملة وسلوكاً وترية وحكماً ، لأن فيه السلامة والنجاة ، ولا نجاة للمؤمنين به إلا باتخاذها منهاج حياة .

٤ - السنة ناسخة ومنسوخة :

تعريف النسخ :

النسخ في اللغة : عبارة عن إبطال شيء وإقامة آخر مقامه .

وقال أبو حاتم : الأصل فيه النسخ ، وهو أن يحول ما في الحلبة من العسل والنحل في أخرى .

(١) سورة الأنعام : [١٥٣] .

والنسخ في اللغة : موضوع بإزاء معنيين^(١) :

أحدهما : الزوال على جهة الانعدام .

ثانيهما : على جهة الانتقال .

النسخ بمعنى الإزالة : والنسخ بمعنى الإزالة على نوعين :

نسخ إلى بدل ، ومنه نسخ الشيب الشباب ، ونسخت الشمس الظل أي أذهبته ، وحلت محله .

ونسخ إلى غير بدل ، وهو رفع الحكم وإبطاله من غير أن يقيم له بدلاً .

يقال : نسخت الريح الآثار : أي أبطلتها^(٢) .

النسخ بمعنى النقل :

أما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك : نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْنِسُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(٣) ، يريد نقله إلى الصحف ، ومن الصحف إلى غيرها ، ومن تناسخ الموارث بانتقالها من وارث إلى وارث وتناسخ الأرواح عند القائلين به من المنكرين للبعث على ما أثبتته الشريعة ، حيث يزعمون أن الأرواح تنتقل من بدن إلى آخر على التأيد^(٤) .

النسخ في اصطلاح الأصوليين :

إن النسخ في اصطلاح الأصوليين وضعت له تعاريف مختلفة ، تتفق وتختلف حسب مذهب كل باحث أصولي واتجاهه ، غير أن جماعة من الأصوليين منهم

(١) الاعتبار في النسخ والنسخ للإمام الحافظ أبي بكر الحازمي ، بتحقيق الدكتور/ عبد المعطي القلعجي [ص ٥١] .

(٢) المصدر السابق [ص ٥١] .

(٣) سورة الجاثية : [٢٩] .

(٤) بصائر ذوي التمييز للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي [٤٤/٥] ، معجم ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني [ص ٥١١] .

القاضي أبو بكر الباقلاني^(١) والصيرفي^(٢) والشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٣) والغزالي والآمدي^(٤) وغيرهم . أطلقوا على هذا التعريف : « هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه »^(٥) .
أما حد ابن الحاجب فهو : « رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر »^(٦) .
والملاحظ أن كل التعاريف التي وضعت في الاصطلاح لم تسلم من اعتراضات عليها يمكن الوقوف عليها في كتب أصول الفقه .
ومن العلماء من قال : إنه بيان انتهاء مدة العبادة .

(١) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب المعروف بالباقلاني البصري صاحب التصانيف في علم الكلام وهو على مذهب الأشعري في الاعتقاد مناصراً له ، انتهت إليه الرئاسة فيه ، كان أوحده زمانه في المناظرة والجدل ، وأقدر على إقناع الخصم ، من مؤلفاته الكثيرة : كيفية الاستشهاد في الرد على أهل الجحد والعناد ، الأصول الكبير في الفقه ، مناقب الأئمة ، إكفار المتأولين ، كشف الأستار ، الفرق بين معجزات النبيين ، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، التقريب والإرشاد ، الرد على الرافضة والمعتزلة ، إعجاز القرآن وغيرها . توفي سنة ٤٠٣ هـ . « مقدمة تمهيد الأوائل » [ص ٩] - « وفیات الأعيان » ، [١٦٩/٤] .

(٢) الصيرفي هو الإمام الكبير أبو بكر محمد بن عبد الله أحد كبار الشافعية تفقه على إمام المذهب ابن سريج ، وكان من أعلم الناس بالأصول بعد الإمام الشافعي وكان من أعلم الناس بالمذهب ، وذا نبوغ في النظر والقياس ، توفي سنة ٣٣٠ هـ / طبقات ابن السبكي [١٨٦/٣] وطبقات مجتهد الشافعية [ص ١٣٩] .

(٣) أبو إسحاق الشيرازي هو العلامة إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي الشافعي كان مناظراً ومفتي الأمة في عصره ، اشتهر بقوة الحججة في الجدل والمناظرة ، له تصانيف كثيرة ، منها : التبصرة ، واللمع وشرح اللمع ، والمهذب في الفقه ، توفي سنة ٤٦٧ هـ . طبقات الشافعية لابن السبكي [٢١٥/٤] والأعلام [٤٤/١] .

(٤) والآمدي هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الحنبلي ثم الشافعي ، فقيه أصولي متكلم ، له مؤلفات منها : إحكام الأحكام في الأصول ، توفي سنة ٦٣١ هـ « طبقات الشافعية للأسنوي » ، [١٣٧/١] ، البداية والنهاية لابن كثير [١٤٠/١] .

(٥) الاعتبار في النسخ والمنسوخ لأبي بكر الحازمي ص [٥٢ ، ٥٣] .

(٦) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب [ص ١٥٤] .

وقيل : بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الدوام .

وقال بعضهم : إنه رفع الحكم بعد ثبوته^(١) .

معنى النسخ في السنة :

ومعنى النسخ في السنة : أن يكون الحديث الناسخ والمنسوخ ثابتين فيعمل

بالناسخ ، ولا يعمل بالمنسوخ .

حده عند ابن الصلاح :

وابن الصلاح من المحدثين قال : « هو عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً

بحكم منه متأخر » .

شروط النسخ^(٢)

١ - أن يكون النسخ بخطاب ، لأنه بموت المكلف ينقطع الحكم ، والموت مزيل

للحكم لا ناسخ له .

٢ - أن يكون الحكم السابق مقيداً بزمان مخصوص ، مثل قوله عليه الصلاة

والسلام : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر

حتى تغرب الشمس »^(٣) فإن الوقت الذي يجوز فيه أداء النوافل التي

لا سبب لها مؤقت فلا يكون نهيه عن هذه النوافل في الوقت المخصص

ناسخاً لما قبل ذلك من الجواز ، لأن التأقيت يمنع النسخ .

٣ - أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً لأن الأمور العقلية التي مستندتها البراءة

الأصلية لم تنسخ وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات.

٤ - أن يكون الخطاب الناسخ متراجحاً عن المنسوخ، فعلى هذا يعتبر الحكم الثاني ،

فإنه لا يعدو أحد القسمين : إما أن يكون متصلاً ، أو منفصلاً .

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي [ص ٥٢] . وانظر علوم الحديث لابن الصلاح

[ص ٢٥٠] .

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ [ص ٣٥] ، جامع الأصول لابن الأثير [١٤٧/١] .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦٤/٣] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فإن كان متصلاً بالأول لا يسمى نسخاً ، إذ من شرط النسخ التراخي ، وقد فقدتها هنا لأن قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا الخفاف ، إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين »^(١).

وإن كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف ، وعجزه يدل على جوازه ، وهما حكمان متنافيان ، غير أنه لا يسمى نسخاً ، لانعدام التراخي فيه ، ولكن هذا النوع يسمى بياناً .

وإن كان منفصلاً نظرت : هل يمكن الجمع بينهما ؟ فإن أمكن الجمع ، جمع إذ لا عبرة بالانفصال الزمني مع قطع النظر عن التنافي ، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى صوناً لكلامه عن النقص ، ولأن في ادعاء النسخ إخراج الحديث عن المعنى المفيد ، وهو على خلاف الأصل .

ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام : « شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد »^(٢)

وقوله عليه الصلاة والسلام : « خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد »^(٣) .

(١) حديث المحرم بتمامه : وهو عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله : [ما يلبس المحرم من الثياب ؟] فقال : لا تلبسوا القميص ، ولا العمام ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين ، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ، ولا ورس ، وفي رواية : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » أخرجه البخاري في كتاب الصيد ، حديث [١٨٣٨] باب [١٣] ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، فتح الباري [٥٢/٤] .

(٢) ذكره الإمام الحازمي في الاعتبار ولم يعزه ، ثم بحث عنه في كثير من مظان الصحيح والضعيف وحتى الموضوعات فلم أقف عليه وهو في « الاعتبار في النسخ والمنسوح » [ص ٥٤] .

(٣) هو في سنن ابن ماجة بلفظ : « خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألكها » [٧٩٢/٢] ، باب [٢٨] رقم [٢٣٦٤] . وأخرجه أحمد في مسنده [١٩٣/٥] وهو من حديث زيد بن خالد الجهني ، وفي السنن الكبرى للنسائي « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألكها ، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألكها » [٤٩٤/٣] .

وهما حديثان قد تعارضا على ما ترى وقد يشكل على غير الفقيه الجمع بينهما لما يُتَوَهَّم فيه من ظاهر المنافة مع حصول الانفصال فيهما ، وربما يراه بعض من له معرفة بالإسناد فيرى إسناد الحديث الأول أمثل فيحكم بنسخ الثاني . وليس الأمر على ما يتوهمه لفقدان شرائط النسخ ، لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين ، أن يجعل الأول على ما إذا شهد قبل أن يستشهد من غير ميسر حاجة إليه .

ما يعرف به الناسخ من المنسوخ وأمثلة ذلك :

١ - يعرف : بتصريح رسول الله ﷺ كحديث بريدة الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »^(١) .

٢ - يعرف : بقول الصحابي كما رواه الترمذي وغيره عن أبي بن كعب أنه ﷺ قال : « كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها »^(٢) .

وكما أخرجه النسائي عن جابر بن عبد الله قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار »^(٣) .

(١) الحديث أخرجه مسلم في الجنايز حديث [١٠٦] باب [٦٣] . « استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه » ، والإمام أحمد في مسنده [٢٨/٣] .

(٢) حديث « الماء من الماء » أخرجه الإمام مسلم [٧٦٣] في الطهارة [٣٠٦/٢ ، ٣٠٧] وأخرجه الترمذي من حديث أبي بن كعب باللفظ الذي أثبت في هذا البحث [١٦/١] ، وأبو داود [٥٥/١] وابن ماجه [٢١٢/١] ، وأخرجه البخاري بلفظ مغاير وفيه ذكر الإكسال ، فتح الباري [٣٢٨/١] .

(٣) السنن الكبرى للنسائي [١٠٥-١٠٦] ، من حديث جابر بن عبد الله قال : كان آخر الأمرين .. الحديث . وأخرجه ، أبو داود [٣٩/١] برقم [١٧٧] « باب في ترك الوضوء مما مست النار » من صحيح سنن أبي داود للألباني والبيهقي في السنن الكبرى [١٥٣/١] .

٣ - يعرف بالتاريخ كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم »^(١) وحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم »^(٢) وقد بين الإمام الشافعي أن الثاني ناسخ للأول إذ شداد رضى الله عنه كان مع النبي ﷺ زمان الفتح ، فرأى رجلاً يحتجم في شهر رمضان فقال ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » . أما الحديث الثاني الذي هو حديث ابن عباس ، فقد أخبر فيه أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم صائم وذلك في حجة الوداع في سنة عشر ، فبان أنه ناسخ للأول .

٤ - يعرف بالإجماع ، وهو أن تجتمع الأمة في حكم على أنه منسوخ ، وأن ناسخه متأخر ، كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة^(٣) ، فإنه منسوخ عرف ناسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به ، والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره .

وقد جمع ما يعرف به الناسخ من المنسوخ كل من الحافظين العراقي والسيوطي في أبيات من منظومتيهما :

قال الحافظ العراقي^(٤) :

والنسخ رفع الشارع السابق من أحكامه بلا حق وهو قمن
أن يعتنى به وكان الشافعي ذا علمه ثم بنص الشارع

(١) حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه الترمذي في الصوم [٩٦/١] ، وأبو داود [٣٠٨/٢] وابن ماجه [٥١٥/١] .

(٢) وحديث : « احتجم وهو محرم صائم » أخرجه الترمذي [٩٦/١] ، وقال : حسن صحيح وأبو داود [٣٠٩/٢] وابن ماجه [٥١٦/١] .

(٣) وحديث : « قتل شارب الخمر في الرابعة » أخرجه الترمذي في الحدود [١٧٤/١] ، وأبو داود [١٦٤/٤] ، وابن ماجه [١٢١/٢] .

(٤) فتح المغيث في ألفية الحديث ، للحافظ العراقي . [ص ٤٤] .

أو صاحب أو عُرف التاريخ أو أجمع تركاً بأن نسخ ورأوا
دلالة الإجماع النسخ به كالقتل في رابعة بشره

وقال الحافظ السيوطي^(١) :

النسخ « رفع أو بيان » والصواب في الحد رفع حكم شرع بخطاب
فاغن به فإنه مهم وبعضهم أتاه فيه الوهم
يعرف بالنص من الشارع أو صاحبه أو عُرف الوقت ولو
« صح حديث » وعلى ترك العمل أجمع فالوقت على الناسخ دل

هل ينسخ الكتاب بخبر الآحاد ؟

لقد اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن وجواز نسخ السنة بالسنة، ولكنهم اختلفوا في نسخ القرآن بالسنة ، ونسخ السنة بالقرآن فمنهم من أجاز النسخ في كليهما لبعضهما بعضاً .

ومنهم من قال : لا تنسخ السنة بالقرآن ، ولا القرآن بالسنة .

قال السرخسي^(٢) : لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد بعد الرسول ﷺ ، أما في حياته فقد كان يجوز أن يثبت نسخ الكتاب بخبر الواحد ، وأمثلة ذلك كثيرة ، كنسخ تحول القبلة من بيت المقدس إلى مكة ، وفي هذا نسخ المتواتر بخبر الواحد .

وقال أبو إسحاق الشيرازي^(٣) : لا يجوز نسخ القرآن بالسنة آحاداً كانت أو متواترة .

قلت : هو في قوله بعدم نسخ القرآن بسنة الآحاد وافق الجمهور ، لكنه خالفه حين منع نسخ القرآن بالسنة المتواترة تبعاً لإمامه الشافعي ، والجمهور على خلافهما ومن معهما .

(١) ألفية السيوطي بشرح الشيخ محمد أحمد شاکر [ص ٢٠٧] .

(٢) في أصول السرخسي [٧٧/٢ - ٧٨] .

(٣) التبصرة في أصول الفقه تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو [ص ٢٦٤] .

أما الحافظ ابن حزم فقد قال بجواز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن ، قال : « وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر ، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد ، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً ، وينسخ الآيات من القرآن ، وتنسخه الآيات من القرآن »^(١) .

وقد استدلل ابن حزم على جواز النسخ لبعضهما بوجوب الطاعة لما جاء عن الرسول ﷺ ، كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ، فالطاعة واجبة شرعاً للرسول كما هي واجبة لله ، ولا فرق ، لقوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾^(٢) ولقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾^(٣) ولكون القرآن والسنة معاً وحيّاً من الله ، وإذ هما كذلك فكلاهما من عند الله تعالى ، وتلك حقيقة نطق بها القرآن الكريم ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾^(٤) .

وإذ ثبت أن القرآن وحيٌّ من الله ، وكلام الرسول وحي من الله كذلك ، فنسخ الوحي بالوحي جائز ، دون فرق بين الوحي المتواتر وغير المتواتر ؛ لاستوائهما في مصدر الوحي ، ووجوب الطاعة لهما .

قال القرافي : وأما جواز نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلاً ، غير واقع سمعاً خلافاً لأهل الظاهر ، والباقي ، منا ، مستدلاً بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى مكة .

ثم قال : لنا أن الكتاب متواتر قطعي فلا يرفع بالآحاد المظنونة لتقدم العلم على الظن^(٥) .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾^(٦) .

(١) الإحكام في أصول الأحكام [١٠٧/٤/١] .

(٢) سورة النساء : [٧٩] .

(٣) سورة النساء : [٥٩] .

(٤) سورة النجم : [٣ ، ٤] .

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص [٣١١ ، ٣١٢] .

(٦) سورة الأنعام : [١٤٦] .

وقد نسخت بنهيه عليه الصلاة والسلام عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وهو خبر واحد .

وبقوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ ^(١) نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام : « لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » ^(٢) الحديث ، ولأنه دليل شرعي فينسخ كسائر الأدلة ، ولأنه يخصص الكتاب ، فينسخه لأن النسخ تخصيص في الأزمان ^(٣)

ثم ناقش القرافي ما استدلوا به ، موجهاً آية الأنعام إلى أنها اقتضت التحريم إلى غاية ، فلا ينافيها ورود تحريم بعدها وإذا لم ينافها لا يكون ناسخاً لها ، لأن من شرط النسخ التنافي .

أما آية النساء ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ فهي عامة ، والحديث مخصص لعمومها ، وليس ناسخاً لها .

قال شهاب الدين عبد الحليم والد ابن تيمية : « مذهب المالكية في نسخ القرآن أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة وإن كانت آحاداً ، ذكره ابن عقيل وقطع به في مسألة تخصيص القرآن بخير الواحد ، وهو قول بعض أهل الظاهر » ^(٤) واحتج القائلون من أهل الظاهر بجواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بأحاديث الآحاد بالحجج التالية :

(أ) أنه جاز تخصيص المتواتر بالآحاد ، فجاز نسخه به بجامع رفع الضرر المظنون .

(١) سورة النساء : [٢٤] .

(٢) البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر [١٦٠/٩] ، ومسلم [١٣٥/٤/٢] ، [١٣٦]
والترمذي [٢١٠/١] ، وابن ماجه [١٩٢٩] وغيرهم . من حديث أبي هريرة وغيره من الصحابة
تبعها الألباني في الإرواء [٢٨٨/٦] وما بعدها .

(٣) شرح تنقيح الفصول [ص ٣١] .

(٤) المسودة لآل تيمية [ص ٢٠٢] .

(ب) أن خبر الواحد دليل من أدلة الشرع ، فإذا صار معارضاً لحكم المتواتر ، وجب تقديم المتأخر ، قياساً على سائر الأدلة .

(ج) أن نسخ الكتاب وقع بأخبار الآحاد من وجوه :

أحدها : قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ ^(١) وهذه منسوخة بحديث الآحاد : أن النبي ﷺ « نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع » ^(٢) .

ثانيها : قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ ^(٣) وهذه منسوخة بحديث الآحاد أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » ^(٤) .

ثالثها : قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(٥) وهي منسوخة بحديث الآحاد وهو قوله ﷺ : « لا وصية لوارث » ^(٦) .

(د) إن أهل قباء قبلوا نسخ القبلة بخبر الواحد ، ولم ينكر الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك .

(١) الآية من سورة الأنعام سبق تخريجها : [١٤٥] .

(٢) صحيح سنن النسائي أخرجه الألباني [٩٠٥/٣] رقم [٤٠٣٤ ، ٤٠٣٥] الأول من حديث أبي هريرة ، والثاني باللفظ المذكور في « البحث » من حديث أبي ثعلبة ، وابن ماجه [٢١٩/٢] رقم [٣٢٣٢] بتصحیح الألباني . فتح الباري [٦٥٧/٩] ، ومسلم [٦٠٦/٦] وغيرهم .

(٣) سورة النساء سبق تخريجها : [٢٤] .

(٤) سبق تخريجها فتح الباري [١٦٠/٩] ، مسلم [١٣٦/٤/٢] وغيرهما كما هو قبله .

(٥) سورة البقرة : [١٨٠] .

(٦) صحيح سنن الترمذي وخرجه محمد ناصر الدين الألباني [٢١٨/٢] رقم [١٧٢٠] « باب ما جاء لا وصية لوارث » ، وصحيح ابن ماجه في [١١٢/٢] رقم [٢٧١٣-٢٧١٤] وأحمد [١٨٦/٤] وغيرهم .

(هـ) تواتر عنه ﷺ أنه كان ينفذ آحاد الولاية إلى الأطراف ، وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ .

وقد أجيّب عن حجج الظاهرية بأجوبة قصد بها إبطال تلك الحجج ، وأمانة التعسف وتكلف الدحض ظاهرة .

أجاب الرازي^(١) وتبعه الأرموي^(٢) فيما لخصه من المحصول :

أن الصحابة فرقوا بين النسخ والتخصيص ، وللخصم منه .
أن المتواتر مقطوع المتن دون الآحاد .

قلت : غير مسلم ؛ إذ المعتبر عند علماء الحديث - عند أكثرهم - صحة حديث الآحاد فإذا صح ، تمت حججه في كل أبواب الدين ، ولا يردّه إلا أهل الأهواء ، وعلى هذا فهو ينسخ وينسخ كما سيأتى .

(ج) ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾^(٣) الآية إنما تتناول الموحى إلى تلك الغاية ، وتتناول ما بعد ذلك فلم يكن الوارد بعده نسخاً .

قلت : الآية من سورة الأنعام وهي مكية، وحديث الآحاد متأخر عنها لأن تحريم الحمر الأهلية وقع في خيبر ، وقد اختلف زمنهما ، وهو ثابت صحيح ناسخ ، والذين قالوا بالتخصيص من أجل أن ينفوا نسخ الآحاد للقرآن أو للسنة المتواترة.

آية : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَكُمْ ﴾ خصصت بحديث الآحاد : « لا تنكح المرأة على عمتها ... الحديث » قالوا : لتلقي الأمة له بالقبول ، وغير ممتنع أن يكون الخبر مقارناً لقبوله مخصصاً لا ناسخاً .

(١) في المحصول في علم أصول الفقه [٥٥١/١ - ٥٥٢] .

(٢) في التحصيل من المحصول [٢١/٢ ، ٢٢] .

(٣) سورة الأنعام : [١٤٥] .

وآية : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

قالوا : يجوز أن يصدر الإجماع عن خبر ثم لا ينقل ذلك الخبر أصلاً ، استغناء
بالإجماع عنه .

وإذا كان كذلك لم يمتنع أن يكون هذا الخبر مقطوعاً به عندهم ثم يضعف نقله
لإجماعهم على العمل بموجبه .

(د) أما قصة أهل قباء في التحول جهة مكة فور سماعهم خبر الواحد المبلغ لهم
عن الرسول وهم في الصلاة ، فقد قالوا : لعل الرسول أخبرهم بذلك قبل
وقوع الواقعة ، فلهذا قبلوا خبر الواحد ، أو لعله انضم إليه من القرائن ما أفاد
العلم نحو كون المسجد قريباً من الرسول وارتفاع الضجة في ذلك .

قلت : فتعسف الجواب واضح ، إذ لو كان الرسول أخبرهم قبل ؛ لم تبق للمبلغ
عنه فائدة ، ولم يفاجؤوا بالخبر ، وحاشاهم أن يسمعوا من الرسول حديثاً في شأن
القبلة ثم يستمروا في الصلاة نحو بيت المقدس ، فتكون صلاتهم باطلة لتعمدهم
الصلاة جهة قبلة بطل التوجه إليها شرعاً ، وإذا فعلوا كانوا عصاة وهم يعون حق
الوعى قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ ^(١) . ثم لو كانوا
سمعوا منه ذلك قبل ما بادروا بالتوجه نحو مكة وهم في الصلاة وهذا يدل على
سرعة الاستجابة ، وهذا هو حسن الظن بالصحابة الكرام لا ما قالوا عنهم قبل .
وكل هذه التأويلات إنما يقصد بها التقليل من قيمة خبر الواحد إذ لا يفيد
عندهم إلا الظن ، وإذ هو كذلك فلا ينسخ القطعي ، وهذا شأن المتكلمين وأهل
الأصول .

(هـ) أما حجة أهل الظاهر الخامسة فلم يجب عليها هؤلاء إلا بقولهم : إنهم
سيبينون ضعفها في خبر الواحد .

(١) سورة النور : [٦٢] .

بعد إثبات حجج الظاهرية ، والأجوبة عليها أو اصل الكلام على جواز نسخ الكتاب بأخبار الآحاد : وفي جمع الجوامع ممزوجاً بشرح المحلي عليه :

« ويجوز على الصحيح النسخ بالسنة متواترة وآحاداً للقرآن ، وقيل لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي ﴾ ^(١) والنسخ بالسنة تبديل منه ، قلنا : ليس تبديلاً من تلقاء نفسه ، وما ينطق عن الهوى ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ^(٢) وقيل : يتمتع نسخ القرآن بالآحاد ، لأن القرآن مقطوع ، والآحاد مظنون ، قلنا : « محل النسخ الحكم ، ودلالة القرآن عليه ظنية » ^(٣).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : « مثال نسخ القرآن بأخبار الآحاد الصحيحة آية الأنعام : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ^(٤) بسنة الآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه ؛ لأن الآية من سورة الأنعام ، وهي مكية ، أى نازلة قبل الهجرة بلا خلاف ، وتحريم الحمر الأهلية بالسنة واقع بعد ذلك في خيبر ، ولا منافاة البتة بين آية الأنعام المذكورة ، وأحاديث تحريم الحمر الأهلية لاختلاف زمانهما ، فالآية وقت نزولها لم يكن محرماً إلا الأربعة المنصوصة فيها ، وتحريم الحمر الأهلية طارئ بعد ذلك والطرء ليس منافاة لما قبله ، وإنما تحصل المنافاة بينهما لو كان في الآية ما يدل على نفي شيء في المستقبل غير الأربعة المذكورة في الآية ، وهذا لم تتعرض له الآية ، بل الصيغة فيها

(١) سورة يونس : [١٥] .

(٢) سورة النحل : [٤٤] .

(٣) جمع الجوامع شرح المحلي عليه [٧٨/٢] .

(٤) سورة الأنعام : [١٤٥] .

مختصة بالماضي لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ ﴾ بصيغة الماضي ، ولم يقل فيها سيوحى إليّ « في المستقبل » وهو واضح كما ترى^(١) .

قلت : أما السنة الناسخة فهي حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ : « نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير »^(٢) .

أما آية الوصية للوالدين والأقربين^(٣) فنسخت بآية الموارث ، والحديث يان للناسخ ، وبيان المتواتر لا يشترط فيه التواتر ، والحديث هو : عن عمرو بن خارجة قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، ولا وصية لوارث »^(٤) .

قال أبو الوليد الباجي معقباً على من يرى أن الآية منسوخة بغير حديث : « إن الله قد أعطى ... » هذا غلط لأننا إذا جوزنا نسخ القرآن بالسنة ، ورأينا آية منسوخة ، وخبراً في معنى الناسخ لها ، وجب حمله على أنه هو الناسخ بحكم الظاهر ، وإنما يتناول ذلك من يحيل ذلك من جهة العقل »^(٥) .

وقال الشوكاني : « وأما نسخ القرآن أو المتواتر من السنة بالآحاد فقد وقع الخلاف في ذلك في الجواز والوقوع ، أما الجواز عقلاً فقال به الأكثرون وحكاة سليم الرازي عن الأشعرية والمعتزلة . ونقل ابن برهان في الأوسط الاتفاق عليه

(١) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر [ص ٨-٨٧] .

(٢) صحيح مسلم [١٥٣٤/٣] ، سنن أبي داود [٤٨٥/٣] سنن ابن ماجه [١٠٧٧/٢] ، مسند أحمد [٢٤٤/١-٢٤٧] .

(٣) سورة البقرة : [١٧٩] .

(٤) صحيح سنن النسائي خرجه محمد ناصر الدين الألباني [٧٤٧/٢] ، وصحيح سنن أبي

داود له رقم [٢٤٩٤] ، وصحيح سنن ابن ماجه رقم [٢٧١٦] .

(٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول ص [٤٢٠] .

فقال : لا يستحيل عقلاً نسخ الكتاب بخبر الواحد بلا خلاف ، وإنما الخلاف في جوازه شرعاً ، وأما الوقوع فذهب الجمهور كما حكاه ابن برهان وابن الحاجب وغيرهما إلى أنه غير واقع ، ونقل ابن السمعاني وسليم في التقريب الإجماع على عدم وقوعه ، وهكذا حكى الإجماع القاضي أبو الطيب في شرح الكفاية ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ^(١) .

قلت : دعوى الإجماع على عدم وقوعه غير مسلمة ، لما قد عرف من النقل عن الذين قالوا بجواز نسخ القرآن والمتواتر بالآحاد ، وما عرضه من أحاديث الآحاد في وقائع النسخ دلت على الوقوع كما أن الخلاف في المسألة يرد دعوى عدم وقوع النسخ ، يؤكد ذلك قول الشوكاني وهو : « وما يرشدك إلى جواز النسخ بما صح من الآحاد لما هو أقوى متناً ودلالة منها أن النسخ في الحقيقة إنما جاء رافعاً لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه ، وذلك ظني ، وإن كان دليله قطعياً فالمنسوخ إنما هو هذا الظني ، لا ذلك القطعي فتأمل هذا » ^(٢) .

وقد اتضح من النقل التي عرضتها ، إجابة على السؤال المطروح : هل ينسخ القرآن بخبر الآحاد ؟ أن اتفاق العلماء حاصل على جوازه عقلاً ، لكنهم اختلفوا في جوازه سمعاً ، ووقوعه إلى مذاهب :

- منهم من قال بجوازه سمعاً .
- ومنهم من قال بجوازه سمعاً ، ولكن لم يقع .
- ومنهم من قال بجوازه في عهد الرسول وعدم الجواز بعده .
- ومنهم من أجازته سمعاً وعقلاً ، وقد وقع فعلاً لثبوت النسخ به في وقائع ، وهو الصحيح الذي تشهد له تلك الوقائع ، ولأن خبر الواحد الثابت الصحيح هو وحي من الله كالقرآن ، فنسخه للقرآن هو نسخ الوحي للوحي ولا فرق ، والقول

(١) إرشاد الفحول [ص ١٩٠] .

(٢) الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول [ص ١٩١] .

بعده هو تأثر بالنزعة الظنية التي ألصقت بأخبار الآحاد ، ومن ثم جردوها من إفادتها العلم وإذ هي - في نظرهم - ظنية ، فالظني لا ينسخ القطعي ، في حين أنهم قالوا بتخصيص الظني للقطعي .

والذين قالوا : يجوز نسخ خبر الآحاد للقرآن هم :

ابن حزم وأهل الظاهر ، وأبو الوليد الباجي ، وآل تيمية ، وابن عقيل ، وابن السبكي ، والشوكاني ، ومحمد الأمين الشنقيطي ، وغيرهم . فهوت دعوى الإجماع على عدم وقوعه .

هل تنسخ السنة المتواترة بخبر الآحاد ؟

قال أبو منصور البغدادي : ويجوز نسخ خبر الواحد بمثله وبالمتواتر ، ولا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد ، ويجوز بمثله ^(١) .

وقال الغزالي : « أما نسخ المتواتر منها بالآحاد ، فاختلفوا في وقوعه سمعا ، وجوازه عقلا ، فقال قوم : وقع ذلك سمعا ، فإن أهل مسجد قباء تحولوا إلى الكعبة بقول واحد أخبرهم ، وكان ذلك ثابتا بطريق قاطع ، فقبلوا نسخه عن الواحد ، واختار جواز ذلك عقلا لو تعبد به ، ووقوعه سمعا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قصة قباء ، وبدليل أنه كان ينفذ آحاد الولاة إلى الأطراف ، وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعا ، ولكن ذلك ممتنع بعد وفاته ، بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد ، فلا ذاهب إلى تجويزه من السلف والخلف » ^(٢) .

وما اختاره الغزالي من جوازه عقلا ، ووقوعه سمعا في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ، هو الصحيح تشهد له وقائع كثيرة كقصة قباء ، وتحريم الحمر الأهلية بخبير وتحريم « المتعة » وغيرها من الوقائع الدالة على ثبوت نسخ المتواتر بخبر الواحد .

(١) في كتابه أصول الدين [ص ٢٢٨] .

(٢) في المستصفى من علم الأصول [١٢٦/١] .

وقال الشيخ أبو الوليد الباجي : أما نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد فقد اختلف في ذلك ، فذهبت طائفة إلى المنع من ذلك عقلا ، وقالت : لم يرد به شرع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بعده .

وذهبت طائفة إلى أنه قد ورد به شرع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح . والدليل ما ظهر من تحول أهل قباء وقد كانوا يعلمون ، استقبال بيت المقدس في دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة^(١) .

استدل من منع نسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد من جهة العقل ، بأن حكم القرآن والخبر المتواتر ثابت معلوم ، وخبر الواحد موجه مظنون ، ولا يجب رفع معلوم وتركه بمظنون غير معلوم ، والصحيح غير ذلك ، إذ نسخ المتواتر واقع سمعا كما دلت عليه وقائع عدة ، وإذ ثبت وقوعه سمعا فهو أكثر من مجرد مجوزات العقل ، أو كون موجه مظنونا . ثم قال الباجي في الرد على المانعين^(٢) وهذا ينتقض بأمرين :

أحدهما : اتفاقنا وإياهم على صحة ورود التعبد بالزوال عن حكم العقل المعلوم ، في إيجاب ما لا يوجبه وتحريم ما لا يحرمه ، بخبر الواحد المظنون .

وثانيهما : « أن ثبوت الحكم الثابت بالقرآن أو الخبر المتواتر معلوم غير مسلم ، لأنه مع ورود خبر برفعه غير متيقن بثبوت ، ولو تيقن ثبوته لقطع بكذب خبر الواحد برفعه . أما إمام الحرمين فقد نقل لإجماع العلماء على أن الثابت قطعا لا ينسخه مظنون ، فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحادا ، والسنة المتواترة لا ينسخها ما نقله غير مقطوع به^(٣) .

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول [ص ٤٢٦] .

(٢) المصدر السابق [ص ٤٢٧] .

(٣) في البرهان في أصول الفقه [١٣١١/٢] مسألة [١٤٤٤٧] .

كلامه واضح في أنه موافق للإجماع الذي نقل ، وهو أن الخبر الظني لا ينسخ الخبر القطعي ، قرأنا كان أو سنة ، غير أن دعوى الإجماع غير مسلمة ، للخلاف الحاصل في المسألة ، سواء تعلق الأمر بالجواز العقلي أو بالوقوع الشرعي .

وقال ابن برهان^(١) : نسخ القرآن والأخبار المتواترة بأخبار الآحاد ليس بمستحيل عقلا ، وقال قوم : هو مستحيل من جهة العقل ، واحتجوا في ذلك بأن ما ثبت بكتاب الله تعالى والسنة المتواترة ، مقطوع به ، وخبر الواحد مظنون ، والمقطوع به لا يرفع بالمظنون فإن الرافع يجب أن يكون أقوى من المرفوع وأعلى رتبة ، والمظنون ليس أعلى رتبة من المقطوع به .

وعمدتنا أن خبر الواحد دليل شرعي ، فجاز الرفع به ؛ لأن الدليل طريق إلى معرفة مقصود صاحب الشرع .

وقال في المسألة السادسة عشر : لا يجوز نسخ ما ثبت بالقرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد ، خلافا لداود وأهل الظاهر^(٢) ويقول ابن برهان قال أبو يعلى^(٣) : وعمدتهم ما روي أن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بناء على ما ثبت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة ، فجاء منادي رسول الله ﷺ وقال لهم : ألا إن القبلة قد حولت فاستداروا ، وما أنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، فدل على أنه جائز .

(١) ابن برهان : هو شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان ، ولد ببغداد واختلف في تاريخ ولادته على أقوال أرجحها عند محقق كتابه « الوصول إلى الأصول » الدكتور عبد الحميد أبي زيد أنها كانت سنة ٤٧٩ هـ وقد طبقت كتب التراجم على حدة ذكائه ، كان على مذهب ابن حنبل ثم صار على مذهب الشافعي . من مؤلفاته : الوجيز ، والأوسط والبسيط والوصول إلى الأصول ، توفي سنة ٥١٨ هـ .

الهداية والنهاية [١٩٦١/١٢] شذرات الذهب [٦/٤] طبقات الشافعية الكبرى [٤٢/٤] .

(٢) الوصول إلى علم الأصول [٤٧/٢ ، ٤٨ ، ٤٩] .

(٣) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، أبو يعلى ، عالم عصره في الأصول والفروع ، وأنواع الفنون له تصانيف كثيرة ، منها : الإيمان والعدة والكفاية في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٠٨ هـ .

وفي قول ابن برهان : « وعمدتنا أن خبر الواحد دليل شرعي ... الخ » رد على من استحال جواز نسخ المتواتر بخبر الواحد عقلا ، وقد وافق من جوزوا ذلك بالدليل الشرعي ، وبه : أى بالدليل الشرعي ، يثبت وقوع نسخ المتواتر بالآحاد ، فكان قوله بعد ذلك بعدم النسخ مخالفا لقوله الأول ، فتناقض قولاه .

وقد نقل الآمدي . هو الآخر . الاتفاق على جواز نسخ المتواتر بالآحاد عقلا ، إلا أنهم اختلفوا في وقوعه سمعا ، فأثبتته داود وأهل الظاهر ونفاه الباقر (١) .
وفي المسودة : لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد ، ذكره القاضي أبو يعلى ، وأبو الطيب (٢) مستشهدين به ، ولم يذكر فيه خلافا .

وذكر القاضي : النسخ بخبر الواحد في ضمن مسألة التخصيص به وقيل يجوز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وذكر ابن عقيل (٣) عن أحمد رواية أخرى بجواز النسخ ، بأخبار الآحاد احتجاجا بقصة أهل قباء ، وبه قال بعض أهل الظاهر . ثم قال في المسودة : قلت : ويحتمله عندي قول الشافعي ، فإنه احتج على خبر الواحد بقصة قباء ، ومن حجة الشيخ بخبر الواحد ، حديث أنس في الخمر إذ أراقها وكسر الدنان (٤) .

(١) الإحكام في أصول الأحكام [١٥٩/٣] .

(٢) هو : العلامة طاهر بن عبد الله بن عمر الطبري فقيه أصولي جدلي ، من آثاره : شرح مختصر المزني في الفقه الشافعي ، مات سنة ٤٥٠ هـ . طبقات الشافعية لابن السبكي [١٢/٥] ، معجم المؤلفين [٣٧/٥] .

(٣) ابن عقيل هو : شيخ الحنابلة في وقته ينفذاد وهو علي بن عقيل بن محمد أبي الوفاء ، صاحب الفنون وغيرها من التصانيف المفيدة ، قرأ القرآن وسمع الحديث الكثير ، وتفقه بالقاضي أبي يعلى بن الفراء ، وقرأ الأدب على ابن برهان والفرائض على عبد الملك الهمداني ، والأصول على أبي الوليد المعتزلي وكان يجتمع بجميع العلماء على كل مذهب ، ومات سنة ٥١٣ هـ . طبقات الحنابلة لأبي يعلى [٢٥٩/٢] البداية والنهاية لابن الأثير [١٨٤/١٢] .

(٤) « الدنانة » صناعة الدنان ، أو حرفة الدنان ، والدنان : صانع الدنان ، والدنن : وعاء ضخيم للخمر ونحوها . المعجم [٢٩٩/١] .

قال البدخشي ممزوجا بكلام القاضي البيضاوي : لا ينسخ الخبر المتواتر بالآحاد لأن خبر الآحاد ظني ، والمتواتر قطعي ، فلا ينسخ الأخير بالأول لأن القاطع لا يرفع الظن .

وفيه إشعار بأن الكتاب لا ينسخ بالآحاد أيضا ، وأن المتواتر ينسخ بمثله ^(١) . وكلام البيضاوي في المنهاج : لا ينسخ المتواتر بالآحاد ، لأن القاطع لا يرفع بالظن . قال شارحه الأسنوي : أقول نسخ المتواتر بالآحاد جائز قطعا ، واختلفوا في وقوعه على مذهبين ، كذا صرح به الآمدي في « الإحكام » ^(٢) و « منتهى السؤل » وعبر بقوله : « اتفقوا » وفي المحصول ومختصراته نحوه أيضا ، فإنهم جزموا بالجواز . أعني العقلي . وترددوا في الوقوع ، وعبارة المصنف « البيضاوي » وابن الحاجب توهمان الخلاف في الجواز ، واستدل على المنع بأن المتواتر مقطوع به ، وخبر الواحد مظنون والقطعي لا يدفع بالظن ^(٣) .

جاء في فواتح الرحمات : « أما نسخ المتواتر بالآحاد فمنعه الجمهور ، خلافا لشردمة قليلة ، لأن النسخ إبطال للأول ، وإبطال القاطع بالظن لا يجوز » ^(٤) . إن الدليل الشرعي الثابت لا يعارض العقل السوي السليم ، وإذا هما كذلك ، فالعقل السليم الصحيح لا يخالف النقل الثابت الصحيح بل يأخذه للعمل والتطبيق ، وكم أهدرت من نصوص الآحاد لأنها آحاد تفيد الظن ، فلهذا السبب عطلت وهي ثابتة صحيحة وما ذلك إلا لأن العقول حكمت عليها بالظن دون تفريق بين ظن وظن ، ودون التفات إلى صحة الخبر وعدم صحته ، وهو مسلك المتكلمين

(١) الإمام محمد بن الحسن البدخشي في شرحه « مناهج العقول » على منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي [٢٥٢/٢] .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام [١٥٩/٣/٢] وعبارته فيه : « فقد اتفقوا على جوازه عقلا .. »

(٣) في منهاج الوصول في علم الأصول بشرح الأسنوي والبدخشي [٢٥٤/٢] .

(٤) شرح مسلم الثبوت المطبوع على حاشية المستصفي للزالي [٧٦/٢] .

وتبعهم فيه كثير من أهل الأصول ، فصار خبر الآحاد عندهم وجوده وعدمه سواء صحيحا كان أو ضعيفا ، لا يهمهم ما دام خبر آحاد .

إن المتواتر والآحاد هما سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ونسبتهما إليه نسبة المبلغ إلى المبلغ ، فهما وحي من الله ، بلغهما كما بلغ الوحي المتلو « القرآن الكريم » فإذا صح الخبر عنه صلى الله عليه وسلم بالسند الصحيح المتصل ، كان حجة الله على العباد ، فالتدين به تدين بالقرآن ، في أى باب من أبواب دين الله بلا فرق ، وإطلاق عنان العقل فيه بعد هذا هو سفسطة وتحايل على رده ، وهذا ما وقفت عليه في كثير من المواضع من كتب المتكلمين وأهل الأصول ، وإذا نظرنا إلى أحاديث الآحاد بنظرة هؤلاء . فسلام على الدين بعقائده وعباداته ومعاملاته . إذ كثير منها فصل أو خصص أو قيد أو بين أو أنشئ أصلاً بأخبار الآحاد .

قال ابن السبكي : نسخ المتواتر بالآحاد جائز في النقل ، ونقل قوم الاتفاق على ذلك ، وليس بجيد ، فقد حكى القاضي في مختصر « التقريب » عن بعضهم أنه ذهب إلى منع ذلك عقلاً^(١).

وقال السبكيان في الإبهاج أيضاً : وإذا عرفت وقوع الاختلاف في الجواز ، فاعلم أن الجمهور وإن قالوا بالجواز إلا أنهم اختلفوا في الوقوع ، فذهب الأكثرون إلى أنه غير واقع ، وذهب جماعة من أهل الظاهر إلى وقوعه ، وفصل القاضي في مختصر « التقريب » والغزالي بين زمان الرسول وما بعده فقالا بوقوعه في زمانه عليه الصلاة والسلام دون ما بعده ، ونقل القاضي لإجماع الأمة على منعه بعد الرسول صلى الله عليه وسلم قال : وإنما اختلفوا في زمانه^(٢) وقد ناقش السبكيان في الإبهاج القاضي البيضاوي ، في أن الظني لا يعارض القطعي ، لأن ترجيح الأضعف على الأقوى غير جائز ، وقالوا : هذا الدليل يتمشى إذا كان محل النزاع

(١) في الإبهاج في شرح المنهاج [٢٥١/٢] .

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج [٢٥١/٢] .

في الجواز العقلي ، وقد عرفت أنه محل خلاف ، والقاضي إنما تكلم في الوقوع ، ودليله هذا يقتضي عدم الجواز ، وهو لا يقول به ، فيكون منقوضا ، وهو ضعيف من أوجه .

قال ابن قدامة : فأما نسخ القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد فهو جائز عقلا إذ لا يمتنع أن يقول الشارع : تعبدناكم بالنسخ بخبر الواحد وغير جائز شرعا^(١). وقوله هذا يفيد أن المتواتر من كتاب أو سنة ، لا ينسخ بخبر الآحاد مطلقا ، وعلى هذا جمهور أهل الأصول ، وعليه درج صاحب مراقى الصعود حيث قال^(٢) :
والنسخ بالآحاد للكتاب ليس بواقع على الصواب

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، في شرح متن ابن قدامة : وحجة هذا القول أن المتواتر القطعي المتن ، وخبر الآحاد دونه رتبة ، والأقوى لا يرفع ما هو دونه في الرتبة ، واستدل له المؤلف بقول عمر رضى الله عنه : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ، لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت »^(٣).

التحقيق الذي لا شك فيه : هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه ، والدليل الوقوع .

أما قولهم : إن المتواتر أقوى من الآحاد ، والأقوى لا يرفع بما هو دونه ، فإنهم قد غلطوا فيه غلطا عظيما مع كثرتهم وعلمهم ، وإيضاح ذلك أنه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ ، لإمكان صدق كل منهما في وقته ، وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين ، إلا إذا اتحد زمنهما ، أما إن اختلفتا فيجوز صدق كل منهما في وقتها ، فلو قلت : النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت

(١) في روضة الناظر بشرح نزعة الخاطر لابن بدران [٢٢٧/١] ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي على الروضة [ص ٨٥] .

(٢) في نشر البنود على مراقى الصعود للشيخ عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي [٢٩١/١] .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب [٤٠] ومسلم [١٩٨/٤] .

المقدس ، وقلت أيضا : لم يصل إلى بيت المقدس وعينت بالأولى قبل النسخ وبالثانية ما بعده ، لكانت كل منهما صادقة في وقتها .

ومثال نسخ القرآن بأخبار الآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه نسخ إباحة الحمر الأهلية المنصوص عليها بالحصر الصريح في آية الأنعام : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾^(١) وقد تقدمت في القول بنسخ القرآن بأخبار الآحاد ، وإنما ذكرته هنا للتأكيد على وقوع النسخ خلافا لمن نفاه .

وقد أشار الإمام الشوكاني ، إلى الخلاف الحاصل في نسخ القرآن والمتواتر من السنة ، بأخبار الآحاد في الجواز والوقوع . أما الجواز عقلا فقد قال به الأكثرون ، وأما الوقوع فاختلف فيه ، والجمهور على عدم وقوعه ، حكاة ابن برهان وابن الحاجب وغيرهما . ثم رجح الشوكاني مذهب القائلين بجواز نسخ المتواتر بالآحاد ، فقال : ومما يرشدك إلى جواز النسخ بما صح من الآحاد لما هو أقوى متنا ، ودلالة منها ، أن الناسخ في الحقيقة ، إنما جاء رافعا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه ، وذلك ظني وإن كان دليلا قطعيا ، فالمنسوخ إنما هو الظني ، لا ذلك القطعي . وقال أيضا : ولا يخفأك أن السنة شرع من الله عز وجل ، كما أن الكتاب شرع منه سبحانه ، وقد قال : ﴿ وَمَا ءَاتَيْنَاكَمُ الرُّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْنَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٢).

وأمر سبحانه باتباع رسوله في غير موضع في القرآن ، فهذا مجردة يدل على أن السنة الثابتة عنه ثبوتا ، على حد ثبوت الكتاب العزيز ، حكمها حكم القرآن في النسخ وغيره ، وليس في العقل ما يمنع من ذلك ولا في الشرع^(٣).

وقد تقدم قبله قول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ذهب فيه مثله إلى ترجيح مذهب القائلين بجواز النسخ ، أي نسخ خبر الآحاد للقرآن والسنة المتواترة ، عقلا

(١) سورة الأنعام : [١٤٥] ، في مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر [ص ٨٦] .

(٢) سورة الحشر : [٧] .

(٣) لإرشاد الفحول [ص ١٩١] .

وشرعا ، وهذا ما أشرت إليه قبل ، وهو أن القرآن الكريم والسنة الصحيحة لا يفترقان ، وأن القول بأحدهما قول بالآخر ، وأن رد أحدهما رد للآخر ، لأن كليهما من الله تعالى ، فهو الموحى بهما والموحى إليه للتلقي والعمل والتبليغ واحد ، هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يفترقان إلا في أذهان العقليين الظنين وإلا فالناسخ هو الله أصلا .

وخلاصة أقوال العلماء في مسألة نسخ المتواتر بالآحاد ، هي :

أن القاضي الباقلاني والغزالي أجازاه في زمان الرسول خاصة ، وأجازه الشيخ أبو الوليد الباجي عقلا وشرعا ، بدليل الوقائع التي وقعت في عهد الرسول والصحابة . أما ابن برهان فقد أجازاه عقلا ، إلا أنه صرح بأن خبر الواحد دليل شرعي ، فجاز الرفع به ، وهذا منه قول بجواز النسخ سمعا ، وإن قال بعدم الجواز فتناقض قوله فيه .

وأجاز وقوعه شرعا أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي ، مستدلا بقصة قباء ، وقوله هذا هو رواية أخرى عن الإمام أحمد ، وبهذا وافق ابن حزم وأهل الظاهر .

وأشار ابن تيمية في - المسودة - إلى كلام ابن عقيل ، بأنه محتمل كلام الشافعي عنده ، لاحتجاجه على خبر الواحد بقصة أهل قباء ، بإراقة الخمر وتكسير دنائها . وأجازه عقلا الشيخ الآمدي ، وبجواز نسخ المتواتر بالآحاد قال الأسنوي في شرحه لمنهاج البيضاوي كما تقدم ، وبمثله قال السبكيان تقي الدين وابنه تاج الدين كما في الإبهاج ، وتقدم نقل ذلك عنهما .

أما الإمام الشوكاني والشيخ محمد الأمين الشنقيطي فقد انتصرا للقول بجواز النسخ ، ورجحا قول القائلين به ، أي جواز نسخ المتواتر بالآحاد عقلا وشرعا للوقائع الثابتة في ذلك ، وهو الحق والصواب إن شاء الله ، والله أعلم .

هل تستقل السنة بالتشريع ؟

السنة المستقلة بإنشاء بعض الأحكام :

إن هذا النوع من السنة هو السنة التي وردت بأحكام سكنت عنها القرآن الكريم ، وهي زائدة على ما فيه ، وهي محل خلاف بين العلماء ، إما في صدورها منه أصلا ، أو في حجيتها أو فيهما معا .

وعلى كل حال قبل الشروع في بحث موضوع « السنة المستقلة » يتحتم طرح أسئلة تستلزم الإجابة في الموضوع ، وهي :

١ - هل يجوز عقلا وشرعا استقلال السنة بالتشريع ؟

٢ - هل تعبد الله المسلمين بالسنة المستقلة ، وجعلها حجة شرعية كالقرآن وأنواع السنن الأخرى ؟

٣ - هل صدرت السنة المستقلة عنه صلى الله عليه وسلم فعلا ؟

أولاً : يجوز ذلك عقلا وشرعا ، لأنه لو لم يجز لم يقع التعبد بالسنة المستقلة . وقد وقع ذلك في شرع من قبلنا ، أى شريعة إبراهيم وشريعة موسى عليهما الصلاة والسلام .

فقد أرسل الله موسى إلى فرعون وقومه ، وأمر الله فرعون بالإيمان به ، وقد بلغه موسى ودعاه إلى الله وإلى الحق الذي بعثه الله به ، فقامت الحجة على فرعون وصار عاصيا ربه ، لكونه لم يطع الله في أمره بإياه بطاعة موسى الذي بلغه فلم يسمع منه ولم يطعه ، وقد وقع هذا في شريعة موسى كما وقع في شريعة إبراهيم عليهما الصلاة والسلام ، حيث أمره الله تعالى بذبح ابنه إسماعيل على الصحيح . بواسطة الوحي في المنام . ورؤيا الأنبياء حق ، وهي نوع من أنواع الوحي ، وفي الوقت الذي أوحى الله فيه لإبراهيم بذلك تم تكليف الابن « إسماعيل » بالامتثال لأبيه ، فقام كل منهما بما كلف به ، امتثالا لأمر الله ، وكان الأمر للاختبار والابتلاء في الواقع .

وقد صرح القرآن بالواقعة فقال تعالى : ﴿ وَتَذَيِّنْهُ أَنْ يَتَذَكَّرَ بِهِ ﴾ (١٤٤) قَدْ صَدَقَتْ
الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٥﴾ إِنَّ هَذَا لَكُلُّهُ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿١٤٦﴾ وَتَذَيِّنْهُ
بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٤٧﴾ (١) ورسولنا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام ، مثلهما
في الوحي والتكليف بالرسالة ، ولا شك أن كلا منهما تصدر منه أقوال وأفعال
وأقرارات ، والكل سنة « وحي غير متلو » وهو غير الكتب المنزلة عليهم .

ثانيا : أنه لو لم يجز لكان ذلك لمانع ، والقائلون بعدم الجواز العقلي والشرعي
لم يذكروا دليلا شرعيا يشعر بالمانع ، ومن جهة أخرى فليس هناك مانع عملي ،
فثبت أن لله عز وجل مطلق الأمر ، في أن يأمر رسوله صلى الله عليه وسلم
بتبليغ حكم لم ينزله في كتابه ، أو ينزل أي حكم شاء ابتداء ، ولا ينزل كتابا
أصلا ، ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ (٢) .

وقد علم يقينا أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم - بدلالة المعجزة - عن
الخطأ في تبليغ أي حكم بوحي متلو أو غير متلو مؤكد أو مبين ، أو مستقل ،
والإيمان بالرسول يستلزم قبول الحكم المبلغ منه ، سواء كان متلوا أو غير متلو ،
وصدوره منه صلى الله عليه وسلم يقتضي أنه وحي من الله إليه ، فهو لا ينطق عن
الهوى ، فما بلغه سنة يلزم اتباعها ، فيجوز أن تكون من نوع « السنة المستقلة »
تقوم على الناس الحجة بها ، لأنها وحي من الله لرسوله .

ثالثاً : إذا كانت السنة إما مؤكدة ، وإما مبينة ، فما المانع من أن تكون مستقلة ،
والجهة التي تصدر منها واحدة ؟ فإذا كان هناك مانع من وجود السنة المؤسسة
أو المستقلة فينبغي أن يكون مانعا من السنة المبينة ، والسنة المؤكدة ، وحيث
لا يوجد مانع منهما فقد ثبت وجود السنة المستقلة ، كالتوعين الآخرين السابق
ذكرهما بلا فرق .

(١) سورة الصافات .

(٢) سورة الأنبياء : [٢٣] .

ثبوت استقلال السنة بالتشريع ،

لقد ثبت شرعا أن السنة المستقلة بالتشريع ، حجة تعبدنا الله بالإيمان بها ، والعمل بما جاء فيها في كل أبواب الدين ، ويدل على حجيتها واستقلالها أمور :
أولها : عموم عصمته صلى الله عليه وسلم الثابتة بالمعجزة عن الخطأ في التبليغ ، لكل ما جاء عن الله تعالى ، ومن ذلك ما وردت به السنة وسكت عنه الكتاب ، فهو إذن : حق مطابق لما عند الله تعالى ، ولما حكم به ، وكل ما كان كذلك فالعمل به واجب .

ثانيها : عموم آيات الكتاب الدالة على حجية السنة .

ثالثها : عموم الأحاديث المثبتة لحجية السنة ، مؤكدة كانت ، أو مبينة ، أو مستقلة ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بستتي الحديث »^(١) وهي لكثرتها تفيد القطع بهذا العموم .

ومثل حديث : « لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري ، مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ... الحديث »^(٢) .

ومثل حديث : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه الحديث »^(٣) .

رابعها : إجماع الأمة على وجوب العمل بهذا النوع وحجيته^(٤) .

(١) صحيح سنن أبي داود خرجه الألباني [٨٧١/٣] برقم [٣٨٥١] والإحسان في ترتيب

صحيح ابن حبان [١٧٨/١ - ١٧٩] وغيرهما من حديث العرياض بن سارية .

(٢) صحيح سنن أبي داود [٨٧١/٣] رقم [٣٨٤٩] ، والإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان

[١٨٩/١] وأحمد [١٣١/٤] ، وصحيح الجامع الصغير [١٢٠٤/٢] .

(٣) صحيح سنن أبي داود [٨٧٠/٣ - ٨٧١] رقم [٣٨٤٨] ، وأحمد [١٩١/١] رقم

[١١] بترتيب الساعاتي وصحيح الجامع الصغير ٥١٦/١ برقم ٢٦٤٣ كلهم من حديث المقدم

ابن معدي كرب .

(٤) حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق [ص ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٣ ، ٥١٤] .

آراء العلماء في السنة المستقلة وحجيتها :

- ١ - جمهور الأصوليين يرون أن السنة قد أتت بأحكام مستقلة سكت عنها القرآن الكريم ، وتولى الرسول صلى الله عليه وسلم بيانها ، باعتباره مبلغا عن ربه .
- ٢ - فريق آخر يرى أن السنة لا تستقل بتشريع أحكام لم يأت بها القرآن الكريم وإنما هي مفصلة لمجمله ، أو مقيدة لمطلقه ، أو مخصصة لعامه ، وإذا جاءت بغير ذلك فالملقصود منها إما إلحاق فرع بأصله الذي خفي إلحاقه به ، وإما إلحاقه بأحد أصليين يتجاوزانه . قال الإمام الشافعي رحمه الله ^(١) : فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة وجوه فاجتمعوا منها على وجهين والوجهان يجتمعان ويتفرعان :

أحدهما : ما أنزل الله فيه نص كتاب ، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب .
والآخر : مما أنزل الله فيه جملة كتاب ، فبين عن الله معنى ما أراد .
وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .
والوجه الثالث : ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه نص الكتاب .

- ١ - فمنهم من قال : جعل الله به بما افترض من طاعته ، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن بين فيما ليس فيه نص كتاب .
 - ٢ - ومنهم من قال : لم يبين سنة قط إلا ولها أصل من الكتاب ، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة ، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ^(٢) .
- فما أحل وحرّم فإنما يبين فيه عن الله كما بين الصلاة .

(١) في الرسالة ص [٩١ ، ٩٣] والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص [٣٨٠ - ٣٨١]

(٢) سورة البقرة : [٢٧٥] .

٣ - ومنهم من قال : جاءته به رسالة الله فأثبت به سنته بفرض الله . قال الدكتور السباعي : « فمراد الإمام بالخلاف في القسم الثالث ليس الخلاف في وجوده ، بل في مخرجه هل هو على الاستقلال بالتشريع كما قال أصحاب القول الأول أم بدخوله ضمن نصوص القرآن ، كما قال أصحاب القول الثاني ؟ »^(١) .

٤ - ومنهم من قال : ألقى في روعه كل ما سن ، وسنته الحكمة التي ألقى في روعه عن الله ، فكان ما ألقى في روعه سنته .

أدلة القائلين باستقلال السنة بالتشريع :

أولاً : لقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم من الخطأ ، فلا مانع عقلاً أن يأمر الله رسوله بتبليغ أحكامه للناس من أى طريق من طرق الوحي ، بالقرآن أو بغيره ، وإذا كان ذلك جائزاً عقلاً ، وقد وقع فعلاً ، فتكون السنة مستقلة بتشريع بعض الأحكام ، وهذا هو المدعى .

ثانياً : إن النصوص الواردة في القرآن الكريم ، الدالة على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وطاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه عامة ، لم تفرق بين السنة المؤكدة ، أو المبينة ، أو المستقلة ، بل منها ما يدل على الاستقلال ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٢) والرد إلى الله تعالى الوارد في الآية هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

وقد جاء الأمر بطاعة الرسول منفرداً عن طاعة الله تعالى باعتباره مبلغاً عن ربه ، فقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(٣) .

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي [ص ٣٨١] .

(٢) سورة النساء : [٥٩] .

(٣) سورة النور : [٥٦] .

ومن تأمل في هذه الآية التي أفرد فيها الأمر بطاعة الرسول أدرك السر في ذلك وهو أن هذا الأمر جاء بعد الأمر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة وهما من الأركان الأساسية في الدين ، لا يمكن مباشرة العمل بهما إلا بعد التفصيل والبيان ، ولا يقوم بهذه الوظيفة إلا من خَوَّلَهُ الله القدرة على ذلك ، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ليكون المفصل والمجمل معا من وحي الله وشرعه ، فقد تولى الرسول بيان عدد الصلوات وأركانها وأوقاتها وكيفيات أدائها ، وما تجب فيه الزكاة ومقداره وشروطه ، وما إلى ذلك من الأمور التي لم يرد تفصيلها في القرآن ، وإذ تولت السنة بيان ذلك لمنزلتها منه ، فقد أكد الله عز وجل وجوب طاعة الرسول في الأمر والنهي ، فقال عز من قائل : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١)

والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيح عن علقمة ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، والمغيرات خلق الله » (٢) فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها : « أم يعقوب » وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت : ما حديث بلغني أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ؟

فقال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ، وهو في كتاب الله فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته ، فقال : لعن كنت قرأته لقد وجدته قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٣) .

(١) سورة الحشر : [٧] .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي [١٠٥/١٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧] وصحيح النسائي خرجه الألباني

[١٠٦٣/٣] .

(٣) سورة الحشر : [٧] .

فقلت المرأة : فإنى أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن ، قال : اذهبي فانظري ، قال : فدخلت إلى امرأة عبد الله فلم تر شيئا ، فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئا ، فقال : أما لو كان ذلك لم نجتمعها .

وقال تعالى محذرا من مخالفة رسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(١) .

كما نفى الإيمان عن الذين لا يدعون لحكم رسول الله ، ولا يطيعونه في كل ما يأمرهم به ، أو ينهاهم عنه .

فالإذعان لحكم الرسول والاستسلام لحكمه ظاهرا وباطنا هو برهان الإيمان بالله ثم بالرسول ، نبيا ورسولا مطاعا .

وفى هذا المعنى قال الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ ^(٢) .

وقد نزلت الآية في رجل خاصم الزبير بن العوام ، في السقي بماء الحرة ، فقال لهما الرسول : « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » فغضب الرجل وقال : « أن كان ابن عمتك . فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسترعى للزبير حقه ، فقال : « احبس يا زبير الماء حتى تبلغ الجدر ، ثم أرسل الماء » ^(٣) فنزلت الآية الكريمة .

ثالثا : كما استدلل القائلون باستقلال السنة بأحاديث كثيرة تبين منزلة السنة من القرآن ، وأنها في تشريع الأحكام كالقرآن ، فردّها ردّا له ، والانقياد لها انقياد له ، إذ كلاهما من الله تعالى .

(١) سورة النور : [٦٣] .

(٢) سورة النساء : [٦٥] .

(٣) حديث الزبير بن العوام ، أخرجه البخارى [٢٢٤/٣] ، والفتح [٣٨/٥] ، وأحمد

[٢٣٤/١٥] ، صحيح سنن أبي داود [٦٩٢/٢ - ٦٩٣] رقم [٣٠٩٢] .

ومن هذه الأحاديث :

(أ) أخرج الدارمي عن الأوزاعي عن حسان بن عطية ، أنه قال : إن جبريل عليه السلام ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن^(١).

(ب) وعن المقدم بن معدي كرب أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ، ولا لقطة معاهد ، إلا أن يستغنى عنها صاحبها ، ومن نزل يقوم فعليهم أن يقروه ، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه »^(٢).

قال الإمام الخطابي^(٣) : قوله ، صلى الله عليه وسلم : « أوتيت الكتاب ومثله معه ، يحتمل وجهين : أحدهما أن معناه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو ، مثل ما أعطى من الظاهر المتلو .

ثانيهما : أنه أوتي الكتاب وحيا يتلى ، وأوتي من البيان مثله ، أي أذن له أن يبين ما في الكتاب ، فيعم ويخص ، ويزيد عليه ، ويشرح ما في الكتاب فيكون في وجوب العمل به ، ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن .

(١) سنن الدارمي [١٥٣/١] ، مراسيل أبي داود [ص ١٩٤] ، وفيه هذه الزيادة : « ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن » وحديث حسان بن عطية مرسل .

(٢) صحيح سنن أبي داود [٨٧٠/٣] وأحمد بترتيب البنا المعروف بالساعاتي [١٩١/١] وغيرهما ، وقد سبق تخريجه قريبا .

(٣) الخطابي : هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، الإمام المحدث أبي سليمان صاحب التصانيف المفيدة ، منها : معالم السنن في شرح سنن أبي داود وغريب الحديث ، وغيرهما توفي سنة ٣٨٨ هـ ، تذكرة الحفاظ [١٠١٨/٣] ، شذرات الذهب [١٢٧/٣ - ١٢٨] ومعجم المؤلفين [٦١/٢] .

وقوله ﷺ « يوشك رجل شبعان ... » يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التي سنّها مما ليس له في القرآن ذكر ، على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض ، فإنهم تمثلوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا .
رابعاً : كما استدلل القائلون باستقلال السنة بأن الاستقراء دل على أن في السنة أشياء كثيرة لم ينص عليها القرآن .

ومن أمثلة ذلك :

(أ) تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها :

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها^(١).

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما بيان لحكمة التشريع الإسلامي حيث قال :
« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج الرجل المرأة على العمة أو على الخالة ، وقال : « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

(ب) تحريم سائر القربات من الرضاة عدا ما نص عليه القرآن :

فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب »^(٢).

(ج) تحريم كل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير :

فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح « أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير »^(٣).

(١) البخاري [فتح الباري ٩/١٦٠] ، ومسلم [١٣٥/٤١٢ ، ١٣٦] ، والترمذي [٢١٠/١] وابن ماجه رقم [٩٢٩/١] وغيرهم .

(٢) البخاري بلفظ الولادة [١٥/٧] ، ومسلم [١٦٢/٤] وصحيح سنن النسائي [١٩٥/٢] ، وصحيح أبي داود [٣٨٧/٢] ، وأحمد [١٨٢ ، ١٨١/١٦] .

(٣) صحيح مسلم [١٥٣٤/٣] ، سنن أبي داود [٤٨٥/٣] ، سنن ابن ماجه [١٠٧٧/٢] ، وأحمد [٢٤٤/١ - ٢٤٧] من حديث ابن عباس .

(د) تحريم لحوم الحمر الأهلية :

صح عنه عليه السلام كما في الصحيح أنه نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية ^(١).

(هـ) الحكم بالشاهد واليمين :

فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ^(٢).

(و) ميراث الجدة :

روى أن الجدة جاءت إلى أبي بكر رضى الله عنه تطلب ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء . وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا ، فقال المغيرة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فشهد له محمد بن أبي مسلمة فأنفذه لها أبو بكر ^(٣) .

(ر) تحليل ميتة البحر ، والجراد ، والكبد ، والطحال :

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله عليه السلام قال : « أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال » ^(٤).

(١) صحيح البخاري [١٧٢/٧] ، ومسلم [٩٠/١٣ ، ٩١ ، ٩٢] بشرح النووي ، وأبو داود [٧٢٣/٢ ، ٢٤] بتصحیح الألباني ، وصحيح النسائي [٩٠٧/٣ ، ٩٠٨] عن جابر بن عبد الله ، وعلي ، وابن عمر ، وأبي ثعلبة الخشني ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعبد الله بن عمرو .
(٢) مسلم [١٢٨/٥] ، أبو داود رقم [٣٦٠٨] ، والنسائي في السنن الكبرى [٤٩٠/٣] ، وابن ماجه رقم [٢٣٧٠] ، أحمد [٢٤٨/١] .

(٣) ضعيف الترمذي [١٢/٢] ، مالك [٤/٥١٣/٣] وأبو داود رقم [٢٨٩٤] ، ابن ماجه رقم [٢٧٢٤] وابن الجارود رقم [٩٥٩] بتخريج وتحقيق أبي إسحاق الحويني الأثرى ، وقبيصة لا يصح سماعه من أبي بكر الصديق فقد ولد عام الفتح على الصحيح ، وقد علله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع .

(٤) حديث عبد الله بن عمر ، ابن ماجه [١٠٧٣/٢] رقم [٣٢١٨] ، أحمد بترتيب البناء [٢٥٥/١] وخرجه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [٢١٦/٢] وخرجه في سلسلة الأحاديث الصحيحة [١١١/٣] وخرجه ابن ماجه كاملاً في [١١٠٢/٢] وفي سننه عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف . وورد عن أخويه عبد الله وأسامة ، وأسامة ضعيف وعبد الله ثقة فالحديث صحيح بطرقه ومتابعاته . وقد تبعت طرقه فخرجته في « المسند الصحيح من التفسير النبوي للقرآن الكريم » رقم [١٨٧] .

(ح) تحريم لبس الحرير ، والتختم بالذهب على الرجال :
عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي ، وحل لإناثهم »^(١) وفي أحاديث غيرها .
(ط) وجوب الدية على العاقلة :

أخرج الطبراني في المعجم الكبير من طريق عباد بن منصور ، عن حمل ابن النابغة : أنه كانت له امرأتان : لحيانة ومعاوية . من بني معاوية بن زيد . وأنهما اجتمعتا فتغائرتا ، فرفعت « المعاوية » حجرا فرمت به اللحيانية ، وهي حبلى ، وقد بلغت فقتلتها ، فألقت غلاما ، فقال حمل بن مالك لعمران بن عويمر : أذ لي عقل امرأتي ، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال : العقل على العصابة وفي السقط غرة عبد أو أمة »^(٢) ويؤيده ما روي أبو هريرة قال : « قضى رسول ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا ، بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله بأن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها »^(٣).

(ى) تحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء .

فقد جاءت السنة الشريفة ، بتحريم استعمال أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء ، حيث صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ، ولا تلبسوا الحرير ، ولا الديباج فإنهما لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »^(٤) وقال ﷺ : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »^(٥) .

(١) الترمذي ٣٢١/١ والنسائي ٢٨٥/٢ ، وأحمد [٣٩٤/٤ ، ٤٠٧] وهو في صحيح النسائي [١٠٥٢/٣] رقم [٤٧٥٤] .

(٢) الطبراني في الكبير رقم [٣٤٨٤ ، ٣٤٨٥] وإسناده صحيح ورواه النسائي من طرق أخرى مختصرا [٢٤٩/٢] .

(٣) البخاري [٢٨٦/٤] ، ومسلم [١١٠/٥] ، وأحمد [٥٣٥/٢] ، وصحيح النسائي [٩٩٦/٣] رقم [٤٤٧٩] .

(٤) البخاري [٢٠٥/٧] والفتح [٩٤/١٠] ، وأحمد [٢٥٢/١٧ ، ٢٥٣] من حديث حذيفة .

(٥) أحمد من حديث أم سلمة ، وعائشة [٢٥٣/١٧] . والفتح [٩٦/١٠] والنووي على مسلم [٢٧/١٤] وصحيح أبي داود [٧٠٩/٢]

وقد قاس العلماء على الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة كل أنواع الاستعمال إلا أن هذا القياس صار محل خلاف بين الفقهاء .

قال ابن قدامة : ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ، ولا أعلم فيه خلافا^(١) .

إلا أن الشوكاني في نيل الأوطار لم يرتض هذا القياس ، وقال : إنه قياس مع الفارق ، وإن الأصل الحل المعتضد بالبراءة الأصلية ، ويؤيده حديث « ولكن عليكم بالفضة فالعربوا بها لعبا »^(٢) رواه أحمد ، وأبو داود .

(ل) حرمة الوشم والوصل والتنمص :

روى الإمام مسلم في صحيحه عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله »^(٣) .

وروى الطبراني في حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله الربا ، وآكله ، وموكله وكاتبه وشاهده ، وهم يعلمون ، والواصله ، والمستوصله ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة »^(٤) .

(١) المغني والشرح الكبير [٢١/١] .

(٢) أحمد من حديث أبي هريرة [٢٦٤، ٢٦٣/١٧] وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود [٧٩٧/٢] رقم [٣٥٦٥] .

(٣) مسلم [١٠٥/١٤ ، ١٠٦] والبخاري [٣٠٢/٧ ، ٣٠٣] .

(٤) الطبراني عن ابن مسعود ، والألباني في صحيح الجامع الصغير [٩٠٧/٢] رقم [٥٠٩٤] من حديث ابن مسعود .

- الوشم : غرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل فيزرق أثره أو يخضر .

- الوصل : ضم المرأة شعر غيرها إلى شعرها .

- والتنمص : تتف شعر الحاجبين وغيرهما ، والنامصة التي تزين النساء بذلك .

(م) النهى عن اتخاذ القبور مساجد : روي النسائي عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »^(١).

وعن عائشة رضى الله عنها وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم جميعا قالا : لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال : وهو كذلك . لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(٢) ، يحذر من مثل ما صنعوا .

أدلة المنكرين لاستقلال السنة بالتشريع :

في مقابل المثبتين لاستقلال السنة بالتشريع بما احتجوا به من أدلة ، استدل منكرو استقلالها بالتشريع بأدلة تدل على أن ما يأتي في السنة مرجعه إلى الأصل الأول الذي هو القرآن ومن أدلتهم :

أولا : إن السنة راجعة في معناها إلى الكتاب ، فهي تفصل مجمله ، وتبين مشكله ، وتقيده مطلقه ، وتخصص عامه ، باعتبارها بيانا له ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(٣) .

ثانيا : إن كل ما يفعله رسول الله ﷺ ، أو يقوله إنما هو امتثال للقرآن الكريم باعتباره وعاء الشريعة ، ومصدرها ، والأصل الأول الذي يرجع إليه فيها ، وشخص الرسول هو الذي تمثلت فيه كل المعاني السامية ، والفضائل الخلقية التي أودعت في القرآن الكريم ، فحمدت في الرسول ﷺ تلك الصفات حيث خاطبه الله بقوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾^(٤) .

(١) البخاري [١/١١٦ ، ٢/١١١ ، ١١٨] ، مسلم : المساجد ب [٣] رقم [١٩ ، ٢١] .
والنسائي [٢/٤٣٩] .

(٢) مسلم بشرح النووي [١٢/٥ ، ١٣] .

(٣) سورة النحل : [٤٤] .

(٤) سورة القلم : [٤] .

وقد فسرت عائشة رضى الله عنها الآية : بأن خلقه القرآن فدل على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن .

ثالثا : أن الله جعل القرآن تبيانا لكل شيء ، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة ، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾^(٢) .

رابعا : ثم إن المنكرين ناقشوا أدلة المشبتهين لاستقلال السنة بالتشريع فقالوا :

١ - إن الآيات التي ذكروها لا تعدوا أن تكون مبينة للكتاب فإنها توجب طاعة الرسول ﷺ مع طاعة الله تعالى ، فالمقصود منها طاعة الرسول في بيانه وشرحه ، إذ لا يعقل أن يعمل بالمجمل ، والمشكل ، والعام الذي يراد به الخاص ، إلى آخر هذه الأقسام إلا بالبيان والشرح من الرسول ﷺ .

٢ - إننا نقول بوجود أحكام زائدة لكنها ليست زيادة على شيء ليس في القرآن ، بل هي زيادة الشرح على المشروح فأصلها موجود في القرآن .

٣ - كما أن الأحاديث التي فيها ما يدل على استقلال السنة ، أحاديث متكلم في بعض رجال أسانيدھا مثل الحديث : « يوشك رجل شبعان متكئ على أريكته ... الحديث »^(٣) .

فقد قال فيه الإمام أحمد : في إسناده « زيد بن الحباب » وهو صدوق كثير الخطأ ، وكذلك ابن حبان ، كما تكلم في أحاديث لـ « زيد » هذا رواها سفيان الثوري . وقد تركه الشيخان لذلك^(٤) .

(١) سورة الأنعام : [٣٩] .

(٢) سورة المائدة : [٣] .

(٣) سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي [٦/١] رقم [١٢] ، وصحيح سنن ابن ماجه

للألباني [٧/١] رقم [١٢] .

(٤) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص [٣٨٥] .

قلت : إن السنة والقرآن لا يفترقان ، ولا يتضادان ، ولولا السنة ما فهم مراد الله منه ، وعليه فالسنة منه كالرأس من الجسد ، والآية الكريمة : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ^(١) صريحة في مهمة السنة مع القرآن ، ومهمتها ليست محصورة في بيانه فقط بكل أنواع البيان ، فإن كانت مبينة لما فيه ومفصلة ومقيدة فهي في مقام بيان الأحكام قد تضيف أحكاماً أخرى غير واردة فيه زيادة في بيان أحكام الشرع ، باعتبار السنة وحيا موحى بها من الله إليه ، وقد زكاه الوحي ونفى عنه اتباع الهوى فقال تعالى : ﴿ وَمَا يَطُوقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ ﴾ ^(٢) فما أضافته السنة من أحكام مبتدأة ، فلن تخرج عن إظهار الحكم للناس وإظهاره لهم ، وتعريفهم به ، سواء نص عليه فيه أو كان ابتداء من الرسول ﷺ لا يخرج عن كونه بيانا ، والله أعلم .

أما تفسير أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها للآية الكريمة ، ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ^(٣) فلا يسعف منكري استقلال السنة بالتشريع على مرادهم ، إذ مفهومه أن خلقه عليه الصلاة والسلام وما يصدر عنه من أقوال وأفعال لا يخالف القرآن ، ثم إن الأحكام التي شرعها الرسول ابتداء إنما تمت بوحي من الله فلا تعارض القرآن ، وطاعته فيما شرع بوحي الله غير المتلو ، كطاعة الله بامثال الأوامر والنواهي الواردة في كتابه ، والاستدلال بالآية الكريمة ﴿ مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ^(٤) على عدم استقلال السنة بالتشريع لا ينهض دليلا على المراد في محل النزاع ، إذا كان المراد تفسير « الْكِتَابِ » في الآية بالقرآن ، وإن كان هذا أحد القولين ، والصحيح أن المراد بالكتاب في الآية : اللوح المحفوظ ، وهو أم الكتاب .

(١) سورة النحل : [٤٤] .

(٢) سورة النجم .

(٣) سورة القلم : [٤] .

(٤) سورة الأنعام : [٣٨] .

وقد تقدمت جملة من الأحاديث في أبواب مختلفة بين فيها الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرا من الأحكام سكّت عنها القرآن ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(١) وعلمه الأزلي محيط بكل شيء ، وسابق للأشياء قبل أن تقع ، وقد علم سبحانه ما سيجد للناس في حياتهم مما ينفعهم أو يضرهم فأبقى عنده ما يوحى به إلى نبيه ليكمل به دينه « كتابا وسنة » فيستوعب به كل الأحكام التي تضبط أمور الحياة فلا تشرّب الأعناق إلى غيره ، فأكمل الله بسنة نبيه دينه ، وأكمل الله بنبيه بعثة رسله ، فجعله الله خاتما للنبوّة .

فما أنشأه الرسول ﷺ من الأحكام ابتداء فهي أحكام شرعية كالأحكام الواردة في القرآن ، وإذ هي كذلك فقد دلت على استقلال السنة بالتشريع . وما تقدم من الأحاديث ضمن وقائعها دليل عملي ناطق بتشريع هذا النوع من السنة ووقوعه فعلا ، وهي مقنعة للمنصفين ، ولا ينكرها إلا جاحد أو صاحب هوى .

وليست السنة المستقلة بالتشريع أو المنشئة للأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن إلا نوعا من السنة التي أمرنا بطاعة الرسول فيها ، إذ طاعته فيها طاعة لله لأن المشرع أصلا هو الله جل في علاه .

وأما قوله تعالى : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾^(٢) فالاستدلال بها على أن الله تعالى أكمل دينه بإنزال القرآن كله ، والنص فيه على كل حكم حتى ما استقلت به السنة ليس متعينا إذ لو كان كذلك لم يبق دَوْرٌ للسنة في بيان إشكال القرآن ، وإبهامه ، وتفصيل مجمل ما ورد فيه من أحكام : كالصلاة ، والزكاة ، والحج ، وغيرها من الأحكام المجملة ، أو العامة الواردة في القرآن وَلَوْزَدَ هذا التفصيل والبيان في القرآن نفسه وإنما المراد بالإكمال . كما قال ابن كثير^(٣) وغيره . أنه أكمل الدين لهذه الأمة ، فلا تحتاج إلى دين غيره ، ولا إلى نبي غير نبيها ، وهو ما أشرت إليه قبل .

(١) سورة مريم : [٦٤] .

(٢) سورة المائدة : [٤] .

(٣) تفسير ابن كثير [٤٨٨/٢] .

أما قولهم : إن بعض الأحاديث التي استدل بها المثبتون لاستقلال السنة بالتشريع متكلم في بعض روايتها، وقد تمثلوا^(١) بـ « زيد بن الحباب »^(٢) فهو قول من لا يعن النظر في الرواة ، لما ينقصه من التحقيق العلمي . أما الحديث المشار إليه بورود زيد ابن الحباب في سنده ، فهو صحيح ، وزيد هذا من أتباع التابعين ، وهو من أقران الإمام الشافعي ، قال فيه يحيى بن معين^(٣) : كان والله خيرا من أبي نعيم ، أعف عفة ، وأكثر صوما ، وأكثر صلاة ، وأكثر صدقة .

فذكره الإمام البخاري في التاريخ الكبير ، وما قال فيه شيئا إلا قوله : سمع الثوري ومعاوية بن صالح^(٤) .

قلت : والحديث الذي تمثلوا به « يوشك الرجل متكئا على أريكته ... الحديث »^(٥) في روايته عن معاوية بن صالح وهو صحيح ، كما ذكرت قبل .

وقال الذهبي في زيد بن الحباب : صدوق جوال ، ثم نقل عن ابن معين قوله فيه : أحاديثه عن الثوري مقلوبة^(٦) .

قلت : وحديثه هذا ليس عن الثوري .

وقال الذهبي أيضا : فوثقه ابن معين وابن المديني ، وقال أبو حاتم : صدوق .

وقال أحمد : صدوق كثير الخطأ .

(١) تمثلوا بالشئء : ضربوه مثلا لسان العرب [٦١٢/١١] ، وترتيب القاموس المحيط [٢٠٣/٤] .

(٢) زيد بن الحباب بن الريان ، ويقال رمان التيمي ، أبو الحسن ، العكلي ، الكوفي ، أصله من خراسان ، ورحل في طلب العلم ، سكن الكوفة ، توفي سنة ٢٠٣ هـ . ثقات العجلي رقم [٤٨٦] ، ميزان الاعتدال [١٠٠/٢] . تهذيب التهذيب [٣٤٧/٣ ، ٣٤٨] .

(٣) في معرفة الرجال [٢١٤/٢] .

(٤) التاريخ الكبير [٣٩١/٣] .

(٥) أخرجه ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي [٦/١] رقم [١٢] ، وصحيح سنن

ابن ماجة للألباني [٧/١] رقم [١٢] .

(٦) ميزان الاعتدال [١٠٠/٢] .

ثم قال الذهبي : وله أحاديث تستغرب عن سفيان الثوري من جهة إسنادها .
وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : وكان صاحب حديث ، كئيباً قد رحل إلى
مصر وخراسان في الحديث ، ووثقه العجلي^(١) .

وقال ابن حجر : وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : زيد بن الحباب كان صدوقاً
وكان يضبط الألفاظ ، وذكره ابن حبان في الثقات [٢٥٠/٨] ، وقال : يخطئ .
وقال ابن خلفون : وثقه أبو جعفر السبتي وأحمد بن صالح^(٢) .

وخلاصة أدلة الفريقين في استقلال السنة بالتشريع :

أن المتأمل في أدلة الفريقين يجد أن كلا منهما يسلم بأن في السنة أحكاماً
جديدة ، لم ترد في القرآن على كثرتها وتنوعها ، يرى فيها الفريق الأول أن السنة
استقلت بتشريعها ، وهي أحكام زائدة على ما في القرآن ، وقد سكت عنها .
أما الفريق الثاني المنكر لاستقلال السنة بالتشريع ، فيرى أنها داخلية في جملة
القرآن وتابعة لبيانه ، وعلى هذا فيرى هذا الفريق أنه لا يوجد حديث صحيح يثبت
حكماً غير وارد في القرآن ، إلا وهو داخل تحت نص أو قاعدة من قواعده ، فإن
وجد حديث ليس كذلك كان دليلاً على أنه غير صحيح^(٣) ، وهذا منه غير
صحيح لما ذكرت من أحاديث صحيحة ، في إثبات أحكام شرعية ثابتة بالسنة
المستقلة ، يجب العمل بها كالعمل بالقرآن والسنن الصحيحة الأخرى ، ومع هذا
فإن هذا الفريق المنكر لاستقلال السنة بالتشريع ، يسلم بعدم ورود هذه الأحكام
التي استقلت بها السنة في القرآن الكريم .

وهذا الخلاف في الحقيقة يؤول إلى أن النتيجة واحدة ، وهي الاعتراف والإقرار
بوجود أحكام في السنة لم ترد في القرآن لا نصاً ولا حكماً ، والخلاف إنما هو في
التسمية ، هل السنة بهذا الاعتبار تسمى مستقلة أم لا ؟

(١) المصدر السابق [١٠٠/٢] .

(٢) تهذيب التهذيب [٣٤٢/٣] .

(٣) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص [٣٨٥] ، أصول مذهب الإمام أحمد ص [٢٢٠] .

ثانيا : اقسام الخبر باعتبار طرق نقله إلينا

المتواتر

تعريفه :

(أ) لغة : واطر بين أخباره وكتبه مواترة وواتارا : تابع مع فترة ، وأوتر بالهمز ، مثلها . واطر الصوم : صام يوما وأفطر يوما أو يومين ، وتواترت الأشياء تتابعت . وتواترت : جاءت بعضها في أثر بعض وترا وترا ، من غير أن تنقطع . والتواتر : التابع ، تقول : تواتر المطر : تتابع نزوله وتواترت الخيل : إذا جاءت يتبع بعضها بعضا^(١).

والتواتر : اسم فاعل ، مشتق من التواتر ، أى التابع قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا تَتْرًا ﴾^(٢) أى متتابعين واحدا بعد واحد لفترة بينهما^(٣).

وقيل : مشتق من الوتر ، والوتر قد يتوالى وقد يتباعد بعضه عن بعض . يقال : تواترت الكتب : أى جاءت بعضها أثر بعض وترا وترا ، من غير أن تنقطع ومع فترات^(٤).

والخبر المتواتر : أن يحدثه واحد عن واحد ، وكذلك ، خبر الواحد مثل المتواتر^(٥). (ب) اصطلاحا : قال السرخسى المتواتر : هو أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب ؛ لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم هكذا إلى أن يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦).

(١) لسان العرب مادة « وتر » [٢٧٤/٥ ، ٢٧٥] ، المعجم الوسيط [١٠٠٩/٢ ، ١٠١٠] .

(٢) سورة المؤمنين : [٤٤] .

(٣) ترتيب القاموس المحيط [٥٦٩/٤] .

(٤) ترتيب القاموس المحيط [٥٦٩/٤] .

(٥) لسان العرب [٢٧٥/٥] .

(٦) أصول السرخسي [٢٨٢/١] .

وعرفه الخطيب بقوله : هو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال ، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر ، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله ، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم .

فمتى تواتر الخبر عن قوم هذا سبيلهم ، قطع على صدقه ، وأوجب وقوع العلم ضرورة^(١).

وقال ابن الصلاح : المتواتر عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه^(٢). وقال القرافي : خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة^(٣) والخبر المتواتر هو الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله :

« الخبر إما أن تكون له طرق بلا عدد معين ... »^(٤) أي أسانيده ليست محصورة في عدد معين في كل طبقات السند من الابتداء إلى الانتهاء وتستوي فيه الكثرة فلا تنقص أثناء تلك الأسانيد في أي موضع وإذا زاد العدد فهو المطلوب ، ومستند روايتهم الحس . مشاهدة أو سماعاً ، أو لمسا ، أو شماً .

وقال الدكتور فاروق حمادة : والحديث المتواتر في السنة هو ما رواه في كل طبقة من طبقاته ، جماعة تحيل العادة تواطؤهم واتفاقهم على الكذب على رسول الله ﷺ ، لكثرة عددهم وتباعد مواطنهم ، واستندت الطبقة إلى أمر محسوس^(٥).

(١) الكفاية في علم الرواية [ص ١٦] .

(٢) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر [ص ٢٤١] .

(٣) شرح تنقيح الفصول [ص ٣٤٩] .

(٤) نزهة النظر شرح نخبة الفكر [ص ٧] .

(٥) المنهج الإسلامي في المرح والتعديل [ص ٣٨٧] .

لقد أثبت غير ما تعريف ، انتقيتها من تعاريف المحدثين وأهل الأصول ، لتكامل في توفير القيود التي يجب أن تتوافر في تعريف الخبر المتواتر ، وتوخيت منها أن تكون جامعة لكل ما ينبغي أن يتوفر في تعريف المتواتر ، من جمع كثير عن مثله دون حصر الكثرة في عدد معين من أول السند إلى منتهاه مع الاستناد إلى المحسوس واستحالة التواطؤ ، والاتفاق على الكذب .

رجال المتواتر :

قال السخاوي عن المتواتر: إنه لا يبحث عن رجاله ، لكونه لا دخل لصفات المخبرين فيه ، ولذلك لم يذكره من المحدثين إلا القليل ، كالحاكم^(١) ، وابن حزم^(٢) والخطيب^(٣) وابن عبد البر^(٤) . وقال ابن الصلاح: إن أهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وإن كان الخطيب قد ذكره ، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ، ولا يكاد يوجد في روايتهم فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه^(٥) .

صفات أهل التواتر

وقد اشترطوا في أهل التواتر أن تتوافر فيهم صفات منها :

(أ) أن يكونوا عالمين بما ينقلونه علم ضرورة ، واقعاً عن مشاهدة أو سماع ، أو مخترع في النفس من غير نظر واستدلال ، وإلا لم يقع العلم بخبرهم .

(١) لم أقف على تصريح الحاكم بلفظ المتواتر ، إلا إن أراد به الاشتهار كما هو عرف المحدثين وقد ذكر أمثلة من المشهور في كتابه « معرفة علوم الحديث » [ص ٩٢] .

(٢) في الإحكام في أصول الأحكام [ص ١٠٤/١] .

(٣) في الكفاية [ص ١٦] .

(٤) الحافظ أبو عمر يوسف الأندلسي في : جامع بيان العلم وفضله [٣٣/٢] .

(٥) في علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر [ص ٢٤١] .

(ب) أن يكونوا عددا يزيدون على الواحد والاثني والثلاثة والأربعة ، وكل عدد أمرنا الله بالاستدلال على صدق الخبر به ، كالشاهد الواحد ، ومن أمرنا بالاجتهاد في عدالتهم وتأمل أحوالهم .

(ج) أن يكونوا عدداً كُلُّ^(١) مَنْ خبر عن مشاهدة ، وكان في الكثرة والعدد كهم^(٢) وقع العلم بخبرهم ضرورة .

(د) إذا كانوا خلفاء لسلف ، ولسلفهم سلف أن يكون أول خبرهم كآخره ، ووسط ناقله كطرفيه في أنهم قوم يثبت التواتر ويقع العلم بصدقهم إذا نقلوا عن مشاهدة^(٣) .

اقسام المتواتر :

إن القرآن الكريم - كما هو معلوم - لا تجوز روايته بالمعنى ، لذلك أجمع العلماء على وجوب روايته لفظاً ، لفظاً ، وعلى نسقه وترتيبه ، وتواتره لفظياً قطعاً . أما الحديث فأجازوا روايته بالمعنى كما أجازوا اختصاره ، والاقتصار فيه على رواية بعضه ، فهو قد تتحد ألفاظه وقد لا تتحد ، وكذا ترتيبه وأسلوبه ، وتماه في حكاية الواقعة الواحدة .

فإذا تعددت الرواية بألفاظ مترادفة ، وأساليب مختلفة في التقديم والتأخير ، والتمام والنقص في الواقعة الواحدة حتى بلغت مبلغ التواتر فهل هذا التواتر يكون لفظياً أم معنوياً ؟

(١) هي عبارة الباقلاني في الأصل في كتابه : « تمهيد الأوائل » [ص ٤٤٠] .

(٢) كما هي في الأصل بمعنى « مثلهم » وهي في سياق العبارة السابقة في نفس المصدر والصفحة .

(٣) تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل للقاضي أبي بكر محمد الباقلاني [ص ٤٣٩ ، ٤٤٠]
وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب [٦٤٨/١] وتخریج أحاديث اللع [ص ٢٠٩] ،
وأصول مذهب الإمام أحمد [ص ٢٣٦] والإحكام للآمدي [٣٧/٢/١] .

إن المتواتر قسمان :

(أ) متواتر لفظي .

(ب) متواتر معنوي .

فالمتواتر اللفظي هو ما تواترت روايته ، وتعددت على لفظ واحد ، يرويه كل الرواة في واقعة واحدة ، والمتواتر بهذا الوصف يختلف فيه العلماء من محدثين وأصوليين وفقهاء ، فمنهم من قال : يعز وجوده كابن حبان وابن الصلاح وغيرهما .

ومنهم من قال : إنه يوجد بكثرة يعرفه من كثرت ممارسته لمصنفات الحديث ، واطلاعه على كثرة الطرق ، وصفات الرجال وأحوالهم ، ومن هؤلاء الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وهو الصحيح ، كما سيتضح لمن وقف على المصنفات التي صنف فيها ، وسأعرض منه أمثلة .

أمثلة المتواتر اللفظي :

١ - حديث : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »^(١).

قال محمد مرتضى الزبيدي : وجدت بخط الحافظ السخاوي ما نصه : « قال ابن الملقن إن يوسف بن خليل قال : بلغ رواية هذا الحديث فوق السبعين »^(٢).

(١) البخاري [٦٤/١/١] طرف من حديث في باب « إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم » رقم [٥١] . ومسلم بشرح النووي [٦٧/١ ، ٦٨] وكلاهما من حديث أبي هريرة . وصحيح الترمذي للألباني [٣٤٠/٢] رقم [٢١٥٠] من حديث عبد الله بن عمرو . وصحيح ابن ماجه [١٢/١] أرقام : [٣٢ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٧] من رواية أنس وجابر والزيبر وأبي سعيد . (٢) في لفظ اللاكئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة [ص ٢٦١] . وقد بحثت عن قول « ابن الملقن » المعزى نقله إلى السخاوي في « فتح المغيث شرح ألفية الحديث » فلم أقف عليه في موضع حديثه عن العدد الذي روي حديث : « من كذب على متعمداً ... » إلا أنني وجدت ذكر القائل . وهو يوسف بن خليل دون قوله : إلا أن السخاوي أشار بأنه بين الحفاظ الذين اعتنوا به جمع طرق هذا الحديث ، كما في [ج ٣٨/٣] من فتح المغيث . =

وقال أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة : « رواه أكثر من ستين »^(١).

وقال ابن دحية في كلامه على الحديث : « روي عن نحو سبعين صحابيا ، وخرج من نحو أربعمائة طريقة » .

وقال ابن الجوزي^(٢) في نسخة « الموضوعات » الأولى ، رواه واحد وستون من الصحابة . وقال في النسخة الثانية وهي أطول من الأولى : « رواه ثمانية وتسعون من الصحابة »^(٣).

قال الحافظ العراقي^(٤) : وحكى النووي في شرح مسلم عن بعضهم : « أنه رواه مائتان من الصحابة »^(٥).

وقد عد الزبيدي في كتابه ثمانية وتسعين من الصحابة الذين رواه ، وإن اختلفت ألفاظه عندهم فهي متقاربة فيهم الخلفاء الأربعة ، وأبو هريرة ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عباس ، وجابر ، وقد أخرجه الشيخان والترمذي وابن ماجة وغيرهم .

حديث الحوض : « عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ليردن عليّ ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني ، فأقول : أصحابي فيقول : لا تدري ما أحدثوا بعدك »^(٦).

= ويوسف بن خليل هو الإمام الحافظ الرحال مسند الشام شمس الدين أبو الحجاج يوسف بن خليل ابن عبد الله الدمشقي الأدي ، محدث حلب ، بلغ شيوخه نحو خمسمائة نفس توفي سنة ٦٤٨ هـ تذكرة الحفاظ [١٤٠٤/٤] طبقات الحفاظ للسيوطي [ص ٤٩٨ ، ٤٩٩]
(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي [٣٨/٣] ولقط اللكئ المتناثرة لأبي الفيض محمد المرتضى الزبيدي [٢٦١] .

(٢) في كتابه « الموضوعات » [٥٦/١] .

(٣) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للحافظ العراقي [ص ٣٢٢ ، ٣٢٣] وفتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي [٣٨/٣ ، ٣٩] ، ولقط اللكئ المتناثرة للزبيدي [ص ٢٦١] .

(٤) في التقييد والإيضاح ص ٢٧٢ .

(٥) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي [٦٨/١] .

(٦) أخرجه البخاري [٢١٦/٨/٤] والحافظ في الفتح [٣٨٥/١١] ، ومسلم [٧٠/٧] وكلاهما من حديث أنس وأحمد [١٩٥/١] من حديث أبي بكرة .

لقد ورد في « الحوض » أحاديث كثيرة ، مختلفة الصيغ ، منها ما هو متواتر لفظي ، ومنها ما هو متواتر معنوي . وقد جمعها الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي ، في كتابه « البعث والنشور » بأسانيدھا وطرقھا .

وحديث « الحوض » رواه خمسون من الصحابة فيهم : أبو بكر وعمر وأبو سعيد الخدري وأنس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وغيرهم ، وقد اقتضرت هنا على مثال واحد من أحاديث الحوض من رواية أنس . وقد أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم .

متواتر فعلي : حديث « المسح على الخفين » ، ذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في « تذاكرته » فبلغ ثمانين صحابيا^(١) . وقال السخاوي في فتح المغيـث^(٢) : جمع بعض الحفاظ رواته من الصحابة فجاوزوا الثمانين .

فهو حديث متواتر . ومن الصحابة الذين رووه : عمر بن الخطاب ، وعلى ابن أبي طالب ، وحذيفة بن اليمان ، وأنس ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة وغيرهم رضى الله عنهم جميعا ، وسأقتصر على رواية جرير بن عبد الله كمثال على أحاديث « المسح على الخفين » وهو : عن همام بن الحارث قال : قال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقل له : أتفعل هذا ؟

قال : وما يمنعني ؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله^(٣) .

قال إبراهيم : كان يعجبهم حديث جرير ؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة^(٤) .

(١) لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة للزيدي [ص ٢٣٦] ، وفتح المغيـث للسخاوي [٤٠/٣] .

(٢) فتح المغيـث شرح ألفية الحديث ٤٠/٣ .

(٣) أخرجه مسلم [١ / ١٥٦] من حديث جرير بن عبد الله ، وهو في صحيح سنن الترمذي [٢٩/١] رقم [٩٣] .

(٤) صحيح مسلم [١٥٧/١] ، وصحيح سنن الترمذي [٢٩/١] رقم [٨١] .

أخرجه مسلم وأحمد ، وأبو داود والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه وغيرهم .
أما البخاري فقد أخرج رواية سعد بن أبي وقاص في باب « المسح على
الخفين »^(١).

٢ - حديث « رفع اليدين في الصلاة : في الإحرام والركوع والاعتدال ، وحتى
عند القيام من اثنتين ، على ما صح فيه » ومن روي حديث : « رفع اليدين في
الصلاة » من الصحابة : ابن عمر ومالك بن الحويرث ، ووائل بن حجر ، وعلى
ابن أبي طالب ، وسهل بن سعد ، وأبو بكر ، وعمر ، وأبو حميد الساعدي ،
وأنس ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وغيرهم .

ومن أحاديث رفع اليدين حديث ابن عمر ، فعن سالم بن عبد الله أن ابن عمر
قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم
كبر ، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ،
ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود »^(٢).

ومسألة رفع اليدين في الصلاة ، صنف البخاري فيها جزءا مفردا ، وادعى
ابن كثير اختصاص التواتر بالرفع عند الافتتاح ، وتعقب بأن كل من روي الرفع
عنده ، رواه عند الركوع وعند الرفع إلا اليسير^(٣).

(١) صحيح البخاري [١٠٣/١] .

(٢) البخاري عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك ، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي [٢٩٥/١] ، باب
« رفع اليدين إذا قام من الركعتين » وأخرج مسلم الحديث الذي اخترته من أحاديث رفع اليدين في
الصلاة [٧٠٦/٢/١] وهو حديث ابن عمر ، وصحيح سنن أبي داود [١٣٩/١] من حديث ابن
عمر ، وحديث وائل بن حجر ، وحديث أبي حميد الساعدي ، وهو في [ص ١٤٠ ، ١٤١] من
نفس المصدر ، وفي رواية أبي حميد زيادة رفع اليدين عند القيام من الركعتين وهي في رواية « على »
في [ص ١٤٣] . والترمذي [٨١/١] من حديث ابن عمر ، وليس فيه تلك الزيادة . والنسائي
[١٩١/١] من حديث ابن عمر كذلك . وابن ماجه [١٤٣ ، ١٤٢/١] رقم [٨٦٢] من
حديث ابن عمر .

(٣) لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة [ص ٢٠٧] .

فالحق أنه متواتر في هذه المواطن الثلاثة كلها .

وأما الرفع عند القيام من اثنتين فورد من حديث ابن عمر مرفوعا ، كما مر في تخريج البخاري في الهامش ، وله شواهد كحديث أبي حميد الساعدي في : عشرة من الصحابة ، وحديث علي بن أبي طالب ، أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان .

وقد صرح غير واحد بتواتر أحاديث الرفع في الجملة ، كابن الجوزي وابن حجر ، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وغيرهم .

قال السخاوي في فتح المغيث : قال البيهقي : سمعت الحاكم يقول : لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة ، فمن بعدهم من أكابر الأئمة ، على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة^(١).

ونقل في الفتح عن البخاري أنه رواه عن النبي ﷺ سبعة عشر رجلا من الصحابة^(٢).

وذكر السيوطي في شرح التقريب^(٣)، ومثله في شرح ألفية المصطلح للعراقي^(٤) : أنه رواه من الصحابة نحو الخمسين .
متواتر لفظي :

١ - حديث « نضر الله امرأ سمع مقالتي » الحديث

رواه من الصحابة نحو الثلاثين ، منهم : ابن مسعود وابن عمر وأبو سعيد الخدري ، وأبو الدرداء وأنس وجابر ومعاذ ، وغيرهم .

(١) نفس الكلام نقله الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح [ص ٢٧٠] ، فتح المغيث للسخاوي

[٤١/٣] .

(٢) فتح الباري [٢٢٠/٢] ، فتح المغيث للسخاوي [٤١/٣] .

(٣) التدريب شرح التقريب [١٧٩/٢] .

(٤) الحافظ العراقي في ألفية المصطلح وشرحه لها [ص ٣٢٣] .

وأمثل للمتواتر بحديث « زيد بن ثابت » هو :

عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ^(١) » زاد فيه علي بن محمد أحد الرواة عن محمد بن الفضل : ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصح لأئمة المسلمين ، ولزوم جماعتهم .

٢ - حديث « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة » ^(٢).

رواه من الصحابة واحد وعشرون كما قال السيوطي ^(٣).

منهم : عمر وعثمان ، وعلي وأنس ، وجابر بن عبد الله ، وأبو ذر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وغيرهم وحديث « من بنى لله مسجدا ... » أورده السيوطي في « الأزهار المتناثرة » ، عن واحد وعشرين صحابيا ، وأورده الكتاني في « نظم المتناثر » كتاب الصلاة ، وأطلق جماعة أنه متواتر ، كالحافظ ابن حجر ^(٤) .

الاختلاف حول وجود الحديث المتواتر :

إن الخبر المتواتر ذكره الأصوليون والفقهاء ولم يذكره من المحدثين سوى أبي عبد الله الحاكم « ٤٠٥ هـ » والحافظ أبي محمد بن حزم « ٤٥٦ هـ » ، والحافظ

(١) أخرجه في صحيح سنن أبي داود [٦٩٧/٢] رقم [٣٦٦٠] ، وصحيح سنن الترمذي [٣٣٧/٢ ، ٣٣٨] رقم [٢١٣٩] وصحيح سنن ابن ماجه [٤٤/١] رقم [٢٣٠] ، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان [٤٥٤/٢ ، ٤٥٥] رقم [٦٨٠] .

(٢) صحيح ابن خزيمة [٢٦٩/٢ رقم ١٢٩١] ، صحيح سنن الترمذي [١٠٢/١ رقم ٣١٨] . وصحيح سنن النسائي ولكن بلفظ مغاير [١٤٨/١ رقم ٦٦٤] ، وأحمد بترتيب البناء [٤٧/١] ، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان [٤٩٠/٤ رقم ١٦١٠] من حديث أبي .

(٣) عدد من رواه وهو واحد وعشرون ذكره الزبيدي في اللآلئ المتناثرة معزوا إلى السيوطي ولكن ذكر السيوطي في التدريب : « من رواية عشرين » في [١٨٠/٢] .

(٤) ذكره الزبيدي في اللآلئ المتناثرة [ص ٢٠٤] ، وعزاه إلى الحافظ في الفتح فبحث كل أحاديث « المسجد » فلم أعثر على قوله أثناء شرحه ، أما رواية أسماء بنت يزيد فلم يخرجها البخاري وإنما خرجها الطبراني في الأوسط [٨٤ ، ٤ / ٩] .

ابن عبد البر « ٤٦٣ هـ » ، والحافظ الخطيب البغدادي « ٤٦٣ هـ » ، وذكرهم له كان تبعا للأصوليين ، ولم يذكره المحدثون ولا يدخل في صناعتهم ، لأنه ليس في مباحث علم الإسناد ، إذ هو يبحث فيه عن صحة الحديث ، وحسنه أو ضعفه ليعمل به ، أو يترك من حيث صفات الرجال ، وصيغ الأداء .

والذي عليه علماء الحديث وغيرهم : أن المتواتر لا يبحث عن رجاله ، وإنما يجب العمل به من غير بحث لإفادته اليقين ، ويظهر أن البحث لا يتوقف عنه ، ولولاه ما عرف أنهم رجال التواتر ، فما من راو إلا ويبحث عنه .

قال ابن أبي الدم^(١) : « ومن رام من المحدثين وغيرهم ذكر حديث عن النبي ﷺ متواتر وجدت فيه شروط التواتر ، فقد رام محالا » .

وقال ابن الصلاح^(٢) والحازمي^(٣) وابن حبان^(٤) مثل قول ابن أبي الدم ، حيث قالوا : « يعز وجوده » بل ذهب ابن حبان والحازمي مذهبا بعيدا فادعيا عدم وجود

(١) في كتاب « العناية » وابن أبي الدم هو : إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي شهاب الدين أبو إسحاق مؤرخ باحث من علماء الشافعية ، حموي المولد والوفاة بسوريا ، تولى قضاء حماة ، ومات بها عام ٦٤٢ هـ ، طبقات الشافعية [٤٧/٥] . شذرات الذهب [٢١٣/٥] ، الأعلام للزركلي [٤٩/١] .

(٢) في علوم الحديث [ص ٢٤٢] . وابن الصلاح هو : عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر الشهرزوري الكردي ، أبو عمرو تقى الدين المعروف بابن الصلاح ، فقيه ، مفسر ، محدث ، انتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان فبيت المقدس حيث ولى التدريس في الصلاحية ، وانتقل إلى دمشق وبها وافاه أجله عام ٦٤٣ هـ . وفيات الأعيان [٣١٢/١] ، طبقات الشافعية [١٣٧/٥] ، الأعلام للزركلي [٢٠٨ ، ٢٠٧/٤] .

(٣) الحازمي ، محمد بن موسى بن عثمان بن حازم ، أبو بكر زين العابدين ، المعروف بالحازمي ، باحث من رجال الحديث ، أصله من همدان ، ولد عام ٥٤٨ هـ ، توفي عام ٥٨٤ هـ . وفيات الأعيان [٤٨٨/١] ، الأعلام للزركلي [١١٨/٧] .

(٤) ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي ، أبو حاتم البستي ، ويقال له ابن حبان ، مؤرخ ، علامة جغرافي ، محدث ، ولد في بستان من بلاد سجستان وتنقل في الأقطار والجزيرة . تولى قضاء سمرقند مدة ثم عاد إلى نيسابور ثم إلى بلده ، توفي عام ٣٥٤ هـ .

المتواتر أصلا . وفي كلام الحافظ ابن حجر^(١) رد ما ادعوه من عزة المتواتر وندرته فقال :

« وما ادعاه ابن الصلاح من العزة ممنوع ، وكذا ما ادعاه غيره من العدم ؛ لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق ، وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب ، أو يحصل منهم اتفاقا » .

ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث ، أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا ، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها ، إذا اجتمعت على إخراج حديث ، وتعددت طرقه ، تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط ، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله^(٢) وقال بعضهم^(٣) : إن المانعين إنما منعوا المتواتر اللفظي ، والمثبتين جوزوا المتواتر المعنوي .

والحافظ السيوطي مثل ابن حجر : أن المتواتر موجود في السنة بكثرة ، وقد ألف فيه كتابا سماه « الأزهار المتناثرة » واختصره في جزء سماه « قطف الأزهار » . ذلك هو الكلام على الحديث المتواتر اللفظي ، والخلاف حول وجوده وقلته ، أو عدمه . وقد اكتفيت بعرض جملة من الأحاديث التي حكم عليها علماء الحديث بأنها متواترة ، وهي قليل من كثير ذكرتها للتمثيل للمتواتر اللفظي ، على وجوده بكثرة في السنة ، كما قال كثير من أهل الحديث - وليس بعزيز - كما قال بعضهم وقد ذكرت من قال به .

(١) في نخبة الفكر شرح نزهة النظر [ص ١٠] ، وابن حجر هو : أحمد بن علي بن محمد الكثاني العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين من أئمة العلم والتاريخ ، فقيه ، محدث ، مؤرخ أديب ، أصله من عسقلان بفلسطين ولد عام ٧٧٣ هـ في القاهرة ، وتوفي بها عام ٨٥٢ هـ ، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل . لسان الميزان [٦] خاتمة الضوء اللامع [٣٦/٢] ، الأعلام [١٧٨/١] .

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر [ص ١٠] .

(٣) ذكره الزبيدي - ولم يعزه لأحد - في اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة [ص ١٩] .

أما المتواتر المعنوي فهو :

أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب ، وقائع مختلفة تشترك في أمر ، فيتواتر ذلك القدر المشترك من الحديث ، كما سيتضح من الأمثلة التالية :

أمثلة المتواتر المعنوي :

الأحاديث الواردة في شفاعة النبي ﷺ ، كحديث :

١ - « أنا أول شفيع في الجنة لم يصدق نبي من الأنبياء ، ما صدقت ، وإن من الأنبياء نبيا ما يصدقه من أمته إلا رجل واحد »^(١) .

٢ - أحاديث الرؤية ، كحديث أبي هريرة من طريق عطاء بن يزيد الليثي : أن أبا هريرة أخبره أن أناسا قالوا لرسول الله ﷺ : يا رسول الله هل نرى ربنا ؟^(٢) ... الحديث . وهو حديث طويل .

٣ - أحاديث نبع الماء من بين أصابعه ﷺ ، كحديث أنس رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ دعا بماء فَأَتَيْ بِقَدَحٍ رَخْرَاحٍ ، فجعل القوم يتوضؤون ، فَحَزَزْتُ ما بين الستين إلى الثمانين ، قال : فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه »^(٣) ، وذكر مسلم أحاديث أخرى بعد هذا الحديث في نبع الماء من بين أصابعه الشريفة^(٤) .

وهذا من معجزاته ﷺ .

(١) صحيح مسلم من حديث أنس [١٣٠/١] ، ترتيب مسند أحمد [١١٩/٢٤] رقم [٣٠٣] .

(٢) صحيح مسلم من حديث أبي هريرة [١١٢/١] ، ترتيب مسند أحمد [٢٠٦/٢٤] ، رقم [٢٠٧] .

رقم [٥١٤] .

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري [١٠١/١٠] ، صحيح مسلم من حديث أنس [٥٩/٧] ،

ترتيب المسند من حديث جابر [٥٣/٢٢] .

(٤) صحيح مسلم [٥٩/٧] من أحاديث أنس أى كلها من روايته .

٤ - أحاديث « رفع اليدين في الدعاء »^(١) قال السيوطي ، فقد روي عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه : رفع يديه في الدعاء ، وقد جمعتها في « جزء » لكنها قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك فيها ، وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع^(٢).

قال الشيخ أحمد محمد شاكر : وهو مثال جيد جدا^(٣)، ثم قال : ومن المتواتر المعنوي عندي المتواتر العملي . وهو ما علم من الدين بالضرورة . وتواتر عند المسلمين أن النبي ﷺ فعله ، أو أمر به أو غير ذلك ، وهو الذي ينطبق عليه تعريف الإجماع انطباقا صحيحا . مثل : مواقيت الصلوات ، وأعداد ركعاتها ، وصلاة الجنازة ، والعידين ، وحجاب النساء عن غير ذي محرم لهن ، ومقادير زكاة المال ، إلى ما لا يعد ولا يحصى من شرائع الإسلام^(٤).

شروط المتواتر :

إن الخبر المتواتر تشترط فيه شروط تخص الخبرين وشروط تخص السامعين . من هذه الشروط : شروط متفق عليها ، وشروط مختلف فيها بين العلماء .

أولا : الشروط التي تخص الخبرين :

وهي محل اتفاق وقد تقدمت بعنوان « صفات أهل التواتر »^(٥).

ثانيا : الشروط المتفق عليها بالنسبة للسامعين :

- ١ - أن يكون عاقلا ، لأن غير العاقل ليس أهلا لقبول الخبر .
- ٢ - أن لا يكون عالما بمبدلول الخبر قبل ذلك ، وإلا كان من قبيل تحصيل الحاصل .

(١) صحيح مسلم [٢٤/٣] من أحاديث أنس ، ترتيب المسند [٢٣٣/٦ ، ٣٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤١] .

(٢) تدريب الراوي [١٨٠/١] .

(٣) شرح ألفية السيوطي [ص ٤٧] .

(٤) المرجع السابق [ص ٤] .

(٥) تقدمت بعد ذكر « رجال المتواتر » .

٣ - أن يكون خاليا عن اعتقاد ما يخالف الخبر، إذ اعتقاده ما يخالفه ينفي تصديقه له ، ولا يجتمع اعتقادان متنافيان في عقل الإنسان^(١) .

ثالثا : الشروط التي اختلف فيها العلماء .

١ - اختلاف أنساب المخبرين وأوطانهم وأديانهم ، حيث اشترط بعض العلماء ذلك وهو مذهب ضعيف ، إذ لا يمتنع حصول العلم بخبر من اتفقت أنسابهم وأوطانهم وأديانهم ، ولهذا لم تعتبر هذه الشروط .

٢ - الإسلام والعدالة ، حيث اشترط البعض ، أن يكون المخبرون مسلمين عدولا ، لأن الكافر لا يؤمن جانبه ، فهو عرضة للكذب والتحريف ، وهذا هو الراجح .
في حين يرى البعض أن العلم يحصل بإخبار العدد الكثير ، ولو كانوا كفارا ، فالكثرة في نظر هؤلاء مانعة من التواطؤ على الكذب ، ولهذا لم يحصل العلم بأخبار النصارى بقتل عيسى عليه الصلاة والسلام .

٣ - عدم الإكراه : حيث اشترط بعض العلماء ألا يكون هناك إكراه على الإخبار ، فإن أكرهوا على الكذب ، امتنع حصول العلم بخبرهم .

٤ - وجود المعصوم في الخبر المتواتر ، لقد اشترط الشيعة^(٢) وابن الراوندي^(٣) وجود الإمام المعصوم في خبر المتواتر، وهو اتجاه من يقول بعصمة الإمام وهؤلاء منهم ، وهو اتجاه مخالف لما عليه جمهور المسلمين .

(١) الأحكام للآمدي [٤١/٢/١] بمعناه . وأصول مذهب الإمام أحمد [ص ٢٣٨] .
(٢) الشيعة هم : فرقة سياسية دينية منظمة لها كيان خاص ، وأهداف معينة ، وهم أقدم الفرق الإسلامية وأخطرها ، وبرز مذهبهم السياسي في آخر عصر عثمان ، ونما وترعرع في عهد علي ، فقد شاعروا وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية إما جليا وإما خفيا ، وأن الإمامة لا تخرج من أولاده ، فإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو تقية من عنده ، وهم يقولون بعصمة الأئمة كالأنبياء / دراسة عن الإمام الشافعي للدكتور أحمد نحراوي عبد السلام [ص ١٢٤ ، ١٢٥] بتصرف ، تاريخ المذاهب الإسلامية بتصرف [ص ٣٣] لأبي زهرة .

(٣) ابن الراوندي هو : أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين الزنديق الشهير ، كان أولا من متكلمي المعتزلة ، ثم تزندق واشتهر بالإلحاد ، وقيل : إنه كان لا يستقر على مذهب ، وقد صنف =

٥ - اشترط اليهود وجود أهل الذلة والمسكنة في المخبرين ، وهي شروط لا دليل عليها ، لذا فهي غير معتبرة^(١). يؤكد هذا قول العضد : « والكل فاسد للعلم بحصول العلم بدون ذلك »^(٢).

وقال الشوكاني : « ولا وجه لشيء من هذه الشروط »^(٣).

هل يشترط في المتواتر عدد معين ؟

اختلف العلماء في العدد الذي يحصل عنده العلم بصدق الخبر ، فمنهم من عين عددا ومنهم من لم يعين .

والمعيون اختلفوا في العدد قلة وكثرة ف قيل : خمسة ، ولا تكفي الأربعة ؛ لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا ، فلا يفيد قولهم العلم ، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني ، أما الستة عنده فموجبة للعلم جزماً^(٤).

وقيل : أقله اثنا عشر ، عدد نقباء موسى عليه الصلاة والسلام وقيل : عشرون ، تمسكا بظاهر آية المصابرة ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾^(٥). وقيل أربعون ، وقيل سبعون على عدد قوم موسى عليه الصلاة والسلام الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا ﴾ كما في الأعراف^(٦).

= كتبها كثيرة يطعن فيها على الإسلام توفي عليه لعنة الله سنة ٢٩٨ وقال المسعودي في مروج الذهب : مات سنة ٢٥٠ لسان الميزان ٣٥٦/١.

(١) الأحكام للآمدى [٤١/٢/١] إرشاد الفحول [ص ٤٨] ، أصول مذهب الإمام أحمد [ص ٢٤١ ، ٢٤٢] .

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب [٥٤/٢ ، ٤٥] .

(٣) إرشاد الفحول [ص ٤٨] .

(٤) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للقاضي أبي بكر الباقلاني [ص ٤٤٠] ، بيان المختصر شرح

مختصر ابن الحاجب [٦٤٩/١ ، ٦٥٠] .

(٥) سورة الأنفال : [٦٥] .

(٦) سورة الأعراف : [١٥٥] .

وقيل : ثلاثمائة وثلاثة عشر على أهل بدر ، وقيل : غير ذلك مما لا حصر له^(١). وكل هذه الأقوال التي تحدد عددا معينا في رواية التواتر ، من بداية السند إلى منتهاه ، لا دليل عليها .

قال الآمدي : فهي مع اختلافها وتعارضها ، وعدم مناسبتها وملاءمتها للمطلوب مضطربة^(٢).

وقال الفتوحي : « وما ذكر من التقديرات تحكم لا دليل عليه »^(٣) . والصحيح عدم التحديد ، لأن التواتر لا يتحقق بعدد معين ، إذ الوقائع والأخبار تختلف عن بعضها ؛ لما يحف بها من القرائن العائدة إلى اخبار المخبرين وأحوالهم ، وإلى السامعين واختلاف مداركهم في تقبل الأخبار ، وحصول الظن والعلم بها . وقد لخص الحافظ السيوطي أقوال المختلفين في العدد الذي يصير به الخبر متواترا فقال^(٤) :

فالتواتر وقوم حددوا	بعشرة ، وهو لدى أجود
والقول باثني عشر أو عشرينا	يحكى وأربعين أو سبعينا
وبعضهم قد ادعى فيه العدم	وبعضهم عزته وهو وهم
بل الصواب أنه كثير	وفيه لي مؤلف نضير

حكم التواتر :

اختلف العلماء في التواتر أيفيد العلم الضروري ، أم النظري ؟

(١) التبصرة للشيرازي تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو [ص ٢٩٥] ، حاشية البناني على شرح

جمع الجوامع [١٢١/٢] .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام [٢٦/٢] .

(٣) شرح الكوكب المنير [ص ٣٣٤] .

(٤) في ألفية الحديث بشرح أحمد محمد شاكر [ص ٤٤] .

ومن قال : المتواتر يفيد العلم النظري لإمام الحرمين^(١)، والكعبي^(٢)، وأبو الحسن البصري^(٣) وتوقف الآمدي والمرتضى^(٤).

وقال الكعبي : يفيد العلم الكسبي ، وكذا قال أبو بكر بن الدقاق^(٥)، وأبو الحسن^(٦).
قال الغزالي : أما إثبات كون المتواتر مفيدا للعلم فهو ظاهر ، خلافا للشمسية^(٧)
حيث حصروا العلوم في الحواس ، وأنكروا هذا وحصرهم باطل^(٨).

(١) إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الفقيه الشافعي أحد الأئمة الأعلام ، كان بارعا في العلوم والجدل والمناظرة ، توفي والده وهو دون العشرين فأقعد مكانه للتدريس ثم جاور بمكة أربع سنين ينشر العلم فقليل له : إمام الحرمين. له مؤلفات ، منها : الشامل في أصول الدين ، والإرشاد ، والعقيدة النظامية ، والبرهان في أصول الفقه ، وغيرها وتوفي سنة ٤٧٨ هـ .
شذرات الذهب لابن العميد [٣٥٨/٣ ، ٣٥٩] .

(٢) الكعبي هو : شيخ المعتزلة أبو القاسم عبد الله بن أحمد البلخي ، كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم : الكعبية وهو صاحب مقالات ، وفي مقالاته ينفي الإرادة عن الله كما ينفي عنه المشيئة ، وهو من كبار المتكلمين توفي سنة ٣١٩ هـ . شذرات الذهب [٣١٩/٢] .

(٣) أبو الحسن البصري هو محمد بن علي المعتزلي نزيل بغداد ، له مؤلفات منها المعتمد في الأصول ، توفي سنة ٤٣٦ هـ . شذرات الذهب [٣٥٩/٣] لسان الميزان [٢٩٨/٥] وفيه : شيخ المعتزلة ليس بأهل لأن يروى عنه .

(٤) الشريف المرتضى شيخ الشيعة ورئيسهم بالعراق ، أبو طالب علي بن الحسين بن موسى ينتمي نسبه إلى علي بن أبي طالب : كان إماما في التشيع والشعر والبلاغة والكلام كثير التصانيف متبحرا في فنون العلم ، روي الحديث عن سهل الدياجي الكذاب توفي سنة ٤٣٦ هـ . عن إحدى وثمانين سنة / شذرات الذهب [٢٥٦/٣] .

(٥) محمد بن محمد بن جعفر أبو بكر الفقيه الشافعي المعروف بابن الدقاق صاحب الأصول توفي سنة ٣٩٢ هـ . تاريخ بغداد للخطيب البغدادي [٢٢٩/٣] ، طبقات الشافعية للأسنوي [١٧٠/١] .
(٦) السبكيان في الإبهاج شرح المنهاج [٢٨٦/٢] ، والتبصرة للشيرازي ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو [ص ٢٠٣] .

(٧) الشمسية بضم السين وفتح الميم : فرقة ضالة منسوبة إلى سومان بلد بالهند كان يعبد أهله صنما ، كسره السلطان محمود بن سبكتكين ، يقولون بتناسخ الأرواح ، ولا يجوزون على الله بعث الرسل ، ويقولون بقدم العالم ولا يؤمنون إلا بما يثبت بالحواس الخمس ، ولهم مناقشات مع علماء الإسلام حول نظرية المعرفة. الفرق بين الفرق [ص ٢١٤] ، الفرق الإسلامية للبشبيشي [ص ٨٦] .

(٨) المستصفى [١٣٢/١] .

وقال العلامة عبد القادر بن بدران : المتواتر يفيد العلم ، وذلك العلم الحاصل به ضروري عند القاضي أبي يعلى ، ووافقه الجمهور ، ويحصل بالنظر ، ويتوقف عليه عند أبي الخطاب^(١) ، ووافقه الكعبي وأبو الحسين البصري من المعتزلة ، وإمام الحرمين والغزالي وابن الدقاق من أصحاب الشافعي ، والخلاف لفظي ، لأن القائل بأنه ضروري لا ينازع في توقفه على النظر في المقدمات .

والقائل بأنه نظري ، لا ينازع في أن العقل يضطر إلى التصديق به ، وإذا وافق كل واحد من الفريقين صاحبه على ما يقوله في حكم هذا العلم وصفته لم يبق النزاع بينهما إلا في اللفظ^(٢).

قلت : وكون الخبر المتواتر مفيدا للعلم ، هو قول جمهور علماء الإسلام ، والعلم الحاصل ضروري ، على ما سيقره الحافظ ابن حجر ، رحمه الله ، حيث لخص أقوال علماء الحديث فقال : « فالأول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني ، فأخرج النظري . واليقين : هو الاعتقاد الجازم المطابق ، وهذا هو المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري ، وهو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه ، وقيل : لا يفيد العلم إلا نظريا ، وليس بشيء لأن العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامة ، إذ النظر : ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى علوم أو ظنون ، وليس في العامة أهلية ذلك ، فلو كان نظريا لما حصل لهم .

ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري ، إذ الضروري يفيد بلا استدلال والنظري بالاستدلال ، أى يفيد مع الاستدلال على الإفادة ، وأن الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر^(٣).

(١) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلبداني أبو الخطاب إمام الحنابلة في عصره ، له مؤلفات منها : التمهيد وعقيدة أهل الأثر . وله اشتغال بالأدب . توفي سنة ٥١٠ هـ . طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى [٢٥٨/٢] . الأعلام [١٧٨/٦] .

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي [ص ٢٠٨] .

(٣) نزهة النظر شرح نخبة الفكر [ص ٩] .

وقال الشوكاني : والحق قول الجمهور للقطع ، بأننا نجد نفوسنا جازمة بوجود البلاد الغائبة عنا ، ووجود الأشخاص الماضية قبلنا ، جزماً خالياً عن التردد ، جارياً مجرى جزمنا بوجود المشاهدات ، فالمنكر لحصول العلم الضروري بالتواتر ، كالمنكر لحصول الضروري بالمشاهدات^(١).

فاتضح من أقوال أئمة المسلمين ، وتفصيل الحافظ ابن حجر للعلم الضروري والنظري ، والفرق بينهما ، أن المتواتر يفيد العلم اليقيني ولا حاجة إلى نظر ، وهو قول الجمهور ، ويجب العمل به دون البحث عن رجاله ، لأن مجيئه على نحو ما ورد في تعريفه وشروطه وكثرة رواته وصفاتهم ، وكونهم مما تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، كل ذلك يغني عن البحث عن رجاله . فالعلم الحاصل به يصل إلى درجة القطع واليقين ، وهذا يوجب قبوله ، والعمل به ، واعتقاد إفادته العلم . والله أعلم . ولا يلتفت إلى إنكار المنكرين الذين لا يعتد بأقوالهم ؛ كالسمنية البراهمة^(٢) ، الذين أنكروا وقوع العلم من جهة الأخبار المتواترة .

قال أبو منصور البغدادي^(٣) : يكذبهم في ذلك علمهم بالبلدان التي لم يدخلوها ، والأئم والملوك الماضية ، وبظهور المدعين للنبوات^(٤).

(١) إرشاد الفحول [ص ٤٦] .

(٢) هم قوم من الهند . ينسبون لرجل منهم يقال له : « براهيم » وقد مهد لهم نفي النبوات أصلاً وقرر استحالة ذلك في العقول ، وأخطأ من ينسبهم إلى إبراهيم عليه السلام ، وهم فرق : منهم أصحاب البدوة ، ومنهم أصحاب الفكرة ومنهم أصحاب التناسخ . الملل والنحل للشهرستاني [٢٥٠/٢] ، بتحقيق محمد سيد كلاني .

(٣) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي ، الإسفرايني أبو منصور عالم من أئمة الأصول بغدادي المولد والنشأة رحل إلى خراسان فاستقر بنيسابور ولكنه غادرها في فتنه التركمان . من مؤلفاته : أصول الدين ، الفرق بين الفرق ، التناسخ والمنسوخ ، تفسير أسماء الله الحسنى ، فضائح القدرية ، تأويل التشابهات في الأخبار والآيات ، فضائح المعتزلة ، الملل والنحل ، التحصيل في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٢٩ هـ . الأعلام للزركلي [٤٨/٤] .

(٤) في كتابه أصول الدين [ص ١١] .

وقد زعم إبراهيم النظام^(١) المعتزلي : أنه لا حجة في الخبر المتواتر وأجاز وقوعه كذبا^(٢).

وقال النظامية^(٣) يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ ، فإن الأخبار المتواترة لا حجة فيها ؛ لأنه يجوز أن يكون وقوعها كذبا فطعنوا في الصحابة^(٤).

وقد أنكر النظام الحجة من الأخبار التي لا توجب العلم الضروري^(٥).

وذكر أبو منصور البغدادي عن النظام ، أن الخبر المتواتر مع خروج ناقله عند سامع الخبر عن الحصر ، ومع اختلاف هم الناقلين واختلاف دواعيهم يجوز أن يقع كذبا هذا مع قوله بأن من أخبار الآحاد ما يوجب العلم الضروري^(٦).

والنظامية قالوا : إن التواتر يحتمل الكذب ، وإن الأسوارية^(٧) وافقوا النظامية فيما ذهبوا إليه^(٨).

المؤلفات في المتواتر :

وقد جمع عدد من العلماء الأحاديث المتواترة بقسميها اللفظي والمعنوي في كتب ورسائل خاصة منهم :

(١) إبراهيم النظام هو أبو إسحاق وهو إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام وهو شيخ الجاحظ ومن أذكياء المعتزلة ، قرر مذهب الفلاسفة في القدر الذي أنكره عليه عامة علماء الإسلام توفي سنة ٢٣١ ، ٢٣٣ هـ .

(٢) أصول الدين [ص ٢٠] .

(٣) النظامية هي : الطائفة التي تبعت إبراهيم بن سيار النظام في اعتقاده ومذهبه الاعتزالي .

(٤) أصول الدين [ص ١١] .

(٥) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي [ص ١١٤] .

(٦) المرجع السابق [ص ١٢٨] .

(٧) هم أتباع أبي علي الأسواري ، وهي من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة ، كان من معاصري العلاف والنظام والمردار وكانت له معهم مناظرات في أبواب الكلام ، توفي سنة ٢٤٠ هـ .

من كتاب « الانتصار والرد على ابن الراوندي » للخياط [ص ٤٨] .

(٨) حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق [ص ٢٦٧] .

- ١ - ابن الجوزي المتوفى ٥٩٧ هـ .
- ٢ - محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي المصري « ٧٦٣ هـ » .
- ٣ - محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي « ٧٩٤ هـ » .
- ٤ - السيوطي المتوفى « ٩١١ هـ » . « الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة » .
وقد اختصره وسماه : « الأزهار المتناثرة » .
- ٥ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن طولون الدمشقي « ٩٥٣ هـ »
الآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة .
- ٦ - أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي « ١٢٠٥ هـ » ، لقط الآلئ
المتناثرة في الأحاديث المتواترة .
- ٧ - العلامة أحمد بن جعفر الكتاني « ١٣٤٠ هـ » ، نظم المتناثر من الحديث
المتواتر .
- ٨ - الشيخ عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري حفظه الله .
إتحاف السادة الفضلاء بما وقع من الزيادة على الأزهار المتناثرة في الأحاديث
المتواترة .

ثالثاً : الفتن وآثارها على السنة ورواتها وتقسيمها إلى متواتر وآحاد

تلقي الصحابة للسنة :

لقد عاش الصحابة رضوان الله عليهم مع الرسول ﷺ يريهم بوحى الله كتابا وسنة يترجمه لهم سلوكا ومعاملة وممارسة ودعوة ، فتعلموا منه ما لهم وما عليهم ، وأخذوا الإسلام .. عمليا . عقيدة وشرعية ، ومنهج حياة ، يصدر عن قوله ، ويأتمرون بأمره ، ويقتدون به ، فكانوا معه على أمر جامع ، لا يعصون له أمرا ، ولا يقدمون بين يديه قولا .

تأدبوا بأدبه ، وتخلقوا بأخلاقه ، وتمسكوا بعقيدته ، وساسوا أنفسهم بشريعته ، فرضوا لأنفسهم ما رضى لهم ، فحفظوا عنه قوله ﷺ : « يا أيها الناس إني تارك فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه »^(١).

هكذا تلقى الصحابة دينهم عنه ﷺ ، يعايشهم على أنه واحد منهم ، ليس بينه وبينهم حجاب يخالطهم في المسجد والسوق ، والبيت ، والسفر والحضر ، فكان ما يصدر عنه محل تقدير وعناية فعلموا أن الدين قرآن وسنة وأنهما لا يفترقان وهما معا أمانة الله في أعناقهم يجب عليهم حملها ، وحمايتها وتبليغها ، فعنوا بها في حياته وبعد التحاقه بالرفيق الأعلى ، مسترشدين بقوله عليه الصلاة والسلام وهو يرغبهم في التبليغ عنه : « رحم الله أمراء سمع منى حديثا قبله كما سمعه فرب مبلغ أوعى له من سامع »^(٢).

(١) ذكره في كنز العمال [١٨٧/١] رقم [٩٥٤] وهو من رواية ابن عباس . وفي الترمذي من حديث جابر « يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي » ، [٣٠٨/٢] . وقد صححه محمد ناصر الدين الألباني في صحيح سنن الترمذي [٢٢٦/٣] رقم [٤٠٥٦] .
(٢) أحمد [٤٣٧/١] والترمذي برقم [٢٦٥٧] في العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع . ابن ماجه برقم [٢٣٢] وابن حبان في صحيحه بتحقيق شعيب الأرناؤوط في « الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان » وقال : حسن من أجل سماك بن حرب ، وكلهم من حديث عبد الله ابن مسعود [٢٧١/١] .

لقد صدع الصحابة الكرام بأمر الدعوة والتبليغ ، فكان اهتمامهم بهذا الجانب كاهتمامهم بأمر التعلم والتلقى ، حفظوا السنة وثبتوا في روايتها أداء ، كما تثبتوا عند تلقيها تعلمًا وسماعًا ، ومع حرصهم جميعًا على ذلك فقد كان منهم الكثير والمقل ولكنهم صُدقَ عدول زكاهم الله ورسوله ، وإن تردد بعضهم في تدوينها في بداية الأمر فقد آل أمرهم إلى جمعها وتدوينها ، والرحلة إلى بعضهم . بعد تفرقهم زمن الفتوحات وأيام الفتنة . في طلبها، ثم العمل على نشرها . فكانت عنايتهم بالسنة كعنايتهم بالقرآن ، وتفاوت الصحابة في العلم والدراية ، واشتهر عدد منهم بالحفظ والرواية ، أو بالفقه والدراية ، وسعة العلم والفتوى ، إما لقدم صحبتهم للرسول ﷺ كعبد الله بن مسعود ، أو لملازمتهم خدمته كأنس بن مالك ، أو لاطلاعهم على أحواله الخاصة كعائشة ، أو لشدة عنايتهم بحديثه كعبد الله بن عمر ، أو لملازمته سفرا وحضرا كأبي هريرة ، رضى الله عنهم جميعا .

وقد عرف عنهم - صغيرهم وكبيرهم - أنهم كانوا يأخذون عن بعضهم بعضا ، لا يشكون ولا يترددون ولا يكذب بعضهم بعضا ، وأخذ التابعون عنهم ، فأخذت الرواية في السعة والانتشار ، حتى حلت بهم الفتنة بمقتل ذي النورين الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضى الله عنه ، واشتد الخلاف بعده بين الصحابة ، ونجمت عنه فرق وأحزاب ، حملت كلها شعار الإسلام ، ففتح باب الافتراء على الرسول بوضع أحاديث من طرف غيرهم ، من الذين يتأبطون شراً ويتربصون بالإسلام وبالصحابة لتفريق شملهم ، يزكي بها كل فريق سياسته وتوجهه ، وتفاقم الوضع زمن خلافة على رضى الله عنه وتصدع صف المسلمين وتقاتل الإخوة ، وتعادى الأحبة ، فكان مقتله رضى الله عنه ظلما قاصمة الظهر ، وكانت سنة الأربعين من الهجرة النبوية هي الحد الفاصل بين صفاء السنة وبين التزيد فيها واتخاذها وسيلة لخدمة الأغراض السياسية ، وردها تبعا لاختلاف الأهواء .

عاصفة الفتن :

لقد عصفت عاصفة الرد والجحود والإنكار بالسنة ، يوم أطل قرن الفتن لتعكير صفو حياة الصحابة وتمزيق صفهم ، وقد كانوا أجمع صفا ، وأطهر قلبا ، وأنظف يداً ، وأصلب عودا ، وأقوى عزيمة ، وأشد على أعداء الله في الحق .

أجل ، عصفت رياح الفتن بالسنة ، يوم أثيرت بين الصحابة الآمنين فتمزق صفهم ، وصاروا فرقا متعادية متقاتلة ولم يريدوا ذلك ولا تعمدوه ، وإنما أريد لهم ، فتنوا وهم كارهون للفتنة ، لقد غمرتهم الفتنة الكبرى التي نسج خيوطها ، أعداء الإسلام فانقسموا حزبين متصارعين ، حزب على رضى الله عنه وقد كان خليفة المسلمين الشرعى ، وحزب معاوية رضى الله عنه ، ومن الصحابة من اعتزل الفتنة فما نصر هذا ولا ذاك ، ولكنها الفتنة والفُرقة ، وكيفما كان الوضع فقد تصدعت وحدة المسلمين ، وبرزت فرق وطوائف ، واتخذ هذا الانقسام منحى دينيا كان له أبلغ الأثر في توجهات الشيع والطوائف ، فصار كل منها يلتمس لتوجهه ورأيه حجة من الكتاب والسنة ، ولم يكن لهم بُدٌّ .. وهم في حلبة الصراع .. من التعسف في استعمال هذا الدليل أو ذاك ، ليوافق مراد كل منهم كما كان هذا الصراع سببا ، في اختلاق الأقوال التي تدعم وتزكي هذه الطائفة أو تلك .

لقد كانت تلك الفتنة نقطة تحول في تاريخ الإسلام والمسلمين والعهد قريب بعهد النبوة ، فتحت على المسلمين وحياتهم ودينهم باب شر وفساد، دخل منه أعداء الإسلام ليفسدوا على المسلمين دينهم ، فقد وجد الزنادقة وغيرهم فرصة للاختلاق والتزيد في السنة والتلاعب بها ، ومزجها بما ليس منها من الأقوال المختلقة ، فصارت الأحاديث النبوية هدفا يرمى من طرف أعدائها عن قوس واحدة . لقد كان الخوارج أنصار علي رضى الله عنه ، ولكنهم بعد عملية التحكيم ، وقفوا منه موقفا عدائيا ، فأكفروه^(١) وأكفروا معاوية وعمر بن العاص وأبا موسى

(١) نسبوه إلى الكفر .

الأشعري وأصحاب الجمل^(١) ، وكل من رضي بالتحكيم ، وصوب الحكمين^(٢) أو أحدهما .

موقف الخوارج من السنة ورواتها :

لقد كانت الفتنة درساً قاسياً ، كما كانت مادة خاماً وجد فيها أعداء الإسلام عبّر التاريخ ، فرصة للطعن في الإسلام والمسلمين ، ليردوا بها كل حق ، كما كانت آثارها سيئة للغاية ومن آثارها أن الخوارج^(٣) على اختلاف فرقهم كانوا يعدلون الصحابة جميعهم قبل الفتنة ، ثم كفروا علياً ومعاوية وكل من قبل التحكيم ، أو شارك فيه أو حضره لأنهم في نظرهم تجاوزوا الشريعة فصاروا مردودي الإيمان .

ونسى هؤلاء المكفرون « الخوارج » أنهم كانوا أول من قبلوا التحكيم ، وهم أجبروا علياً على قبوله ، واختاروا النائب عنه من بينهم ، ورفضوا الرجل الذي أنابه علي عن نفسه ، ثم أكفروه ، وما قابل رضي الله عنه كفراً بكفر ، مع أن الخلافة في نظرهم من فروع الدين وليست من أصوله .

(١) عائشة وطلحة والزبير ومن كان معهم من الذين انتصروا لعثمان وطالبوا بإقامة الحد على الجناة ، والجمل ركبته عائشة وذلك سنة ٣٦ هـ . تاريخ الطبري [١١/٣] وما بعدها ، والعواصم من القواصم لابن العربي [ص ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩] والفرق بين الفرق للبغدادى من [٢٦٤ ، ١٠٠ ، ٩٩] .

(٢) عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري . انظر تاريخ الطبري [١١١/٣] والعواصم من القواصم لابن العربي [١٧٢-١٧٤] .

(٣) الخوارج هم الذين خرجوا على الإمام علي وصحبه وقد كانوا في صفه ، ومن خروجهم عليه سموا خوارج ، وسموا بـ « الحرورية » نسبة إلى قرية « حروراء » القريبة من الكوفة . وسموا بـ « المحكمة » الذين قالوا : لا حكم إلا لله وسموا كذلك بـ « الشراة » لأنهم باعوا أنفسهم لله لقوله سبحانه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٠٧] . الشهرستاني بهامش الملل والأهواء والنحل [١٥٥] . المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب [٢٠٥/٢] .

إن الخوارج كفروا الصحابة ، وخرجوا على خليفة المسلمين وإمامهم ، وأولوا النصوص بل قيل : إنهم قابلوا وضع الشيعة للحديث بوضع مثله إلا أنه قل منهم ذلك .

فقد جرحوا الصحابة كلهم وردوا رواياتهم بعد الفتنة لرضاهم بالتحكيم ، واتباعهم أئمة الجور - في زعمهم - فلم يصيروا أهلاً لثقتهم وقبول رواياتهم . أضف إلى موقفهم المعادي للصحابة رواة السنة تلاعبهم بها وتغييرهم لأحكامها أو إنكارهم لها مثل إباحتهم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وإنكارهم حكم الرجم الوارد في السنة ، وتكذيبهم بالنصاب الذي تقطع فيه يد السارق لزعمهم أن السارق تقطع يده في القليل والكثير ولزعمهم أن الزاني المحصن يجلد ولا يرمم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فهم لا يرون اتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن كالرجم ونصاب السرقة وغير ذلك فضلوا^(١).

ولقد ظهر في زمن الصحابة من يرى الاختصار على القرآن وحده اكتفاء به ، وإقصاء السنة وهو شبيه بمن سبق من الخوارج ، جاء رجل عمران بن حصين وهو يحدث الناس عن السنة فقال : يا أبا نجيد ، حدثنا بالقرآن فقال له عمران : أنت وأصحابك تقرؤون القرآن أكنت تحدثني عن الصلاة وما فيها وحدودها ؟ أكنت تحدثني عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال ؟ ولكن قد شهدت وغبت أنت ، ثم قال : فرض رسول الله ﷺ في الزكاة كذا وكذا ، فقال الرجل : أحييني أحيالك الله .

قال الحسن : فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين^(٢).

فهل بعد كل ما مر عن الخوارج وموقفهم من السنة يقبل قولهم وقول كل من اعتقد اعتقادهم وذهب مذهبهم ؟ إنهم كذبوا الرسول ﷺ وكفروا الصحابة

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية [٢٠٨/١٣] .

(٢) مفتاح الجنة للسيوطي [ص ٣٨] ، وقريب منه ذكره ابن عبد البر في بيان العلم وفضله

[١٩١/٢] .

وجرحوا من لم يكفروه منهم ، وبدلوا وغيروا وأنكروا كثيرا من السنن فاستحلوا الحرام ، وأنكروا أحكاما من شرع الله ، فهم لا يقلون عن الشيعة خطرا وفسادا رأي وجرة على الله . إن الجرأة على رد السنة بدت مبكرة ، فقد ظهرت معارضتها في عهد الرسول ﷺ ، حيث واجهه أعرابي جاهل وقح عند قسمة مال جاءه من اليمن ، فقال للرسول في وقاحة : اتق الله هذه القسمة ما أريد بها وجه الله ، فقال له الرسول ﷺ : ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله ؟ ولما ولى الرجل نظر إليه الرسول وقال : « إنه يخرج من ضئضي هذا قوم يتلون كتاب الله ربيا ، لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية »^(١).

إن أعداء السنة قديما وحديثا وقفوا من السنة مواقف ، فمنهم من كان صريحا في قوله كالذي مر ، ومنهم من كان مخادعا ، وقد حذر الرسول منهم جميعا لرفضهم السنة وادعائهم الاكتفاء بالقرآن ، وهما لا يفترقان ، ولولا السنة ما فهم القرآن ، وقد قال ﷺ : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شعبان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد ، إلا أن يستغنى عنها صاحبها »^(٢).

قال الإمام أحمد : من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة »^(٣).

(١) أخرجه مسلم [١٠٦٤ ، ١٤٥] في الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم من طريق عثمان ابن أبي شيبة عن جرير بهذا الإسناد وأخرجه أحمد [٤/٣ ، ٥] . وأخرجه ابن حبان في صحيحه بتحقيق شعيب الأرناؤوط في « الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان » [٢٠٥/١] رقم [٢٥] بسياق طويل .

(٢) أحمد بترتيب البنس من حديث المقدم بن معدى كرب [١٩١/١] صحيح سنن أبي داود [٨٧٠/٣] ، وصحيح الجامع الصغير للألباني [٥١٦/١] رقم [٢٦٤٣] .

(٣) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم [٥٠٨/٢] .

موقف الشيعة من السنة :

إن جمهور طوائف الشيعة - غير الغلاة^(١) منهم - يجرحون أبا بكر وعمر وعثمان ومن شايعهم من الصحابة كما يجرحون عائشة وطلحة والزبير ، ومعاوية وعمرو بن العاص ، ومن شاركهم في زعمهم في اغتصاب الخلافة من علي ولا يستثنون من التجريح إلا قلة من الصحابة ، قيل : لا يتجاوزون خمسة عشر صحابيا^(٢) عرفوا بولائهم لعلي .

وتبعاً لرأيهم في الصحابة اتخذوا موقفاً مشابهاً لموقف الخوارج من كل الأحاديث التي رواها من جرحوهم فردوها لعدم ثقتهم بمن جرحوهم لكونهم ليسوا أهلاً للرواية عنهم ، فروايات الرواة المجروحين عندهم مردودة . ولم يقبلوا إلا ما رواه من عرفوا بولائهم لعلي وعدوا من شيعته ، على أن تكون رواياتهم من طريق أئمتهم لاعتقادهم عصمتهم .

قال الدكتور مصطفى السباعي : والقاعدة العامة عندهم أن من لم يوال علياً فقد خان وصية الرسول ونازع أئمة الحق ، فليس أهلاً للثقة والاعتماد ، وقد خالف جمهور الشيعة في هذا الرأي فريق منهم وهم الزيدية ، القائلون بتفضيل عليٍّ على أبي بكر وعمر ، مع الاعتقاد بصحة خلافتهم والإشادة بفضلهما^(٣) .

(١) سمووا بهذا الاسم ، كما سموا « الغالية » لأنهم غلوا في علي وقالوا فيه قولاً عظيماً ، وهم خمس عشرة فرقة ، منها « السبئية » أتباع عبد الله بن سبأ ، الذي ادعى الإسلام . وزعم صحة آل البيت بما أظهره من الغلو في علي ، وادعى له الوصية بالخلافة ثم رفعه إلى مرتبة الألوهية ، وقد قالوا : بالتوقف والغيبة والرجعة . الفرق بين الفرق [ص ٢٣٥] ، الملل والنحل [١٧٤١١] ، مقالات الإسلاميين [٨٦/١] .

(٢) وموقف الشيعة من الصحابة كموقف الخوارج ، فهم يكفرون الصحابة إلا علياً وبنه من آل البيت ، وسلمان الفارسي ، وأبا ذر ، والمقداد بن الأسود ، وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان ، وأبا الهيثم بن البيهان ، وسهل بن حنيف ، وعبادة بن الصامت ، وأبا أيوب الأنصاري ، وخزيمة ابن ثابت ، وأبا سعيد الخدري . وبعض الشيعة يرى أن الطيبين من أصحاب النبي ، أقل من هؤلاء . العواصم [ص ١٨٣] بتحقيق محب الدين الخطيب .

(٣) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي [ص ١٣١] .

هؤلاء هم الشيعة وهم الذين تولوا كبر الكذب ، ووضع الحديث كذبا على الرسول ﷺ ، قال ابن أبي الحديد^(١): اعلم أن أصل الكذب في أحاديث الفضائل جاء من جهة الشيعة ، والشيعة منهم المعتدلون ومنهم الغلاة الزنادقة ، كأصحاب ابن سبأ اليهودي الذين ألّوها عليا ، ومن القسم الثاني « الغلاة » الرافضة^(٢) الذين هم أكذب الأمة .

قال حماد بن سلمة : حدثني شيخ من الرافضة ، قال : كنا إذا اجتمعنا فاستحسننا شيئا جعلناه حديثا^(٣).

وقال الإمام الشافعي ما رأيت من أهل الأهواء قوما أشهد بالزور من الرافضة^(٤). هذا هو موقف الشيعة من الصحابة ومن مروياتهم فهل بعد هذا يقبل قولهم في الدين ؟

وقد عادوا الصحابة وعادوا السنة بمعاداتهم روايتها ، وكذبوا على الله بكذبهم على رسوله . إن الخلاف السياسي الذي أفرز الطائفتين : الخوارج والشيعة وما تفرع عنهما من فرق وطوائف ، أضر بالإسلام والمسلمين وكان نقطة سوداء في تاريخ أمة الإسلام .

(١) نقله الدكتور رؤوف شلبي في كتابه السنة الإسلامية [ص ١٠٢] عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ، وقد وقفت على فهارس مجلدات شرح نهج البلاغة العشرة فلم أعرّض عليه .

(٢) الرافضة من فرق الشيعة الرئيسية وهم أربع وعشرون فرقة ، ومنهم الإمامية ، قيل سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ، وقيل لكونهم رفضوا الدين وقيل لرفضهم اتباع زيد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب لما نهاهم عن الطعن في أبي بكر وعمر فرفضوه . فعرفوا بالرافضة ، وهم يسبون الصحابة ، ويقولون بعصمة الإمام ، وأن الرسول نص على خلافة علي لأن الإمامة لا تكون إلا بنص ، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء بعلي . « مقالات الإسلاميين »

[٨٨/١ ، ٨٩] . « الفرق بين الفرق » [ص ١٥ ، ١٦] .

(٣) « السنة الإسلامية » للدكتور رؤوف شلبي [ص ١٠٢] .

(٤) المرجع السابق [ص ١٠٢] .

وإن السنة النبوية الشريفة ، كانت هدفا يرمى عن قوس واحدة منهم جميعاً .

موقف المعتزلة والمتكلمين من السنة :

إن فرق المعتزلة كثيرة ، وموقفهم من السنة تابع لموقفهم من الصحابة ، وقد تحدث عن هذه الفرق كلها وموقفها من الصحابة ، وموقف زعمائها من السنة الإمام أبو منصور عبد القاهر البغدادي « ٤٢٩ هـ » فقال بعد أن ذكر ما تجتمع فيه فرق المعتزلة ، بادئاً بأحد رؤسائهم واصل بن عطاء « ١٣١ هـ »^(١) :

ثم إن واصلاً فارق السلف ببدعة ثلاثة ، وذلك أنه وجد أهل عصره مختلفين في علي وأصحابه ، وفي طلحة والزبير وعائشة وأتباعهم ، يوم الجمل : كفروا بقتالهم علياً ، وأن علياً كان على الحق في قتال أصحاب الجمل ، وفي قتال أصحاب معاوية بصفين^(٢) إلى وقت التحكيم ، ثم كفر بالتحكيم ، وكان أهل السنة والجماعة يقولون بصحة إسلام الفريقين في حرب الجمل ، وقالوا : إن علياً كان على الحق في قتالهم ، وأصحاب الجمل كانوا عصاة مخطئين في قتال علي ، ولم يكن خطوهم كفراً ولا فسقاً يُسقط شهادتهم وأجازوا الحكم بشهادة عدلين من كل فرقة من الفريقين ، وخرج واصل عن قول الفريقين ، وزعم أن فرقة من الفريقين فسقة لا بأعيانهم ، وأنه لا يعرف الفسقة منهما ، وأجاز أن يكون الفسقة من الفريقين علياً وأتباعه ، كالحسن والحسين وابن عباس وعمار بن ياسر وأبي أيوب

(١) أبو حذيفة واصل بن عطاء الغزال من موالى بني ضبة أو بني مخزوم رأس المعتزلة ومن بلغاء المتكلمين ، اعتزل مجلس الحسن البصري هو وأصحابه فسموا معتزلة ونسبوا إليه فليل « الواصلية » وهو الذي نشر مذهب الاعتزال في الآفاق حيث بعث إليه جماعة من أصحابه ، وعندهم أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين ، فسق مقاتلي علي كما فسق علياً لقبوله التحكيم وأسقط شهادتهم توفي ١٣١ هـ ، الأعلام [١٠٨/٨ ، ١٠٩] .

(٢) موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات آخر تخوم العراق وأول أرض الشام سار إليها علي بجيوشه للملاقاة جيش معاوية من أهل الشام وذلك في أواخر ذي القعدة سنة ٣٦ هـ . العواصم من القواصم [ص ١٦٢] .

الأنصاري ، وسائر من كان مع علي يوم الجمل ، وأجاز كون الفسقة من الفريقين عائشة وطلحة والزبير وسائر أصحاب الجمل .

ثم قال واصل في تحقق شكه في الفريقين : لو شهد علي وطلحة ، أو علي والزبير ، ورجل من أصحاب علي ، ورجل من أصحاب الجمل ، عندي ، على باقة بقل لم أحكم بشهادتهما ، لعلمي بأن أحدهما فاسق لا بعينه ، كما لا أحكم بشهادة المتلاعنين لعلمي بأن أحدهما فاسق لا بعينه ، ولو شهد رجلان من أحد الفريقين ، أيهما كان قبلت شهادتهما^(١).

عمرو بن عبيد المعتزلي « ت ١٤٢ هـ »^(٢).

ثم قال أبو منصور البغدادي عن العمروية وهم أتباع عمرو بن عبيد : وزاد عمرو على واصل في هذه البدعة ، فقال بفسق كلتا الفرقتين المتقاتلتين يوم الجمل ، فلم يقبل شهادة أحد من الفريقين ، وقد افترقت القدرية^(٣) « المعتزلة » بعد واصل وعمرو في هذه المسألة ، فقال النظام ومعمرو والجاحظ في فرقتي يوم الجمل بقول واصل ، وقال حوشب وهاشم الأوقص نجت القادة وهلكت الأتباع^(٤).

قلت : فإذا حكم الواصلية والعمروية بكفر أصحاب الجمل لقتالهم عليا ، ثم بكفر علي وحزبه بعد التحكيم ، وفسقهم وإسقاط شهادتهم فقد حكموا - من

(١) « الفرق بين الفرق » لأبي منصور عبد القاهر البغدادي [ص ٩٩ ، ١٠٠] .

(٢) عمرو بن عبيد بن باب ويقال : ابن كيسان التميمي مولاهم أبو عثمان البصري الزاهد المعتزلي القدري صاحب الحسن البصري ثم خالفه واعتزل حلقته كصاحبه واصل فسموا معتزلة . قال فيه غير واحد : متروك الحديث صاحب بدعة توفي عام ١٤٢ ، أو ١٤٣ ، أو ١٤٤ هـ .

(٣) القدرية اسم أطلقه أهل السنة على الذين يقولون : إن كل إنسان خالق لفعله ، وهم ينكرون علم الله السابق بالحوادث وأول من نشر القول بنفي قدرة الله : معبد الجهني أخذه عن رجل نصراني يقال له : « سوسن » ومذهب القدرية أن الأمر أنف أي لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه ، وتبنت المعتزلة القول بنفي القدر . « التعريفات » [ص ١٧٤] ، أصول اعتقاد أهل السنة تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان [٢٤/١ ، ٢٥] .

(٤) « الفرق بين الفرق » [ص ١٠٤] .

باب أولى - برد مروياتهم رويت من طريق الواحد أو أكثر . وبهذا الموقف من الصحابة ردوا الأحاديث النبوية ، فاتبعوا أهواءهم وتلاعبوا بالأخبار ، فهل يقبل من المعتزلة قول في الإسلام بعد أن وقفوا من الصحابة ومروياتهم موقفا عدائيا ، فأسقطوا شهادتهم ؟ وهل يقبل من هؤلاء وأمثالهم قول في الأخبار ، ولو عن غير من أكفروه ؟

لقد تشابهت مواقف الخوارج والشيعة والمعتزلة من الصحابة ومروياتهم ، وأصاب السنة النبوية منهم أذى كثير ، إذ هم جرؤوا من أتى بعدهم على الازدراء بالسنة والتقليل من أهميتها ، مما جعل علماء السلف يحتاطون أشد ما يكون الاحتياط في قبول الأحاديث بعد الفتنة ، قال محمد بن سيرين : « لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم »^(١) ، أما ابن عباس فقد قال : « كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ حتى ركبتم الصعب^(٢) والذلول ، وشاع بين الناس « إنما هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذونها » .

أثر منهج النقد عند المتكلمين على السنة :

لقد كان لمنهج النقد عند المتكلمين آثار سيئة ، ونتائج خطيرة ، فيما يتعلق بنقد الأخبار ، فقد فلسف متكلمو المعتزلة منهج نقد الأخبار ، وعقلنوا طريق بحثها ، انطلاقا من عقيدتهم ومنهجهم في التفكير ، فأفقروا القلوب عن الإيمان بالسنة كما وردت سهلة ميسرة واضحة ، غير مقيدة بقيود عقلية هي من محض آرائهم الوهمية ، عارضوا بها السنن ، فشككوا منها منهجا عقليا سماه من أتى بعدهم ممن يرون ما رأوا : المنهج العلمي للتعامل مع السنة ، فصار عندهم معيارا لقبول الأخبار أو ردها ، فتناقله الناس وحكموه في السنة بكل أنواعها ، فخاض الناس فيها بحق

(١) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي [٨٤/١] وسنن الدارمي [ص ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥] .

(٢) سنن الدارمي [ص ١٢٥] رقم [٤٢٧] وأثر ابن سيرين برقم [٤٢٣ ، ٤١٩] . في سنن

الدارمي .

أو يباطل ، فصارت كتب المتكلمين وجل كتب أهل الأصول وحتى كتابات بعض المعاصرين عن علوم الحديث خاضعة لمنهج المتكلمين العقلي ، قل من ينقده وينبه عليه أو يحذر منه ، أنه منهج مكر وخديعة لرد السنة ، وإلا فهل يوثق بمنهج واصل ابن عطاء ، وعمرو بن عبيد ، والنظام ، وأبي الهذيل العلاف^(١) ، وأبي علي^(٢) وأبي هاشم^(٣) الجبائين ، وهشام بن الحكم^(٤) والجاحظ^(٥) ، ومن لف لفهم من أمثالهم من متكلمي الجهمية^(٦) والمعتلة^(٧) والخوارج والرافضة الذين كذبوا

(١) أبو الهذيل العلاف ، محمد بن الهذيل العبدى كان مولى لعبد القيس ، وهو شيخ المعتزلة ، ولقب بالعلاف لأن داره بالبصرة كانت بالعلافين ، كان مجادلا بارعا ، وكان النظام من أصحابه ، وكان يفضل عليا على عثمان فكان شيعيا ، وهو من الطبقة السادسة من طبقات المعتزلة ، عاش أكثر من مائة سنة ، توفي سنة ٢٣٥ هـ ، شذرات الذهب [٨٥/٢] ، الأعلام [١٣١/٧] .

(٢) أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف ، وهو من أشهر متكلميهم ومناظرهم مات بالبصرة سنة ٣٠٣ هـ ، شذرات الذهب [٣٤١/٢] سير أعلام النبلاء [١٨٤، ١٨٣/١٤] .

(٣) أبو هشام عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، وهو ابن أبي علي الجبائي المتكلم المشهور ، من كبار المعتزلة ، له آراء انفرد بها وتبعته فرقة سميت « البهشية » نسبة إلى كنيته أبي هشام وله مصنفات في الفقه والأصول . توفي سنة ٣٢١ هـ . تاريخ بغداد [٥٥/١١] ، شذرات الذهب [٢٨٩/٢] ، الأعلام [٧/٤] .

(٤) أبو محمد هشام بن الحكم الشيباني بالولاء ، الكوفي متكلم مناظر ، كان شيخ الإمامية في وقته ، ولد بالكوفة ، ونشأ بواسط وسكن بغداد له مصنفات كثيرة ، وكان حاضر البديهة ، قيل : عاش إلى خلافة المأمون العباسي توفي بالكوفة سنة ١٩٠ هـ ، الأعلام [٨٥/٨] .

(٥) أبو عثمان الجاحظ ، عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى بالولاء اللبني من أئمة الأدب ورئيس الفرقة الجاحظية ، بصري المولد والوفاء ، أصيب بالفلج في آخر عمره . وكان ذميم الحلقة ، من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة ، مات ٢٥٥ هـ . من جراء سقوط أكوام من الكتب عليه . شذرات الذهب [١٢١/٢] ، الأعلام [٧٤/٥] .

(٦) الجهمية هم أصحاب جهم بن صفوان الذي تبنى آراء الجعد بن درهم في القول بخلق القرآن ونفى صفات الله تعالى والقول بالجبر أى أن العبد لا قدرة له ، فهو مجبور على أفعاله . والجهمية قالوا بفناء الجنة والنار حتى لا يبقى موجود سوى الله . التعريفات للجرجاني [ص ٨٠] ، أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان [٣١، ٣٠/١] .

(٧) المعتلة : من المعتزلة عطلوا صفات الله تعالى ، وقالوا : صفاته عين ذاته تحقيقا للتوحيد المطلق في زعمهم وهم ضد الصفاتية من السلف المثبتين صفات الله . الشهرستاني على هامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم [١١٦/١] .

على الله ولعبوا بالدين فأخضعوه لأهوائهم ، وعقلنوا نبوة الأنبياء ، وخاضوا في عصمتهم وأنكروا المعجزات .

نقل أبو منصور البغدادي عن أبي الهذيل العلاف في الأخبار قوله : إن الحجة من طريق الأخبار فيما غاب عن الحواس من آيات الأنبياء عليهم السلام ، وفيما سواها ، لا تثبت بأقل من عشرين نفسا ، فيهم واحد من أهل الجنة أو أكثر . ولم يوجب بأخبار الكفرة والفسقة حجة ، وإن بلغوا عدد التواتر الذين لا يمكن تواطؤهم على الكذب ، إذا لم يكن فيهم واحد من أهل الجنة ، وزعم أن خبر ما دون الأربعة لا يوجب حكما ومن فوق الأربعة إلى العشرين قد يصح وقوع العلم بخبرهم ، وقد لا يقع العلم بخبرهم ، وخبر العشرين إذا كان فيهم واحد من أهل الجنة ، يجب وقوع العلم منه لا محالة .

واستدل على أن العشرين حجة بقول الله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾^(١) وقال : لم يبح لهم قتالهم إلا وهم عليه حجة .

ثم قال صاحب الفرق : « قال عبد القاهر : ما أراد أبو الهذيل باعتباره عشرين في الحجة من جهة الخبر إذا كان فيهم واحد من أهل الجنة ، إلا تعطيل الأخبار الواردة في الأخبار الشرعية عن فوائدها ، لأنه أراد بقوله : « ينبغي أن يكون فيهم واحد من أهل الجنة ، واحد يكون على بدعته في الاعتزال والقدر ، وفي فناء مقدورات الله عز وجل لأن من لم يقل بذلك لا يكون عنده مؤمنا ، ولا من أهل الجنة ، ولم يقل قبل أبي الهذيل أحد على بدعة أبي الهذيل حتى تكون روايته في جملة العشرين على شرطه »^(٢) .

وقد روي الخطيب البغدادي بسنده إلى عمرو بن عبيد المعتزلي « ت ١٤٤ هـ » ، وقد ذكر حديث « الصادق المصدوق »^(٣) . أنه قال : لو سمعت الأعمش يقول

(١) سورة الأنفال : [٦٥] .

(٢) الفرق بين الفرق [ص ١٠٩ ، ١١٠] .

(٣) يشير إلى حديث عبد الله بن مسعود : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه ، أربعين يوما الحديث » البخاري في صحيحه [٢٣٠/٤] .

هذا لكذبه ، ولو سمعت زيد بن وهب يقول هذا ما أجبتة ، ولو سمعت عبد الله ابن مسعود يقول هذا ما قبلته ولو سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا لرددته ، ولو سمعت الله يقول هذا لقلت له : ليس على هذا أخذت ميثاقنا^(١).

وقد ذكر ابن قتيبة أن النظام كذلك كذب هذا الحديث ، إلا أنه أجاب عنه ورد عليه ، ثم قال في آخر الرد عليه: وله أقاويل في أحاديث يدّعي عليها أنها مناقضة للكتاب ، وأحاديث يستبشعها من جهة حجة العقل ، وذكر أن جهة حجة العقل قد تنسخ الأخبار وأحاديث ينقض بعضها بعضها^(٢).

أما الشاطبي رحمة الله عليه فقد تحدث عن بعض الاستدلال عند هؤلاء العقليين ، فذكر ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم ، ويدعون أنها مخالفة للمعقول ، وغير جارية على مقتضى الدليل فيجب ردها ، كالمنكرين لعذاب القبر ، والصراط ، والميزان ، ورؤية الله عز وجل في الآخرة ، وحديث الذباب، وحديث الرجل الذي جاء يستفتي الرسول في علاج أخيه الذي يعاني من جريان بطنه فأمره بسقيه العسل ، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول .

ثم قال : وربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وحاشاهم ، وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم ، كل ذلك ليردوا به على من خالفهم في المذهب^(٣).

قلت : هذا هو موقف أهل الاعتزال من نصوص الشريعة وخاصة الأحاديث النبوية ، إما أن يردوها ، وإما أن يؤولوها لتوافق أهواءهم ، فشرعهم هو ما تتصوره عقولهم ، ولا يصدقون إلا إياها ، أما أحاديث الآحاد فيردونها مطلقا ، كالتى

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي [١٧٢/١٢] .

(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة [ص ٢٦ ، ٤٢ ، ٤٣] .

(٣) الاعتصام [٢٣١/١ ، ٢٣٢] .

سبقت الإشارة إليها فيما ذكره الإمام الشاطبي . فما أجرأهم على قول الباطل
ورد الحق !

وما قسموا الأحاديث إلى متواتر وآحاد إلا لرد أكثر السنن ، وعدم اعتبارها
لكونها ظنية في زعمهم .

قال القاضي عبد الجبار وهو يتحدث عن الأحاديث النبوية الشريفة :

وأما ما لا يعلم كونه صدقا ولا كذبا فهو كأخبار الآحاد ، وما هذا سبيله يجوز
العمل به إذا ورد بشرائطه ، فأما طريقة الاعتقادات فلا ، إلا إذا كان موافقا لحجج
العقول ، واعتقد موجبها لا لمكانه ، بل للحجة العقلية ، فإن لم يكن موافقا لها فإن
الواجب أن يرد ، وأن يحكم أن النبي لم يقله ، وإن قاله فإنما قاله عن طريق الحكاية
عن غيره .

هذا إذا لم يحتمل التأويل إلا بتعسف ، فأما إذا احتمله فالواجب أن يتأول^(١).
هذا هو مذهب المعتزلة في التعامل مع السنة، فلا مكان لها عندهم إذا لم توافق
عقولهم ، وحتى لو وافقتها فالعمل بما تراه عقولهم لا بها ، كما صرح بهذا غير
واحد منهم وكما هو واضح من كلام عبد الجبار .

أما أخبار الآحاد فقد أقصوها عن شعب العقيدة ، تحقيقا لمذهبهم في تقسيم
الأخبار إلى متواتر وآحاد ، وعملا بمنهجهم العقلي الذي بنوا عليه مذهبهم .
فإذا كان هذا تعاملهم مع نصوص الوحي فهل يقبلون أقوال أئمة الحديث ، وقد
كانوا على صراع معهم ؟ لا أبدا .

منهج الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام بعدهم في الاحتجاج بالسنة :
لقد كان منهج الصحابة رضوان الله عليهم في رواية السنة والعمل بها ،
الاحتجاج بها في كل أبواب الدين وشعبه : عقيدة وعبادة ومعاملة وسلوكا ،

(١) شرح الأصول الخمسة [ص ٧٦٨ ، ٧٦٩] .

وغيرها من مجالات حياة الإنسان التي لا بد من الرجوع إلى نصوص الدين فيها « كتابا وسنة » لإرشاد الإنسان وتوجيهه ، وتقويم حركته في حياته اليومية .

وعلى منهج الصحابة سار التابعون وأئمة الإسلام بعدهم ، فكانوا يأخذون بالسنة الثابتة الصحيحة في كل مجالات الحياة ، يحفظها أهل العلم ويفقهونها ويدرسونها ويروونها في المجالس العامة والخاصة ، ويعلمونها الناس ، لا يكتمونها ولا يخفونها عن عموم الناس ، ولا يفرقون بينها ، فما ثبت عنه ﷺ لا يخفى منه شيء - كان موضوعه ما كان - سواء تعلق بالأسماء والصفات ، أو بالفتن وأشرار الساعة ، أو بأحوال القيامة وتفصيلها وما إليها من شعب العقيدة ، لأن ما بلغه أمته لا يجوز كتمانها ، وإن جاز اختيار ما يناسب أحيانا للتبليغ والتعليم ، إذ لكل مقام مقال .

لقد كان سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأتباعهم وأئمة الإسلام بعدهم ، المشهود لهم بالعلم والخير على اتباع السنة ، واعتقادها والعمل بها سواء رواها الواحد أو الاثنان أو الجماعة ، لا يشترطون إلا ثقة الرواة وعدالتهم واتصال سند الرواية فكانوا مع الأحاديث كما هم مع آى القرآن ، لا يؤولون ، ولا يعطلون ، ولا يكييفون ، ولا يشبهون ولا يمثلون . كما كانوا لا يفتعلون التعليقات لرد الأحاديث الثابتة الصحيحة حتى ظهرت الفتن ، وراجت سوق البدع بعد الفتنة الكبرى إلى امتداد أواخر المائة الأولى وبداية المائة الثانية ، وراج الفكر الدخيل بين المسلمين حتى استفحل أمره في مطلع القرن الثالث الهجري ، فكانت الفتنة عامة ، ابتلى فيها علماء السنة ابتلاء شديداً حتى تبين لكل ذي بصيرة ، أن الأمة مستهدفة باستهداف دينها المتمثل في الكتاب والسنة لما حاط بهما من تشويه وتأويل وتعطيل على أيدي كثير من الفرق ، فتصدى لها حماة الإسلام وحراس عقيدته من علماء السلف فجندوا أنفسهم لإظهار الحق وردع الباطل وقمع أهله إبان ظهوره إن بالمناظرة والجدال وقرع الحجة بالحجة ، أو بالتأليف والتصنيف ، فصنفت مصنفات في أحاديث الصفات وغيرها ، على منهج الصحابة والتابعين في رواية

السنة والاحتجاج بها لما استقر عندهم من إجماع على الاحتجاج والعمل بها في كل أبواب الدين ولم يخطر على بال أحد منهم التفريق بين حديث وحديث ، والاستدلال به في باب دون باب ، إلا ما عرف من التفريق بين الصحيح والضعيف ، وقد صنفت مصنفات في أحاديث الصفات وغيرها ، للرد على أولئك وذلك في القرن الثاني الهجري .

كجامع سفيان الثوري « ١٦١هـ » ، ومصنفات حماد بن سلمة « ١٦٨هـ » ، وعبد الله بن المبارك « ١٨١هـ » ، وجامع سفيان بن عيينة « ١٩٨هـ » .

ومصنفات وكيع « ١٩٧هـ » ، وهشيم بن بشير « ١٨٣هـ » .

قال ابن تيمية : إن سلف الأمة وأئمتها مازالوا يتكلمون ويفتون ، ويحدثون العامة والخاصة بما في الكتاب والسنة من الصفات ، وقد صنف في ذلك شعبة « ١٦٠هـ » ومعمر « ١٥٤هـ » ، ومالك بن أنس « ١٧٩هـ » وحماد بن سلمة « ١٦٨هـ » . ثم قال : وهؤلاء من أقدم من صنف في العلم ، صنف حماد ابن سلمة كتابه في الصفات كما صنف كتبه في سائر أبواب العلم . وقد قيل : إن مالكا صنف موطأه تبعاً له ، وقال : جمعت هذا خوفاً من الجهمية أن يضلوا الناس لما ابتدعت الجهمية النفي والتعطيل^(١) .

موقف علماء السلف من أهل الاعتزال :

بما أن العقليين من متكلمي الفرق وخاصة أهل الاعتزال ، حكموا العقل فأخضعوا له الدين بما فيه العقيدة ، فما وافق من نصوص القرآن والسنة عقولهم قبلوه ، وما خالفها ردوه أو أولوه فقد أدى ذلك إلى رد كثير من النصوص أو الطعن فيها وفي روايتها بالنسبة للسنة . فكان هذا سبباً في الصراع بينهم وبين أهل السنة ، فكان صراعاً كلامياً عن طريق المناظرات والمجادلات ، خلال القرن الثاني الهجري ، والنصف الأول من القرن الثالث الهجري ، ثم صار صراعاً سياسياً .

(١) الفتاوى الكبرى [١٥/٥] .

وقد بلغ فيه أهل الاعتزال ذروة التمكن والسيطرة ، في الفترة الأخيرة من هذا الصراع ، إذ تبنى اتجاههم الفكري بعض أمراء الحكم العباسي كالمأمون^(١) وغيره . فمورس القمع والضغط والتشهير والتنكيل بعلماء السنة ، للتسليم والمسايرة لأهل الاعتزال ، والرضا بالواقع الذي فرضته السلطة الاعتزالية ... وما لبث أن ولي هذا العهد ، وانتصر الحق ، ودارت الدائرة على أهل الاعتزال وحماته .

ولم يكن لأهل الحق وأنصار السنة بُدٌّ من الرد على بدع هؤلاء وأقوالهم الشنيعة ، وبيان ضلال منهجهم العقلي الذي هو نسيج الفكر الغريب ، والفلسفات الدخيلة على صفاء الإسلام ووضوحه ويسره ، فسلكوا في بيان شبههم وبدعهم مسلكين اثنين :

الأول : مسلك الرد :

وقد نهجوا فيه منهج عرض شبههم ودحضها ، وبيان الحق مدعما بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين ، وذلك عن طريق مؤلفات عدة ، أهمها^(٢) :

- ١ - كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام « ٢٢٤هـ » .
- ٢ - الرد على الزنادقة والجهمية لأحمد بن حنبل « ٢٤١هـ » .
- ٣ - الرد على الجهمية لعبد الله بن أحمد بن عبد الله الجعفي « ٢٢٩هـ » .

(١) المأمون هو : عبد الله بن هارون الرشيد القرشي الهاشمي أبو جعفر تولى الخلافة سنة ثمان وتسعين ومائة ، واستمر فيها عشرين سنة وخمسة أشهر ، كان فيه تشيع واعتزال وجهل بالسنة الصحيحة ، خدعه أهل الاعتزال وفيهم بشر بن غياث المريسي بمذهبهم الباطل فصار حربا على علماء السلف يلزمهم بالقول بخلق القرآن فطالت محتتهم ، وتوفى سنة ٢١٨هـ ، وتوالت محنة القول بخلق القرآن على يد المعتصم والواثق إلى عهد المتوكل الذي أفرج عن من كان أسير هذه المحنة من العلماء ومنهم الإمام الزاهد المحتسب أحمد بن حنبل . البداية والنهاية [٢٧٤/٦/٥] .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية [٥/٥] ، وأصول اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم هبة الله اللالكائي تحقيق الدكتور حمدان [٥٠/١] .

- ٤ - الرد على الجهمية لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري « ٢٥٦ هـ » .
- ٥ - خلق أفعال العباد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري نفسه .
- ٦ - الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية المشبهة ، لأبي محمد عبد الله ابن مسلم بن قتيبة « ٢٧٩ هـ » ^(١) .
- ٧ - الرد على الجهمية لعثمان بن سعيد الدارمي « ٢٨٠ هـ » ^(٢) .
- ٨ - الرد على بشر المريسي لعثمان بن سعيد الدارمي نفسه .
- ٩ - الإبانة عن أصول الديانة ، وفيه الرد على تلك الفرق كلها ، للإمام أبي الحسن الأشعري « ٣٢٤ هـ » .
- ١٠ - الرد على الجهمية لعبد الرحمن بن أبي حاتم « ٣٢٧ هـ » ^(٣) .

الثاني : مسلك العرض :

أي أن أئمة الإسلام من أهل الحديث والفقه ، سلكوا في مصنفاتهم منهج عرض العقيدة الصحيحة كما وردت في القرآن والسنة ، وما ورد فيها من أقوال الصحابة والتابعين ، ولم يفرقوا في منهج العرض بين المتواتر والآحاد ، بل ساقوا تلك الأحاديث في العرض مساقا واحدا ، لا سيما وأنهم بصدد بيان الحق وكشف باطل المبطلين ، المتمثل في إقصاء أحاديث الآحاد عن العقيدة والحكم عليها بأنها تفيد الظن .

وقد تمثل منهج عرض العقيدة الصحيحة ، من خلال النصوص الواردة فيها في المؤلفات التالية :

-
- (١) رسالة مطبوعة في ثلاث وستين صفحة / دار الكتب العلمية بيروت .
 - (٢) رسالة مطبوعة في ثلاث وثلاثين ومائة صفحة ، المكتب الإسلامي بتحقيق زهير الشاويش وتخريج الشيخ الألباني .
 - (٣) ذكره أبو يعلى في طبقات الحنابلة [٥٥/٢] .

- ١ - السنة ، رسالة للإمام أحمد بن حنبل « ٢٤١ هـ » .
- ٢ - السنة ، لأبي بكر الأثرم « ٢٧٢ هـ » .
- ٣ - السنة لابن أبي عاصم « ٢٧٧ هـ » .
- ٤ - السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل « ٢٩٠ هـ » .
- ٥ - السنة لمحمد بن نصر المروزي « ٢٩٤ هـ » .
- ٦ - السنة لأحمد بن محمد بن هارون الخلال « ٣١١ هـ » .
- ٧ - التوحيد لابن خزيمة « ٣١١ هـ » .
- ٨ - الشريعة لأبي بكر الآجري « ٣٦٠ هـ » .
- ٩ - العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني « ٣٦٩ هـ » .
- ١٠ - كتاب الصفات ، وكتاب رؤية الله جل جلاله لأبي الحسن الدارقطني « ٣٨٥ هـ » .

- ١١ -- كتاب الإبانة لعبيد الله بن محمد بن بطة « ٣٨٧ هـ » .
- ١٢ - التوحيد لمحمد بن إسحاق بن مندة « ٣٩٥ هـ » .
- ١٣ - شرح السنة لأبي عبد الله بن أبي زمنين « ٣٩٩ هـ » .
- ١٤ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبي القاسم هبة الله اللالكائي « ٤١٨ هـ » .

مقتطفات من أقوال أئمة السلف تثبت الاحتجاج بالسنة بلا تقسيم ولا تفريق :

قال الإمام أبو حنيفة : وخبر المعراج حق ، فمن رده فهو ضال مبتدع^(١).

وقال : وخروج الدجال ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ، ونزول عيسى عليه السلام من السماء ، وسائر علامات يوم القيامة ، على ما وردت به الأخبار الصحيحة حق كائن^(٢).

(١) كتاب الفقه الكبير بشرح ملا على القاري [ص ١٦٥] .

(٢) المصدر السابق [ص ١٦٦ ، ١٦٨] .

قلت : ما ذكره هذا الإمام كله من أمور العقيدة ، وقد وردت في كل مسألة منها أحاديث آحاد ، فكان قول الإمام صريحا في الاحتجاج بها ، والحكم بالضلال والتبديع على من أنكرها أو ردّها ولم يقبل الاحتجاج بها ، والحنفية مخالفون لقول إمامهم برفضهم الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقيدة ، لأن هذه قطعية ، وتلك ظنية ، والظني - في زعمهم - لا يستدل به في القطعي . فعلم أن منهج أئمة السلف الاحتجاج بالأحاديث دون تفريق بين ما روته الجماعة وما رواه الواحد ، ودون تفريق بين العقائد والأحكام ، فدل هذا على أن التقسيم غير معروف عندهم ، ولا هو من صنيعهم .

وقد تقدم أن الإمام مالكا ألف الموطأ . تبعه لحماذ بن سلمة . وقال : جمعت هذا خوفا من الجهمية أن يضلوا الناس ، لما ابتدعت الجهمية النفي والتعطيل^(١) . وقال ابن قتيبة في رده على الجهمية : وعدل القول في هذه الأخبار أن تؤمن بما صح منها بنقل الثقات لها ، فتؤمن بالرؤية والتجلي ، وأنه ينزل إلى السماء ، وأنه على العرش استوى ، وبالنفس واليدين من غير أن نقول في ذلك بكيفية ، أو بحدّ ، أو أن نقيس على ما جاء ما لم يأت . فارجو أن نكون في ذلك القول والعقد على سبيل النجاة غداً إن شاء الله^(٢) .

قلت : لقد صرح الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة بالإيمان بما صح من الأخبار الواردة عن الرسول ﷺ ، من طريق النقلة العدول الثقات . بلا فرق بينها . في كل شعبة من شعب العقيدة ، تبع لما كان عليه منهج السلف في استدلالهم بالأحاديث في العقيدة ، كاستدلالهم بآي القرآن فيها ولم يكونوا يعرفون تقسيمها إلى متواتر وآحاد ، ولا التمييز بينها في الاحتجاج والاستدلال في العقائد والأحكام . وقال الإمام أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي « ٢٨٠ هـ » بعد

(١) الفتاوى الكبرى [ص ١٥] .

(٢) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية [ص ٤١] .

أن ساق جملة من الأحاديث في نزول الرب تبارك وتعالى فهذه الأحاديث قد جاءت كلها وأكثر منها في نزول الرب تبارك وتعالى في هذه المواطن ، وعلى تصديقها والإيمان بها أدركنا أهل الفقه والبصر من مشايخنا ، لا ينكرها منهم أحد ، ولا يمتنع من روايتها ، حتى ظهرت هذه العصابة فعارضت آثار رسول الله برد ، وتشمروا لدفعها بجد^(١).

وقال في الرؤية - بعد أن ذكر مجموعة من الأحاديث - : فهذه الأحاديث كلها وأكثر منها قد رويت في الرؤية على تصديقها والإيمان بها ، أدركنا أهل الفقه والبصر من مشايخنا ولم يزل المسلمون قديما وحديثاً يروونها ، ويؤمنون بها ، لا يستنكرونها ، ولا ينكرونها ، ومن أنكرها من أهل الزيغ نسبوه إلى الضلال^(٢).

وقال : وقد كلمت بعض أولئك المعطلة ، وحدثته ببعض هذه الأحاديث ، وكان ممن يتزين بالأحاديث في الظاهر ، ويدعي معرفتها ، فأنكر بعضها ، ورد ردا عنيفا . قلت : . القائل ابن قتيبة . قد صحت الآثار عن رسول الله ﷺ ، فمن بعده من أهل العلم ، وكتاب الله الناطق به ، فإذا اجتمع الكتاب ، وقول الرسول ، وإجماع الأمة ، لم يبق لمتأول عندها تأول ، إلا لمكابر أو جاحد .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ . إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾^(٣).

وقوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحْجُوبُونَ ﴾^(٤) ولم يقل للكفار : « محجوبون » إلا وأن المؤمنين لا يحجبون عنه ، فإن كان المؤمنون عندهم محجوبين عن الله كالكفار ، فأى توبيخ للكفار في هذه الآية إذا كانوا هم المؤمنون جميعا عن الله يومئذ محجوبين ؟

(١) كتاب الرد على الجهمية [ص ٤٦] .

(٢) المصدر السابق [ص ٦٣] .

(٣) سورة القيامة : ٢٢ ، ٢٣ .

(٤) سورة المطففين : ١٥ .

وأما قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو : « إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته »^(١). ثم ما روينا عن الجماعة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ، فهل عندكم ما رد ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة ؟^(٢).

فقول هذا الإمام صريح في النقل عن الأئمة في عصره وقبلة ، وأنهم كانوا على الاستدلال والاحتجاج بالسنة - بلا تفريق - في أبواب الدين كلها بما فيها العقيدة ، وقد ذكر منها أحاديث : نزول الرب تبارك وتعالى بالكيفية التي تليق بجلاله ، بلا تكيف ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ، وذكر منها أحاديث الرؤية ، وقد ورد فيها أحاديث آحاد ، وما كانوا يتحاشونها في الاستدلال بها في العقيدة ، وهي أحاديث صحيحة .

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري : ونسلم الروايات الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي رواها الثقات عدل عن عدل حتى ينتهي إلى رسول الله^(٣) .

وقال أيضا : ونصدق بجميع الروايات التي يشتها أهل النقل من النزول إلى السماء الدنيا ، وأن الرب عز وجل يقول : هل من سائل .. هل من مستغفر .. وبسائر ما نقلوه وأثبتوه خلافا لما قال أهل الزيغ والتضليل ، ونعول فيما اختلفنا فيه على كتاب ربنا وسنة نبيينا وإجماع المسلمين ، وما كان في معناه ، ولا نبتدع في دين الله ما لم يأذن لنا به ولا نقول على الله ما لا نعلم^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه [١١٤١٢] ، وأبو داود في سننه [٤٧٢٩] والترمذي [٩٠/٢] ، وابن ماجه [١٧٧] وأحمد في المسند [٣٦٥/٤] ، وابن أبي عاصم في كتاب السنة [ص ١٩٦] رقم [٤٥١] .

(٢) الرد على الجهمية [ص ٦٣] .

(٣) الإبانة في أصول الديانة [ص ٢٨] .

(٤) المصدر السابق [ص ٢٩] .

ومما يدل على أن التقسيم لم يكن من صنيع السلف من الصحابة والتابعين ،
وأنهم كانوا يروون الأحاديث عن بعضهم في كل أبواب الدين من العقائد
والعبادات وغيرها حتى وقع ذلك من متكلمي فرق الاعتزال قول أبي الحسن
الأشعري :

أما بعد ، فإن كثيرا من الزائغين عن الحق من المعتزلة وأهل القدر مالت بهم
أهوائهم إلى تقليد رؤسائهم ومن مضى من أسلافهم ، فتأولوا القرآن على آرائهم
تأويلا لم ينزل الله به سلطاناً ، ولا أوضح به برهانا ، ولا نقلوه عن رسول رب
العالمين ، ولا عن السلف المتقدمين ، فخالفوا روايات الصحابة رضوان الله عليهم
عن نبي الله صلوات الله وسلامه عليه في رؤية الله عز وجل بالأبصار .

وقد جاءت في ذلك الروايات من الجهات المختلفة ، وتواترت بها الآثار ،
وتتابعت بها الأخبار ، وأنكروا شفاعة رسول الله للمذنبين ، وردوا الروايات في
ذلك عن السلف المتقدمين ، وجحدوا عذاب القبر ، وأن الكفار في قبورهم
يعذبون ، وقد أجمع على ذلك الصحابة والتابعون^(١) .

ثم قال - رحمة الله عليه - في باب إبانة قول أهل الحق والسنة : فإن قال لنا
قائل : قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة ،
فعرّفونا قولكم الذي به تقولون ، وديانتكم التي بها تدينون .

قيل له : قولنا الذي نقول به ، وديانتنا التي ندين بها : « التمسك بكتاب ربنا
عز وجل ، وسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، وما روي عن الصحابة والتابعين ،
وأئمة الحديث ونحن بذلك معتمدون »^(٢) .

فلقد اتضح منهج السلف في الاحتجاج بما ثبت وصح من السنن بما نقلت من
أقوال هذا الإمام الذي هو حجة في انتقاد أهل الاعتزال لخبرته بهم ، وإطلاعه على
أحوالهم وما كانوا عليه من إنكار للسنة أو ردّها أو تأويلها لتوافق أهواءهم .

(١) المصدر السابق [ص ٤٦] .

(٢) الإبانة في أصول الديانة [ص ٥٢] .

كما أنه كان خبيراً بمعرفة معاداتهم لأئمة السلف ومخالفتهم لما يروون من الأحاديث . وقد ذكر من أمور العقيدة ما أنكروه أو أولوه وردوا الروايات الكثيرة الواردة فيها ومنها أحاديث آحادية صحيحة في النزول والرؤية والشفاعة .

فقد أكد الإمام أبو الحسن بوضوح ما كان عليه السلف من الاحتجاج بالسنة وسوقها مساقاً واحداً في أبواب العقائد والأحكام والفضائل وسائر شعب الدين بلا تقسيم ولا تفريق ولا تمييز بين حديث وحديث أو باب وباب .

قال الإمام ابن حزم رحمة الله عليه: إن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يجرى على ذلك كل فرقة في علمها ، كأهل السنة والخوارج ، والشيعية ، والقدرية ، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك .

ثم قال : وقد صح الإجماع عن الصدر الأول كلهم ، نعم ، ومن بعدهم على قبول خبر الواحد ، لأنها كلها راجعة إلى ما كان في معناه ، وهذا البرهان ضروري وبالله التوفيق^(١).

قلت : قول ابن حزم صريح في أن أمة الإسلام كانت على قبول السنة كلها بلا تمييز بين خبر وخبر ، إلا من حيث الصحة والضعف ، وأن إجماع أمة الإسلام انعقد على قبول خبر الواحد الثقة العدل في شعب الدين كلها وكان على هذا كل الفرق التي تنتسب إلى الإسلام ، حتى خرج عن الإجماع متكلمو المعتزلة ، وذلك في أواخر المائة الأولى فسلكوا في بحث الأخبار مسلكهم العقلي المعروف الذي ينسجم مع منهج أهل الكلام وفلسفتهم في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة .

وقال الإمام أبو عبد الله بن بطة العكبري : ثم الإيمان والقبول والتصديق بكل ما روته العلماء ونقلته الثقات أهل الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وتلقوها بالقبول ، ولا ترد بالمعارض ، ولا يقال لم ؟ وكيف ؟ ولا تحمل على

(١) الإحكام في أصول الأحكام [١١٤/١] .

المعقول ، ولا تضرب لها المقاييس ، ولا يعمل لها التفسير ، إلا ما فسرہ رسول اللہ ، أو رجل من علماء الأمة ممن قوله شفاء وحجة ، مثل أحاديث الصفات والرؤية^(١). قال الإمام الطحاوي^(٢) : « وجميع ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الشرع والبيان كله حق » .

قال شارحه ابن أبي العز : يشير الشيخ رحمه الله بذلك إلى الرد على الجهمية والمعتزلة والمعتزلة والرافضة القائلين بأن الأخبار قسمان :
(أ) متواتر .
(ب) آحاد .

فالمستواتر وإن كان قطعي السند لكنه غير قطعي الدلالة ، فإن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين ، ولهذا قدحوا في دلالة القرآن على الصفات .

ثم قال : قالوا : والآحاد لا تفيد العلم ، ولا يحتاج بها من جهة طريقها . ولا من جهة منها . فسدوا على القلوب معرفة الرب تعالى وأسمائه وصفاته ، وأفعاله من جهة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأحوالوا الناس على قضايا وهمية ، ومقدمات خيالية ، سموها قواطع عقلية ، وبراهين يقينية وهي في التحقيق

(١) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة للإمام أبي عبد الله عبيد الله بن بطة العكبري ، تحقيق الدكتور رضا بن لغسان معطى [ص ٢٣٥] .

(٢) في كتاب العقيدة الطحاوية بشرح ابن أبي العز [ص ٢٢٧] . والإمام الطحاوي هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنكري المصري ، المحدث الفقيه الحافظ شيخ الحنفية ، سمع هارون بن سعيد الأيلي ، وطائفة من أصحاب ابن عيينة وابن وهب ، وصنف التصانيف ، وبرع في الفقه والحديث ، توفي سنة ٣٢١ هـ . عن اثنتين وثمانين سنة . العبر في خبر من غير [١١/٢] .

(٣) في شرح العقيدة الطحاوية [ص ١٢٧] . وابن أبي العز هو العلامة صدر الدين محمد ابن علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم بن أبي العز الحنكفي الصالحى ، كان ماهراً في دروسه وفتاويه ، تولى قضاء دمشق سنة ٧٧٩ هـ ، ثم ولي قضاء مصر فعزل بعد شهر ورجع إلى دمشق توفي سنة ٧٩٢ هـ ، شذرات الذهب [٣٢٦/٦] .

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُتُم كَسْرِيكُمْ يَفْعَلُ يَحْسَبُهُ الظَّالِمَانُ مَاءً حَقًّا إِذَا جَاءَهُمْ لَمْرٌ
يَجِدُهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُمْ فَوَقْدُهُمْ حِسَابُهُمُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٦٦﴾ أَوْ كَظُلُمْتُمْ
فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَفْشِنُهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمْتُمْ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ
إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُمُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴿٦٧﴾ ﴾ (١).

قلت : كلام الإمام الطحاوي يشير أيضا : إلى أن ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نوعان من السنة :

نوع شرعه ابتداء غير وارد في القرآن ، وهو المعروف بالسنة المستقلة ، أو المنشئة للأحكام ابتداء .

ونوع آخر من السنة هو بيان لما في القرآن الكريم ، وكلاهما وحى من الله إلى رسوله ، فيلزم الإيمان بكلا النوعين ، إذ الإيمان بالرسول يستلزم الإيمان بكل ما صح عنه .

وإذا كان الشيخ ابن أبي العز في شرحه لكلام الإمام الطحاوي قد صرح بمن قال بتقسيم الأخبار قسمين : متواتراً وآحاداً فإن إمام الحرمين . في معرض حديثه عن الأخبار ووجه تسميتها أخباراً من طرف الأصوليين . قد أشار إلى هذا التقسيم ولم ينسبه إلى أحد فقال : « ثم أول ما نبديه القول في تقاسيم الأخبار إلى المتواتر والمنقول آحاداً » (٢) .

لقد اتضح أن القول بتقسيم الأحاديث إلى متواتر وآحاد ، والتفريق بينهما في الحجية والاستدلال فيقبل متواترها في العقائد دون آحادها ، قول محدث من غير أهل الحديث ، خالفوا به إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الحديث الذين كان منهجهم الاحتجاج بالسنة في العقائد والأحكام دون تقسيم أو تفريق ، سواء كان للحديث راو واحد أو رواة ، يشهد لهذا ما مر من النقول الكثيرة

(١) سورة النور .

(٢) إمام الحرمين في كتابه « البرهان في أصول الفقه » [٥٦٦/١] .

المتعددة عن أئمة السلف في العمل بالأحاديث والاحتجاج بها في كل شعب الإسلام ، ولم يقسموها فيخصصوها المتواتر للعقائد ، والآحاد للأحكام كما فعل محدثو التقسيم .

وقد حصل إجماع الصدر الأول . كما سبقت الإشارة إليه . على وجوب اتباع الكتاب والسنة ، والعمل بهما في العقائد والأحكام ، وذم ما أحدثه أهل البدع من الخوارج والرافضة والمعتزلة والجهمية والمعتزلة ، محكمة العقل ، ومتبعي الأهواء . إن الأصول التي كان يحتكم إليها السلف الكتاب والسنة ، فكلام الله وسنة رسول الله كانا معاً هما الأصل المتبع ، وما سوى ذلك لا يجعل أصلاً يحتكم إليه ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُودُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (١)

وقاعدة الرفض والقبول في الأمور كلها موافقة هذا الأصل أو مخالفته ، فما وافق الكتاب والسنة قبل ، وما خالفهما رد ورفض ، وليس لأحد من الناس أن يلزم الناس ويوجب عليهم إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولا له أن يحظر عليهم إلا ما حظره الله ورسوله ، وإلا فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله .

مخلفات الفتنة :

عود على بدء : إذا كان الاعتداء على حياة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه عام ٣٥هـ أذكى نار الفتنة بين الصحابة ومن معهم من التابعين ، وعمق الخلاف بينهم إلى حد المطالبة بدمه ، واتخاذ موقف من مبايعة علي رضي الله عنه ، فإنه قد أثر في وحدة المسلمين وعمق الصراع بينهم فأثر على استقرار حياتهم مدة خلافة علي ، حتى كان صراعا دمويا أريق في دماء زكية في حروب علي وأصحاب الجمل ، وفي حروب علي ومعاوية ، وكانوا متأولين مجتهدين ومن الصحابة من اعتزل الفتنة ، فلم يكونوا مع علي ولا عليه .

(١) سورة النساء : ٥٩ .

ثم ما لبث أن تطورت الظروف وتفاقت الأوضاع بمقتل الخليفة الراشد عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه عام أربعين من التاريخ الهجري ، وما آل إليه أمر الخلافة الإسلامية . إن هذا الجو المشحون بالخلافات والصراعات هو من مخلفات الفتنة على المدى القريب والبعيد أثرت في حياة المسلمين دينيا وفكريا وسياسيا واجتماعيا ، لما أفرزته من حزازات وخلافات وأحزاب وشيع وطوائف ، وانتماءات واقتناعات متباينة ، تشكلت منها مواقف جريئة جرأت أصحابها على مواجهة السنة النبوية ورواتها ، فكان المكر والكيد ، والاختلاق ، والوضع والدس ، فنمت هذه النزعة مع توالي الأيام ، ومرور الأعوام إلى أواخر المائة الأولى تقريبا فتسنى للفرق التي شربت الفكر الدخيل أن تخرج بحصيلة ثقافتها العقلية المتمثلة في تقسيم الأحاديث إلى :

(أ) أحاديث متواترة . (ب) أحاديث آحادية .

وقد خالفوا بهذا التقسيم إجماع الصحابة والتابعين ، وصاحب هذا التقسيم مفاهيم صيغت أحكاما على أحاديث الآحاد ، فكانت بداية إعلان رد أحاديث الآحاد والتقليل من أهميتها ودورها في التشريع الإسلامي ، أو تهميش العمل بها ، علما بأنها أكثر السنن .

إن القول بتقسيم الأحاديث إلى متواتر وآحاد أدى إلى الاختلاف في عدد التواتر فسحبوا عليه كل عدد ورد ذكره في القرآن . كما اختلفوا في مفهوم الآحاد . وتفرع عن تقسيمهم لها الاختلاف في الحكم عليها ، فمنهم من قال :

(أ) تفيد العلم ، على اختلافهم في مفهومه .

ومنهم من قال :

(ب) تفيد الظن على اختلافهم في تحديده .

ثم اختلفوا في الآحاد ، فمنهم من أبطل العمل بها مطلقا ، أى في العقائد والأحكام ، ومنهم من قبلها في الأحكام دون العقائد ؛ لأن العقائد في زعمهم

قطعية ، وأخبار الآحاد ظنية ، وما كان ظنيا لا تثبت به عقيدة ، وعلى هذا سائر المتكلمين وكثير من الفقهاء وأهل الأصول وسنقف على كل ما قيل في أخبار الآحاد بتفصيل في المباحث القادمة إن شاء الله .

مجمل القول في هذا التقسيم :

١ - إن هذا التقسيم مسبق لإجماع الصحابة والتابعين على الاحتجاج بما صح من الأحاديث والعمل بها في كل شعب الإسلام : في العقيدة وسائر أحكام الشريعة ، وما عرفوا هذا التقسيم ، كما لم يكونوا يميزون في الاحتجاج بالأحاديث بين العقيدة والأحكام . وهذا لا يعنى أن ما رواه العدد الكثير الذي اصطلح عليه بالمتواتر غير موجود فهو واقع فعلا ، وموجود بكثرة ، وإنما نعني ما أدى إليه التقسيم من آثار على ما روي آحادا وهو أكثر .

٢ - إن علماء الحديث وهم أصحاب الفن وأولى من غيرهم بالبحث في الموضوع ، لم يعرفوا هذا التقسيم ولم يكن من صنيعهم ، وهم لما صنفوا مصنفات في السنة إما للرد على خصومهم وعرض حججهم ، وإما لخدمة السنة وعلومها ، وكان هذا منهم في القرون الأولى ، ساقوا أحاديث الآحاد مساقا واحدا مع أحاديث التواتر في أبواب العقائد والأحكام دون تمييز بينها ، إلا ما كان من تمييز بين صحيح وضعيف ، ولم يشترطوا في الحديث غير الصحة .

٣ - إن العدد المشترط في التواتر نسبي وغير منضبط لاختلاف الأقوال فيه بين العلماء ، فما يحصل به التواتر عند عالم لا يحصل به عند آخر ، فتعددت الأقوال فيه وتباينت تباين الأعداد ، ولم يحصل الاتفاق على عدد معين ينضبط به المتواتر . وترجيح مذهب على آخر من غير مرجح تحكم .

٤ - إن سنة الرسول القولية والفعلية والإقرارية منها ما صدر عنه في مناسبات عامة كمجالس التعليم والصلوات الخمس ، وأيام الجمع والأعياد ، وشهود الجنائز ، والغزوات ، فشهدتها هذه الجموع وتواتر نقلها .

ومنها ما شهدها الواحد والاثنان ، ولم يبلغ عدد نقلتها عدد نقل الأولى ، والكل سنة ، مصدرها واحد ، ولم يكن العدد المعبر عنه بالتواتر شرطاً في قبول الخبر ، ولو كان شرطاً فيه لما أرسل الرسول الواحد والاثنين لتبليغ أمور الدين كلها عنه .

٥ - إن الاعتبار في الحديث عند عامة أهل الحديث : هو ثبوته وصحته ، وعلى هذا مدار القبول أو الرد ، سواء رواه الواحد أو الجماعة .

٦ - إن المتواتر . بدوره . اختلف العلماء في حكمه بين إفادته العلم الضروري الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكن دفعه ، أى يحصل العلم لكل سامع بالاستدلال وبين إفادته العلم النظري الذي لا يحصل إلا بالنظر والاستدلال لمن له أهلية النظر .

تقسيم السنة وعدم الاحتجاج بأحاديثها في العقائد منهج مُحدث :

لقد ثبت أن تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد تقسيم محدث ، لم يكن عليه الأمر في الصدر الأول وليس من صنيع أهل الحديث ، وقد أدى هذا التقسيم إلى رد كثير من أحاديث الآحاد حتى ولو توفرت فيها شروط الصحة ، وعلة الرد أنها أحاديث آحاد ، وهي أكثر السنن ، فإذا رفضت عطلت كثير من العقائد والأحكام . وقد تقدم المنهج الذي كان عليه علماء السلف في الاستدلال بالسنة وهم أولى بالاتباع لمزايا كثيرة يقصر عنها من أتى بعدهم .

ولا يلزم من رد التقسيم رد المتواتر أو القول بعدم وجوده ، فما تعددت طرقه وكثر رواته موجود ، ولكنه قليل بالنسبة للآحاد .

قال ابن القيم رحمه الله عليه : تقسيم الدين إلى ما يثبت بخبر الواحد ، وما لا يثبت به تقسيم غير مطرد ولا منعكس ، ولا عليه دليل صحيح^(١) .

(١) مختصر الصواعق المرسلة [ص ٤٩٥] .

ومما يدل على أن هذا التقسيم ليس من صنيع حفاظ الحديث وجهابذة نقد الرواية والرواة أنه لا ينسب إليهم، فلم يقولوا به ، ولا هو من صناعتهم ، وما ذكر المتواتر باسمه الخاص إلا الحاكم النيسابوري « ٤٠٥ هـ » وابن حزم « ٤٥٦ هـ » والخطيب البغدادي « ٤٦٣ هـ » وابن عبد البر « ٤٦٣ هـ » والشيخ ابن الصلاح « ٦٤٣ هـ » ، وقد تبعوا فيه أهل الأصول كما قال ابن الصلاح عن الخطيب البغدادي . إن الصحابة ما كانوا يفرقون بين الأحاديث الثابتة عنه ﷺ فيروون متواترها في العقائد وآحادها في الأحكام ، وهي كلها سنن صحيحة تلقوها كما تلقوا القرآن عنه ، وعلموا يقينا أن الله تعبدهم بها كما تعبدهم بالقرآن .

إن المفرقين خالفوا إجماع الصحابة والتابعين بعدم قبولهم أحاديث الآحاد في العقائد وحكمهم بإفادتها الظن مطلقا . والظنى لا يحتج به فيما هو يقيني حسب منهجهم الذي حكموه في النصوص الشرعية ، وقال بعضهم : لا يقبل في العقائد إلا ما كان قطعي الثبوت ، قطعي الدلالة .

وقال بعضهم : لا يقبل فيها إلا القرآن ، وما كانت دلالاته قطعية .

قال الشيخ عبد العزيز بن راشد : وما كان النبي ﷺ يجمع الصحابة كلما أراد أن يحدثهم عن ربهم ، مع علمه وعلمهم بكثرة المنافقين ، والكذابين ، وكثرة خصوم الإسلام في حياته وفي حياتهم وإن لم يعرفوا المنافق بعينه ، فينصرف كل واحد منهم ، ويحدث بما سمعه منه ﷺ وعلمه من علمه من لم يحضر مجلسه ، ولم ير عمله ذلك ، كما نص على هذا القرآن جملة عنهم^(١).

ولو حصل هذا التفريق بين الأحاديث النبوية الثابتة بالسند الصحيح إليه من بداية سماع الحديث وروايته ، لنقل نقلا مستفيضا ، كما نقلت كل أنواع السنن ، ولكان من صميم صناعة أهل الحديث من البداية وضع الضوابط وتقعيد القواعد ، كما نقل تقسيم الحديث إلى صحيح وضعيف ، أو إلى صحيح وحسن وضعيف وموضوع ، أو تقسيمه في الجملة إلى مقبول ومردود .

(١) رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد [ص ٩ ، ١٠] .

على أن كثيراً من الباحثين قالوا : إن بحث المتواتر والآحاد وما يتعلق بحكم كل منهما هو من اختصاص أهل الأصول وصناعتهم وقد تأثر هؤلاء بمنهج المعتزلة . إن الصحابة تلقوا السنة من الرسول مباشرة ، سماعاً للأقوال ومعاينة للأفعال سواء تغلقت بالعقائد أو بالأحكام ، وما تلقوا التقسيم والتفريق بين باب وباب ، أو حديث وحديث وما خطر على بال أحد منهم التقسيم والتفريق ولو كان هذا أو ذاك لنقل عنهم وعن أصحابهم من التابعين ، وحيث لم ينقل دل على أنه حدث بعدهم .

ولم ينقل عن واحد منهم حرف واحد أنهم طلبوا التحري في حديث ألفوا سماعه من بعضهم ، وما وقع من احتياط أبي بكر وعمر وعلى وغيرهم وتثبتهم في قبول حديث ما عند سماعهم له لأول مرة إنما هو للاستيثاق من الرواية فقط وليس رداً له لأنه حديث آحاد ، أو تهمة للراوي وهو صحابي مثلهم كما ادعى البعض . قال الشيخ عبد العزيز بن راشد^(١) : ومن المعلوم أن في اليهود والنصارى من نقلة دينهم عن أنبيائهم من يبلغ حد التواتر الذي هو المقبول دون سواه عند أكثر المتكلمين من كل الفرق ، ومن رأي رأيهم من أهل الأصول ، حتى قالوا : لا يقبل في العقائد والأحكام والتشريع العام إلا ما نقل تواتراً ، وإلا ما كان قطعي الدلالة من القرآن ، إذ ما كان على هذه الصورة لا يمكن أن يتواطأ ناقلوه على الكذب ، لأن العادة تحيل تواطؤهم على الكذب .

ثم قال : إن أمة كل رسول تدافع عن دينها ، وتدعو إليه ، حتى إذا طال عليها الأمد ، وتوارثه الملوك ومال العلماء مع الحكام لنيل ما في أيديهم أخذوا يهدمون دينهم ، كما يزيدون عليه وينقصون منه بالتأويلات التي لا يحتملها ، ولا تساعد عليها اللغة التي نزل بها إرضاء لهم .

(١) في رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد [ص ١٦] .

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَسْهَدُونَ ﴾ (٧) .
﴿ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لِمَ تَلْسُونَهُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٧) .^(١)
ومن نظر فيما ذكرنا علم أن تقسيم الدين إلى متواتر وآحاد ، وعقائد وفروع باطل ، لأن ما جاز على الآحاد جاز على التواتر ونقلتها بنص القرآن ، وإن كان أحد القسمين أقوى .

ومع هذا فإنه لا يوجب رد الآحاد ولا الطعن فيها ، كما أن أحد الشاهدين إذا كان أوثق وأعدل من الآخر لا يجوز رد شهادة الأقل منه ، ما دام عدلا وثقة ، ولا رد خبره باتفاق الناس ، كأبي بكر مثلاً ، وخالد بن الوليد ، فلو حدث أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب قبول حديثه وخبره ، كما يجب قبول خبر خالد وحديثه ، وبينهما بون بعيد .

فلو حصل تعارض بين خبري الاثنين أو شهادتيهما لتعين عند أهل العلم الترجيح والنظر ، وطلب الحق ، كما أمر الله بقوله : ﴿ إِنْ جَاءَكَ قَائِقُ بْنُ لُبٍّ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (٢) .
والوقف ما لم يترجح أحد الخبرين وهذه طريقة أهل الحديث في جمع الأخبار ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم » (٣) .

هذا هو الذي يوافق الإسلام والمنطق والفطرة ، والعقل ينادي بصحته .
وهذا حكم الأحاديث الآحادية التي لم يتضح أمرها عند أهل السنة ، فكيف وقد جعل الله كتابنا مهيمنا ورقياً على كتب أهل الكتاب ودينهم ، وهم قد أخذوا جملة دينهم عن الأنبياء .

(١) سورة آل عمران .

(٢) سورة الحجرات : ٦ .

(٣) من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري في صحيحه [١٩٨/٩] ، باب قول النبي : « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء » ، رقم الحديث [١٣٠] .

فالحديث الضعيف الذي لا ترجح صحته كأخبارهم ، فليس الأولى أن يكون رقبيا على كل قول ما ينسب إلى النبي ﷺ .

ومما يؤكد أنَّ الدخيل يجوز على التواتر بالفطرة كجوازه على أخبار الآحاد ما لم يرد عن الله ضمان للأمرين قول الله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ (١٦) وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَقِيَّتًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَالَّذِينَ أُورِثُوا الْكُتُبَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٌ ﴿١٧﴾ (١).

ولقد أخبرنا التاريخ وسجل ذلك كتاب ربنا بما ورد فيه من قصص وأخبار عن الأمم السابقة وحال علمائها من الكتب السماوية التي أنزلها الله على رسلهم ، أنهم حرفوا وبدلوا ، وقد نقلت إليهم بالتواتر ، وقد حصل منهم ذلك بعد أن طال عليهم الأمد فقصت قلوبهم .

والشاهد من هذا دخول الباطل على بعض التواتر ، فإذا نقل الأخبار واحد كان أولى لدخول الكذب والخطأ عليه ، لأن الذين حدوا التواتر - كما تقدم - لا يشترطون في رواته العدالة ومنهم من لا يشترط الإيمان ، بخلاف الذين قبلوا نقل الآحاد ، فإنهم اشترطوا شروطا في نقلها ، فلا يقبلون إلا ما نقله ثقة عن ثقة مبلغا إلى النبي ﷺ .

فعلم أن الأخبار عموما يجوز الخطأ فيها ما عدا أخبار الرسل والأنبياء ، لأن الله ضمن لهم العصمة في التبليغ ، وصانهم عن المعاصي والخطأ عمدا ، وكلف كل أمة باتباع رسولها ، المبعوث إليها في جميع أصول الدين ، فقال تعالى لنبينا عليه الصلاة والسلام : ﴿ فِيَهْدِيهِمْ أَفْتَدِهِ ﴾ (٢) أى سيز على نهج ما بلغك عن

(١) سورة الشورى .

(٢) سورة الأنعام : ٩٠ .

الأنبياء قبلك ، وأمر الله أمة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم بقوله سبحانه : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾^(١). وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا ﴾^(٢).

فاتضح أن جميع أخبار الناس في كل زمان ومكان سواء كانوا صالحين أو غير صالحين يجوز فيها الكذب والوهم والنسيان عمداً وغير عمد ، لأن الفطرة البشرية والتجارب دلت على وقوع ذلك منهم ، ولا يرد على هذا أن ما وقع في خبر تواتر الأمم السابقة يجوز أن يقع فيما نقل إلى المسلمين عن نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم من قرآن ، ومن تواتر الأعمال والأخبار والآحاد .

والجواب على هذا : فباعتبار اشتراك الناس في الفطرة والطبيعة البشرية والاحتكاك الاجتماعي المسلك واحد ، لا فرق بين أمة وأمة ، وجماعة وأخرى ، غير أن عناصر الضمان المتوفرة لرسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لم تتوفر للرسالات السماوية السابقة ، حيث إن الله قد تكفل بحفظ دينه المتمثل في القرآن والسنة النبوية الصحيحة ، وهي آخر رسالاته إلى آخر رسله ، فحفظها من العبث بها ، والتحريف والتغيير والتبديل حفظاً للدين إلى نهاية الدنيا ، بعدما كانت الرسالات السماوية السابقة تتجدد من رسول لآخر حتى انتهى الأمر إلى آخرها ، وحيث انتهى الأمر إليها ضمن الله لها السلامة والبقاء استمراراً لدينه ، كما أراده الله ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الْحَافِظُونَ ﴾^(٣).

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَكَاِبَتٌ عَرِيزٌ ۖ لَا يَأْتِيهِمُ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾^(٤).

(١) سورة الأعراف : ١٥٨ .

(٢) سورة الأحزاب : ٢١ .

(٣) سورة الحجر : ٩ .

(٤) سورة فصلت .

فجميع ما يصدق عليه الذكر من قرآن وأحاديث ثابتة بالسند الصحيح المتصل إليه ﷺ « متواترة وأحادية » في ضمان الله وحفظه إلى يوم القيامة .

فإذا رفضت أحاديثه أو ميزت عن بعضها بتعليلات عقلية فوصفت بأنها آحاد ، وتواتر عن الناس أن السنة التي يجب العمل بها في أصول الدين هي المتواترة ، وما عداها فهو مجرد آحاد لا قيمة لها ، أو ليست ذات أهمية في الدين كما قال كثير من الأفاكين قديما ، وكما يقول أمثالهم اليوم ، فإنها قد يصيبها ما أصاب دين من قبلنا كما سبق ، ولكن لم ولن يتحقق هذا ، لأن الله تكفل بحفظ دينه ، والأحاديث النبوية إذا صحت عنه ﷺ فهي من دينه الذي تكفل بحفظه .

وكل ما من شأنه أن يهين السنة النبوية كلها ، أو يقلل من أهميتها ، أو ينفر الناس منها ، أو يؤدي إلى عدم الالتزام بأحكامها ، أو إلى دعوى الاختصار على القرآن وحده دونها ، فقد حفظ الله السنة منه كما حفظ كتابه .

ومن حفظ الله لها أن היא لها من يحرسها ويحميها ويدافع عنها ، ويرد عنها مكر الماكرين وكيد الكائدين عبر تاريخها ، ولولا حفظ الله لها بكل أنواع الحفظ السابق ذكرها لانتهى قبولها والعمل بها لما ووجهت به من عداء ، ولما حيكت ضدها من فتن ابتداء من الفتنة الكبرى التي أثارها الفاتنون ففتنوا الصحابة الكرام والعهد قريب بعهد النبوة .

وقد ثبت العمل بأحاديث الآحاد في كل أبواب الدين ، إذ ما من أحد من أئمة الأمة إلا ويدين لله بسنة نبيه بما فيها أحاديث الآحاد للاحتياج إليها في كل مجالات التشريع .

أما المفرقون بين الأحاديث فيأخذون بالآحاد في الفروع - في زعمهم - دون العقائد بدعوى أن هذه يجب التحري فيها أكثر لأنها يقينية ، ولا يعمل فيها إلا بما هو يقيني مثلها ، فهذا التفريق لاسند لهم فيه ، ولا دليل لهم عليه من أصول الشرع .

أما التحري والتثبت فمطلوبان في الأصول والفروع ، إذ الفروع راجعة إلى الأصول ، والتثبت في قبول الحديث استيثاقا لدين الله مطلوب شرعا ، وهو المنهج الذي كان عليه الصحابة ، يجليه موقف أبي بكر مع المغيرة في حديث « توريث الجدة » ، حتى شهد له محمد بن مسلمة ، وموقف عمر بن الخطاب مع أبي موسى الأشعري في حديث « الاستئذان » حتى شهد له أبو سعيد الخدري ، وموقف علي ابن أبي طالب في الاستيثاق لدين الله « باستحلاف الراوي لقبول روايته » إذا وجدت قرائن تدعو إلى ذلك .

وكل مثال من هذه الأمثلة التي توقف الخلفاء الراشدون في قبول الأحاديث الواردة فيها هي في « المواضع » التي سماها المفرقون « فروع الدين » وليست في أصوله ، وحيث نسبت إليه أي أنها من شرع الله ، وجب الاستيثاق منها حتى لا ينسب إليه ما ليس منه ، فدلّت مواقفهم على الاهتمام بكل ما هو من الدين فلا يفرق بين العقائد والأحكام ، أو الأصول والفروع ، وسيأتي مزيد من البيان والتفصيل لكل ما يتعلق بأخبار الآحاد في المباحث المقبلة إن شاء الله .

الباب الأول

خبر الواحد وأقسامه

الفصل الأول :

○ أقسامه باعتبار عدد الرواة أو الطرق .

الفصل الثاني :

○ تقسيم خبر الواحد من حيث القبول والرد .

الفصل الأول

أقسامه باعتبار عدد الرواة

المبحث الأول :

○ تعريفه لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني :

○ القسم الأول : المشهور .

المبحث الثالث :

○ القسم الثاني : العزيز .

المبحث الرابع :

○ القسم الثالث : الغريب .

المبحث الأول

تعريف خبر الواحد وأقسامه

تعريف خبر الواحد :

(أ) لغة .

(ب) اصطلاحاً .

الأخبار ثلاثة أقسام عند إمام الحرمين .

المبحث الأول

تعريف خبر الواحد وأقسامه

تعريف الخبر :

(أ) لغة : ما أتاك من نبأ عمن تستخير ، والخبر : النبأ ، والجمع - أخبار ، وأخاير : جمع الجمع ، وخبر بكذا ، وأخبره : نبأه - واستخبره : سأله عن الخبر ، وطلب أن يخبره ، ورجل خاير وخبير : عالم بالخبر^(١).

(ب) اصطلاحاً : هو « الكلام المحتمل للصدق والكذب ، وينقسم قسمين : متواتراً وآحاداً ، والمراد بالخبر هنا : ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو إقرار أو وصف »^(٢).

أما الواحد فقد أضيف إلى « خبر » وكلاهما مفرد ، ويجمع « خبر » على أخبار ، ويجمع « الواحد » على الآحاد . وكما يقال : خبر الواحد يقال : أخبار الآحاد . وإذا قيل للخبر آحاد فلأن رواته « الآحاد » ، فهو إما من باب حذف المضاف ، أو من تسمية الأثر باسم المؤثر مجازاً ، لأن الرواية أثر الراوي^(٣).

والآحاد لغة : جمع أحد ، كأبطال جمع بطل ، وهو بمعنى الواحد ، همزة « أحد » مبدلة من « واحد » فأصلها « وحد » ، وأصل آحاد : أأحد بهمزيين ، بدلت الثانية ألفاً للتخفيف مثل « آدم »^(٤).

(١) لسان العرب لابن منظور [٢٢٧/٤] ، فصل « الحاء المعجمة » حرف الراء .

(٢) التعريفات للشريف على بن محمد الجرجاني [ص ٩٦] .

(٣) الشيخ عبد القادر بن بدران في شرح « نزهة الخاطر » على روضة الناظر [٢٦٠/١] .

(٤) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي [٢٨٣/١] .

وقيل « الأحد » لا يوصف به إلا الله تعالى لخلوص هذا الاسم له وحده . وخبر الواحد هو ما يرويه شخص واحد .

وخبر الواحد في الاصطلاح : له تعريفات كثيرة، تبعاً لاختلاف العلماء في تقسيم الأخبار أو « السنة » منهم من يقسمها أقساماً ثلاثة : سنة متواترة ، سنة مشهورة ، سنة آحادية . ومنهم من يقسمها قسمين : سنة متواترة ، سنة آحادية .

والتقسيم الثاني الثنائي هو تقسيم الجمهور .

أما التقسيم الثلاثي الأول فهو تقسيم جمهور الحنفية حيث جعلوا « المشهور » قسماً للمتواتر والآحاد ، لا قسماً عن الآحاد .

ومعنى المشهور عندهم يختلف عنه عند المحدثين .

أما تعريف خبر الآحاد : فقد عرفه الجمهور بأنه « ما لم ينته إلى التواتر »^(١) وعرفه ابن حجر بأنه « ما لم يجمع شروط التواتر »^(٢).

وفى شرح الكوكب المنير^(٣) : « وهو - أى خبر الآحاد في الاصطلاح - ما عدا « التواتر » عند الموفق^(٤) والطوفي^(٥) وجمع كثير ، فلا واسطة بين المتواتر والآحاد ،

(١) شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني [٦٥٥/١]
حاشية العطار على شرح جمع الجوامع [١٤٣/٢] .

(٢) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر [ص ١٣] ، غيث المستغيث للدكتور محمد السماحي [ص ٢٥] .

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ، ط جامعة أم القرى بمكة .

(٤) موفق الدين المقدسي أحد الأئمة الأعلام ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ، صاحب التصانيف ، كان إماماً في التفسير وفي علوم الحديث ، والفقه وأصوله ، وفي علم الخلاف ، من مؤلفاته : المغني في الفقه ، وروضة الناظر في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٢٠ هـ . العبر في خبر من غير [١٨٠/٣ ، ١٨١] ، شذرات الذهب [٨٨/٥] .

(٥) الطوفي الصرصري سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم البغدادي الحنبلي الأصولي ، جاور بالحرمون . له مؤلفات كثيرة ، منها : البلبل في أصول الفقه ، بغية السائل في أمهات المسائل ، الإكسير في قواعد التفسير ، الرياض النواضر في الأشباه والنظائر ، والذريعة ، وغيرها ، توفي في بلدة الخليل بفلسطين سنة ٧١٦ هـ . شذرات الذهب [٣٩/٦] ، الأعلام [١٢٧/٣] .

وهذا خلاف الحنفية . والمراد بخبر الواحد عند الأصوليين : ما لم يبلغ حد التواتر مما لا سبيل إلى القطع بصدقه أو كذبه ، سواء نقله واحد أو جمع منحصرين . قال إمام الحرمين : لا يراد بخبر الواحد الخبر الذي ينقله الواحد ، ولكن كل خبر عن جائز ممكن ، لا سبيل إلى القطع بصدقه ، ولا إلى القطع بكذبه لا اضطرارا ولا استدلالا فهو خبر الواحد وخبر الآحاد سواء نقله واحد أو جمع منحصرين . قال : وقد يخبر الواحد فيعلم صدقه قطعا كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يخبر به عن الغائبات ، ولا يُقَدَّر من أخبار الآحاد^(١).

وإمام الحرمين قسم الأخبار ثلاثة أقسام . تبعا لما سبقه من الأئمة ونقل عنهم : أحدها : ما يقطع بصدقه ضرورة أو نظرا إلى صحيح النظر^(٢). ثانيها : ما يقطع بكذبه ، ومنه مخالفة المعقول ضرورة أو نظرا ، وما يجري على وجه يكذبه حكم العادة^(٣).

ثالثها : الخبر الذي لا يقطع فيه بصدق ولا بكذب وهو خبر الآحاد . قلت : خبر الواحد ليس محصوراً في مفهوم عدد الواحد حسب تعريفهم له : « ما لم ينته إلى التواتر » وعلى هذا فقد ينقله واحد فعلا ، كما قد ينقله أكثر من واحد كالاثنين والثلاثة والأربعة ما لم تبلغ نقلته مبلغ الخبر المتواتر ، على اختلاف في عدد المتواتر ، وإن كان السيوطي قد حده في عشرة ، أما وجه تسميته بخبر الواحد فلأن رواه واحد عن واحد غالبا .

قال القاضي أبو بكر الباقلاني : إن الفقهاء والمتكلمين قد تواضعوا على تسمية كل خبر قصر عن إيجاب العلم بأنه خبر واحد ، وسواء عندهم رواه الواحد أو الجماعة التي تزيد على الواحد .

(١) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول من أحاديث الرسول [١٢٤/١] نقلا عن إمام الحرمين ، وقد رجعت إلى « البرهان » فلم أجده .

(٢) البرهان في أصول الفقه [٥٨٣/١] .

(٣) المصدر السابق [٥٨٦/١] .

وإذا كان الحديث عن المشهور والعزیز والغریب حديثا عن أخبار الآحاد ، إذ لم تتجاوز رواتها عدد الآحاد فإن الحديث عنها جملة بعد الحديث التفصيلي عن كل منها على حدة هو حديث عن أخبار الآحاد إذ الخبر إذا لم يكن متواترا فهو آحاد ، سواء كان الراوي واحدا أو أكثر ما لم يبلغ حد التواتر ، فكأن لفظ « آحاد » صار علما به .

ومن ثم قال الغزالي : اعلم أنا نريد بخبر الواحد في هذا المقام ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم ، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلا فهو خبر الواحد . وعدد ستة الذي عده الغزالي من خبر الواحد تناقض قوله فيه : فمرة قال لا يفيد العلم ، ومرة قال : يفيدہ بالقرائن . وهذا الاضطراب يرجع إلى عدم انضباط عدد المتواتر وعدد الآحاد .

المبحث الثاني

القسم الأول : المشهور

- تعريف المشهور .
- ما رواه ثلاثة فأكثر .
- شروط المشهور .
- أقسام الحديث المشهور .
- ما اشتهر على الألسنة .
- أقسام المشهور من حيث القبول والرد .
- أمثلة المشهور الصحيح .
- أمثلة المشهور الحسن .
- أمثلة المشهور الضعيف .
- تقسيم المشهور بحسب موقع شهرته .
- المشهور بين العامة وأقسامه .
- بين المتواتر والمشهور .
- أوجه التباين والافتراق بينهما .
- أقوال العلماء في المستفيض .
- حكم الحديث المشهور .
- المؤلفات في المشهور .

المبحث الثاني

القسم الأول : المشهور

دخل في الآحاد من الأحاديث ما عرف بأنه « مشهور » وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء ، فما هو المشهور ؟
تعريفه :

(أ) لغة : هو اسم مفعول من « شهرت الأمر » إذا أعلنته وأظهرته ، وسمي بذلك لوضوحه وظهوره ، قال الجوهرى في الصحاح^(١) : والشهرة وضوح الأمر ، أشهره شهرا ، وشهرة فاشتهر : أي وضح .

وقال ابن فارس^(٢) : الشين ، والهاء والراء : أصل صحيح ، يدل على وضوح في الأمر ، قد شهر فلان في الناس بكذا ، فهو مشهور ، وقد شهروه .

وقال ابن منظور^(٣) : الشهرة : ظهور الشيء في شئعة ، حتى يشهره الناس . وفى الحديث : « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة »^(٤).

ثم قال : ورجل شهير ومشهور : معروف المكان مذكور ، ورجل مشهور ومشهر .

(ب) وفي اصطلاح المحدثين : ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ما لم يبلغ حد التواتر .

(١) الصحاح [٥ ، ٧] ، والقاموس المحيط [٥٦/٢] .

(٢) معجم مقاييس اللغة [٢٢٣/٣] .

(٣) لسان العرب [٤٣١/٤ ، ٤٣٢] .

(٤) أحمد في المسند [٩٢/١ ، ١٣٩] ، وأبو داود في « كتاب اللباس » باب في « لبس الشهرة » رقم [٤٠٢٩ ، ٤٠٣٠] وابن ماجه « كتاب اللباس » باب من لبس شهرة من الثياب رقم [٣٣٦٠ ، ٣٦٠٧] ، والبيهقى في شرح السنة [٤٦/١٢] ، كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

وعرفه الحافظ أبو عبد الله بن منده^(١) ضمن قسميه : « العزيز والغريب » فقال - كما نقله عنه ابن الصلاح - : « الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ، ممن يجمع حديثهم ، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى « غريبا » فإذا روي عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يسمى « عزيزا » فإذا روي الجماعة عنهم حديثا يسمى « مشهورا »^(٢).

يلاحظ على التعريف أن ابن منده رحمه الله جعل للمشهور قيدين : الأول : من يروى عنه ينبغي أن يكون إماما يجمع حديثه كالزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة .

الثاني : أن يرويه جماعة . هكذا بالإطلاق . وهم بلاشك أكثر من ثلاثة ، لأن الثلاثة يسمى حديثهم « عزيزا » ومعلوم أن تعريفه هذا غير منضبط لعدم تحديد عدد الجمع ، فيدخل فيه المتواتر ، لأنه رواية جماعة عن جماعة ، كما أنه لم يحصر طرق « المشهور » في عدد معين ، جريا على عادة أكثر الأصوليين ، وذهب مذهبه في الإطلاق الإمام الطيبي^(٣) فقال رحمه الله في الخلاصة^(٤) : « المشهور هو ما شاع عند أهل الحديث خاصة دون غيرهم ، بأن نقله رواة كثيرون » ومثل له بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « قنت شهرا بعد الركوع يدعو

(١) أبو عبد الله بن منده الحافظ محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدى الأصبهاني الجوال ، قالوا فيه : هو سيد زمانه ، وهو أحد شيوخ الإسلام ، وهو إمام حافظ من مؤلفاته : كتاب تاريخ اصبهان ، وكتاب الإيمان ، وكتاب فتح الباب في الكنى والألقاب ، وكتاب الرد على الجهمية ، وغيرها . توفي سنة ٣٩٥هـ ، شذرات الذهب [١٤٦/٣] . الأعلام [٢٩/٦] .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح [ص ٢٤٣] .

(٣) الإمام الطيبي الحسن بن محمد بن عبد الله شارح الكشاف ، العلامة في المعقول والعريية والمعاني والبيان ، قال ابن حجر : كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنة ، مقبلا على نشر العلم ، متواضعا ، حسن المعتقد . من مؤلفاته الخلاصة في أصول الحديث ، توفي سنة ٧٤٣هـ ، شذرات الذهب [١٣٧/٦] .

(٤) الخلاصة في أصول الحديث [ص ٥٢ ، ٥٣] .

على رعل وذكوان»^(١) ويلاحظ عليه عدم حصر طرق «المشهور» فجعل رواته كثيرين بلا حصر ، كالتواتر ، فلم يفرق بينهما في عدد الطرق علما بأن طرق المشهور محصورة . أما طرق «التواتر» فغير محصورة ، فينبغي التمييز بينهما . وعرفه الإمام «الميانجي»^(٢) بقوله : «وأما المشهور فهو ما اشتهر عند العلماء واستفاض بينهم بالنقل وتلقى بالقبول ، ولم يرد لأمر اعتضد بها من عمل أئمة الصحابة ، وموافقة الأحاديث الصحيحة»^(٣) .

قيد رحمه الله اشتهار المشهور بين العلماء خاصة ، ثم وافق الأصوليين في اشتراط تلقيه بالقبول ، واعتضاده بعمل أئمة الصحابة ، وموافقة الأحاديث الصحيحة ، ولعله انفرد بهذه الشروط ، فلم يذكرها سواه من المحدثين في حدود اطلاعي ، والله اعلم .

غير أنه أطلق طرق النقل فيه فلم يقيده بعدد ، فجعله كالتواتر ، كما لم يخصص اشتهاره واستفاضته بين المحدثين فقط إلا أن المحدثين لم يشترطوا في «المشهور» الاعتضاد والموافقة ، لأنه أصل مستقل لا يحتاج إلى عاضد .

أما الحافظ العراقي^(٤) : فالمشهور عنده هو ما زاد على اثنين ، حيث قال في ألفيته^(٥) .

(١) أخرجه البخاري من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس [٧٣/٢/١] باب القنوات قبل الركوع وبعده . وأخرجه مسلم في صحيحه [١٣٦/٢/١] باب استحباب القنوات في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

(٢) الميانجي ، ويقال له : الميانشي أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي شيخ الحرم ، تناول من أبي عبد الله الرازي «شُداسياته» وسمع من جماعة ، وله «كراس في علم الحديث» يسمى «ما لا يسع المحدث جهله» توفي بمكة سنة ٥٨١ هـ ، العبر [٨٣/٣] ، شذرات الذهب [٢٧٢/٤] ، كشف الظنون [١٥٧٥/٢] .

(٣) ما لا يسع المحدث جهلة [ص ١١] .

(٤) الحافظ الإمام الكبير أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي المصري صاحب التصانيف الحديثية ومنها : المنظومة الألفية التي اشتهرت في الآفاق وشرحها ، ونكت ابن الصلاح ، والمراسيل ، ونظم الاقتراح ، وغيرها توفي سنة ٨٠٦ هـ ، طبقات الحفاظ للسيوطي [ص ٥٤٣] .

(٥) فتح المغني بشرح ألفية الحديث [ص ٤٢ ، ٤٣] .

وما به مطلقا الراوى انفراد فهو الغريب وابن مندة فحد
من واحد واثنين فالعزيز أو فوق فمشهور

كلامه واضح في أن ما فوق الاثنين هو « المشهور » خلافا لما فهمه الشيخ زكرياء الأنصاري^(١) شارح ألفية العراقي بشرحه المسمى « فتح الباقي على ألفية العراقي » حيث قال : فعلم من كلام الناظم : أن ما وقع في سنده راو واحد فغريب ، أو اثنان ، أو ثلاثة فعزیز ، أو فوق ذلك فمشهور^(٢) .

ما رواه ثلاثة فأكثر ولم يبلغ حد التواتر : وهذا هو اختيار الحافظ ابن حجر حيث قال في النخبة^(٣) :

« ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين » . وقال في النخبة : الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين ، أو مع حصره بما فوق الاثنين أو بهما أو بواحد^(٤) .

والخبر عند علماء هذا الفن هو مرادف للحديث وأعم منه ، فكل خبر حديث ، وليس كل حديث خبرا . وما قاله الحافظ جمع أنواعا أربعة من الأخبار ، وهي : الأول : المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه .

الثاني : المشهور وهو المستفيض على رأي جماعة من الفقهاء .

الثالث : العزيز ، وليس شرطا للصحيح ، خلافا لمن زعمه .

الرابع : الغريب ، وكلها سوى الأول « المتواتر » آحاد .

وقال صاحب المنظومة البيقونية :

(١) شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدين الحافظ زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي ، ثم القاهري الشافعي له مصنفات كثيرة، منها : أسنى المطالب في شرح روض الطالب في فقه الإمام الشافعي ، وفتح الباقي على ألفية العراقي ، وتحفة الباري على صحيح البخاري ، وغيرها . توفي سنة ٩٢٥ هـ شذرات الذهب [١٣٤/٨ ، ١٣٥] .

(٢) فتح الباقي على ألفية العراقي [٢٦٩/٢/٢] .

(٣) نخبة الفكر بشرحها له [ص ١٠] .

(٤) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر [ص ٧ ، ١٣] ، وتوضيح الأفكار للأمير الصنعاني [٤٠٦/٢] .

عزیز مروی اثنین أو ثلاثة مشهور مروی فوق ما ثلاثة

فقد ذهب مذهب من جعل المشهور أكثر من ثلاثة : أى أربعة فأكثر ، وبه يقول بعض علماء الأصول كالشافعية ، كما جعل العزيز ما رواه اثنان أو ثلاثة كما سيأتى^(١).

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله عند شرحه لمنظومة « العراقي » في الحديث : « فوق » بالبناء على الضم أى فوق ذلك ثلاثة فأكثر ، ما لم يبلغ حد التواتر « فمشهور » أي النوع الذي يقال له : « المشهور »^(٢).
وقال الحافظ السيوطي رحمه الله في ألفيته^(٣).

واسم العزيز والذي رواه ثلاثة مشهورنا رآه

فقد ذهب الحافظ السيوطي إلى أن « المشهور » ما رواه ثلاثة ، فغاير بينه وبين المستفيض الذي جعل رواه أكثر من ثلاثة ، حيث قال في ألفيته^(٤) :
قوم يساوى المستفيض والأصح هذا بأكثر ولكن ما وضع
إلا أن الظاهر من عبارات المتقدمين أنهما واحد .

وقال الدكتور محمد بن محمد السماحي في تعريفه للمشهور : ما رواه جمع عن جمع « ثلاثة فأكثر عن ثلاثة فأكثر » إلى انتهاء ، يمكن عادة تواطؤهم على الكذب ، أو حصوله منهم اتفاقاً^(٥).

أفاد التعريف : أن « ما » أي - حديث - جنس في التعريف .

(١) شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية [ص ٤٠ ، ٤١] .

(٢) شرحه لألفية العراقي « فتح المغيث » [٣٣/٣] .

(٣) ألفية السيوطي بتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر [ص ٤٣] .

(٤) المرجع السابق [ص ٤٣] .

(٥) غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث [ص ٢٧] .

« ثلاثة فأكثر عن ثلاثة فأكثر » خرج به العزيز إن قلنا : إن أقل الجمع اثنان .
« إلى منتهاه » توضيح لقوله : « جمع عن جمع » فيخرج العزيز والغريب .
ويمكن عادة تواطؤهم : خرج به المتواتر .

وما قاله الحافظ : العراقي ، وابن حجر ، والسخاوي^(١) والسيوطي^(٢) ، وغيرهم
هو قول عدد من الأئمة المتأخرين والله أعلم .
أما من خالفهم من أئمة الحديث فقد قال بقول علماء الأصول في تعريفاتهم
للمشهور .

قال شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني : وفي كتب الأصول ، « المشهور
- ومنهم من يقول - : المستفيض هو الذي يزيد نقلته على ثلاثة^(٣) .
أما تعريف المشهور عند علماء الأصول فقد قال علاء الدين محمد بن أحمد
السمرقندي . نقلا عن سبقه . : « المشهور ما تلقته الأمة بالقبول » .

(١) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد
السخاوي القاهري الشافعي ، نزيل الحرمين ، برع في الفقه والعربية والقراءات والحديث والتاريخ
وغيرها من المتون ، لازم شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني . من مؤلفاته : فتح المغيث شرح ألفية
الحديث للحافظ العراقي ، والمقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ،
وغيرها . توفي سنة ٩٠٢ هـ . الشذرات [١٥/٨] .

(٢) جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي ، له مصنفات في
أنواع من الفنون والعلوم ، تلقى العلم عن أكثر من خمسين شيخا إجازة ، وقراءة ، وسماعا ، ومن
شيوعه الحافظ ابن حجر ، وقد ذكر تلميذ السيوطي المسمي الداودي أن مؤلفات شيخه « السيوطي »
بلغت خمسمائة مؤلف في شتى العلوم والفنون ، توفي سنة ٩١١ هـ . شذرات الذهب [٥١/٨ - ٥٥]
(٣) محاسن الاصطلاح [ص ٣٨٩ ، ١٥٦/٢] .

وسراج الدين البلقيني هو : العلامة شيخ الإسلام الحافظ الفقيه أبو حفص عمر بن رسلان بن نصر
ابن صالح الكناني الشافعي ، انتهت إليه رئاسة المذهب والإفتاء ، له مؤلفات عدة : منها محاسن
الاصطلاح ، وتضمن كتاب ابن الصلاح ، وشرح على البخاري ، والترمذي وغيرهما ، توفي سنة
٨٠٥ هـ ، طبقات الحفاظ للسيوطي [ص ٥٤٢] ، شذرات الذهب [٥١/٧ ، ٥٢] .

وقد تقدم اختيار أهل الحديث : أنه ما زاد نقلته على اثنين^(١) .

واختار الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وأبو حاتم القزويني : أنه « ما زاد نقلته على واحد ، فلا بد أن يكونوا اثنين فصاعدا »^(٢) .

وقال الشيخ محيي الدين أبوالمحسن يوسف بن الجوزي : المشهور هو ما ارتفع عن ضعف الآحاد ولم يلتحق بقوة المتواتر^(٣) .

وقال ابن النجار الحنبلي في الكوكب المنير^(٤) : دخل في الآحاد من الأحاديث ما عرف بأنه مستفيض ، مشهور ، وهو ما زاد نقلته عن ثلاثة عدول ، فلا بد أن يكونوا أربعة فصاعدا في الأصح .

وهو اختيار الآمدي ، وابن الحاجب ، وجمع من أصحابنا « يعني الحنابلة » وغيرهم ، وقطع به ابن حمدان في « المقنع » .

(١) ميزان الأصول [٦٣٣/٢] ، أصول السرخسي [٢٩١/١] .

والسمرقندي هو : علاء الدين محمد بن أحمد الحنفي من أهل سمرقند ، من مؤلفاته : تحفة الفقهاء في الفروع ، وميزان الأصول في أصول الفقه ، والسمرقندي شيخ أبي بكر بن مسعود الكاشاني ، توفي نحو سنة ٥٧٥هـ ، كشف الظنون [٣٧١/١] ، الأعلام [٣١٨/٥] .

(٢) المحلي على جمع الجوامع [١٥٦/٢] ، والتنبيه للشيرازي [ص ١٦٢] .

وأبو حامد هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الأسفراييني الفقيه شيخ العراق ، وإمام الشافعية ، صاحب التصانيف ، تعليقه في نحو خمسين مجلدا وعليها مدار الشافعية كما قال النووي ، كان يحضر دروسه نحو سبعمائة فقيه توفي سنة ٤٠٦هـ .

العبر [٢١١/٢] ، طبقات ابن السبكي [٦١/٤] ، شذرات الذهب [٧٨/٣] هـ .

(٣) حديث الآحاد للدكتور إبراهيم ملا خاطر [ص ١٨] .

ويوسف بن الجوزي هو : محيي الدين أبوالمحسن يوسف بن عبد الرحمن وهو ابن العلامة أبي الفرج ابن الجوزي ، من مؤلفاته ، معادن الإبريز في تفسير الكتاب العزيز ، والمذهب الأحمد في مذهب أحمد ، توفي سنة ٦٥٦هـ الأعلام [٢٣٦/٨] . شذرات الذهب [٢٥٦/٥] .

(٤) الكوكب المنير [٣٤٥/٣ - ٣٤٦] .

قال سراج الدين البلقيني : وهو قول علماء الأصول^(١) .

وأكثر هذه النقول في تعريفات المشهور عن علماء الأصول والمتكلمين والمحدثين من الشافعية .

أما علماء الحنفية : فالمشهور عندهم ما كان آحاد الأصل في العصر الأول ، متواتراً في العصر الثاني والثالث ، وذلك بأن يرويه عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واحد أو اثنان أو أكثر ، بحيث لا يبلغ من رواه حدّ التواتر ، ثم ينتشر فيكون متواتراً في عصر التابعين وتابعيهم ، ومن بعدهم .

قال الإمام الخبازي : المشهور هو ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر ، فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، وهم القرن الثاني فمن بعدهم ، وأولئك قوم ثقات أئمة ، لا يهتمون ، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر^(٢) .

وقال الكمال بن الهمام : الخبر : متواتر وآحاد ومشهور ، وهو ما كان آحاد الأصل ، متواتراً في القرن الثاني والثالث^(٣) فعرف أن المشهور عند الحنفية هو ما اشتهر في عصر الصحابة ، أو عصر التابعين ، أو عصر أتباع التابعين خاصة « أى حصروا شهرته في هذه العصور الثلاثة » ولم يعتبروا اشتهاره بعده وجعلوا خبر الآحاد هو الذي لم يبلغ رواه في عصر من العصور الثلاثة الأولى حد التواتر .

(١) الإحكام للآمدي [٣١/٢] ، شرح العضد على ابن الحاجب [٥٥/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٩/٢] .

(٢) جمع الجوامع [١٥٦/٢] ، والإبهاج شرح المنهاج [٢٩٩/٢] ، والتقريب والتحبير [٢٣٥/٢] . والإمام الخبازي هو جلال الدين أبو محمد عمر بن عمر الخجندي ، كان فقيهاً بارعاً زاهداً ، ناسكاً ، عارفاً بالمذهب الحنفي ، صنف في الفقه والأصول ، له حاشية على الهداية المرغنياني ، والمغني في الأصول توفي سنة ٦٩١ هـ . شذرات الذهب [٤١٩/٥] ، كشف الظنون [٧٨٧/٥] .

(٣) المغني في أصول الفقه [ص ١٩٢ ، ١٩٣] .

فالتواتر عندهم يفيد اليقين ، والآحاد يفيد الظن ، والمشهور يفيد اليقين بطريق الاستدلال ، ولكن دون العلم بالتواتر ، وعلى هذا يكون المشهور عندهم قسما مستقلا ، فلا هو متواتر ، بل دونه ، ولا هو آحاد بل فوقه ، فيتوسطهما . إلا أن الجصاص . ومعه جماعة من الحنفية . جعلوا المشهور قسما من التواتر يكفر جاحده ، في حين أنه قسيم للتواتر عند عامة الحنفية ، فلا يكفر جاحده ، وإنما يضلل^(١).

ولا مناص من الخلاف بين أصوليي الحنفية وأصوليي الشافعية ، وبين أهل الحديث في تعريف المشهور ، وقد تباينت أقوالهم فيه ، فالخلاف قائم ، ولا سيما إذا استمر آحادا بعد العصر الأول ، فهو مشهور عند المحدثين وأصوليي الشافعية بخلاف الحنفية .

والذى يهمنا في هذه الدراسة : هو مذهب أهل الحديث ، لأنهم أصحاب هذا الفن ، وأحوط وأوثق ، وقد عرفوا المشهور بأنه « ما رواه ثلاثة فأكثر ، ولم يبلغ حد التواتر » وقد وافقهم فيه بعض علماء الأصول كما مر ، ولا تشترط زيادة العدد في طبقات السند بل لو بقى في عدده المحصور فهو مشهور ، لكن لا ينقص العدد في أي طبقة من طبقات السند عن ثلاثة ، وإن زاد في طبقات السند ، وكان في أوله أو أكثر فهو مشهور^(٢).

شروط المشهور : يستخلص من تعاريف علماء الحديث ومن وافقهم من علماء الأصول شرطان للمشهور :

الأول : كون عدد رواة المشهور لا يقل عن ثلاثة ، ولا يصل إلى حد العدد الذي يصير به الخبر متواترا ، ويكون في طبقة من طبقاته ثلاثة ، وإن زاد في بقية الطبقات .

(١) التقرير والتحجير مع التحرير [٢٣٥/٢] والمغنى [ص ١٩٣] ، وكشف الأسرار [٢/٢٣٨] ، وأصول السرخسي [١/٢٩٢ ، ٢٩٣] .

(٢) حديث الآحاد للدكتور إبراهيم ملا خاطر [ص ١٩] .

الثاني : كون ذلك العدد في جميع طبقات السند وفق رأي الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر ، ومن وافقهما قبلهما وبعدهما ، خلافا لما قاله ابن منده ، والطبري ، ومن قال بقولهما .

أقسام الحديث المشهور : قد يظن أن الحديث المشهور ملازم للصحة ، وليس كذلك فليس كل حديث مشهور صحيحا ، وليس من شرط الصحة الشهرة ، والمحدثون لم يبالوا بعدد رواة الحديث ، إذ لا قيمة لذلك العدد إذا لم يكن معه من الصفات ما يجعل أسانيد ما يروونه صحيحة فالعبرة في قبول الخبر ليست بكثرة الطرق . وإن كانت صالحة للتقوي ببعضها والاحتجاج بها . وإنما بصحة الأسانيد حسب المعايير الدقيقة التي وضعها علماء المصطلح في قبول الأخبار أو ردها . قال الإمام الحاكم رحمه الله : والمشهور من الحديث غير الصحيح ، قرب حديث مشهور لم يخرج في الصحيح^(١).

وقال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله في النوع الموفي ثلاثين^(٢) : معرفة المشهور من الحديث ومعنى الشهرة مفهوم ، وهو منقسم إلى : (أ) صحيح : لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنما الأعمال بالنيات »^(٣) وأمثاله وإلى :

(ب) غير صحيح : كحديث : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(٤). وقال الإمام النووي المشهور من الحديث هو قسمان : صحيح ، وغير صحيح^(٥).

(١) معرفة علوم الحديث [ص ٩٢] .

(٢) علوم الحديث [ص ٢٣٨ ، ٢٣٩] .

(٣) أخرجه البخاري في أول صحيحه ، ومسلم في الإمارة [٤٨/٦] من حديث عمر بن الخطاب .

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث أنس [٨١/١] رقم [٢٢٤] ، وضعفه النووي وغيره ، وفي

الزوائد إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان ، وحسنه المزني من طرق تبلغ رتبة الحسن .

الرحلة في طلب العلم للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي بتحقيق الدكتور نور الدين عتر [ص ٧٦ ، ٧٧] .

(٥) التقريب بشرح التدريب [١٧٣/٢] .

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله في التدريب عند قوله : « وغيره » أى حسن ، وضعيف^(١).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : قد يكون المشهور صحيحا ، كحديث : « إنما الأعمال بالنيات » أو حسنا ، وقد يشتهر بين الناس أحاديث لا أصل لها ، وهي موضوعة بالكلية ، وهذا كثير جدا^(٢).

قال الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر في تعليقه على حديث « إنما الأعمال بالنيات » : لقد ورد في كلام ابن الصلاح وابن كثير رحمهما الله تعالى التمثيل لقسم الصحيح من المشهور بحديث « إنما الأعمال بالنيات » وهذا الحديث غريب في أوله ، مشهور ، بل متواتر في آخره ، ومثله لا يطلق عليه التمثيل للمشهور المطلق ، وهذا مشهور نسبي ، لكن ردوا به مطلق الشهرة^(٣).

وقال شيخ الإسلام البلقيني رحمه الله : فائدة : حديث « إنما الأعمال بالنيات » قد تقدم في الشاذ أنه مما انفرد به عمر رضى الله عنه ، وعنه « علقمة » وعن علقمة « محمد بن إبراهيم » ثم قال : قلت : « وعن محمد ابن إبراهيم » « يحيى بن سعيد الأنصاري » ، وعنه انتشر حتى جمعه « الهروي » من طريق سبعمائة رجل من أصحاب « يحيى بن سعيد » ومثل ذلك كيف يمثل للمشهور^(٤).

ما اشتهر على الألسنة :

وبعد هذا يحسن ذكر ما اشتهر على غير اصطلاح المحدثين « أى المشهور غير الإصطلاحي » ، ويقصد به ما اشتهر على الألسنة من غير شروط تعتبر ، فيشمل :

(١) تدريب الراوي [١٧٣/٢] .

(٢) مختصر علوم الحديث [ص ١٦٥ ، ١٦٦] .

(٣) حديث الأحاد [ص ٢٢] .

(٤) محاسن الاصطلاح [ص ٣٨٩] .

(أ) ما له إسناد واحد .

(ب) ما له أكثر من إسناد .

(ج) ما لا يوجد له إسناد أصلا .

وهذا حَسَبَ ما ذكره الحافظ رحمه الله : حيث قال : ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا « أى المشهور عند المحدثين » وعلى ما اشتهر على الألسنة فيشمل ما له إسناد واحد فصاعدا ، بل ما لا يوجد له إسناد أصلا^(١).

أقسام المشهور من حيث القبول والرد :

ولما سبق من تفصيل المشهور على الألسنة يمكن تقسيمه من حيث القبول أو الرد ثلاثة أقسام :

(أ) مشهور صحيح . (ب) مشهور حسن . (ج) مشهور ضعيف .

(أ) من أمثلة المشهور الصحيح على الاصطلاح :

١ - حديث : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل »^(٢) رُوِيَ من أوجه كثيرة عن النبي ﷺ .

٢ - حديث : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا ففسلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا »^(٣).

٣ - حديث : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما حرمه الله »^(٤).

(١) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر [ص ١١] .

(٢) البخاري في أوائل الجمعة [١٥/٢/٢] ومسلم [٢/٣] وغيرهما .

(٣) البخاري في كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم من حديث عبد الله بن عمرو [٦٠/١]

ومسلم [٦٠/٢/١] وصحيح الترمذي للألباني [٣٣٦/٢] باب ذهاب العلم رقم [٢١٣٦] .

(٤) البخاري [١٥/١] باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده رقم [٩] من حديث عبد الله

ابن عمرو ومسلم [٤٨/١] وغيرهما .

(ب) أمثلة المشهور وهو حسن :

- ١ - حديث : « لا ضرر ولا ضرار »^(١).
- ٢ - حديث : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(٢).
- ٣ - حديث : « العجلة من الشيطان »^(٣).

(ج) من أمثلة المشهور وهو ضعيف :

- ١ - حديث : « أعلنوا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدف »^(٤).

(١) ابن ماجه عن عبادة منقطعاً [٧٨٤/٢] رقم [٢٣٤٠] ، وعن ابن عباس مرفوعاً رقم [٢٣٤١] وفيه جابر الجعفي ، وقد روي حديث « لا ضرر ولا ضرار » عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وأبي لبابة ، وثعلبة بن مالك وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وحديث أبي سعيد الخدري صححه الحاكم [٥٨/٢] على شرط مسلم ووافقه الذهبي نصب الرأية [٣٨٥ ، ٣٨٤/٤] . قلت : وتصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له وهم منها ؛ لأن في إسناده « عثمان بن محمد بن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن المدني » وهو مع ضعفه لم يخرج له مسلم ، ترجمه الذهبي نفسه في « الميزان » [٥٣/٣] وقال : قال عبد الحق في أحكامه : « الغالب على حديثه الوهم » . والحديث له طرق كثيرة عن الصحابة المذكورين بعضها ضعيف ، وبعضها وإ ، وبعضها فيه من هو متروك ، وهذه الطرق وإن كان كل منها ضعيفاً ، فإن ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث وارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح لغيره . « والحديث حسنه النووي في « الأربعين » قال : ورواه مالك مرسلاً ، وله طرق يقوي بعضها بعضاً ، وقال العلاني : للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به . وقد استعرض طرقة الشيخ الألباني في « الإرواء » [٣ / رقم ٨٩٦] - وإن لم يتوسع فيها - انتهى إلى أنه صحيح لغيره ، ولا زالت طرقة في حاجة إلى مزيد بحث وتتبع . (٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) وورد « الأناة من الله والعجلة من الشيطان » أخرجه الترمذي من حديث سهل بن سعد الساعدي ، تحفة الأحوذى [١٥٣/٦] وقال : غريب . قال البخاري في التاريخ الكبير [١٣٧/٦] : عبد المهيم بن عباس بن سهل « منكر الحديث » والحديث ضعيف .

(٤) أخرجه الترمذي [١٠٨٩ - محمد فؤاد عبد الباقي] من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أعلنوا هذا النكاح ... » الحديث . قال الترمذي : هذا حديث غريب حسن في هذا الباب ، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث . وأخرجه ابن ماجه [١٨٩٥] ، والبيهقي في سننه [٢٩٠/٧] ، والحديث ضعيف .

٢ - حديث : « اطلبوا العلم ولو بالصين »^(١).

٣ - حديث : « استعينوا على إنجاح حوائجكم بالكتمان ، فإن كل ذى نعمة محسود »^(٢).

اقسام الحديث المشهور من حيث الاصطلاح :

ومن خلال التقسيم والتفصيل المصحوبين بالأمثلة المجلية لكل قسم يمكن تقسيم

الحديث المشهور من حيث الاصطلاح إلى :

(أ) مشهور عند المحدثين وحدهم .

(ب) مشهور عند المحدثين وغيرهم .

(ج) مشهور عند غير المحدثين .

(١) رواه الخطيب البغدادي من ثلاثة طرق : تدور في نهايتها على « الحسن بن عطية » عن ابن عاتكة ، طريق ابن سليمان عن أنس في تاريخ بغداد [٣٦٤/٩] وقال رواه عن أبي عاتكة الحسن ابن عطية ، و لا أعلم رواه عنه غيره . ا هـ .

ورواه من هذا الطريق أيضا ابن عدي في الكامل [٢٠٧/ب مخطوطة الظاهرية] . وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » [٨-٧/١] ، وقال ابن عدي : « قوله : ولو بالصين ، ما أعلم يرويه غير الحسن ابن عطية عن أبي عاتكة عن أنس » انتهى . لكن للحديث رواية أخرى لغير الحسن بن عطية عن أبي عاتكة ، رواه أحمد بن خالد الحياط عن أبي عاتكة . أخرج ذلك العقيلي في كتاب « الضعفاء » [ق ١٩٦/أ مخطوطة الظاهرية] وساق السند إلى أنس عن النبي [قال : « اطلبوا العلم ولو بالصين » ثم العقيلي عقب على ذلك بقوله : « لا يحفظ ولو بالصين » إلا عن أبي عاتكة وهو متروك الحديث ، و « فريضة على كل مسلم » الرواية فيها لين ، متقاربة في الضعف » انتهى كلام العقيلي . وأبو عاتكة ذكره البخاري في تاريخه الكبير [٣٥٨/٢/٢] وأخرجه عنه ثم قال فيه : « منكر الحديث » وهذا جرح شديد عند البخاري . انظر الرحلة في طلب الحديث بتحقيق الدكتور نور الدين عتر ص ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ .

(٢) البيهقي في الشعب [٢٧٧/٥] رقم [٦٦٥٥] ، وابن الجوزي في الموضوعات [١٦٥/٢] وقال فيه عن معاذ وابن عباس ، وساق لكل منهما طريقين : وقال : حديث معاذ لا يصح ، فيه سعيد ابن سلام كذاب ، وحديث ابن عباس من عمل الإبرازي ، قال فيه أحمد بن كامل : كان الإبرازي ماجنا كذابا ، قال مهنا : سألت أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن قولهم : استعينوا على طلب الحوائج ... فقالا : موضوع .

تقسيم المشهور بحسب موقع شهرته :

وبالنظر إلى الجهات التي يذيع فيها الحديث المشهور وينتشر ، يمكن تقسيمه أقساما متنوعة كثيرة حسب تلك المواقع والجهات التي انتشر فيها .

فقد يطلق المشهور على ما ذاع بين أهل الحديث خاصة ، وقد يطلق على ما اشتهر بينهم وبين غيرهم من العلماء والعامة ، وقد يطلق على ما اشتهر على ألسنة الناس ، ومن الأمثلة التالية تتضح أنواع الشهرة .

المشهور عند أهل الحديث خاصة :

حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رغل وذكوان »^(١).

المشهور عند المحدثين والعلماء والعوام :

حديث : « المسلم أخو المسلم »^(٢).

حديث : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما حرم الله »^(٣).

المشهور عند الفقهاء :

حديث : « لا ضرر ولا ضرار »^(٤).

(١) البخاري في الوتر [٧٣/٢] والمغازي [فتح ٤٠٩٤] ومسلم [١٣٦/٢] وأحمد بترتيب البناء « الفتح الرباني » [٣٩٨/٣] من حديث أنس ، وغيرهم .

« رِغْل وذكوان » : قبيلتان من بني سليم ، وسبب الدعاء عليهم : أنهم جاءوا إلى النبي وزعموا أنهم أسلموا ، وطلبوا منه أن يرسل إلى أهل نجد جيرانهم من يدعوهم إلى الإسلام ، وأنهم سيساعدونهم ، فأرسل جماعة من خيار المسلمين ، فغدرت بهم رِغْل وذكوان في الطريق وقتلوه .

(٢) البخاري في « الجهاد » [٦٤/٤] ومسلم [١٤٣/٥] .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث « عبادة بن الصامت » [٢٣٤٠/٢] وأخرجه من حديث ابن عباس [٢٣٤/٢] ، وصحح الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حديث عبادة ، وقال في حديث ابن عباس : صحيح بما قبله ، صحيح سنن ابن ماجه [٣٩/٢] رقم [٢٣٤٠ ، ٢٣٤١] ، أما رواية جابر بن عبد الله فقد أخرجهما الطبراني في الأوسط [٦/٦] رقم [٥٠٨٩] ، وفي سندها ابن إسحاق ، =

حديث : « المسلمون على شروطهم »^(١).

حديث : « نهى عن بيع الغرر »^(٢).

حديث : « أبغض الحلال عند الله الطلاق »^(٣).

المشهور عند علماء العربية « النحاة » على أنه حديث وليس كذلك :

« نعم العبد صهيب ، لو لم يخف الله لم يعصه »^(٤) ليس له إسناد .

« أنا أفصح من نطق بالضاد ، بيد أنى من قریش »^(٥) معناه حق ، لكن ليس له

إسناد إلى النبي ﷺ .

= قال الهيثمي في مجمع الزوائد [١١٠/٤] هو ثقة ، ولكنه مدلس ، ورواية عائشة أخرجه الطبراني في « الأوسط » أيضاً ، وفي سندها أحمد بن رشد بن ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : قال ابن عدي كذبه [٢٧٠/٨] وفي الأوسط أيضاً [٢/١٠٣٧] . نصب الراية [٣٨٤/٤] ، مجمع الزوائد [١١٠/٤] ، والمقاصد الحسنة [٧٢٧] ، وأسنى المطالب [٣٥١] .

(١) ابن عدي في الكامل [٢٠٨٨/٦] من حديث أبي هريرة ، وقال : كثير بن زيد الأسلمي لم أر بهديثه بأساً ، وأرجو أنه لا بأس به ، ورواية أبي داود من حديث أبي هريرة هي : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » . أبو داود رقم [٣٥٩٤] ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود : حسن صحيح [٦٨٥/٢] . وأخرجه ابن ماجه دون : « المسلمون على شروطهم » [٧٨٨/٢] ، وأخرجه الترمذي بتمامه [٢٥٣/١] .

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم [٣/٥] ، وأبو داود رقم [٣٣٧٦] ، والترمذي [٢٣١/١] ، والنسائي [٢١٧/٢] وابن ماجه رقم [٢١٩٤] .

(٣) أخرجه أبو داود [٢١٧٨] عن محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي [قال الألباني في الإرواء [١٠٦/٧] : ضعيف ، وأخرجه ابن عدي في الكامل [ق ٢١/٤٠٢] من هذا الوجه وقال : « لا أعلم رواه عن معرف إلا محمد بن خالد وهو ممن يكتب حديثه » ، وأخرجه البيهقي [٣٢٧/٧] من طريق أبي داود .

(٤) اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية ، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به في شيء من الكتب لا مرفوعاً ولا موقوفاً . قال السيوطي : كثر سؤال الناس عنه ، ونسبه بعضهم إلى النبي ، ونسبه ابن مالك في شرح « الكفاية » وغيره إلى عمر ، وقيل : ورد عن عمر : أن سالماً مولى أبي حذيفة شديد الحب في الله ، لو لم يخف الله ما عصاه . المقاصد الحسنة [ص ٧٠١] ، تمييز الطيب من الخبيث [ص ٢٠٢] ، كشف الخفاء [٤٢٨/٢ ، ٤٢٩] .

(٥) قال في المقاصد الحسنة : معناه صحيح ، ولكن لا أصل له ، كما قال ابن كثير . المقاصد [ص ١٦٧] ، تمييز الطيب [ص ٤١] كشف الخفاء [٢٣٢/١] وقال : أورده أصحاب الغريب ولا يعرف له إسناد ، وأورده الزركشي في « التذكرة » [١٦٠] بلا زيادة : بيد أنى .

المشهور بين الأدباء :

حديث : « أدبني ربي فأحسن تأديبي »^(١) لا شك في ذلك ، لكن إسناده ضعيف .

المشهور عند الأصوليين :

حديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٢) .

حديث : « نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر »^(٣) .

حديث : « ادروا الحدود بالشبهات »^(٤) .

(١) قال الزركشي في « التذكرة » : معناه صحيح ، لكنه لم يأت من طريق يصح ، قال : وذكره ابن الجوزي في « الأحاديث الواهية » وأخرجه أبو سعد بن السمعاني في « أدب الإملاء » بسند منقطع عن عبد الله بن مسعود . التذكرة للزركشي [ص ٦٠] ، المقاصد [ص ٧٣] ، كشف الخفاء [٧٢/١] ، ضعيف الجامع الصغير [ص ٣٦] رقم [٢٤٩ ، ٢٥٠] .

(٢) هذا اللفظ هو المشهور عن الفقهاء والأصوليين ، وفي « منار السبيل » : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » [٢٤/١] . وفي الكامل لابن عدي [ق ١/٣١٢] عن ابن عباس مرفوعا بلفظ « عفا لي عن أمتي الخطأ والنسيان والاستكره » وعند ابن ماجه [٦٣٠/١] بسنده إلى ابن عباس ، مرفوعا بلفظ « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وفيه انقطاع بين عطاء وابن عباس قلت : إن كان فيه انقطاع ففي إسناده ابن ماجه ، أما إسناده ابن حبان والطبراني فهما متصلان صحيحان ، كما قال الشيخ أحمد شاكر . وقد بسطت القول في تخريجه بكتاني « المسند الصحيح في التفسير النبوي للقرآن الكريم » برقم [٤٠٧] والحديث صحيح ، وقد أطال الكلام السخاوي فيمن خرجه في « المقاصد الحسنة » [٣٦٩-٣٧١] ورواية الحاكم « تجاوز الله عن أمتي ... » الحديث ١٩٨/٢ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، التذكرة [٦٣] ورواية الحاكم إسناده متصل كذلك .

(٣) في المقاصد [ص ١٦٢] : « أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » وقال : اشتهر بين الأصوليين والفقهاء ، ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ، ولا الأجزاء المشورة ، وجزم العراقي بأنه لا أصل له ، وكذا أنكره المزى وغيره . قال ابن كثير في « تحفة الطالب » تحقيق عبد الغنى ابن حميد [ص ١٧٤] : هذا الحديث كثيرا ما يلهج به أهل الأصول ، ولم أقف له على سند ، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزى فلم يعرفه ، لكن له معنى في الصحيح وهو قوله « إنما أقضي بنحو ما أسمع » أخرجه في كتاب « الحيل » [باب ١٠] ، وكتاب الأحكام [باب ٢٠] ، وكتاب الشهادات [باب ٢٧] ، وغيره . المقاصد [١٦٢ ، ١٦٣] .

(٤) أخرجه أبو حنيفة في مسنده برواية الإمام الحصكفي [ص ١١٤] ، جامع مسانيد الإمام الأعظم [١٨٣/٢] ، تحفة الأحوذى [٦٨٨/٤] : « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ... » الحديث . قال ابن كثير في تحفة الطالب [ص ٢٢٦] : لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ « ادروا الحدود بالشبهات » ، وأخرجه الدارقطني [ص ٣٢٣] والحاكم [٣٨٤/٤] ، والبيهقي [٢٣٨/٨] ، قال الألباني في « الإرواء » : هو ضعيف مرفوعا وموقوفا ، فإن مدازه على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما في التريب . الإرواء [٣٤٣/٧ ، ٣٤٤] ، [٢٦ ، ٢٥/٨] ، المقاصد [ص ٧٤ ، ٧٥] .

أما المشهور بين العامة فينقسم أربعة أقسام :
أمثلة القسم المشهور الصحيح :

- ١ - حديث : « السفر قطعة من العذاب »^(١).
- ٢ - حديث : « من غشنا فليس منا »^(٢).
- ٣ - حديث : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين »^(٣).
- ٤ - حديث : « من دل على خير فله أجر فاعله »^(٤).
- ٥ - حديث : « الحرب خدعة »^(٥).
- ٦ - حديث : « البركة مع أكابركم »^(٦).
- ٧ - حديث : « ليس الخبر كالمعاينة »^(٧).

(١) البخاري باب السفر قطعة من العذاب [٢٦/٣] رقم [٣٨٠] ، الفتح الرباني [٥٨/٥] ، ابن ماجه [٢٨٨٢] ، صحيح سنن ابن ماجه [١٤٧/٢] رقم [٢٣٣٠] وغيرهم .
(٢) مسلم ٦٩/١ من حديث أبي هريرة ، الفتح الرباني من حديث أبي بردة بلفظ « ليس منا من غشنا » [٥٩/١٥] ، أبو داود [٩٢١/٣] رقم [٤٠٦٠] ، ابن ماجه [٣٩٨٢] .
(٣) فتح الباري [٥٢٩/١٠] ، الفتح الرباني [٢٠٦/١٢] ، أبو داود [٤٨٦٢] ، صحيح سنن أبي داود [٩٢١/٣] رقم [٤٠٦٩] ، ابن ماجه [٣٩٨٢] .
(٤) مسلم باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله كتاب الإمارة [٤١١٦] حديث أبي مسعود الأنصاري ، الفتح الرباني [٧١/١٩] . أبو داود [٥١٢٩] ، صحيح سنن أبي داود [٩٦٦/٣] رقم [٤٢٧٨] ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان [٥٥٤/٤] رقم [١٦٦٨] .
(٥) مسلم [١٣٦١] أبو داود [٢٦٣٦ ، ٢٦٣٧] ، من حديث جابر وكعب بن مالك صحيح سنن أبي داود للألباني [٢٢٩٤-٢٢٩٥] .

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان في « الإحسان » [٣٨٥/٥] . وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي [٦٢/١] ، وابن عدي في الكامل [ق ١/٤٤] والخطيب في التاريخ [١٦٥/١١] ، والألباني في الأحاديث الصحيحة [٣٨٠/٤] رقم [١٧٧٨] .
(٧) ابن عدي في الكامل [٢٠٣/١] وقال : مولى سليمان بن علي الهاشمي يعتمد الكذب ، قال الشيخ : وهو حديث باطل ، ورواية ابن عباس أخرجهما أحمد بترتيب البنا في « الفتح الرباني » [٨٧/١٩] ، بلفظ : « ليس الخبر كالمعاينة » أن الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح ، فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت ، ومثلها في « الفتح الرباني » [٩٥/٢٠] ، وأخرجه شعيب الأرناؤوط في « الإحسان » [٩٦/١٤] رقم [١٢١٣] ، وقال : صحيح ، رجاله رجال الشيخين .

أمثلة القسم المشهور الحسن :

- ١ - حديث : « المستشار مؤتمن »^(١).
- ٢ - حديث : « العجلة من الشيطان »^(٢).
- ٣ - حديث : « من تشبه بقوم فهو منهم »^(٣).
- ٤ - حديث : « اللهم بارك لأمتي في بكورها »^(٤).
- ٥ - حديث : « خير الزاد التقوى »^(٥).

(١) صحيح سنن أبي داود [٩٦٦/٣] رقم [٤٢٧٧] ، صحيح سنن الترمذي [٣٦٩/٢] رقم [٢٩٨٩-٢٢٦٣] الأول من حديث أم سلمة ، والثاني من حديث أبي هريرة ، وصحيح سنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة [٣٠٨/٢] رقم [٣٠١٩] .

(٢) مر تخريجه قبل قليل بصفحة [١٦٤] .

(٣) صحيح سنن أبي داود [٧٦١/٢] رقم [٣٤٠١] ، نصب الراية [٣٤٧/٤] من حديث ابن عمر ، الفتح لابن حجر [٢٧١/١٠] ، والألباني في الإرواء [١٠٩/٥] وقد استوعب طرق من أخرجه من الأئمة وقال : صحيح .

(٤) أخرجه البنا في « الفتح الرباني » [٥٥/١٤] من حديث صخر الغامدي ، وفي سننه « عمارة ابن حديد البجلي » بفتح الباء والجيم وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : مجهول ، وقال ابن السكن مجهول ، وقال ابن المديني : لا أعلم أحدا روي عنه غير يعلى بن عطاء ، وقال أبو زرعة : لا يعرف . الفتح الرباني [٥٥/١٤] تهذيب التهذيب [٣٦٢/٧] . قال شعيب الأرناؤوط في « الإحسان » : إسناده ضعيف ، عمارة بن حديد لم يوثقه غير المؤلف - يعني ابن حبان - ، « الإحسان » [٦٣ ، ٦٢/١١] رقم [٤٧٥٤ ، ٤٧٥٥] وسكت عنه البخاري في التاريخ الكبير ٤٩٧/٦ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود [٤٩٤/٢] رقم [٢٢٧٠] .

(٥) قال السخاوي في « المقاصد » بعد أن ساق سند الحديث . عن زيد بن خالد مرفوعا به وقال : وفي الباب عن ابن عباس عند أبي الشيخ من حديث ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه مرفوعا . المقاصد [ص ٣٣٤ رقم ٤٥٩] ، وقال في ضعيف الجامع الصغير : ضعيف وهو بلفظ « خير الزاد التقوى » ، وخير ما ألقى في القلب اليقين ، [ص ٤٢٥] رقم [٢٨٩٠] في كشف الخفاء [٤٧٣/١] رقم [١٢٥٥] : صريح القرآن شاهد له ، ومثله في المقاصد ، وتميز الطيب في [ص ٨٦] ، وقال الزرقاني في « مختصر المقاصد » : حسن [ص ١٣٨] رقم [٤٣٠] .

٦ - حديث : « الحج جهاد كل ضعيف »^(١).

٧ - حديث : « عز المؤمن استغناؤه عن الناس »^(٢).

(ج) أمثلة القسم المشهور الضعيف بين العامة :

١ - حديث : « اختلاف أمتي رحمة »^(٣).

٢ - حديث : « نية المؤمن خير من عمله »^(٤).

(١) الفتح الرباني [١١/١١] من حديث أم سلمة ، وابن ماجه [٩٦٨/٢] رقم [٢٩٠٢] ، وقد حسنه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع الصغير » [٦٠٦/٢] رقم [٣١٧١] ، قال السخاوي في « المقاصد » بعد أن ساق الحديث إلى أم سلمة : رجاله ثقات محتج بهم في الصحيحين ، ولكن لا يعرف لأبي جعفر سماع من أم سلمة ، وقد أدرك ست سنين من حياتها .

المقاصد الحسنة [ص ٣٠١] رقم [٣٩٣] ، كشف الخفاء [١/٤٢٠] .

(٢) قال في « المقاصد الحسنة » : أخرجه الطبراني في الأوسط واللفظ له من حديث محمد ابن حميد ، والقضاعي من حديث عبد الصمد بن موسى القطان ، وابن حميد والشيرازي في الألقاب من حديث إسماعيل بن توبة ، ثلاثهم عن زافر بن سليمان عن محمد بن عتبة عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، قال : جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد : عش ما شئت فإنك ميت .. وفيه : واعلم أن شرف المؤمن قيامه الليل ، وعزه استغناؤه عن الناس ، وهو عند أبي الشيخ وأبي نعيم وغيرهما كالحاكم الذي صححه ووافقه الذهبي في المستدرک [٤/٣٢٥] ، وحسنه العراقي .

المقاصد [ص ٤٥٥ ، ٤٥٦] ، تمييز الطيب [ص ١٢٠] ، كشف الخفاء [٢/٧٧] .

(٣) قال الحافظ العراقي : أخرجه البيهقي في « المدخل » من حديث ابن عباس بلفظ « أصحابي » وعزه العراقي لآدم بن أبي إياس في كتاب « العلم والحكم » بلفظ « اختلاف أصحابي رحمة لأمتي » وهو مرسل ضعيف وذكره البيهقي في رسالته الأشعرية بهذا اللفظ بغير اسناد ، انظر تخريج أحاديث مختصر المنهاج للعراقي [ص ٢٦] .

وقال الحافظ ابن حجر : هذا حديث مشهور على الألسنة ، وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له ، ذكره الخطابي في « غريب الحديث » مستطردا ، وقال : اعترض هذا الحديث بأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ، ثم تشاغل برد هذا الكلام ولم يقع في كلامه شفاء في عزو الحديث ، ولكنه أشعر بأن له أصلا عنده . المقاصد [ص ٧٠] ، كشف الخفاء [١/٦٦] ، الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج [ص ٢٢٠] .

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [٥/٤٤٣] من حديث أنس ، وقال : هذا إسناد ضعيف . وخرج بسنده قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : سئل الأستاذ أبو سهل الصعلوكي عن قول النبي ﷺ : « نية المرء خير من عمله » قال : لأن النية في مخلص الأعمال ، والأعمال المقابلة الرياء =

٣ - حديث : « من بورك له في شيء فليزمه »^(١).

٤ - حديث : « عرفوا ولا تعنفوا »^(٢).

٥ - حديث : « جُبلت القلوب على حب من أحسن إليها »^(٣).

= والعجب ، المصدر السابق [٥٤٣/٥] رقم [٦٨٦٠] ، ومن شواهد في المقاصد [٧٠١ ، ٧٠٢] من حديث سهل بن سعد الساعدي مرفوعا : « نية المؤمن خير من عمله .. الحديث » أخرجه الطبراني ، ومن حديث التماس بن سمعان عند العسكري بلفظه : « نية المؤمن خير من عمله ، ونية القاصر شر من عمله » وفي مسند الفردوس من حديث أبي موسى الأشعري [٢٨٥/٤] رقم [٦٨٤٢ ، ٦٨٤٣] . وأخرجه الطبراني في الكبير [٤٨٥/٦] من حديث سهل بن سعد . وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع الصغير » من [٨٦١] ، كما ضعف حديث أنس السابق وهو في المرجع السابق برقم [٥٩٧٦ ، ٥٩٧٧] . (١) البيهقي في الشعب [٨٩/٢] رقم [١٢٤١ - ١٢٤٢] من حديث أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رزق في شيء فليزمه » والرواية الثانية : « من رزقه الله رزقا في شيء فليزمه » . قال الزبيدي في الإتحاف [٢٨٧/٤] ، رواه البيهقي ، لكن في سنده محمد بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف عن فروة بن يونس ، وقد ضعفه الأزدي عن هلال بن جبير وفيه جهالة ، واللفظ الوارد في « المقاصد » : « من بورك له في شيء فليزمه » [ص ٦٣٦] ، وفي تمييز الطيب [ص ١٧٧] : « من أصاب من شيء فليزمه » .

(٢) وعند البيهقي في الشعب [٢٧٦/٢] رقم [١٧٤٩] بلفظ « علموا ولا تعنفوا » من حديث أبي هريرة ، قال : تفرد به حميد بن أبي سويد وهو منكر الحديث ، وهو قول ابن عدي ، وفي التذكرة للزركشي [ص ٩٣] باللفظ المذكور في المثال . وفي « المقاصد » باللفظ المذكور كذلك [ص ٤٥٥] . وورد فيه أيضا بلفظ « علموا ولا تعنفوا » وعزاه إلى الطيالسي في مسنده بسنده إلى أبي هريرة رفعه بزيادة « فإن المعلم خير من المعنف » المقاصد [ص ٤٦٣] . انظر التذكرة [ص ٩٣] ، المقاصد [٤٦٣] ، والكشف [٧٥/٢] ، وضعيف الجامع الصغير [ص ٥٤٦] رقم [٣٧٣١] .

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل [٧٠١/٢] بلفظ « إن القلوب جبلت ... » ولفظ « جبلت القلوب ... الحديث » من حديث عبد الله بن مسعود قال ابن عدي : وهذا لم أكتبه مرفوعا إلا من هذا الشيخ ، ولا أرى يرفع هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، وهو معروف عن الأعمش موقوف . وبكلا اللفظين أخرجهما البيهقي في الشعب [٤٨١/٦] رقم [٨٩٨٣ - ٨٩٨٤] من حديث ابن مسعود ، وقد أخرجه من طريق ابن عدي ، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد [٩٤/١١] ، وأخرجه ابن الديبع في « التمييز » [ص ٧٣] وقال : يروى مرفوعا وموقوفا ، وهو باطل من الوجهين .

٦ - حديث : « العرق دساس »^(١) .

٧ - حديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »^(٢) .

٨ - حديث : « من تواضع لله رفعه »^(٣) .

٩ - حديث : « من يمين المرأة تكبيرها بالأنثى »^(٤) .

(١) البيهقي في الشعب [٤٥٥/٧] رقم ١٠٩٧٤ من حديث ابن عباس ، وهو بلفظ « الناس معادن والعرق دساس ، وأدب السوء كعرق السوء » وهو في مسند الفردوس [٢٩٩/٤] وفي تاريخ بغداد للخطيب [٣٠/٤] ، ورمز له السيوطي بالضعف كما في فيض القدير شرح الجامع الصغير [٢٩٥/٦] رقم [٩٣٠٦] . وقال المناوي : قال ابن الجوزي : حديث لا يصح ، والحميدى تكلم في « محمد بن سليمان » أحد رجاله ، وقال النسائي : ضعيف ، وابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير [ص ٦٦٢] رقم [٥٩٨٣] .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه [٤١٩/١ ، ٤٢٠] ، قال الحافظ أبو محمد الغساني في كتابه « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني » [ص ١٧٥] : فيه محمد بن سكين ضعيف ، وهو من حديث « جابر بن عبد الله » ، وقال أيضا : ورواه سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وسليمان بن داود اليمامي ضعيف ، وفي « تلخيص الحبير » [٣١/٢] : مشهور بين الناس وهو ضعيف ، ليس له إسناد ثابت ، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة ، وفي الباب عن علي وهو ضعيف .

(٣) وفي « الفتح الرباني » بترتيب مسند أحمد [٩٦/١٩] : « من تواضع لله رفعه الله درجة ... الحديث » من حديث أبي سعيد الخدري ، وأخرجه ابن ماجه في سننه [١٣٩٨/٢] رقم [٦١٧٦] ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه بتقريب الإحسان لشعيب الأرئوط [٤٩١/١٢] رقم [٥٦٧٨] وقال الأرئوط : إسناده ضعيف ، دراج وهو ابن سمعان أبو السمع ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم ، وقال البصري في « الزوائد » [٢٦٤/١] : هذا إسناد ضعيف ، لضعف دراج بن سمعان أبي السمع المصري وإن وثقه ابن معين .

(٤) عزاه السخاوي في « المقاصد » إلى الديلمي عن واثلة بن الأسقع مرفوعا بلفظ : « من بركة المرأة تكبيرها بالأنثى » ورواه أيضا عن عائشة مرفوعا بلفظ « من بركة المرأة على زوجها تيسير مهرها وأن تكبر بالأنثى » وهما ضعيفان . المقاصد [ص ٦٧٧ ، ٦٧٨] وقد بحثت عنهما في مسند الفردوس فلم أقف عليهما ، قال ابن الديبع في « التمييز » : حديث : « من يمين المرأة تكبيرها بالأنثى » ضعيف [ص ١٩٦] . وضعفه العجلوني في « كشف الخفاء » كما ضعف الحديثين المعزوين إلى الديلمي [٣٧٨/٢ ، ٣٧٩] .

(د) أمثلة المشهور بين العامة مما لا أصل له :

١ - « من عرف نفسه فقد عرف ربه »^(١) .. لا أصل له .

٢ - « كنت كنزا لا أعرف ... »^(٢) .. لا أصل له .

٣ - « الباذنجان لما أكل له »^(٣) . لا أصل له .

٤ - « من بشر بآذار بشرته بالجنة »^(٤) .

(١) قال الزركشي في « التذكرة » قال النووي : ليس بثابت ، [التذكرة ص ١٢٩] ، وفيها أيضا : قال الإمام أبو المظفر بن السمعاني في « القواطع » في الكلام على التحسين والتقييح العقلي : هذا لا يثبت عن النبي ﷺ ، وإنما هو لفظ محكي عن يحيى بن معاذ الرازي ، وقد نقل السخاوي في المقاصد [ص ٦٥٧] قول النووي وأبي المظفر بن السمعاني . وقال العجلوني في « كشف الخفاء » [٣٤٣/٢] قال ابن تيمية : موضوع ، ثم نقل العجلوني قول النووي وأبي المظفر .

(٢) وتماه : « كنت كنزا لا أعرف ، فأحببت أن أعرف ، فخلقت خلقا ففرقتهم بي فعرفوني » قال الزركشي في « التذكرة » ص ١٣٦ : قال بعض الحفاظ : ليس هذا من كلام النبي ﷺ ولا يعرف له إسناده صحيح ولا ضعيف . وهو قول ابن تيمية والحافظ ابن حجر والسيوطي . انظر المقاصد [ص ٥٢١] وتمييز الطيب من الخبيث [ص ١٤٢] .

وقال العجلوني في « كشف الخفاء » [٢٤٣/٢] : وقال ابن الغرس بعد أن نقل عن النووي أنه ليس بثابت ، قال : لكن كتب الصوفية مشحونة به يسوقونه مساق الحديث كالشيخ محيي الدين ابن عربي وغيره .

(٣) قال الزركشي في « التذكرة » [ص ٨٢٥] باطل لا أصل له . قال : وقد لهج العوام به حتى سمعت قائلا منهم يقول : هو أصح من حديث « ماء زمزم لما شرب له » وهذا خطأ قبيح ، قال السخاوي في « المقاصد » [ص ٢٣١] : باطل لا أصل له ، وإن أسنده صاحب تاريخ بلخ ، قال : وقال شيخنا : ولم أقف عليه ، ولكن وجدت في بعض الأجزاء من رواية أبي علي بن زيكر : « الباذنجان شفاء لا داء عليه » ولا يصح . وسمعت بعض الحفاظ يقول : إنه من وضع الزنادقة . انظر المقاصد [ص ٢٣١] . وكشف الخفاء [٣٢٧/١] ، [٣٢٨] .

(٤) هذا من الأحاديث الأربعة التي نسب لأحمد بن حنبل القول بأنها تدور على ألسنة الناس وليس لها أصل ، كما في « تذكرة » الزركشي [ص ٣٢] . قال العجلوني في « كشف الخفاء » : لا أصل له ، كما نقله العيني في شرح البخاري عن الإمام أحمد . كشف الخفاء [٣١٠/٢] .

٥ - « من قرأ البقرة وآل عمران ولم يدع بالشيخ فقد ظلم »^(١).

٦ - « من قرأ ألم نشرح » و « ألم تر كيف ، لم يرمد »^(٢).

٧ - « يس لما قرئت له »^(٣).

٨ - « ليس لفاسق غيبة »^(٤).

٩ - « عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة »^(٥).

-
- (١) قال في « المقاصد » : [ص ٦٦٣] : لا أصل له ، قال ابن الديبع في « تمييز الطيب من الخبيث » [ص ١٨٩] قال شيخنا : لا أصل له . انظر « كشف الخفاء » [ص ٣٥٤] ، وتذكرة الموضوعات ص ٨٠ .
- (٢) قال في « المقاصد » لا أصل له ، « المقاصد » [ص ٦٦٤] ، وقال في « تمييز الطيب من الخبيث » : قال شيخنا لا أصل له [ص ١٨٩] وقال في « كشف الخفاء » [ص ٣٥٥] : لا أصل له ، وقال الشيخ ملا على القاري في « الموضوعات الكبرى » بتحقيق محمد لطفي الصباغ « الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » [ص ٣٤٠] : قال السخاوي : لا أصل له .
- (٣) قال في « المقاصد » [ص ٧٤١] و « تمييز الطيب من الخبيث » [ص ٢٢١] ، والموضوعات الكبرى بتحقيق محمد لطفي الصباغ : الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة [ص ٣٧٧] : كلهم قالوا : لا أصل له . قال السخاوي : وهو بين جماعة الشيخ إسماعيل الجبرتي باليمن ، قطعي .
- (٤) قال الزركشي في « التذكرة » [ص ٤٤] : « لا غيبة لفاسق » له طرق كثيرة ، قال الدارقطني والخطيب : إنه حديث باطل . أما حديث « ليس لفاسق غيبة » فقد قال ابن عدي في الكامل [٥٩٦/٢] : الجارود بن يزيد منكر الحديث . وقال : الجارود بين الأمر في الضعف ، وفي الكامل لابن عدي [٥٩٥/٢] قال البخاري : جارود بن يزيد أبو الضحاك النيسابوري يروي عن بهز ابن حكيم وعمر بن ذر مناكير ، وقال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، يعني حديث الجارود عن بهز بن حكيم . وقال النسائي : جارود بن يزيد النيسابوري متروك الحديث . الكامل [٥٩٥/٢] .
- (٥) قال السخاوي : « قال شيخنا - يعني ابن حجر - : لا أستحضره مرفوعا ، وسبقه كذلك شيخه العراقي ، فقال في تخريج « الإحياء » : ليس له أصل في المرفوع ، وإنما هو قول سفيان ابن عيينة . المقاصد [ص ٤٦٧] قال ابن الصلاح في علوم الحديث [ص ٢٢٢] : روي عن أبي عمرو إسماعيل بن نجيد أنه سأل أبا جعفر أحمد بن حمدان وكانا عبيد صالحين فقال : بأى نية أكتب الحديث ؟ قال : أستم ترون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ؟ فقال : نعم ، قال : فرسول الله ﷺ رأس الصالحين » انتهى . انظر كشف الخفاء [٩١/٢] والأسرار [ص ٢٤٩] .

١٠ - « علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل »^(١).

١١ - « يوم صومكم يوم نحركم »^(٢).

ومن المشهور على السنة الناس :

١ - حديث : « كل قرض جرّ نفعا فهو ربا »^(٣) .

٢ - حديث : « خير الأسماء ما حمد وعبد »^(٤) .

٣ - حديث : « إذا سمّيتم فعبّدوا »^(٥) .

(١) قال الزركشي : لا يعرف له أصل [التذكرة ص ١٦٧] ، قال السخاوي في المقاصد : [٤٥٩] : قال شيخنا . يعني الحافظ ابن حجر . : ومن قبله الدميري والزركشي : إنه لا أصل له ، وزاد بعضهم : ولا يعرف في كتاب معتبر . قال : ولأبي نعيم في فضل العالم العفيف ، بسند ضعيف ، عن ابن عباس رفعه : « أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد » انظر كشف الخفاء [٨٣/٢] . المقاصد الحسنة [ص ٤٥٩] ، الأسرار الموضوعة [ص ٢٤٧] .

(٢) قال السخاوي في « المقاصد » : لا أصل له ، كما قال أحمد وغيره ، المقاصد [ص ٧٤٥] ، تمييز الطيب من الخبيث [ص ٢٢٣] . كشف الخفاء [٥٤٠/٢] ، الأسرار المرفوعة [ص ٣٨٠] . (٣) قال أبو حفص عمر بن بدر الموصلي في كتابه « المغني عن الحفظ والكتاب » : لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ قال : وفي الصحيح له اقتراض صاعا ورد صاعين . قال محققه - أي محقق كتاب - « المغني » السابق : الشيخ أبو إسحاق الحويني الأثري في « جنة المراتب بتقد المغني عن الحفظ والكتاب » [ص ٤٠٣] : والأحاديث في هذا الباب ضعيفة : هـ . فقال البيهقي في سننه [٣٤٩/٥] ، [٣٥٠] : والأحاديث في هذا الباب ضعيفة . قال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » [٣٤/٣] وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده - بلفظ آخر - وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك . ا. هـ .

(٤) قال السخاوي في « المقاصد » [ص ٨٧] : ما علمته ، وقال العجلوني في « كشف الخفاء » : قال النجم : لا يعرف الكشف [ص ٤٦٨] . وقال في [ص ٥٢] : « أحب الأسماء إلى الله ما عبد وحمد » . وفي نفس الصفحة قال : « أحب الأسماء إلى الله ما تعبد له ، وأصدق الأسماء همام وحارث » : قال : رواه الطبراني عن ابن مسعود .

(٥) أخرج الطبراني أيضا من حديث أبي زهير الثقفي رفعه : « إذا سمّيتم فعبّدوا » ، قال ابن حجر في الفتح [٥٧٠/١٠] : وفي إسناده كل منهما ضعف . ا. هـ . وفي مسند الفردوس من حديث معاذ : « إذا سمّيتم فعبّدوا » قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » [٥٠/٨] رواه الطبراني وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف جدا . وتقدم عند الحافظ ابن حجر عزوه إلى الطبراني وقال : من حديث أبي زهير الثقفي رفعه ، وإسناده ضعيف . المقاصد [ص ٦٣ ، ٨٧ ، ٣٣١] ، الفردوس بمأثور الخطّاب [٢٦٤/١] رقم [١٠٢٦] . كشف الخفاء ص [٩٥ ، ٥٢ ، ٥١] .

بين المتواتر والمشهور :

إن من العلماء من جعل المتواتر قسما من المشهور ، وأن كل متواتر مشهور ، وليس العكس . كما أن منهم من جعل المشهور قسما من المتواتر لا العكس ، على عكس القول الأول . ومنهم من غاير بينهما وهو الأغلب .
والسنة المشهورة تأتي في المرتبة الثانية من مراتب الاتصال بعد السنة المتواترة عند الحنفية والأباضية .

قال ابن الصلاح : ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله ، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص^(١) . ا.هـ .

قلت : لكن ذكره باسمه الخاص : أبو عبد الله الحاكم ، وأبو محمد بن حزم ، والخطيب البغدادي وابن عبد البر كما سبقت الإشارة إليه .

وقال الحافظ العراقي رحمه الله : ثم إن المشهور أيضا ينقسم . باعتبار آخر . إلى ما هو متواتر ، وإلى ما هو مشهور غير متواتر^(٢) .

وقال الحافظ السخاوي في شرحه لقول الحافظ العراقي في ألفيته : [ومنه ذو تواتر مستقرًا] وكذا ينقسم أيضا باعتبار آخر ، فيكون منه ما لم يرتق إلى المتواتر ، وهو الأغلب فيه .

ومنه ذو تواتر ، بل قال شيخنا - يريد الحافظ ابن حجر - : إن كل متواتر مشهور ، ولا ينعكس ، يعني أنه لا يرتقى إلى التواتر إلا بعد الشهرة^(٣) .

وقال مثله الشيخ زكرياء الأنصاري شارح ألفية العراقي المسمى « فتح الباقي على ألفية العراقي »^(٤) وفصيح الهروي وغيرهما .

إلا أن عامة الأصوليين والمحدثين غايروا بين المشهور والمتواتر .

(١) علوم الحديث [ص ٢٤١] .

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للناظم الحافظ العراقي [ص ٣٢١] .

(٣) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي [٣٧/٣] .

(٤) فتح الباقي على ألفية العراقي للشيخ زكرياء الأنصاري [٢٧٤/٢] .

ثم إن المحدثين وعلماء الأصول الشافعية قسموا الحديث - تبعاً لمن قالوا بالتقسيم أولاً - قسمين : متواتراً ، وآحاداً والآحاد إلى مشهور وعزيز وغريب .

والتقسيم الثنائي « متواتر وآحاد » هو الذي عليه علماء المصطلح ، وهو الأكثر تناولاً بينهم ، كما أنه هو تقسيم الجمهور .

أما علماء الحنفية فقد تقدم القول بأنهم قسموا الحديث أقساماً ثلاثة : متواتراً ، ومشهوراً ، وآحاداً ، فاتضح من التقسيمين معا : أن المشهور قسم من الآحاد على ما ذهب إليه الجمهور . أو قسيم للمتواتر مغاير ومباين له على ما ذهب إليه علماء الحنفية .

أوجه التباين والافتراق بين المتواتر والمشهور :

المتواتر	المشهور
❑ يفيد المتواتر العلم الضروري ❑ عدد الرواة في المتواتر غير محصور بعدد . ❑ رواية المتواتر يستحيل تواطؤهم على الكذب . ❑ استمرار اتصال السند في كل طبقاته ، فإذا انقطع في طبقة صار منقطعاً حتى في الطبقة الأولى ، إلا أنه قد يكون آحاداً في أوله ، ثم يصير متواتراً نسبياً . ❑ يكون المتواتر ناشئاً عن أصل . ❑ يكون المتواتر عن محسوس .	❑ يفيد الطمأنينة ، بمعنى أنه يثبت العلم به مع بقاء توهم الغلط أو الكذب ، ولكن لرجحان جانب الصدق تطمئن القلوب إليه على قول الحنفية ، ومنهم عيسى بن أبان (٢٢١ هـ) واختاره الشيخ القاضي أبو زيد . ❑ عدد الرواة في المشهور محصور من ثلاثة إلى دون العشرة . ❑ رواية المشهور لا يستحيل تواطؤهم على الكذب ❑ المشهور لا ينشأ عن أصل عند غير المحدثين . ❑ المشهور يكون عن غير محسوس .

ومن أطلق إدخال المشهور في المتواتر عنى الشهرة المطلقة ، لا الشهرة التي هي بالمعنى الاصطلاحي عند المحدثين .

الشهرة المطلقة والشهرة النسبية : ينقسم الحديث المشهور إلى قسمين :

(أ) مشهور مطلق . (ب) مشهور نسبي .

١ - المشهور المطلق : تبدأ شهرته من أول إسناده ، بأن يرويه ثلاثة فأكثر ، ويستمر ذلك في جميع طبقات السند .

٢ - المشهور النسبي : يكون أول السند فردا ، ثم يشتهر في أثناء السند .

قال ابن الصلاح في كلامه على « الغريب إسنادا لا متناً » : ولا أرى هذا النوع ينعكس إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به ، فرواه عنه عدد كثيرون ، فإنه يصير غريبا مشهورا ، فيكون إسناده متصفا بالغرابة في طرفه الأول ، وبالشهرة في طرفه الآخر ، كحديث « إنما الأعمال بالنيات »^(١) فقد بدأ غريبا فردا ، ثم أخذ في الشهرة من « يحيى بن سعيد الأنصاري » .

بين المشهور والمستفيض :

هل المشهور هو المستفيض أم هو مغاير له ؟

إن المشهور سبق تعريفه لغة واصطلاحاً .

أما المستفيض فهو :

(أ) لغة : اسم فاعل ، من فاض الماء يفيض فيضا ، واستفاض : أى شاع وانتشر .

في ترتيب القاموس : فاض الخبر : شاع وانتشر ، فهو مستفيض ، ومستفاض فيه^(٢) .

وقال ابن منظور : وفاض الحديث والخبر واستفاض : ذاع وانتشر ، وحديث

مستفيض : ذائع ، ومستفاض ، قد استفاضوه : أى أخذوا فيه^(٣) .

(١) علوم الحديث [ص ٢٤٤ ، ٢٤٥] .

(٢) ترتيب القاموس للظاهر أحمد الزاوي [٥٤٣/٣] .

(٣) لسان العرب [٢١٢/٧] .

(ب) اصطلاحاً : قال أبو إسحاق الأسفراييني : « المستفيض ما اشتهر فيما بين أئمة الحديث ، وذلك يورث العلم كالتواتر »^(١) وهو قول أبي منصور التميمي البغدادي ، وأبي بكر بن فورك ، وهو قول ابن حجر ، إلا أن قول أبي إسحاق انتقده الغزالي بقوله : وليس الأمر كذلك ، فإن المستفيض إذا لم يتواتر تصور فيه التواطؤ والغلط إذ العدل لا يستحيل منه الكذب^(٢).

قال ابن الحاجب : المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة^(٣).

وقال العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي : المستفيض يكون عدد طرفيه ووسطه سواء^(٤).

وقيل : المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقه : ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر كالمشهور .

قلت : قلما يستعمل المحدثون اصطلاح « المستفيض » إذ كثيراً ما يتردد في عباراتهم « المشهور » إلا أن الأستاذ أبا إسحاق الأسفراييني قسم الخبر أقساماً ثلاثة فقال : الخبر ينقسم إلى متواتر ، ومستفيض ، وآحاد .

فقد جعل « المستفيض ، قسيماً للمتواتر ، وعبر به بدل « المشهور » الذي هو قسيم المتواتر والآحاد على رأي كثير من علماء الحنفية .

وقد قسمه الخوارج أقساماً ثلاثة : أي قسموا الخبر تقسيماً مشابهاً لتقسيم أبي إسحاق : متواتراً ، ومستفيضاً ، وآحاداً .

(١) أبو إسحاق هو الأسفراييني ، نقل قوله الغزالي في المنحول من تعليقات الأصول [ص ٢٤٤] ، والبرهان [٥٨٤/١] .

(٢) في المنحول [ص ٢٤٤] ، والنكت على ابن الصلاح لابن حجر [٣٧٨/١] .

(٣) مختصر ابن الحاجب [٦٥٥/١] ، وتوضيح الأفكار [٤٠٣/٢] .

(٤) في كتابه : قواعد في علوم الحديث [ص ٣٢] .

وذهبوا مذهبه في إفادته العلم كالتواتر ، إلا أنه - عندهم - يفارق التواتر من حيث إن العلم الذي يفيد علم مكتسب نظري لا كالتواتر الذي يفيد العلم الضروري^(١).

أقوال العلماء في المستفيض :

القول الأول : نقل ابن كثير . رحمه الله . قول القاضي الماوردي : إن المستفيض أقوى من التواتر . ا.هـ .

ثم قال ابن كثير : وهو اصطلاح منه^(٢).

القول الثاني : المشهور والمستفيض بمعنى واحد ، وبه قال جماعة من أئمة الحديث والأصول ، منهم : ابن الحاجب ، وجماعة من المحدثين .
ووجه تسميته بذلك : ذبوعه وانتشاره .

القول الثالث : بينهما مغايرة ، وعموم وخصوص من وجه .

قال الحافظ ابن حجر : وهو المستفيض على رأي جماعة . يعني المشهور .
ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك ، ومنهم من غاير على كيفية أخرى^(٣).

قال السخاوي مؤكدا قول شيخه ابن حجر ومضيفاً :

والمشهور أعم من ذلك ، بحيث يشمل ما كان أوله منقولاً من الواحد ، كحديث : « إنما الأعمال بالنيات » وإن انتقد في التمثيل به ، ولا انتقاد ، بالنظر لما اقتصر عليه في تعريفه ؛ إذ الشهرة فيه نسبية ، وليست مطلقة^(٤) .

(١) الفرق بين الفرق للشيخ عبد القاهر البغدادي [ص ٣١٢ ، ٣١٣] .

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث [ص ١٦٥] .

(٣) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر [ص ١١] .

(٤) فتح المغيث [٣/٣٤] .

وقد مر تعريف المشهور وهو ما رواه ثلاثة في الأصل وإن زاد عدد الرواة ولم يصل إلى عدد التواتر ، ثم تواتر في القرن الأول والثاني والثالث فهو مشهور .

وينفرد المشهور عن المستفيض فيما رواه واحد أو اثنان في الأصل ، ثم تواتر في القرن الثاني أو الثالث .

أما المستفيض فيختلف عن المشهور ، قال الشوكاني : هو ما رواه ثلاثة فصاعدا ، وقيل : مازاد على الثلاثة ، ولم ينته إلى التواتر في القرن الثاني والثالث ، بل بقي على ما رواه في الأصل^(١).

القول الرابع : المستفيض والمشهور سواء .

قال الحافظ ابن حجر : ومنهم من غاير على كيفية أخرى^(٢).

قال السخاوي : يعني أن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد ، حتى قال أبو بكر الصيرفي والقفال : إنه هو والمتواتر بمعنى واحد^(٣).

ثم قال : ونحوه قول شيخنا « يعني ابن حجر » في المستفيض : أنه ليس من مباحث هذا الفن يعني كما في المتواتر ، بخلاف المشهور ، فإنه قد اعتبر فيه هذا العدد ، والخصوص سواء كان صحيحا أم لا^(٤).

وقد عرض الحافظ السيوطي الخلاف بين العلماء في المشهور والمستفيض في منظومته الألفية فقال :

ثلاثة مشهورنا رآه	والذى رواه	
هذا بأكثر ولكن ما وضع	قوم يساوى المستفيض والأصح	
لما بصحة وضعف يتسم ^(٥)	حد تواتر وكل ينقسم	

(١) إرشاد الفحول [ص ٤٩] ، وخبر الواحد للدكتور إبراهيم ملا خاطر [ص ٥٠] .

(٢) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر [ص ١١] .

(٣) فتح المغيث [٣/٣٤] .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ألفية السيوطي في الحديث بتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر [ص ٤٣] .

قال أحمد شاكر في تعليقه على ألفية السيوطي : والمستفيض يطلق أيضا على المشهور ، ولكن المؤلف . يعنى الحافظ السيوطي في ألفيته . ذهب إلى أن المشهور ما رواه ثلاثة ، والمستفيض ما رواه أكثر من ثلاثة .

قلت : فهو بهذا الصنيع قد غاير بينهما .

ثم قال أحمد شاكر : والظاهر من عبارات المتقدمين أنهما واحد^(١).

حكم الحديث المشهور :

المشهور عند الجمهور . غير الحنفية . قسم من خبر الآحاد ، وهل يفيد العلم أم الظن ؟ فيه خلاف .

قيل إنه يفيد الطمأنينة ، بمعنى أنه يثبت العلم به بقاء توهم الغلط والكذب ، ولكن لرجحان جانب الصدق تطمئن القلوب إليه على قول الحنفية ، ومنهم عيسى^(٢) بن أبان ، واختاره القاضي الشيخ أبو زيد^(٣) .

(١) أحمد محمد شاكر في شرح ألفية السيوطي [ص ٤٤ ، ٤٥] .

(٢) عيسى بن أبان بن صدقه أبو موسى قاض من كبار الحنفية ، كان سريعا بإنفاذ الحكم عفيفا ، خدم المنصور العباسي مدة ، وولى القضاء بالبصرة عشر سنين ، وتوفى بها سنة ٢٢١هـ ، له مؤلفات : إثبات القياس ، واجتهاد الرأى ، والجامع في الفقه ، والحجة الصغيرة في الحديث ، تاريخ بغداد [١٥٧/١١] ، الأعلام [١٠٠/٥] .

(٣) القاضي أبو زيد هو عبد الله بن عمر بن عيسى ، وكنيته أبو زيد الدهوسي ، نسبة إلى دهبية بفتح الدال المهملة وضم الباء الموحدة المشددة ، الفقيه الحنفي ، كان من أكابر علماء الحنفية ، هو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود - على ما ذكره ابن خلكان في الوفيات - ومن مصنفاته : كتاب تأسيس النظر فيما اختلف فيه أبو حنيفة وصاحبا ، ومالك والشافعي ، وتقويم الأدلة في تقويم أصول الفقه ، وتجديد أدلة الشرع ، وكتاب الأسرار في الأصول والفروع في علم الأصول . وله كتاب النظم في الفتاوى ، توفي سنة ٤٣٠هـ .

وفيات الأعيان [٤٨/٣] ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين [٢٣٦/١] ، الأعلام [١٠٩/٤] .

وذهب أبو بكر الجصاص^(١) وجماعة من الحنفية إلى أنه مثل المتواتر فيثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي^(٢).

وقال البدر^(٣) الشماخي في جماعة من الأباضية^(٤): «إن حكم المشهور هو حكم المتواتر، يثبت به علم اليقين بطريق الاستدلال دون الضرورة ، مستدلين بأن إجماع التابعين على قبوله والعمل به ، وهو كقول الجصاص وجماعة من الحنفية ، وبعض علماء الشافعية وذهب فريق إلى أنه يفيد الظن لأنه من قبيل الآحاد . وقد اتفقوا جميعا على أنه لا يكفر جاحده .

وقد قسم عيسى بن أبان السنة المشهورة ثلاثة أقسام^(٥).

١ - قسم يضلل صاحبه ولا يكفر اتفاقا ، وذلك نحو خبر « الرجم » .

(١) أبو بكر الجصاص هو : أحمد بن علي الرازي إمام أهل الرأي في وقته ، كان مشهورا بالزهد والورع ، درس الفقه على أبي الحسن الكرخي من مصنفاته : أحكام القرآن ، شرح مختصر الكرخي ، ومختصر الطحاوي ، وشرح الجامع لمحمد ، وأصول الفقه ، وآداب القضاة توفي سنة ٣٧٠ هـ . تاريخ بغداد [٣١٤/٤] ، طبقات المفسرين للداودي [٥٥/١] ، الأعلام [١٧١/١] .

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوى للشيخ عبد العزيز البخاري [٣٦٨/٢] ، والمدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب محمد عبد الرزاق أسود [٣٩١/١] .

(٣) بدر الدين الشماخي هو أحمد بن سعيد الشماخي السيفرني ، مؤرخ ، من علماء الأباضية في المغرب . له مصنفات : السير في تاريخ الأباضية ، شرح مختصر العدل والإنصاف في أصول الفقه ، شرح متن العقيدة . توفي سنة ٩٢٨ هـ . الأعلام [١٣١/١] .

(٤) الأباضية : أصحاب عبد الله بن أباض التميمي أحد بني مرة رهط الأحنس بن قيس، خرج أيام مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية ، وكانت البصرة مركزا للدعوة الأباضية ، ومنها يرسل الدعاة إلى الأمصار . والأباضية فرقة من الخوارج ، وتعتبر أكثرهم اعتدالا ، وكل كبيرة عندهم كفر نعمة ، لا كفر شرك . الفرق بين الفرق [ص ٨٢-٨٣] . لسان الميزان [٣١٠/٣] . المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب [٢٣١/٢] .

(٥) أصول السرخسي [٢٩٣/١] .

٢ - قسم لا يضلل جاحده ، ولكنه يخطأ ويخشى عليه المأثم ، مثل خبر « المسح على الخفين » .

٣ - قسم لا يخشى على جاحده المأثم ، ولكن يخطأ في ذلك ، وهو الأخبار التي اختلف فيها الفقهاء في باب الأحكام .

وقيل : إن السنة المشهورة قطعية الورود عن الصحابة الذين رروها ، ولكنها ليست قطعية الثبوت عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ويخصص بها عام القرآن عند الحنفية ، ويقيد بها مطلقه ، كما هو حكم السنة المتواترة ، وهذا ما يعرف عندهم بالزيادة على كتاب الله^(١).

المؤلفات في المشهور :

إن السنة النبوية الشريفة حظيت باهتمام كبير من علماء الإسلام منذ فجر الإسلام ، من يوم تلقاها الصحابة رضى الله عنهم وهم الرعيل الأول من أمة الرسول الأكرم صلوات ربي وسلامه عليه فكانت عندهم محل عناية واهتمام ، فكانوا يحفظونها حفظ القرآن ، حتى قبل الإذن في كتابتها ، ولما أذن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في كتابتها ازداد إقبالهم على حفظها وجمعها ، وفي آخر عصر الصحابة كان بعضهم يسافر المسافة البعيدة من أجل حديث أو حديثين بلغه أن فلانا يحفظه .

وهكذا كان التسابق على حفظ السنة والاهتمام بها .

وفي عصر التابعين وأتباعهم تأكد الاهتمام ، وتجدد العزم ، وتضاعف الجهد لما جد من أمور ذات بال استحثتهم على المزيد من حفظ السنة وخدمتها ، واستغفرت همهم لدفع الخطر عنها ورد كيد الكائدين لتبقى - كما هي - نقية صافية ، غير مكدرة بما قد يُدس فيها من أفكار وتصورات غريبة عنها ، فوضعت القواعد

(١) التلويح على التوضيح [٣/٢] ، كشف الأسرار [٦٨٨/١] وما بعدها ، شرح المحلى على جمع الجوامع [١١٤/٢] .

والضوابط والشروط الواجب توفرها في الراوي والمروي ، كمصطلح عام يصون الحديث النبوي الشريف سنداً ومتناً .

ومع توالي العقود والقرون تطورت مناهج علوم الحديث ، وتنوعت أبوابه وفصوله ، وتوسعت موضوعاته .

ومضياً في الاستمرار في حفظ السنة ، والعكوف عليها رواية ودراية : تفرغ لها متخصصون بذلوا في سبيلها من الجهد المادي والمعنوي ما الله به عليم ، فقاموا بتصنيف كتب السنة بصفة عامة ، كما خصصوا السنة المشهورة بالبحث والتبويب ، وتصنيف الكتب ، جمعوا فيها الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، وميزوا صحيحها من سقيمها ، وكشفوا حال من رواها وخرجها ، وتتبعوا تلك الأحاديث التي ذاعت واستفاضت بين الناس ، واحداً واحداً ، فوقفوا على ما له سند أو أسانيد ، وعلى ما لا سند له ولا أصل ، وبينوا درجة كل واحد منها خدمة للسنة ، وحفظاً لها ، ونصحاً للأمة ، وإبراءً للذمة .

غير أن ما حوته هذه المؤلفات من الأحاديث المشهورة هو ما كان مشهوراً على ألسنة الناس بالمعنى غير الاصطلاحي ولم أقف على مؤلف جمع ما اشتهر من السنة بالمعنى الاصطلاحي عند المحدثين ، ولعل ابن قتيبة « ت ٢٧٦ هـ » أول من نبه على الأحاديث المشهورة بين الناس في كتابه المفيد في بابه « تأويل مختلف الحديث » تحت عنوان « ذكر أصحاب الحديث » : قال أبو محمد : فأما أصحاب الحديث فإنهم التمسوا الحق من وجهته ، وتتبعوه من مظانه ، وتقربوا من الله تعالى باتباعهم سنن رسوله ، وطلبهم لآثاره وأخباره . ثم ذكر عدداً من الأحاديث ... ثم قال : « وقالوا في أحاديث موجودة على ألسنة الناس : ليس لها أصل » ثم ذكر مجموعة منها . ثم إن الشيخ ابن العطار قام بجمع أقوال الإمام النووي في كتابه « الفتاوى » في أحاديث شائعة وذلك في كتاب « المسائل المنشورة » .

أما الكتب التي ألفت فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس فهي^(١) :

١ - أحاديث القصاص لشيخ الإسلام ابن تيمية « ت ٧٢٨ هـ » أجاب فيها على أحاديث يرويها القصاص عن النبي ﷺ ، وبعضها عن الله تعالى .

٢ - التذكرة في الأحاديث المشتهرة للإمام الزركشي « ت ٧٩٤ هـ » .

٣ - اللآلئ المنشورة في الأحاديث المشهورة للحافظ بن حجر العسقلاني « ٨٥٢ هـ » وهو كتاب قيم ومفيد ، ذكره العجلوني في مقدمة « كشف الخفاء » .

٤ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على ألسنة للإمام السخاوي « ت ٩٠٢ هـ » تلميذ الحافظ ابن حجر . وهو أهم كتاب وأشمل ما ألف في الأحاديث المشهورة .

٥ - الدرر المنشرة في الأحاديث المشتهرة للحافظ السيوطي « ت ٩١١ هـ » لخص فيه كتاب « التذكرة » للزركشي وزاد عليه .

٦ - « الغماز على اللماز » لأبي الحسن السمهودي - مطبوع .

٧ - « الوسائل السنية من المقاصد السخاوية » والجامع والزوائد الأسبوعية . لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد المنوفي^(٢) .

٨ - تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث للشيخ عبد الرحمن بن الديع الشيباني الزبيدي صاحب تيسير الوصول .

٩ - البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير للإمام عبد الوهاب الشعراني « ت ٩٧٣ هـ » مطبوع .

١٠ - الدرة اللامعة في بيان كثير من الأحاديث الشائعة وهو منسوب لأحمد ابن محمد بن عبد السلام المنوفي .

(١) أخذت هذه المؤلفات من مقدمة المقاصد الحسنة [ص ٢٦ ، ٢٧] ، وحديث الأحاد للدكتور إبراهيم ملا خاطر [ص ٥٢ ، ٥٤] .

(٢) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة [١٥٦] .

- ١١ - كشف الالتباس عن الأحاديث التي تدور بين الناس للشيخ محمد ابن أحمد الخليلي الأنصاري وهو منظومة ، تم جرد أحاديثها في « تسهيل السبيل إلى كشف الالتباس عما دار من الأحاديث بين الناس » مخطوط .
- ١٢ - « إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن » للعلامة محمد نجم الدين الغزّي ، ذكره العجلوني في مقدمة كشف الخفاء^(١) .
- ١٣ - مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للإمام محمد عبد الباقي الزرقاني ، وذكر الكتاني له مختصرين كبيراً وصغيراً^(٢) .
- ١٤ - « كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس » للإمام العجلوني وهو أوسع المؤلفات في هذا الباب .
- ١٥ - « النواضع العطرة في الأحاديث المشتهرة » للقاضي محمد بن أحمد ابن جابر الله الصرصري الصنعاني .
- ١٦ - « أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب » للشيخ الحوت البيروتي .

(١) كشف الخفاء [٩/١] .

(٢) الرسالة المستطرفة [ص. ١٥٦] .

المبحث الثالث

القسم الثاني : العزيز

تعريفه :

- (أ) لغة .
- (ب) اصطلاحاً .
- أقسام العزيز .
- ما نسب إلى الشيخين من شروط .
- هل من شروط الصحيح أن يكون عزيزاً ؟
- هل يلتقى العزيز بالمشهور ؟
- العزيز والغريب معا .
- الأوصاف الثلاثة في حديث واحد .
- حكم الحديث العزيز .

المبحث الثالث

القسم الثاني : العزيز

تعريفه :

(أ) لغة : عز الشيء يعز عزا وعزة ، وعزارة ، إذا قل حتى كاد لا يوجد ، فهو عزيز ، وهذا جامع لكل شيء^(١).

ورجل عزيز : منيع لا يغلب ولا يقهر^(٢).

والعزيز : من أسماء الله تعالى ، ومعناه : الغالب الذي لا يقهر^(٣).

والعزيز أيضا : صفة مشبهة من العزة وهي القوة والشدة .

وقال في اللسان : وعز الرجل يعز عزا وعزة : إذا قوي بعد ذلة وصار عزيزا ، وأعزه الله ، وعززت عليه : كرمت عليه .

والعزة : الشدة والقوة ، يقال : عز يعز بالفتح إذا اشتد^(٤).

وفى اللسان أيضا : والعز في الأصل : القوة والشدة والغلبة^(٥) .

وفى التنزيل : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٦) أي له العزة والغلبة سبحانه .

وعززت القوم ، وأعززتهم ، وعززتهم : قويتهم ، وشددتهم^(٧).

(١) لسان العرب ٣٧٦/٥ ، الجوهري في الصحاح [٨٨٥] .

(٢) المصدر السابق [٣٧٤/٥] .

(٣) المعجم الوسيط / الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد [٥٩٨/٢] .

(٤) لسان العرب [٣٧٥/٥] .

(٥) المصدر السابق [٣٧٤/٥] .

(٦) سورة المنافقون : [٨] .

(٧) لسان العرب [٣٧٦/٥] .

وفى التنزيل العزيز : ﴿ فَعَزَّزْنَا بِشَالِكٍ ﴾^(١) أى قوينا وشددنا .

قلت : ومن معانى اللغة للفظه « العزيز » التي تنوعت اشتقاقاتها اللغوية استخلص معنيين متقابلين من :

عز يز - بالكسر - فهو عزيز : إذا قل ، وصار قليلا نادرا .

وعز يز - بالفتح - إذا اشتد وقوي ، وصار عزيزا .

وعلى هذا فالحديث « العزيز » من معنيين : إذا ورد من طريق واحد فقل حتى لا يكاد يوجد فهو عزيز أى قليل لندرته وقلته .

وإذا ورد من طريقين فعززت أحدهما الآخر كان أقوى من الذي ورد من طريق واحد ، وكان كل من الطريقين مقويا ومعززا للطريق الآخر ، وكل من المعنيين صحيح .

(ب) اصطلاحا :

وفى اصطلاح المحدثين : قال ابن الصلاح : رويناه عن الحافظ أبي عبد الله ابن منده أنه قال : الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة يجمع حديثهم ، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى « غريبا » ، فإذا روي عنهم رجلان وثلاثة ، واشتركوا في حديث يسمى « عزيزا » فإذا روي الجماعة منهم حديثا سمي « مشهورا »^(٢) .

الملاحظ : أن ابن الصلاح لم يفصله فصلا تاما عن « المشهور » تبعا لابن منده ، حيث جعلهما مشتركين فيما رواه الثلاثة . وهذا ما ذكره ابن دقيق العيد والطبري وفصيح الهروي والحافظ العراقي وعزاه أيضا لمحمد بن طاهر المقدسي ، وغيرهم ، وذكر نحوه ابن كثير حيث قال : الغريب : ما تفرد به واحد ، فإن اشترك اثنان

(١) سورة يس : [١٤] .

(٢) علوم الحديث بتحقيق الدكتور نور الدين عتر [ص ٣٤٣] ، محاسن الاصطلاح لسراج الدين

البلقيني [ص ٣٩٥] .

أو ثلاثة في روايته عن الشيخ سمي «عزيزا»^(١) . ومثله قول النووي في التقريب^(٢) والقاسمي في قواعد التحديث^(٣) .

وعرفه ابن حجر بقوله : هو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين^(٤) .
أما صاحب المنظومة البيقونية فقد تبع ابن الصلاح ومن معه حيث جمع بين العزيز والمشهور في عدد الرواة فقال في منظومته^(٥) :

عزيز مروى اثنين أو ثلاثة مشهور مروى فوق ما ثلاثة

والملاحظ أن ابن الصلاح وابن كثير وعمر بن محمد البيقوني^(٦) صاحب البيقونية والقاسمي ومن قال بقولهم تبعوا ابن منده . كما سبقت الإشارة إليه . فلم يفسلوا العزيز عن المشهور حيث جعلوا عدد رواتهما سواء ، فأدخلوا العزيز في المشهور ، في حين أن غيرهما كالحافظ ابن حجر وعليه جرى تلميذه السخاوي وكذا السيوطي أن العزيز ما رواه اثنان ، عن اثنين ، ولا مانع من أن يزيد العدد في بعض الطبقات دون كلها ، فالمدار على تحقق الثنية في طبقة من الطبقات ، لكن لا يقل الرواة عن اثنين في كل طبقة ، فإذا روي الحديث اثنان عن ثلاثة عن اثنين عن أربعة مثلا ، كان عزيزا ، ومثل هذا النوع نادر ، قال الحافظ العراقي في ألفيته الحديثية^(٧) :

(١) الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث [ص ١٦٧] .

(٢) التدريب شرح التقريب [١/١٨١] .

(٣) قواعد التحديث للشيخ محمد جمال الدين القاسمي [ص ١٢٥] .

(٤) في نخبة الفكر بشرح نزهة النظر [ص ١١] .

(٥) المنظومة البيقونية بشرح العلامة الزرقاني [ص ٤٠] .

(٦) عمر «وطه» بن محمد بن فتوح البيقوني ، عالم بمصطلح الحديث ، دمشقي شافعي ، اشتهر

بمنظومته المعروفة باسمه «البيقونية» في المصطلح ، شرحها محمد بن عثمان الميرغني ، وأبو عبد الله

محمد الزرقاني المالكي . وله فتح القادر المغيث ، توفي نحو ١٠٨٠ هـ . الأعلام [٦٤/٥] .

(٧) في ألفيته بشرحه لها [ص ٣١٧] .

وما به مطلقا الراوي انفرد فهو الغريب ، وابن مندة فحد
بالانفراد عن إمام يجمع حديثه ، فإن عليه يتبع
من واحد واثنين فالعزیز أو فوق فمشهور وكل قد رأوا

وقال الحافظ السيوطي في منظومته الحديثية الألفية^(١) :

الأول مطلق فردا والذي له طريقان فقط له خذي
وسم العزیز

وقد جمع الحافظ ابن حجر أنواع الخبر : « المتواتر ، المشهور ، العزیز ، الغريب »
بقوله : الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين « المتواتر » ، أو مع حصر بما فوق
الاثنين « المشهور » ، أو بهما « العزیز » ، أو بواحد « الغريب » ... حتى قال :
والثالث : العزیز ، وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك إما لقلة
وجوده . وإما لكونه : عز ، أى قوى بمجيئه من طريق أخرى^(٢).

ثم قال : وادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهى لا توجد أصلا ،
قلت : « القائل ابن حجر » : إن أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد
أصلا . فيمكن أن يسلم ، وأما صورة « العزیز » التي حررناها فموجودة بأن
لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين^(٣).

قال السخاوي : وعلى هذا مشى بعض المتأخرين ممن أخذت عنه ، ففرق العزیز .
اصطلاحا . بأنه الذي يكون في طبقة من طباقه راويان فقط ، ولكن لم يمش
شيخنا في توضيح النخبة على هذا ، فإنه وإن خصه بوروده من طريق روايين
فقط ، عني به كونه كذلك في جميع طباقه .

(١) ألفية الحديث بشرح الشيخ محمد أحمد شاكر [ص ٤٣] .

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر [ص ٧-١١] .

(٣) المرجع السابق [ص ١٢] ، توضيح الأفكار للصنعاني [٢/٤٠٦] .

وقال مع ذلك : إن مراده أن لا يرده بأقل منهما ، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر ، إذ الأقل في هذا يقضي على الأكثر^(١).

وقال السخاوي معقبا على شيخه : كاد شيخنا أن يوافق ابن حبان في ادعائه أن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلا ، حيث قال - أي شيخنا ابن حجر - : إنه يمكن أن يسلم بخلافه في الصورة التي قررناها . وهي أن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين^(٢).

أقسام العزيز :

من أبيات الحافظ العراقي في « ألفيته » وأبيات الحافظ السيوطي في « ألفيته » وشرحيهما تتضح أقسام العزيز، أما البيت الذي أشار فيه الحافظ العراقي إلى تقسيم الحديث إلى صحيح وضعيف سواء كان مشهورا أو عزيزا أو غريبا فهو قوله :
منه : الصحيح والضعيف

وقد قال في شرحه لمنظومته : « وكل قد رأوا منه الصحيح والضعيف » أي أن وصف الحديث بكونه مشهورا أو عزيزا أو غريبا لا ينافي الصحة ، ولا الضعف ، بل يكون مشهورا صحيحا ، أو مشهورا ضعيفا ، أو غريبا صحيحا ، أو غريبا ضعيفا أو عزيزا صحيحا ، أو عزيزا ضعيفا .

ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف ، بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط^(٣) .

أما الحافظ السيوطي فقد أشار - في منظومته - إلى هذا التقسيم بقوله^(٤) :

..... وكل ينقسم لما بصحة وضعيف يتسم

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي [٣٣/٣] .

(٢) المصدر السابق [٣٣/٣] .

(٣) الحافظ العراقي في شرح ألفيته الحديثية [ص ٣١٧-٣١٨] .

(٤) بشرح أحمد محمد شاكر [ص ٤٣] ، منهاج ذوى النظر شرح منظومة علم الأثر للشيخ

محمد محفوظ الترمسي [ص ٦٧-٦٨] .

ويلاحظ أن كلا من الحافظين : العراقي والسيوطي قسّما الحديث إلى صحيح وضعيف .

فالعراقي قال : « منه الصحيح والضعيف » .

والسيوطي قال : « وكل ينقسم لما بصحة وضعف يتسم »

ولكنه شامل للحسن لما جرى عليه التقسيم بين المحدثين .

قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله : وكل من الأنواع الثلاثة لا ينافي الصحيح والضعيف ، بل قد رأوا - أي المحدثون - منه الصحيح الشامل للحسن ، والضعيف ، وأنه لم يصرح ابن الصلاح بذلك في « العزيز »^(١) .

حيث إن « العزيز » قسم من أقسام خبر الواحد وفرع منه ، فيجرى عليه ما يجرى على المشهور في الصحة ، والحسن ، والضعف ، وهي القسمة التي تجري بالتالي على خبر الواحد ، فهو صحيح ، وحسن وضعيف ، والعزيز كذلك : صحيح ، وحسن ، وضعيف .

ومن التعاريف السابقة وما واكبها من أقوال المحدثين : تتحدد صور العزيز ، وهي صورتان :

❑ الصورة الأولى : رواية اثنين عن اثنين إلى انتهاء السند .

❑ الصورة الثانية : لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين من أول السند إلى منتهاه ، وقد يرويه اثنان ويروي عنهما ثلاثة أو أكثر ، ثم يروي عنهما اثنان ، فلا يخرج عن صورة « العزيز » ومن أمثلة العزيز :

ما رواه الشيخان^(٢) من حديث أنس ، والبخاري^(٣) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده ، وولده ، والناس أجمعين » .

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي [١٧٠/٢] .

(٢) البخاري في الإيمان [١٧/١] ، ومسلم [٤٩/١] .

(٣) البخاري في الإيمان ، باب حب الرسول [١٧/١] رقم [١٣] .

رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب .

ورواه عن قتادة شعبة وسعيد بن المسيب .

ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عليّ وعبد الوارث بن سعيد بن ذكوان .

ورواه عن كل جماعة^(١) .

ما نسب إلى الشيخين من شروط :

قال الإمام « المياجي »^(٢) - رحمه الله - الذي شرطه الشيخان في صحيحيهما هو أنهما لا يدخلان في كتابيهما إلا ما صح عندهما ، وذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنان من الصحابة فصاعدا ، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر .. وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة . وقال ابن العربي في شرح الموطأ - كما في التدريب^(٣) - : كان مذهب الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان .

قال : « وهو مذهب باطل ، بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي ﷺ » .
قال الحافظ : « فهذا الذي قاله المياجي مستغن بحكايته عن الرد عليه فإنهما لم يشترطا ذلك ، ولا واحد منها »^(٤) .

وكم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا صحابي واحد ، وكم فيهما من حديث لم يروه إلا تابعي واحد ، وقد صرح مسلم في صحيحه ببعض ذلك^(٥) .
وقول الحافظ « وقد صرح مسلم في صحيحه » : يشير إلى قول الإمام مسلم .
في صحيحه ٢٧ - كتاب الإيمان والنذور ٢ - باب من حلف باللات والعزى

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر [ص ١٣] .

(٢) مالا يسع المحدث جهله [ص ٩] - النكت على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر [٢٤١/١] .

(٣) تدريب الراوي [٧١/١] .

(٤) النكت على ابن الصلاح [٢٤١/١] .

(٥) النكت على ابن الصلاح [٢٤١/١] .

فليقل : لا إله إلا الله عقيب حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من حلف منكم فقال في حلفه : باللات ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعالى أقامرك ، فليصدق »^(١) .

قال أبو الحسين مسلم : هذا الحرف « يعنى قوله تعالى أقامرك فليصدق » لا يرويه أحد غير الزهري . قال : وللزهري نحو من تسعين حديثاً يرويها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد^(٢) .

هل من شرط الصحيح أن يكون عزيزاً ؟

اختلف في هذه المسألة على قولين :

١ - الجمهور لا يشترط ذلك بل قد يكون الحديث غريباً ، وهو صحيح ويدل على ذلك أول^(٣) حديث في البخاري وآخر^(٤) حديث فيه ، وكلاهما غريب .

٢ - يشترط التعدد في الرواة في كل طبقة من طبقات السند، وقد اختلف أصحاب هذا المذهب على أقوال : قال السيوطي : قد قال باشتراط رجلين عن رجلين في شرط القبول : إبراهيم^(٥) بن إسماعيل بن عليّ وهو من الفقهاء والمحدثين ، إلا أنه مهجور القول عند الأئمة لميله إلى الاعتزال ، وقد كان الإمام الشافعي رحمه الله يرد عليه ، ويحذر منه .

(١) مسلم في صحيحه [٨١/٥] .

(٢) المصدر السابق [٨٢/٥] .

(٣) حديث : « إنما الأعمال بالنيات » هو حديث عمر بن الخطاب [٢/١] من صحيح البخاري [] .

(٤) حديث أبي هريرة : « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ... الحديث » صحيح البخاري [٢٨٩/٩ ، ٢٩٠] .

(٥) إبراهيم بن إسماعيل بن عليّ عن أبيه ، جهمي هالك ، كان يناظر ويقول بخلق القرآن ، توفي سنة ٢١٨ هـ . ميزان الاعتدال [٢٠/١] .

ومثل قوله قول أبي على الجبائي من المعتزلة : لا يقبل الخبر إذا رواه الواحد العدل إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر ، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب ، أو ظاهر خبر آخر .

وأطلق الأستاذ أبو منصور التميمي عن أبي على الجبائي أنه لا يقبله إلا إذا رواه أربعة^(١).

ويرد عليه ما قال ابن حبان رحمه الله : فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد ، لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين ، روي أحدهما عن عدلين ، كل واحد منهما عن عدلين ، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما استحال هذا ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد ، وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمل على ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد^(٢).

ويلاحظ على ابن حبان أنه جعل الأخبار كلها أخبار آحاد ، فأعدم المتواتر منها ، وسبق أن قلت : إن أحاديث الرسول ﷺ القولية والفعلية والإقرارية منها ما رواه الواحد والاثنان ومنها ما رواه الجماعة قد تقل وقد تكثر ، وهو ما عبر عنه علماء أمة الإسلام بالمتواتر . وما نهت عليه من بدعة التقسيم « أى تقسيم الأحاديث إلى متواتر وآحاد » : لا يعني نفي المتواتر أو عدم وجوده أصلا ، إذ هذه حقيقة جليلة واضحة وضوح الشمس للعيان ، وإنما عنيت - ببدعة التقسيم - مخالفة منهج السلف في الاحتجاج بالسنة الثابتة عنه ﷺ في العقائد والأحكام لما نتج عن هذا التقسيم من آثار سيئة تجلت في إقصاء أحاديث الآحاد عن كثير من مجالات الإسلام وعورضت بآراء الرجال فقدمت عليها لكونها أحاديث آحاد في زعم « المقسمين » .

(١) السيوطي في تدريب الراوي [٧٢/١-٧٣] .

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٨٧/١] .

وعلى هذا ما ذهب إليه ابن حبان من نفى وجود السنن التي رواها أكثر من اثنين عن أكثر من اثنين أو اثنين فقط عن اثنين فقط الموسوم بـ « العزيز » غير صحيح ، فالتواتر الذي رواه رواة كثيرون موجود في كتب الحديث المتداولة المقطوع بصحة نسبتها إلى مؤلفيها ، وما اصطلاح عليه المحدثون باسم « العزيز » موجود أيضا بكثرة ، وإن قل على الصورة التي نفى وجودها ابن حبان ، إذ المتتبع لأسانيد الأحاديث وطرقها يجد أن ما انفرد بروايته راويان فقط في أى طبقة من الإسناد - وهو العزيز - كثير .

ورد السيوطي على ابن حبان في إنكاره وجود « العزيز » أصلا فوصف قوله بأنه غير جيد ، وقال في منظومته^(١).

ولابن حبان العزيز ما وُجد بحده السابق ، لكن لم يجد
وللعلائي جاء في المائـور ذو وَضْفَى العزيز والمشهور

البيت الأول سبق بيان معناه ، وأما البيت الثاني فقد ضربه الحافظ السيوطي « مثالا » [للحديث] الذي ذكره الحافظ^(٢) العلالي لنوعي « العزيز والمشهور » وإن انتقد التمثيل به للمشهور^(٣) ؛ لأن الحديث إذا رواه اثنان أي انفردا به في أي طبقة من طبقات الإسناد فهو عزيز وإن اشتهر بعد ذلك بكثرة الرواة ، كما سبقت الإشارة إليه ، وكذلك الحديث إذا انفرد به واحد كان فرداً أو غريباً ، سواء رواه عن واحد آخر أو عن جماعة .

(١) ألفية الحديث تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر [ص ٤٩] .

(٢) صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله العلالي الشافعي الإمام المحقق بقية الحفاظ، أخذ عن المزى وغيره ، كان إماماً في الفقه والأصول والنحو ، مُفْتًيًا في علم الحديث ومعرفة الرجال والتون والأسانيد توفي سنة ٧٦١هـ . شذرات الذهب [٦/١٩٠] ، الأعلام [٣/٢٠٧] .

(٣) ألفية الحديث للسيوطي / تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر [ص ٥٠] ، وأورد قول الحافظ العلالي محيي الدين عبد الحميد في توضيح الأفكار للصنعاني [٢/٤٠٥، ٤٠٦] وعلق عليه بقوله : وما قاله الحافظ العلالي خطأ مبني على مخالفته في معنى العزيز .

أما الحديث الذي ذكره العلائي مثالا للعزیز والمشهور وإليه أشار الحافظ السيوطي في البيت السابق من ألفيته فهو : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم ، فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالتاس لنا فيه تبع ، اليهود غدا ، والنصارى بعد غد^(١) .

هل يلتقى العزيز والمشهور؟

لقد سبق تعريف المشهور عند المحدثين وهو : ما رواه ثلاثة فأكثر، ولم يبلغ حد التواتر . كما سبق تعريف العزيز بأنه : ما رواه اثنان عن اثنين ، وإن زاد في بعض طبقاته فلا يضر . أو هو : أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين ، كما قال ابن حجر . لكن نتساءل : هل يلتقى العزيز والمشهور أم لا ؟

نعم ، فباعتبار أول إسناده حيث رواه اثنان - كالحديث المتقدم « نحن السابقون ... » - فهو عزيز ، ثم قد يشتهر بعد ذلك إذا رواه ثلاثة فأكثر في أي طبقة من الإسناد ، وبهذا الاعتبار يصير العزيز مشهورا ، والوصفان معا أشار إليهما السيوطي في البيت السابق .

وفي « التدريب »^(٢) وفي « فتح الباقي »^(٣) قولهما : قد يكون الحديث أيضا عزيزا مشهورا ، قال الحافظ العلائي - فيما رأيته بخطه - حديث « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة الحديث » عزيز عن النبي ﷺ ، رواه عنه حذيفة ابن اليمان ، وأبو هريرة ، وهو مشهور عن أبي هريرة - رواه عنه سبعة : أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، وأبو حازم ، وطاوس ، والأعرج ، وهمام وأبو صالح .

(١) صحيح البخاري [٢٨/٢] ، فتح الباري [٣٥٤/٢] ، مسلم [٦/٣] ، الفتح الرباني ترتيب المسند [١٩٣/٢٤] .

(٢) تدريب الراوي [١٨٤/٢] .

(٣) فتح الباقي شرح ألفية العراقي للشيخ زكريا الأنصاري- [٢٦٩/٢] ، ومنهاج ذوي النظر [ص ٧٢] .

قال الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر^(١) : قلت : أما رواية الأعرج وطاوس وهمام فقد رواها الشيخان .

وانفرد مسلم برواية أبي صالح ، وأبي حازم .

وأخرج النسائي وابن ماجه رواية أبي حازم .

كما روي النسائي رواية الأعرج وطاوس .

وأما رواية أبي سلمة فعند أحمد في مسنده ، ومثله رواية عبد الرحمن بن آدم مولى أم برثن ، لكن لا يوجد فيه هذا اللفظ .

وقد رواه أحمد في مسنده من طريق زياد مولى بنى مخزوم، فيكون الحديث قد رواه ثمانية لا سبعة .

وأما رواية حذيفة رضى الله عنه فهي عند مسلم والنسائي وابن ماجه ، وكلهم من طريق ربعي بن حراش عنه^(٢).

أما استدراك محمد محيي الدين عبد الحميد على ما قاله الحافظ العلائي فقد جاء في تعليقه على توضيح الأفكار للصنعاني حيث قال : وقد نقل عن الحافظ أبي سعيد خليل صلاح الدين العلائي أنه قال : قد يوصف الحديث بأنه « عزيز مشهور » فيجمع بين الوصفين ، على معنى أنه في بعض طبقاته عزيز برواية اثنين ، وفي التي بعدها أو قبلها مشهور بروايته عن الأكثر ، ومثله بحديث : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ... » وقال : هو عزيز عن النبي ﷺ رواه عنه

(١) حديث الأحاد [ص ٦٧] .

(٢) البخاري ، كتاب الوضوء ، والجمعة ، وأحاديث الأنبياء والجهاد ، والدييات ، والإيمان ، والتوحيد ، والتعبير . مسلم كتاب الجمعة باب هداية الله هذه الأمة . النسائي ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة [٨٥/٣-٨٧] وابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة . باب فرض الجمعة [رقم ١٠٨٣] . مسند أحمد [٢/٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٧٤ ، ٣١٢ ، ٣٤١ ، ٤٧٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤] .

حذيفة بن اليمان الخ . ثم قال : وما قاله الحافظ العلائي خطأ مبني على مخالفته في معنى العزيز^(١).

وبهذا القول قال الشيخ أحمد محمد شاكر في استدراكه على كلام الحافظ العلائي في جمعه بين العزيز والمشهور ، فقال « أحمد شاكر »^(٢) : وبهذا يعلم خطأ الحافظ العلائي فيما نقله المؤلف « السيوطي »^(٣) عنه .

قلت : ويظهر أن وجه تخطيء الحافظ العلائي من الشيخين معا « أحمد شاكر ومحبي الدين عبد الحميد » كونه جمع بين الوصفين في إسناد الحديث ، حيث كان عزيزا في أول الإسناد ، أي رواه عن النبي ﷺ حذيفة وأبو هريرة ، ثم اشتهر عن أبي هريرة فرواه عنه من سبق ذكرهم آنفا .

على أنهما يريان أن الحديث إذا انفرد بروايته اثنان فقط في أي طبقة من طبقات الإسناد فهو عزيز وإن رواه أكثر من اثنين بعد ذلك .

هل يجتمع الوصفان العزيز والغريب في حديث واحد؟

إن الحديث كما يكون عزيزا مشهورا . على رأي . يكون غريبا عزيزا كذلك حيث يكون أول إسناده غريبا ثم يصير عزيزا بعد ذلك في إحدى طبقات السند ، أو أكثر في أثناء السند .

مثال الغريب العزيز في آن واحد :

حديث عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا

(١) توضيح الأفكار تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد [٢/٤٠٦] .

(٢) ألفية السيوطي تعليق أحمد محمد شاكر [ص ٥٠] .

(٣) في تدريب الراوي [٢/١٩٤] .

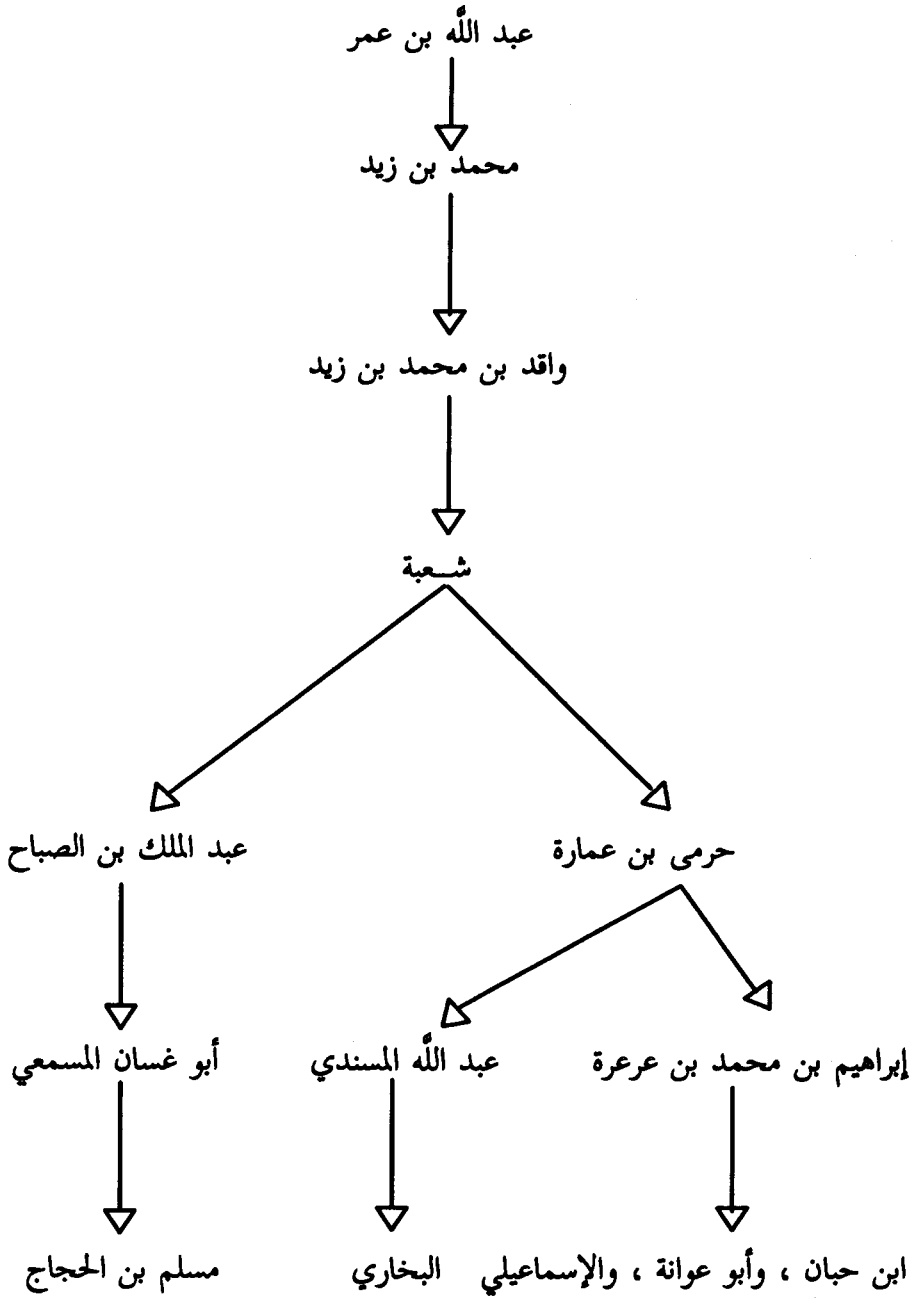
الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله^(١) .

فهذا الحديث رواه عن عبد الله بن عمر حفيده محمد بن زيد ، وعنه ولده واقد ، وعن واقد شعبة وعن شعبة اثنان : أبو روح : الحرمي بن عمارة ، وعبد الملك بن الصباح .

ورواه عن الحرمي اثنان : عبد الله بن محمد المسندي ، وإبراهيم بن محمد ابن عرعرة ، بينما رواه عن عبد الملك : أبو غسان : مالك بن عبد الواحد المسمعي .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة [٢٢/١] ، رقم [١٤] .
وصحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله
[٣٨/١ ، ٣٩] . صحيح ابن حبان بترتيب الإحسان لعلاء الدين بن بليان [١٩٩/١ ، ٢٠٠] .

تشخيص صورة السند :



قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : هذا الحديث غريب الإسناد ، تفرد بروايته
شعبة عن واقد ، قاله ابن حبان ، وهو عن شعبة عزيز ، تفرد بروايته عنه : حرمي
وعبد الملك ابن الصباح .

وهو عزيز عن حرمي ، تفرد بروايته عنه المسندى ، وإبراهيم بن محمد بن عرعة .
ومن جهة إبراهيم : أخرجه : أبو عوانة ، وابن حبان ، والإسماعيلي ، وغيرهم .
وهو غريب عن عبد الملك : تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ
مسلم . فاتفق الشيخان . البخاري ومسلم . على الحكم بصحته مع غرابته ، وليس
هو في مسند أحمد على سعة^(١) .

قال السخاوي :

إذا كانت العزة فيه لراوٍ واحدٍ يقيد فيقال : عزيز من حديث فلان ، أما عند
الإطلاق فينصرف لما أكثر طبقاته كذلك^(٢) .

هل تلتقي الأوصاف الثلاثة في حديث واحد ؟ « المشهور - العزيز - الغريب » .
لقد مر في البحث الوقوف على اجتماع العزيز والغريب في حديث واحد ،
 واجتماع العزيز والمشهور في حديث واحد كذلك ، فهل تجتمع الأوصاف الثلاثة
في حديث واحد ؟

لا يبعد أن يحدث ذلك مادام قد حصل فعلا التقاء وصفين في حديث واحد ،
وذلك بأن يروي الحديث واحد عن الإمام أولا ، ثم يرويه عن هذا الواحد اثنان ،
ثم يرويه عن الاثنين ثلاثة فأكثر ، فتجتمع الأوصاف الثلاثة في سند الحديث ،
فيسمى بها كلها ، فيقال فيه : غريب من حديث فلان ، عزيز من حديث فلان ،
مشهور من حديث فلان ، والله أعلم .

(١) فتح الباري [٧٥/١] ، [٧٦] .

(٢) فتح المغيث [٣٣/٣] .

حكم الحديث العزيز :

إن « العزيز » قسم من خبر الواحد، وخبر الواحد هو قسم المتواتر على رأي الجمهور ، وهو ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف .
فالعزیز كذلك ، قد يكون صحيحا ، وقد يكون حسنا ، وقد يكون ضعيفا .
وقد سبقت الإشارة إلى هذا التقسيم في آيات من منظومتي الحافظين : العراقي والسيوطي .

مظان العزيز :

لم أقف على قول أحد من الأئمة في هذا الشأن أو بحث له تعرض فيه لذكر مظان وجود الحديث العزيز .

المصنفات في العزيز :

بحث بحث المجد الراغب لعلني أعثر على مصنف في « العزيز » فلم أعثر على شيء ، ولعل السبب يرجع إلى عدم التفات أهل الفن لتبع طرق الأحاديث التي هي من نوع « العزيز » إما لقلتها ، وإما اكتفاء بكون الأحاديث تتبع الحفاظ أسانيدھا وطرقھا فميزوا صحيحھا من سقيمھا ، والله أعلم .

المبحث الرابع

القسم الثالث : الغريب

تعريف الغريب :

- (أ) لغة .
- (ب) اصطلاحاً .

تعريف الفرد :

- (أ) لغة .
- (ب) اصطلاحاً .

- أقسام الفرد أو الغريب .
- أقسام الغريب عند الحاكم .
- أنواع الغريب عند الترمذي .
- أقسام الغريب عند أبي الفتح اليعمرى .
- معرفة الأفراد من الأحاديث وهي ثلاثة أنواع .
- أقسام الفرد المطلق .
- الفرد النسبي .
- مجمل القول في تقسيمات الغريب .
- الغرابة في السند .
- غرابة المتن .
- أقسام الغريب من حيث الصحة والضعف .
- التروى عند الحكم على رواية الغريب .
- أقوال أئمة الحديث في ذم الغريب .
- حكم الغريب أو الفرد .
- مظان الغرائب أو الأفراد .
- المؤلفات في الغريب .
- الرسم البياني للحديث باعتبار طرق روايته .

المبحث الرابع

القسم الثالث : الغريب

تعريف الغريب :

(أ) لغة : صفة مشبهة بمعنى المنفرد أو البعيد عن أقاربه ، وغرب : بعد ، والغربة ، والغرب : الزوج عن الوطن ، والاعتراب ، والتغرب مثله .

والغريب : الغامض من الكلام ، وكلمة غريبة ، وقد غربت ، وهو من ذلك .

وأغرب الرجل : جاء بشيء غريب ، وأغرب الرجل . ورجل غريب : ليس من القوم^(١) واغترب : تزوج في غير الأقارب^(٢) .

(ب) اصطلاحا : عرفه الحافظ ابن منده فقال : الغريب من الحديث ، كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم : إذا تفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا ، فإذا روي عنهم رجلان وثلاثة ، واشتركوا في حديث يسمى عزيزا ، فإذا روي الجماعة عنهم حديثا ، يسمى مشهورا^(٣) ، وعرفه ابن الصلاح بقوله : الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بـ « الغريب » ، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره ، إما في متنه ، وإما في إسناده^(٤) .

وعرفه الحافظ ابن حجر بقوله : الغريب هو ما تفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند^(٥) .

(١) لسان العرب [٦٣٩/١ ، ٦٤٠] .

(٢) ترتيب القاموس المحيط [٣٧٨/٣] ، ولسان العرب ٦٣٩/١ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح للإمام البلقيني / تحقيق الدكتور عائشة بنت الشاطئ

[ص ٣٩٥] .

(٤) علوم الحديث [ص ٢٤٤] .

(٥) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر [ص ١٣] .

وقال في توضيح الأفكار : والغريب في الاصطلاح عبارة عن « الحديث الذي تفرد راويه بروايته عمن يجمع حديثه ، لضبطه وعدالته ، كالزهري وقتادة وأشباههما » وإنما سمي غريبا لأنه كالغريب الوحيد الذي لا أهل عنده ، أو لبعده عن مرتبة الشهرة ، فضلا عن التواتر^(١).

قال ابن الصلاح : قلت الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب ، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره ، إما في متنه ، وإما في إسناده ، وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدودا من أنواع الغريب ، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد^(٢).

هذا هو الغريب لغة واصطلاحاً فما هو الفرد ؟
أما تعريف الفرد فهو :

(أ) لغة : الفرد : الوتر ، والجمع أفراد ، وفردى ، على غير قياس ، كأنه جمع فردان .

والفرد : الذي لا نظير له ، والجمع أفراد ، يقال : شيء فَرْدٌ ، وَفَرْدٌ ، وَفُرْدٌ ، وفارد .

ويقال : ظبية فارد ، منفردة ، انقطعت عن القطيع ، وَفَرْدٌ بالأمر تفرد ، وتفرد ، وانفرد واستفرد ، وقال الليث : الفرد ما كان وحده^(٣).

والفرد : الذي لا يختلط به غيره ، فهو أعم من الوتر ، وأخص من الواحد^(٤).

(ب) اصطلاحاً : الحديث الفرد .. بالإطلاق من غير قيد .. هو ما ينفرد به راو واحد وإن تعددت الطرق إليه .

(١) القول في توضيح الأفكار للإمام الصنعاني ، للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد محقق الكتاب [٤٠٢/٢] .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح [ص ٢٤٣ ، ٢٤٤] .

(٣) لسان العرب [٣/٣٣١-٣٣٣] ، ترتيب القاموس [٤٦٣/٣] المعجم الوسيط [١/٦٧٩] .

(٤) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصبهاني [ص ٣٨٩] .

قال ابن الصلاح : هو ما ينفرد به واحد عن كل واحد^(١).

فتعريف الفرد كتعريف « الغريب » اصطلاحاً .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : إن الفرد والغريب مترادفان لغة واصطلاحاً ، وإن كان علماء الحديث غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته^(٢).

إن « الأفراد » و « الغريب » من الأحاديث ، وما وقع من المتن من « الغريب » الغامض من الألفاظ ، قد أفرد الحافظ أبو عبد الله الحاكم لكل من هذه الأنواع الثلاثة بحثاً مستقلاً ، مرتباً كل نوع منها تحت نوع من أنواع علوم الحديث في كتابه^(٣).

فقد جعل « معرفة الألفاظ الغريبة » تحت النوع الثاني والعشرين^(٤) من علوم الحديث ، وجعل « معرفة الغريب من الحديث » تحت النوع الرابع والعشرين^(٥). أما معرفة « الأفراد من الأحاديث » فقد جعل هذا النوع تحت النوع الخامس والعشرين من علوم الحديث^(٦).

ونفس التبويب بين هذه الأنواع درج عليه ابن الصلاح، فجعل « معرفة الأفراد » نوعاً خاصاً تحت النوع « السابع عشر »^(٧) ، وجعل « معرفة العزيز والغريب » تحت النوع « الحادي والثلاثين »^(٨) ، أما « الغريب » الغامض من الألفاظ ، البعيد من الفهم ، لقلة استعماله ، فقد جعله - كذلك - نوعاً خاصاً تحت النوع « الثاني والثلاثين »^(٩).

(١) علوم الحديث [ص ٨٠] .

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر [ص ١٧] .

(٣) معرفة علوم الحديث .

(٤) معرفة علوم الحديث [ص ٨٨] .

(٥) المصدر السابق [ص ٩٦] .

(٦) المصدر السابق [ص ٩٦] .

(٧) علوم الحديث تحقيق الدكتور نور الدين عتر [ص ٨٠] .

(٨) المصدر السابق [ص ٢٤٣] .

(٩) المصدر السابق [ص ٢٤٥] .

ورغم هذا التفريق في التبويب بين « الفرد » و « الغريب » فعند شرح أحدهما يؤول إلى الآخر ، وعلى هذا فلا مناص من القول بأن التقارب بين معنييهما من حيث المآل جعلهما متداخلين ، ومن قال بترادفهما لم يبعد عن الصواب ، بل هو عينه ، كما سيتضح إن شاء الله .

أما التغاير الحاصل بينهما فهو تغاير اصطلاحي ، فأهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال ، وقلته .

وأما من حيث استعمال الفعل المشتق فلا فرق بينهما ، فإنهم قالوا : تفرد به فلان ، أو أغرب به فلان ، وأكثر ما يستعمل « الغريب » في « الفرد النسبي » ، وأكثر ما يستعمل « الفرد » في « الفرد المطلق » ، لكن من حيث إطلاق الإسمية عليهما فقط^(١) .

أقسام الفرد أو الغريب :

قال ابن الصلاح : الأفراد منقسمة إلى ما هو فرد مطلقا ، وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة^(٢) .

ثم قال : أما الأول : الفرد المطلق ، فهو ما ينفرد به واحد عن كل أحد ، وقد سبقت أقسامه وأحكامه . يعنى في كتابه علوم الحديث . قريبا « يريد به الشاذ والمنكر » ، وهما النوعان اللذان سبق له شرحهما منفردين عن بعضهما في كتابه المذكور ، لعلاقتهما بـ :

« الفرد » و « الغريب » من حيث التفرد .

وأما الثاني : فهو ما هو فرد بالنسبة^(٣) .

وقد قسم الحاكم الغريب ثلاثة أقسام^(٤) :

(١) ابن حجر في نزهة النظر [ص ١٧] .

(٢) علوم الحديث [ص ٨٠] .

(٣) المصدر السابق [ص ٨٠] .

(٤) في معرفة علوم الحديث [ص ٩٤] .

النوع الأول : « غرائب الصحيح » ، قال : ومثاله : ما حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، قال حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا يونس بن بكير عن عبد الواحد بن أيمن الخنزومي ، قال : حدثنا أيمن قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا يوم الخندق نحفر الخندق فعرضت فيه كدانة ، وهي الجبل فقلت يارسول الله : كدانة قد عرضت فيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رشوا عليها ، ثم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتأها ، وبطنه معصوب ، بحجر من الجوع ، فذكر حديثا طويلا ، فيه ذكر أهل الصفة ، ودعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لإياهم : وهو حديث في ورقة .

ثم قال الحاكم ^(١) : رواه البخاري في الجامع الصحيح ^(٢) عن خلاد بن يحيى المكي عن عبد الواحد بن أيمن ، فهذا حديث صحيح .

وقد تفرد به عبد الواحد بن أيمن عن أبيه وهو من غرائب الصحيح .
ومثال ثان : قال ^(٣) : ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسلم ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن أبي العباس الأعمى الشاعر عن عبد الله بن عمرو ، لما حاصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل الطائف ، فلم ينل منهم شيئا ، فقال : إنا قافلون إن شاء الله غدا ، فقال المسلمون : أنرجع ولم نفتحه ؟ فقال لهم : اغدوا على القتال ، فغدوا فأصابهم جراح ، فقال لهم : إنا قافلون غدا ، فأعجبهم ذلك ، فغدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال الحاكم ^(٤) : رواه مسلم في المسند الصحيح ^(٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره عن سفيان وهو غريب صحيح ، فإني لا أعلم أحدا حدث به عن عبد الله

(١) في معرفة علوم الحديث [ص ٩٤] .

(٢) [ج ٢٣٧/٥] رقم [١٣٧] .

(٣) الحاكم في علوم الحديث [ص ٩٤] .

(٤) في المصدر السابق [ص ٩٥] .

(٥) صحيح مسلم [١٦٩/٥] ، باب غزوة الطائف .

ابن عمرو غير أبي العباس السائب بن فروخ الشاعر ، ولا عنه غير عمرو بن دينار ، ولا عنه غير سفیان بن عيينة ، فهو غريب صحيح .

النوع الثاني : غرائب الشيوخ :

١ - قال : ومثاله : ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا الربيع ابن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يبيع حاضر لباد »^(١).

قال الحاكم^(٢) : هذا حديث غريب لمالك بن أنس عن نافع ، وهو إمام يجمع حديثه ، تفرد عنه به الشافعي ، وهو إمام مقدم ، لا نعلم أحداً حدث به عنه غير الربيع بن سليمان ، وهو ثقة مأمون .

٢ - ومثال ثان : قال : حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ، قال : حدثنا سعيد بن مسعود قال : حدثنا النضر بن شميل ، قال : حدثنا شعبة عن حصين عن أبي وائل عن عبد الله حديث « التشهد »^(٣).

قال الحاكم^(٤) : هذا حديث يعد في أفراد النضر بن شميل عن شعبة ، وقد تابعه بدل بن المحبر ، ولا أعلم له راوياً عن النضر بن شميل غير سعيد بن مسعود .

النوع الثالث : غرائب المتون :

١ - قال : ومثاله : ما حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الخزاعي بمكة ، قال : حدثنا أبو يحيى بن مسرة ، قال : حدثنا خلاد بن يحيى ، قال : حدثنا أبو عقيل عن محمد بن سوقة بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » [١٨٧/٨] باب النهي عن بيع حاضر لباد .

(٢) في معرفة علوم الحديث [ص ٩٥] .

(٣) البخاري [١٣/٢] ، ومسلم [١٤/٢] .

(٤) في معرفة علوم الحديث [ص ٩٥] .

صلى الله عليه وآله وسلم : « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله ، فإن المنبت لا أرضا قطع ، ولا ظهراً أبقى »^(١).

قال الحاكم^(٢) : هذا حديث غريب الإسناد والمتن ، فكل ما روي فيه فهو من الخلاف على محمد بن سوقة . فأما ابن المنكدر عن جابر فليس يرويه غير محمد ابن سوقة ، وعنه أبو عقيل ، وعنه خلاد بن يحيى .

٢ - ومثال ثان : قال : حدثنا أبو الحسن محمد بن المظفر الحافظ قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن غزوان ، قال : حدثنا علي بن جابر ، قال : حدثنا محمد ابن خالد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، قال : حدثنا محمد ابن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله ، قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « يا عبد الله أتاني ملك فقال : يا محمد وسل من أرسلنا من قبلك من رسلنا على ما بعثوا ؟ قال : قلت : على ما بعثوا ؟ قال : على ولايتك وولاية على ابن أبي طالب »^(٣).

قال الحاكم : تفرد به علي بن جابر عن محمد بن خالد بن فضيل ، ولم نكتبه إلا عن ابن مظفر ، وهو عندنا حافظ ثقة مأمون .

قلت : قد قسم ابن طاهر المقدسي الغريب خمسة أنواع^(٤).

(١) أحمد بترتيب البناء « الفتح الرباني » [١٥/١٢] ، والألباني في « ضعيف الجامع الصغير » [ص ٢٩٣] من حديث جابر وقال : ضعيف ، وأخرجه في الأحاديث الضعيفة من حديث عبد الله ابن عمرو ، وقال : سنده ضعيف [٢١/١] .

(٢) في معرفة علوم الحديث [ص ٩٦] .

(٣) الحاكم في معرفة علوم الحديث [ص ٩٦] ولم يعزه لأى مصدر من مصادر السنة ، وبحث في عدة مصادر فلم أجده . وذكره ابن عراق الكنانى في تنزيه الشريعة [٣٩٧/١] ونسبه إلى ابن حجر أنه ذكره في « زهر الفردوس » من جهة الحاكم .

(٤) الحافظ العراقي في شرح ألفيته « فتح الغيث » [ص ٣١٩] ، وكتابه التقييد والإيضاح

[ص ٢٧٣] .

قال ابن الصلاح^(١) : إن من الغريب ما هو غريب متنا وإسنادا ، وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب إسناداً لا متنا ، كالحديث الذي متنه معروف ، مروى عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر ، كان غريباً من ذلك الوجه ، مع أن متنه غير غريب .

قال : ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة ، وهذا الذي يقول فيه الترمذي : غريب من هذا الوجه .

قال : ولا أرى هذا النوع ينعكس ، فلا يوجد إذاً ما هو غريب متنا وليس غريباً إسناداً ، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به ، فرواه عنه عدد كثيرون ، فإنه يصير غريباً مشهوراً ، وإسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول ، متصف بالشهرة في طرفه الآخر ، كحديث « إنما الأعمال بالنيات »^(٢) وكسائر الغرائب التي هي شبيهة به .

أنواع الغريب عند الترمذي :

ذكر الترمذي رحمه الله أن الغريب عند أهل الحديث يطلق بمعان^(٣) .

النوع الأول : رب حديث يكون غريباً لا يروى إلا من وجه واحد ، ثم مثل له بمثالين : وهما في الحقيقة نوعان :

أحدهما : أن يكون ذلك الإسناد لا يروي به إلا ذلك الحديث .

ومثاله : حديث حماد بن سلمة عن أبي العشاء الدارمي عن أبيه عن النبي ﷺ في « الذكاة » ، ثم وصفه الترمذي بالغرابة ، وقال : تفرد به حماد بن سلمة عن

(١) علوم الحديث [ص ٢٤٤] . وفتح المغيث للعراقي [ص ٣١٩] ، والتقييد والإيضاح [ص ٢٧٣] .

(٢) البخاري [١٢/١] وغيره ، وقد تقدم تخريجه ، ومسلم في الإمامة [٤٨/٦] .

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب [٦٢٧/٢] .

أبي العشاء . ولا يعرف لأبي العشاء عن أبيه إلا هذا الحديث ، وإن كان الحديث مشهورا عند أهل العلم ، وقد اشتهر عن حماد فرواه عنه خلق .

قال ابن رجب^(١) : فهو في أصل إسناده غريب ، ثم صار مشهورا عن حماد . ثانيهما : أن يكون الإسناد مشهورا تروى به أحاديث كثيرة ، لكن هذا المتن لم تصح روايته إلا بهذا الإسناد .

ومثاله : حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في « النهي عن بيع الولاء وعن هبته » عند الترمذي [٧٥/٤] . قال الترمذي^(٢) : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار ، رواه عنه عبيد الله بن عمر ، وشعبة ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن عيينة ، وغير واحد من الأئمة .

النوع الثاني : قال الترمذي^(٣) : ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه .

ومثاله : ما روي مالك عن أنس عن نافع عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر ... »^(٤) ، قال : وزاد مالك في هذا الحديث « من المسلمين » .

النوع الثالث : قال الترمذي^(٥) : ورب حديث يروى من أوجه كثيرة ، وإنما يستغرب لحال الإسناد ومثاله : حديث أبي موسى ، وسنده عند الترمذي : حدثنا

(١) المصدر السابق [٦٢٨/٢] .

(٢) من تعليق المحقق على شرح علل الترمذي [٦٢٩/٢] . وانظر تحفة الأحوذى [٤٣٥/٤] .

(٣) شرح علل الترمذي ٦٣٠/٢ .

(٤) شرح علل الترمذي [٦٣٠/٢] وتام الحديث : عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر في رمضان على كل حر ، وعبد ذكر أو أنثى . من المسلمين . صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير .

(٥) المصدر السابق [٦٤٣/٢] .

أبو كريب وأبو هاشم الرفاعي ، وأبو السائب والحسين الأسود ، قالوا : حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد »^(١) .

وهذا المتن معروف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجوه متعددة ، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وابن عمر .
أما حديث أبي موسى فقد استغربه غير واحد من رواية أبي كريب عن أبي أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى .
أين تكون الغرابة ؟

والغرابة إما أن تكون في أول السند ، أو أثنائه ، أو آخره ، أو كله . أو تكون في المتن : « كله أو بعضه » قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : أما الغرابة فقد تكون في المتن بأن ينفرد بروايته راو واحد ، أو في بعضه ، كما إذا زاد فيه واحد زيادة لم يقلها غيره .

وقد تكون الغرابة في الإسناد ، كما إذا كان أصل الحديث محفوظا من وجه آخر ، أو وجوه ، ولكنه بهذا الإسناد غريب^(٢) .

لا يدخل في الغريب أفراد البلدان : ذهب ابن الصلاح رحمه الله إلى أن ليس كل فرد يدخل في الغريب وقد تبعه النووي في ذلك .

قال ابن الصلاح : الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بـ « الغريب » ، وكذلك الحديث الذي ينفرد به بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره ، إما في متنه ، وإما في إسناده .

(١) أخرجه البخاري من طريق ابن عمر وأبي هريرة [٩٣/٧] وأخرجه الترمذي من طريق ابن عمر [٢٦٦/٤] وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن عمر وأبي هريرة [١٠٨٠/٢] وأخرجه الإمام أحمد [٢١/٢ ، ٤٣ ، ٧٤] وأخرجه مسلم [١٦٣١/٣] . وأخرج كذلك رواية أبي موسى [١٦٣٧/٣] .
(٢) ابن كثير في مختصر علوم الحديث [ص ١٦٦ ، ١٦٧] .

وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدودا من أنواع الغريب ، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد على ما سبق شرحه^(١) .. « يعنى سبق له شرحه في قسم الأفراد من كتابه علوم الحديث »^(٢) .

وقال الإمام النووي رحمه الله : ويدخل في « الغريب » ما انفرد راو بروايته ، أو بزيادة في متنه أو إسناده ولا يدخل فيه أفراد البلدان^(٣) .

قلت : ومعلوم أن الأفراد المضافة إلى البلدان هي من الفرد النسبي وليست من الفرد المطلق ، ويدخل في جملة الغرائب المنكرة ، الأحاديث الشاذة المطرحة وهي نوعان :

الأول : ما هو شاذ السند ، وقد مثلت له بما ذكره الترمذي في مثاله الأخير .
الثاني : ما هو شاذ المتن ، كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها ، أو أجمع الأئمة على القول بغيرها .

ومن الغريب ما هو غريب في بعض السند : قال الحافظ العراقي^(٤) :
مثاله : حديث رواه الطبراني في « المعجم الكبير » من رواية عبد العزيز ابن محمد الدراوردي ، ومن رواية عباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها بحديث « أم زرع » والمحفوظ ما رواه عيسى ابن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة ، هكذا اتفق الشيخان ، وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن أبي الحسام عن هشام « يعنى عن أخيه عن أبيهما » .

(١) علوم الحديث / تحقيق نور الدين عتر [ص ٢٤٤] .

(٢) المصدر السابق [ص ٨٠] .

(٣) التقريب بشرح التدريب [١٨٢، ١٨١/٢] .

(٤) في شرح ألفيته « فتح المغيث » [ص ٣٢٠] .

قال أبو الفتح « ابن سيد الناس » : فهذه غرابة تخص موضعاً من السند ،
والحديث صحيح . ومن الغريب أيضاً ما هو غريب في بعض المتن ، ويصلح أن
يمثل له بحديث « أم زرع »^(١) .

قال الحافظ العراقي^(٢) : ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني مثلاً لهذا القسم
وهو القسم الخامس من أقسام الغريب ، حسب تقسيم أبي الفتح اليعمري^(٣) ،
لأن عبد العزيز وعباداً جعلاً جميع الحديث مرفوعاً . وإنما المرفوع منه قوله
صلى الله عليه وآله وسلم : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع »^(٤) فهذه غرابة
بعض المتن أيضاً .

وبعد استعراض أنواع الغريب وأمثلة كل نوع عند أبي عبد الله الحاكم ، وعند
أبي عيسى الترمذي وما واكب هذا التقسيم والتفصيل من أقوال الأئمة يمكن جمع
وتلخيص أقسام الغريب بناء على تقسيم أبي الفتح اليعمري في إطلاق الغريب من
غير تقييد . بآخر السند فقال في شرح الترمذي^(٥) : الغريب على أقسام :

(١) الوارد في صحيح البخاري [٤٧/٧ ، ٤٨] ومسلم باب ذكر حديث أم زرع [١٣٩/٧]
والفتح [٢٥٥/٩ ، ٢٥٦] ومجمع الزوائد [٣١٣/٤] .

(٢) في شرح ألفيته « فتح المغيث » [ص ٣٢٠] .

(٣) أبو الفتح اليعمري هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى
ابن سيد الناس الإمام الحافظ الأديب الشافعي الأندلسي الإشبيلي المصري ، المعروف بابن سيد الناس ،
أخذ علم الحديث عن والده وابن دقيق العيد الذي لازمه سنين كثيرة ، كان بارعاً في عدة فنون ومنها
علم الحديث والفقه وأصوله والنحو . له مصنفات كثيرة منها : كتاب في المغازي والسير ، سماه
« عيون الأثر » ، شرح قطعة من الترمذي وصل فيها إلى كتاب الصلاة وهو في مجلدين ، وله كتاب
مهم في منع أمهات الأولاد ، ومؤلفات أخرى ، وله شيفر قوي ، توفي سنة ٧٣٤هـ . طبقات الشافعية
لابن السبكي [٢٠٨/٩ ، ٢٦٨] . شذرات الذهب [٢٠٨/٦] .

(٤) صحيح البخاري [٤٩/٧] من حديث طويل : باب حسن المعاشرة مع الأهل ، ومسلم باب
ذكر حديث أم زرع [١٤٠/٧] .

(٥) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للحافظ العراقي [ص ٣٢٠] ، والتقييد والإيضاح له
[ص ٢٧٣] .

- ١ - غريب سندنا ومتنا .
 - ٢ - غريب متنا لا سندنا .
 - ٣ - غريب سندنا لا متنا .
 - ٤ - غريب بعض السند فقط .
 - ٥ - غريب بعض المتن فقط .
- قال الحافظ ابن حجر : الغرابة إما أن تكون في أصل السند ، أو لا .
فالأول : الفرد المطلق .

والثاني : الفرد النسبي ، ويقل إطلاق الفرد عليه^(١).

هذا قوله في متن « النخبة » . ثم قال في شرحه « نزهة النظر » : « ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند » : أى في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع . ولو تعددت الطرق إليه ، وهو طرفه الذي فيه الصحابي ، أو لا يكون كذلك ، بأن يكون التفرد في أثنائه ، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ، ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد .

فالأول : الفرد المطلق ، كحديث « النهي عن بيع الولاء وعن هبته »^(٢) تفرد به عبد الله بن دينار^(٣) عن ابن عمر .

الثاني : الفرد النسبي ، سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين ، وإن كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل إطلاق الفرد عليه ؛ لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً ، كما سبقت الإشارة إليه .

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر [ص ١٦ ، ١٧] .

(٢) أخرجه البخاري في العتق ، باب بيع الولاء وهبته [١٤٧/٣] . ومسلم [٢١٦/٤] ، والترمذي [٧٥/٤] . وتحفة الأحوذى [٤٣٥/٤] .

(٣) هو أبو عبد الرحمن العدوي المدني التاهبي الجليل ، توفي سنة ١٢٧ هـ .

ومثل هذا : كأن يروي مالك عن نافع حديثا ، ثم يروي ذلك الحديث واحد عن مالك متفردا به ، ولم يتابعه غيره في روايته عن مالك ، وإن كان مشهورا بالنسبة إلى الرواة عن نافع عن ابن عمر.

قال الحافظ العراقي رحمه الله^(١) :

الفرد قسما مفردا مطلقا	وحكمه عند الشذوذ سبقا
والفرد بالنسبة ما قيدته	بثقة ، أو بلد ، ذكرته
أو عن فلان نحو قول القائل	لم يروه عن بكر إلا وائل
لم يروه ثقة إلا ضمرة	لم يرو هذا غير أهل البصرة
فإن يريدوا واحدا من أهلها	تجوزا فاجعله من أولها

وقال الحافظ السيوطي^(٢) :

الفرد إما مطلق ما انفردا	راو به فإن لضبط بُعدا
رُذُّ وإذ يقرب منه فَحَسَنُ	أَوْ بَلَغَ الضُّبُطَ فَصَحَّحَ ثُمَّ عَنَ
ومنه نِسْبِيٌّ بَقِيْدٌ يُعْتَمَدُ	بثقةٍ أو عن فلانٍ أو بَلَدٍ
فيُقَرَّبُ الأوَّلُ من فَرْدٍ وَرَدٍ	وهكذا الثالث إن فرداً يُرَدُّ

واضح من نظمتي الحافظين ، أنهما قسما « الفرد » قسمين : فردا مطلقا ، وفردا نسبيا ، على ما سبق عند ابن الصلاح ، وهو الذي أخذ به الحافظ ابن حجر ، كما مر .

إلا أن أبا عبد الله الحاكم - قبلهم - قسم الحديث الفرد ثلاثة أقسام : حيث قال في كتابه « معرفة علوم الحديث » : النوع الخامس والعشرون من علم الحديث : هذا النوع منه معرفة الأفراد من الأحاديث وهو على ثلاثة أنواع^(٣) :

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للناظم [ص ٩٦ ، ٩٧] .

(٢) في منظومته ألفية الحديث بشرح الشيخ أحمد محمد شاكر [ص ٤٢ ، ٤٣] .

(٣) معرفة علوم الحديث [ص ٩٦] .

١ - النوع الأول منه : معرفة سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يتفرد بها أهل مدينة واحدة عن الصحابي .

٢ - النوع الثاني من الأفراد : أحاديث يتفرد بروايتها رجل واحد عن إمام من الأئمة .

٣ - النوع الثالث من الأفراد : أحاديث لأهل المدينة ، تفرد بها عنهم أهل مكة ، مثلاً ، وأحاديث لأهل مكة يتفرد بها عنهم أهل المدينة مثلاً ، وأحاديث يتفرد بها الخراسانيون عن أهل الحرمين مثلاً ، وهذا نوع يعز وجوده ، وفهمه^(١).

وقد مثل الحاكم لكل نوع من أنواع الأفراد الثلاثة بأمثلة متعددة :

١ - فمثل للنوع الأول بما تفرد به أهل الكوفة بحديث علي رضي الله عنه أنه كان يضحى بكبشين : بكبش عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبكبش عن نفسه ، وقال : كان أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه ، فأنا أضحي عنه أبداً^(٢). قال الحاكم : تفرد به أهل الكوفة من أول الإسناد إلى آخره ، لم يشركهم فيه أحد .

٢ - وبما تفرد به أهل البصرة بحديث أبي سعيد قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر^(٣).

قال الحاكم تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره ، لم يشركهم في هذا اللفظ سواهم .

(١) الحاكم في « معرفة علوم الحديث » [ص ١٠٠] .

(٢) المصدر السابق [ص ٩٦ ، ٩٧] ، وحديث على أخرجه أبو داود [٣٤٤/١/٤] والترمذي [٧٨/٥] وفيه حنش وشريك قد تكلم فيهما .

(٣) أحمد من حديث أبي سعيد « الفتح الرباني » [٢٩/٣] وقال : قال ابن سيد الناس إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والبيهقي في السنن [٦٠/٢] والحافظ ابن حجر في « التلخيص » وقال : إسناده صحيح [٢٣٢/١] .

٣ - ومما تفرد به أهل المدينة حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضی اللہ عنہا لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه فأنكر ذلك عليها ، فقالت : واللہ ، لقد صلى رسول اللہ صلى اللہ علیہ وآلہ وسلم على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد^(١).

قال الحاكم تفرد به أهل المدينة ، ورواته كلهم مدنيون .

٤ - ومما تفرد به أهل مصر بحديث عبد اللہ بن زيد الأنصاري ، قال : رأيت رسول اللہ صلى اللہ علیہ وآلہ وسلم يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه^(٢) .

قال الحاكم : هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد .
٥ - ومما تفرد به أهل الشام حديث عبد اللہ بن عمرو عن النبي صلى اللہ علیہ وآلہ وسلم أنه قال لأصحابه : ألا إنه ستفتح عليكم أرض العجم .. أو قال الأعاجم . وفيها ييوت تدعى الحمامات ، ألا وهي حرام على نساء أمتي إلا نفساء أو سقيمة^(٣).

قال الحاكم : تفرد بذكر تحريم الحمامات على النساء أهل الشام بهذا الإسناد .

(١) مسلم : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنابة في المسجد ٦٢/٣ . أبو داود رقم الحديث [٣١٨٩] . والترمذي رقم [١٠٣٣] ، والبنائي [٥٥/٤] وابن ماجه ، كتاب الجنائز [٤٨٦/١] .
(٢) الحاكم في المستدرك من حديث عبد اللہ بن زيد [١٥١/١] وقال صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد اللہ ، ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي في السنن [٦٥/١] وقال : هذا إسناد صحيح .

(٣) المنذري في مختصر سنن أبي داود [١٤/٦] أول كتاب الحمام رقم [٣٨٥٤] وقال : وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلموا فيه وأخرجه ابن ماجه [١٢٣٣/٢] رقم [٣٧٤٨] ، والتبريزي في مشكاة المصابيح [١٢٦٩/٢] .

٦ - وما تفرد به أهل مكة حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من عندها فقالت : يا رسول الله ، خرجت من عندي وأنت طيب النفس لما رأيت من أمتك ، ثم رجعت إلى خائثا حزينا ، فقال : إني دخلت الكعبة ، ووددت أن لم أكن دخلتها أن أكون أتعبت أمتي^(١) .

قال الحاكم : هذا حديث تفرد به أهل مكة ، وليس في رواه إلا مكي .

٧ - وما تفرد به الخراسانيون حديث عبد الله بن بريدة حين اختاره قتيبة ابن مسلم^(٢) ليكون قاضيا بخراسان ، فقال ابن بريدة : ما كنت لأجلس على قضاء بعد حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعته من أبي بريدة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : القضاة ثلاثة : فائنان في النار ، وواحد في الجنة فأما الاثنان فقاض قضى بغير الحق وهو يعلم فهو في النار ، وقاض قضى بغير الحق وهو لا يعلم فهو في النار ، وأما الواحد الذي هو في الجنة فقاض قضى بالحق فهو في الجنة^(٣) .

قال الحاكم : هذا حديث تفرد به الخراسانيون ، فإن رواه عن آخرهم مراوزة^(٤) .

٢ - النوع الثاني من أنواع الأفراد : مثل أبو عبد الله الحاكم بهذا النوع لما تفرد به راو واحد عن إمام من الأئمة ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث :

(١) أخرجه أبو داود [٧/٤/٣] رقم [٢٠٢٧] ، والترمذي كتاب الحج رقم [٨٧٤] ، وابن ماجه كتاب المناسك رقم [٣٠٦٤] ، وابن خزيمة [٣٣٣/٤] رقم [٣٠١٤] والبيهقي في السنن [١٥٩/٥] .
(٢) قتيبة بن مسلم بن عمر بن حصين بن ربيعة الباهلي الأمير أبو حفص من ذوي الحزم والدعاء ، فتح خوارزم بخاري وسمرقند وغيرها من بلاد ما وراء النهر ولى خراسان عشر سنين ، له رواية عن عمران بن حصين وأبي سعيد الخدري ، لما بلغه موت الوليد نزع الطاعة فاختلف عليه جيشه وتعاودوا عليه فقتلوه في ذي الحجة سنة ٩٦ هـ سير أعلام النبلاء [٤١٠/٤] .

(٣) أبو داود ، كتاب الأقضية حديث [٣٥٧٣] والترمذي كتاب الأحكام حديث [١٣٢٢] وابن ماجه كتاب الأحكام حديث [٢٣١٥] .

(٤) الحاكم في معرفة علوم الحديث [ص ٩٩] .

١ - حديث ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية إلى نجد ، فبلغت سَهْمَانَهُم اثني عشر بعيرا ، فنفلنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا^(١).

قال الحاكم : تفرد به سفيان بن عيينة عن الزهري ، وعنه أحمد بن شيبان الرملي .

٢ - حديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : سدوا هذه الأبواب الشوارع التي في المسجد ، إلا باب أبي بكر فإنني لا أعلم رجلا من الصحابة أحسن يدا من أبي بكر^(٢).

قال الحاكم : تفرد به إبراهيم بن محمد المدني عن الزهري ، وعنه الحسن ابن عرفة .

٣ - حديث عبد الله بن مسعود قال : قلت يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قلت : ثم ماذا ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ، قلت : ثم ماذا ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك^(٣).

قال الحاكم : تفرد به عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن واصل .

ثم قال : هذا النوع من الأفراد يكثر ، ولا يمكن ذكره لكثرتة .

(١) البخاري [٣٢١/٥] رقم [٣٣٨] ومسلم [١٤٦/٥ ، ١٤٧] وأحمد بترتيب وشرح البنا [٨٦، ٨٥/١٤] صحيح سنن أبي داود [٥٢٣ ، ٥٢٤] رقم [٢٣٧٩ ، ٢٣٨١ ، ٢٣٨٢] .

(٢) أخرجه البخاري تعليقا [٦٥/٥] باب قوله ﷺ : سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر وهو قول ابن عباس ، وأخرجه في التاريخ الكبير [٤٠٨/١] و [٦٨/٢] والمنذرى في مختصر سنن أبي داود [١٥٨/١] ، والبيهقي في السنن الكبرى [٤٤٣/٢] .

(٣) البخاري [١٩٥/٣ ، ٣٠٢] ، مسلم [٤٣/١] ، وأبو داود [٢٣١٠] والنسائي [١٦٥/٢] والترمذي [٣٠٥/٢] .

٣ - النوع الثالث من الأفراد :

مثل لهذا النوع بما ساقه بسنده إلى معاوية بن أبي سفيان أنه كتب إلى المغيرة بن شعبة : اكتب إليّ بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكتب إليه أنه كان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال^(١).

قال الحاكم : سعيد بن عمرو بن أشوع شيخ من ثقات الكوفيين ، يجمع حديثه ويعز وجوده ، وليس هذا الحديث عند الكوفيين عنه ، إنما يتفرد به أبو المنازل^(٢) خالد بن مهران الحذاء البصري عنه .

ومثل له بأحاديث أخرى .

قال الإمام البلقيني^(٣) ، معلقا على تقسيم الحاكم للأفراد :

والأول والثالث - يعنى من أقسام الأفراد - يدخلان تحت التفرد بالنسبة إلى جهة خاصة .

قلت : وهو بمخالفته للحاكم في تقسيماته ، يوافق ابن الصلاح والحافظ ابن حجر وغيرهما في تقسيم الأفراد قسمين فقط إلا أن العلامة مغلطاي اعترض على تقسيم ابن الصلاح الأفراد قسمين :

١ - فردا مطلقا . ٢ - فردا نسبيا .

وقال ، أي العلامة مغلطاي^(٤) ، كان ينبغي له أن يتبع الحاكم في تقسيمه ، فإنه قسمه ثلاثة أقسام ، ولم يسلم الحافظ ابن حجر ما ذهب إليه « مغلطاي » حيث

(١) البخاري [١٧٩/٨] باب ما يكره من قيل ، وضع الباري [٣٠٦/١١] .

(٢) أبو المنازل خالد بن مهران الحذاء البصري ، ثقة ، حافظ يرسل ، قال حماد بن زيد تغير حفظه لما قدم من الشام توفي سنة ١٤١ هـ . الجمع بين رجال الصحيحين [١٢٠/١] ، الكاشف [٢٠٨/١] ، تهذيب التهذيب [١٢١/٣] .

(٣) في النكت على ابن الصلاح [٧٠٣/٢] .

(٤) مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي الإمام الحافظ علاء الدين ، كان بارعا بالإسناد وما يتعلق بعلم الحديث له تصانيف كثيرة توفي سنة ٧٦٢ هـ طبقات الحفاظ للسيوطي [ص ٥٣٨] ، وذيلها [ص ٣٦٦] .

قال^(١) : إن الأقسام الثلاثة التي ذكرها الحاكم داخلية في القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح ، ولا سبيل إلى الإتيان بالثالث ، لأن الفرد إما مطلق ، وإما نسبي .
 وغاية ما في الباب أن المطلق ينقسم إلى نوعين :
 أحدهما : تفرد شخص من الرواة بالحديث .
 ثانيهما : تفرد أهل بلد بالحديث دون غيرهم .
 والأول ينقسم أيضا دون غيره إلى نوعين :
 أحدهما : يفيد كون المتفرد ثقة .
 ثانيهما : لا يفيد .

من أمثلة الأول : حديث أبي واقد^(٢) في القراءة في « الأضحى والفطر »^(٣) .
 قال الحافظ ابن حجر^(٤) : أما أمثلة الأول فكثيرة ، وقد ذكر شيخنا الحافظ العراقي ، في منظومة له حديث ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد في « القراءة في الأضحى » ثم قال له الحافظ^(٥) قال شيخنا : « لم يروه أحد من الثقات إلا ضمرة بن سعيد ، وله طريق أخرى من حديث عائشة رضى الله عنها » سند ضعيف^(٦) .

(١) في النكت على ابن الصلاح [٧٠٣/٢] .

(٢) أبو واقد الليثي صحابي روي عنه ، ابنه وابن المسيب وعروة ومات ٦٨ هـ . الكاشف [٣٨٧٨/٣] ، التقريب [٤٤٦/٢] .

(٣) مسلم [٢١/٣] ، صحيح سنن أبي داود [٢١٤/١] رقم [١٠٢٣] ، صحيح سنن الترمذي [١٦٥/١] رقم [٥٤٠] وصحيح سنن النسائي [٣٤٣/١] رقم [١٤٧٦] ، وصحيح سنن ابن ماجه [٢١٦/١] رقم [١٢٨٢] .

(٤) في النكت على ابن الصلاح [٧٠٣/٢] .

(٥) ضمرة بن سعيد المازني عن أبي سعيد الخدري وأنس ، وعنه مالك وفليح وابن عيينة ، وثقوه ، الكاشف [٣٨/٢] .

(٦) لأن في سننه ابن لهيعة متكلم فيه وهو ثقة . والحديث في سنن الدارقطني « ثنا ابن لهيعة ، ثنا خالد ابن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ثم ساق الحديث مرفوعا » ، سنن الدارقطني [٤٦/٢/١] .

من أمثلة الثاني : حديث ابن عمر في « حصار الطائف » .

قال الحافظ : وأما أمثلة الثاني فكثيرة جدا ، ومنها في الصحيحين^(١) ، حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي العباس^(٢) ، عن عبد الله بن عمر . رضى الله عنه . في « حصار الطائف » تفرد به ابن عيينة عن عمرو ، وعمر ، وعن أبي العباس ، وأبو العباس عن عبد الله بن عمر كذلك .

مثال النوع الثاني : حديث عائشة رضى الله عنها في صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء رضى الله عنه ، له طريقان^(٣) عنها ، رواتهما كلهم مدنيون . قال الحاكم : تفرد أهل المدينة بهذه السنة^(٤) .

-
- (١) البخاري كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف ، حديث [٤٣٢٥] . كتاب الأدب باب التيسم والضحك ، حديث [٦٠٨٦] . مسلم كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة الطائف ، حديث [٨٢] .
- (٢) هو : السائب بن فروخ - بفتح فضم مع التشديد - المكي الشاعر الأعشى ، ثقة من الثالثة . التقريب [٢٨٢/١] ، الكاشف [٣٤٧/١] .
- (٣) إحداهما في « م » كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، حديث [٩٩ ، ١٠٠] من طريق عبد الواحد بن حمزة عن عباد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة .
- ثانيهما : في « م » كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، حديث [١٠١] .
- (٤) معرفة علوم الحديث [ص ٩٧] .

أقسام الفرد المطلق

ينقسم باعتبارات متعددة وهي :

- ١ - باعتبار التفرد في السند .
- ٢ - باعتبار المخالفة وعدمها .
- ٣ - باعتبار الثقة وعدمها .

أولاً : فباعتبار التفرد في السند هي ثلاثة أنواع : وقد ذكرها الحافظ ابن حجر مع أمثلتها^(١) .

١ - أن يفرد التابعي عن الصحابي بحديث ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من طريقه ثم ينتشر بعده ، ومثاله : حديث : « انتهى عن بيع الولاء وعن هبته »^(٢) .
تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وعن ابن دينار انتشر ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا من هذا الوجه .

٢ - أن يفرد به راو عن ذلك التابعي المنفرد به . ومثاله : حديث : « شعب الإيمان »^(٣) . تفرد به أبو صالح^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح ، وعن ابن دينار انتشر .

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر [ص ١٧] .

(٢) البخاري في العتق ، باب بيع الولاء وهبته [١٤٧/٣] ومسلم [٢١٦/٤] ، والترمذي

[١٥/٤] من حديث ابن عمر .

(٣) مسلم [٤٦/١] والنسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي [١١٠/٨] ، وابن ماجه [٢٢/١]

رقم [٥٧] .

(٤) ذكوان السمان الزيات المدني مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني ، شهد الدار زمن عثمان ، روى عن سعد بن أبي وقاص وسأله في مسألة الزكاة ، وروى عن أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي سعيد وعقيل بن أبي طالب وجابر وابن عمرو ، وابن عباس ومعاوية وعائشة وغيرهم روى عنهم الكثير منهم : أولاده وعطاء بن أبي رباح وعبد الله بن دينار وغيرهم . وتوفي سنة ١٠١ هـ . تهذيب التهذيب

[١٨٩/٣] ، [١٩٠] .

٣ - قد يستمر التفرد في جميع رواته في السند أو أكثرهم .

وفى مسند البزار^(١) ومعجم الطبراني^(٢) في « الأوسط » أمثلة كثيرة لهذا النوع ، ويمكن أن يمثل له بحديث : « إنما الأعمال بالنيات »^(٣) ، انفرد به علقمة^(٤) بن وقاص عن عمر بن الخطاب ، وانفرد به عن علقمة محمد بن^(٥) إبراهيم التيمي ، وانفرد به يحيى^(٦) بن سعيد عن محمد ، ثم انتشر بعد يحيى ابن سعيد ، على ما هو الصحيح عند المحدثين .

ثانيا : باعتبار المخالفة وعدمها ، هو ثلاثة أنواع أيضا^(٧) :

(١) أبو بكر أحمد بن عمرو البصرى الحافظ الثقة صاحب المسند ، توفي سنة ٢٩٢ هـ مقدمة مسنده للدكتور محفوظ الرحمن .

(٢) أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي ، الطبراني نسبة لطبريا بلدة بالشام ، صاحب المعاجم الثلاثة ، توفي سنة ٣٦٠ هـ ، شذرات الذهب [٣٠/٣] .

(٣) تقدم تخريجه ، البخاري [٢/١] ، ومسلم في الإمارة [٤٨/٦] .

(٤) علقمة بن وقاص بن كعدة بن باليل بن طريف الليثي المدني العتوري ، سمع عمر بن الخطاب وعائشة ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، والزهرري وغيرهما ، توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك ابن مروان بعد الثمانين ، قيل : إنه صحابي ، وقيل : هو من كبار التابعين . الكاشف [٢٤٢/٢] ، الجمع بين الصحيحين [٣٨٩/١] تهذيب التهذيب [٢٤٧/٧] .

(٥) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر القرشي التيمي ، أبو عبد الله المدني ، رأى سعد بن أبي وقاص ، وروى عن أبي سعيد وعمير مولى أبي اللحم وجابر بن عبد الله وأنس وقيس ابن عمر الأنصاري وعائشة وعلقمة بن أبي وقاص وغيرهم وهو من أوساط التابعين ، وأرسل عن أسيد ابن حضير وأسامة ، وعن ابن عمر ، وابن عباس فيما قيل . والأكثر على توثيقه ، توفي سنة ١٢٠ ، الجمع بين رجال الصحيحين [٤٣٤/٢] ، تهذيب التهذيب [٦/٩] .

(٦) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث الأنصاري أبو سعيد المدني القاضي من صفار التابعين ، روى عن أنس وعبد الله بن عامر بن ربيعة ومحمد بن أمامة بن سهل ، وواقد بن عمرو وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم ، وعنه الزهري ويزيد بن الهاد وابن عجلان ومالك ، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم توفي سنة ١٤٣/١٤٤/١٤٦ . الكاشف [٢٢٥/٣] ، الجمع بين الصحيحين [٥٦١/٢] ، تهذيب التهذيب [١٩٤/١١] .

(٧) ابن الصلاح في علوم الحديث [ص ٧٧] ، ٧٨ .

١ - أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات ، فهذا حكمه الرد ، وهو داخل في الشاذ والمنكر .

٢ - أن لا يكون مخالفا أصلا لما رواه سائر الثقات ، وهذا حكمه القبول : إذا كان المنفرد به ضابطا متقنا .

٣ - أن يكون بين هاتين المرتبتين ، كزيادة لفظة في حديث مثلا لم يذكرها سائر رواه . والصواب قبولها إن كان راويها ثقة متقنا .

وقد مثل لهذا الشيخ ابن الصلاح بحديث : « فرض رسول الله زكاة الفطر » الذي رواه مالك عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر ، أو عبد ذكر ، أو أنثى من المسلمين »^(١) .

وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث ، عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة ، فأخذها غير واحد من الأئمة ، واحتجوا بها ، منهم : الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله .

ومن أمثلة ذلك أيضا : حديث : « جعلت لنا الأرض مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا »^(٢) فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد^(٣) بن طارق الأشجعي ، وسائر الرويات لفظها : « جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا » .

(١) فتح الباري ٣/٣٦٩ باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، ومسلم [٦٨/٣] من حديث ابن عمر ، والترمذي [٨٥/١ ، ٢/٢٤٠] .

(٢) عند البخاري في صحيحه هو طرف من حديث : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ... وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » دون « وجعلت تربتها » [١٤٩/١] ، ومسلم [٦٣/٢ ، ٦٤] بالزيادة التي ليست في البخاري .

(٣) أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي الكوفي ، عن أبيه وسعد بن عبيدة ، ورعي ابن حراش وأنس وأبي حازم . وعنه أبو خالد الأحمر ، وابن أبي زائدة ومروان بن معاوية وغيرهم ، عاش إلى حدود الأربعين ومائة هـ ، التاريخ الكبير [٥٨/٤] ، الكاشف [١٧٨/١] . الجمع بين رجال الصحيحين [١٦٢/١] .

فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول ، من حيث إن ما رواه الجماعة عام ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ، ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم ، كما أنه يشبه القسم الثاني من حيث لا منافاة بينهما^(١) .

ثالثا : باعتبار الثقة وعدمها : وهو نوعان :

١ - إذا كان المنفرد به ثقة ، فيكون الحديث صحيحا إن سلم من الشذوذ والعلة ، وسواء كان المنفرد به واحداً أو كل السند ، وأمثله كثيرة كما في غرائب الصحيح ، وقد تقدم فيه حديث^(٢) « الكدانة » التي عرضت لهم يوم حفر الخندق ، وحديث « محاصرة أهل الطائف »^(٣) .

كما يصح أن يمثل له بآخر حديث عند البخاري في صحيحه ، وهو قوله : ثنا أحمد بن أشكاب ، ثنا محمد بن فضيل ، عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم »^(٤) .

هذا الحديث تفرد به أبو هريرة ، وتفرد عنه أبو زرعة^(٥) ، وتفرد عنه عمارة ابن القعقاع^(٦) ، وتفرد به عنه محمد بن فضيل ورواه من طريقه : أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان .

(١) ابن الصلاح في علوم الحديث [ص ٧٩] .

(٢) البخاري في صحيحه [٢٣٧/٥] رقم [١٣٧] .

(٣) مسلم في صحيحه [١٦٩/٥] باب غزوة الطائف .

(٤) صحيح البخاري [٢٨٩/٩ ، ٢٩٠] ، صحيح مسلم [٧٠/٨] .

(٥) أبو زرعة اختلف في اسمه قيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو قاله النسائي ، وقيل جرير قاله الواقدي وذكره البخاري في التاريخ الكبير [٢٤٣/٨] باسم هرم ولم يذكر فيه خلافاً . فقال : هرم أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي ، رأى علياً وروى عن جده وأبي هريرة ومعاوية وعبد الله بن عمرو بن العاص وثابت بن قيس النخعي وغيرهم ، وعنه إبراهيم بن جرير وحفيده : جرير ويحيى ابنا أيوب بن أبي زرعة وغيرهم . التاريخ الكبير [٢٤٣/٨] ، تهذيب التهذيب [١٠٩/١٢] .

(٦) عمارة بن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي ، سمع أبا زرعة بن عمرو وعبد الرحمن بن أبي نعم عند البخاري ومسلم ، روى عنه جرير ومحمد بن فضيل وعبد الواحد بن زياد عند البخاري ومسلم ، وسمع منه الثوري . التاريخ الكبير [٥٠١/٦] والجمع بين رجال الصحيحين [٣٩٦/١] .

وقال الترمذي : حسن صحيح غريب^(١) .

٢ - إذا كان المنفرد به ضعيفا فهو إما يحتمل تفرد أو لا ، فإن كان لا يحتمل

فهو منكراً ، وإن كان يحتمل فيدخل في المتابعات^(٢) .

الفرد النسبي :

أما الفرد النسبي فيتنوع أنواعا^(٣) :

١ - أحدها : تفرد شخص عن شخص .

٢ - ثانيها : تفرد أهل بلد عن شخص .

٣ - ثالثها : تفرد شخص عن أهل بلد .

٤ - رابعها : تفرد أهل بلد عن أهل بلد آخر .

مثال الأول : حديث عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر رضي الله عنهما ،

في قصة « الكدية »^(٤) التي عرضت يوم الخندق ، وقد تقدم الحديث مخرجا في

أقسام الحاكم للغريب في النوع الأول منها ، وهو : « غرائب الصحيح » .

مثال الثاني : حديث « القضاة ثلاثة »^(٥) تفرد به أهل مرو عن عبد الله

ابن بريدة عن أبيه ، رضي الله عنهما .

(١) جامع الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر [٤٧٨/٥] رقم [٣٤٦٧] ، فتح الباري

[٥٤٠/١٣] .

(٢) حديث الآحاد للدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر ص [٩٢] .

(٣) الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح [٧٠٥/٢] .

(٤) تقدم تخريجه مرتين .

(٥) حديث بريدة عن النبي ﷺ قال : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي

في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم ، فهو في النار ورجل قضى

للناس على جهل فهو في النار . عون المعبود ٣٥٣/٥ والترمذي كتاب الأحكام حديث [١٣٢٢] .

وابن ماجه كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق رقم [٢٣١٥] .

وكذا حديث يزيد بن المنبث عن زيد بن خالد الجهني في « اللقطة »^(١) تفرد به أهل المدينة عنه .

مثال الثالث : وهو عكس الذي قبله ، فهو قليل جدا ، وصورته أن ينفرد شخص عن جماعة بحديث تفردوا به^(٢) .

مثال الرابع : ما رواه أبو داود من حديث جابر في قصة المشجوج : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقه »^(٣) .

قال ابن أبي داود - فيما حكاه الدارقطني في السنن^(٤) - : هذه سنة تفرد بها أهل مكة ، وحملها عنهم أهل الجزيرة .

مجمل القول في تقسيمات الغريب :

كل تقسيمات الغريب التي مر ذكرها ، عند الترمذي والحاكم وابن الصلاح والعراقي وابن حجر والسيوطي ، لا تعدو قسمين :

(أ) باعتبار السند والمتن .

(ب) باعتبار المطلق والنسبي .

باعتبار السند والمتن : إما أن تكون الغرابة في السند أو في المتن .

وباعتبار المطلق والنسبي : إما أن تكون الغرابة في ابتداء السند فهو : المطلق ،

وإما أن تكون الغرابة في أثناء السند فهو : النسبي .

(١) البخاري كتاب اللقطة ، باب ضالة الإبل حديث [٢٤٢٧ ، ٢٤٢٨] ، كتاب الأدب حديث [٦١١٢] . مسلم كتاب اللقطة حديث : [٦،٥،٤،٣،٢،١] من طريق يزيد مولى المنبث و [٨،٧] من طريق بسر بن سعيد كلاهما عن زيد بن خالد مرفوعا ، أبو داود كتاب اللقطة حديث [١٧٠٤ ، ٧،٦،٥] . والترمذي ، الأحكام : باب ما جاء في اللقطة : [١٣٧٢ ، ١٣٧٣] وابن ماجه : اللقطة حديث : [٢٥٠٤] .

(٢) النكت على أبي الصلاح لابن حجر [٧٠٧/٢] .

(٣) في الطهارة ، باب في المجروح يتيمم حديث [٣٣٦] .

(٤) [١٩٠/١] ، ثم قال - بعد قوله حملها منهم أهل الجزيرة - لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير

ابن خريق ، وليس بالقوي ، واختلف على الأوزاعي ، فقيل عن عطاء ، وقيل عنه بلغني عن عطاء .

الغربة في السند :

(أ) إما رواية أهل بلد يتفردون سواء عن صحابي أو عن رجل أو عن بلد آخر ، أو يروونه ولا يعرف إلا بهم .

(ب) أو رواية رجل ينفرد به ، سواء عن شخص أو عن إمام أو عن أهل بلد ، وسواء قيد بالثقة فيقال : لم يروه ثقة إلا فلان ، أو بدون قيد ، فيقال : تفرد به فلان عن فلان ، أو يقيد المروي عنه .

فيقال : لم يروه عن الإمام الفلاني إلا فلان ، أو لم يروه عن الشيخ الفلاني إلا فلان .

(ج) ما يستغرب من حال الإسناد نفسه ، كأن يستغرب وجودها من ذلك السند ، ولا تعرف إلا به .

غربة المتن :

أما الغربة في المتن فهي^(١) :

(أ) لا يعرف ذلك المتن إلا بهذا السند ، فالمتن والسند كلاهما غريب ، أي المتن كله غريب .

(ب) زيادة في المتن لا توجد إلا في رواية معينة ، مع أن المتن مشهور من غير تلك الزيادة .

أقسام الغريب من حيث الصحة والضعف :

ينقسم الغريب من حيث الصحة والضعف قسمين :

(أ) صحيح . (ب) غير صحيح .

قال الشيخ ابن الصلاح : ثم إن الغريب ينقسم إلى :

١ - صحيح ، كالأفراد المخرجة في الصحيح .

٢ - غير صحيح ، وذلك هو الغالب على الغرائب^(٢) .

(١) حديث الآحاد للدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر [ص ٩٨] .

(٢) علوم الحديث [ص ٢٤٤] .

مثال الغريب الصحيح : مثل الحافظ العراقي للغريب الصحيح بحديث :
« السفر قطعة من العذاب » .

رواه مالك^(١) والبخاري^(٢) ومسلم^(٣) وابن ماجه^(٤) ، كلهم من طريق مالك عن سمي مولى أبي بكر ، لكن لم يتفرد به سمي ، ولا أبو صالح ، ولا أبو هريرة ، إنما هذا السند انفرد به مالك في الموطأ ، ومن رواه عنه . وقد تقدمت أمثلة الغريب الصحيح في نوع « غرائب الصحيح » من تقسيمات الحاكم .

مثال الغريب غير الصحيح :

قال الحافظ العراقي : « أما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرائب^(٥) » وقد ذكر الترمذي أمثلة له في آخر ذكره لأنواع الغريب . ثم إن الإمام القسطلاني رحمه الله ، أضاف قسم « الحسن الغريب » إلى القسمين السابقين ، فجعل أقسام الغريب ثلاثة .

قال في مقدمة شرحه لصحيح البخاري^(٦) : وينقسم أي الغريب إلى :

١ - غريب صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيحين .

٢ - غريب حسن ، ومنه الكثير في جامع الترمذي .

٣ - غريب ضعيف ، وهو الغالب على الغرائب .

هل يلتحق الفرد النسبي بالفرد المطلق ؟

إذا كانت الأفراد منقسمة إلى: فرد مطلق، وفرد نسبي .

والفرد المطلق : ما ينفرد به واحد عن كل أحد .

(١) مالك في الموطأ ، كتاب الاستئذان باب ما يؤمر به من العمل في السفر رقم [٣٩] .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب العمرة ، باب السفر قطعة من العذاب [٢٦/٣] رقم [٣٨٠] ، وورد في كتابي : الجهاد والأطعمة .

(٣) في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب السفر قطعة من العذاب رقم [١٩٢٧] .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الحج ، باب الخروج إلى الحج رقم [٢٨٨٢] ، كلهم من طريق سمي .

(٥) فتح المغيث شرح ألفية الحديث [ص ٣١٩] .

(٦) مقدمة القسطلاني بشرح نيل الأمان [ص ٤٢] .

والفرد النسبي : ما هو فرد بالنسبة .

فهل يلتحق الثاني بالأول ويعطى حكمه ؟

يمكن ذلك في صورتين :

الأولى : إذا قيل تفرد به أهل بلدة ما ، كالمدينة ومكة ، والبصرة والشام ، ومصر مثلاً ، ويراد بالمتفرد واحد فقط لا جميع أهل تلك البلدة ، فإنه يجعل من الفرد المطلق . قال ابن الصلاح - بعد أن ذكر أنواع الفرد النسبي - :

وليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث ، إلا أن يطلق قائل ذلك « تفرد به أهل مكة ، أو تفرد به البصريون عن المدنيين » أو نحو ذلك على ما لم يروه إلا واحد من أهل مكة ، أو واحد من البصريين ، ونحوه ، ويضيف إليهم كما يضاف فعل واحد من القبيلة إليها مجازاً .

قال : وقد فصل الحاكم أبو عبد الله هذا فيما نحن فيه ، فيكون الحكم فيه على ما سبق في القسم الأول . « أي المطلق »^(١) .

قال الحافظ العراقي^(٢) : فإن يريدوا بقولهم : انفرد به أهل البصرة ، أو هو من أفراد البصريين ، ونحو ذلك ، واحداً من أهل البصرة ، انفرد به متجاوزين بذلك ، كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها مجازاً ، فاجعله من القسم الأول ، وهو الفرد المطلق .

وقول ابن الصلاح رحمه الله : إلا أن يطلق قائل ذلك على ما لم يروه إلا واحد ، هذا هو الغالب على إطلاق ذلك عند أهل الحديث .

وقال الحافظ رحمه الله في النكت^(٣) : وهذا الإطلاق هو الأكثر ، فجميع الأمثلة التي مثل بها الحاكم كذلك ، كحديث خالد الحذاء عن سعيد بن عمرو عن الشعبي عن داود عن المغيرة بن شعبة في « النهي عن قيل وقال الحديث .

(١) علوم الحديث ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر [ص ٨٠ - ٨١] .

(٢) في شرح ألفية الحديث له [ص ٩٨ ، ٩٩] .

(٣) النكت على ابن الصلاح [٢/٢٠٧] .

وقال : تفرد به البصريون عن الكوفيين ، وإنما تفرد به خالد الحذاء ، وهو واحد .
 وحديث الحسين بن داود^(١) عن الفضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن
 علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يقول الله تبارك
 وتعالى : يا دنيا ، اخدمني من خدمني وأتعبني يا دنيا من خدمك »^(٢) .
 قال : تفرد به الخراسانيون عن المكيين ، وإنما المنفرد به الحسين ولم يروه غيره
 وهو معدود في مناكيره « أي الحسين بن داود السابق ذكره » .
 وكذلك غالب ما أطلقه أبو داود في كتاب التفرد ، وكذا أبو بكر بن أبي داود ،
 والله أعلم . وفيما تقرر قال الحافظ العراقي في ألفيته^(٣) :

فإن يريدوا واحدا من أهلها تجوزا ، فاجعله من أولها

الثانية : إذا تفرد الثقة بالرواية فيما يشاركه في روايته ضعيف ، فيقال : ثقة
 إلا فلان ، فإن حكمه حكم الفرد المطلق ؛ لأن غير الثقة لا تعتبر روايته ، فكأن
 الثقة انفرد به انفرادا مطلقا ، إلا إذا كان الضعيف ممن يعتبر حديثه .

قال الحافظ العراقي^(٤) : إذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة ، كقولهم : لم يروه
 ثقة إلا فلان ، فإن حكمه قريب من حكم الفرد المطلق ؛ لأن رواية غير الثقة
 كلا رواية ، إلا أن يكون قد بلغ رتبة من يعتبر حديثه فهذا قيل : يقرب ، ولم
 يجعل حكمه حكم الفرد المطلق من كل وجه .

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله ، فعلم أن من أنواع القسم الثاني « أي
 الفرد النسبي » ما يشارك الأول ، كإطلاق تفرد أهل بلد بما يكون راويه منها واحدا ،
 وتفرد الثقة بما يشاركه في روايته ضعيف^(٥) .

(١) الحسين بن داود أبو علي البلخي عن الفضيل بن عياض وعبد الرزاق قال الخطيب : ليس بثقة ،
 حديثه موضوع ، لسان الميزان [٣٤٧/٢] وتاريخ بغداد [٤٤/٨] .

(٢) معرفة علوم الحديث [ص ١٠١] والخطيب في التاريخ [٤٤/٨] . بلفظ : « أوحى الله إلى
 الدنيا أن اخدمني من خدمني » .

(٣) ألفية الحديث [ص ١٥] .

(٤) المصدر السابق [ص ٩٩] .

(٥) فتح الباقي في شرح ألفية العراقي [٢٢٤/١] .

وقال الحافظ السخاوي^(١) رحمه الله : لكن إذا قيد القائل من الأئمة والحفاظ ذلك - أي التفرد - بالثقة ، كقوله : لم يروه ثقة ، إلا فلان ، فحكمه إن كان راويه الذي ليس بثقة ممن بلغ رتبة من يعتبر حديثه يقرب مما أطلقه - أي من القسم الأول - وإن كان ممن لا يعتبر به ، لأن روايته كلا رواية . وفي هذا المعنى قال الحافظ السيوطي - رحمه الله - في منظومته^(٢) :

ومنه نسبي بقيد يعتمد بثقة ، أو عن فلان ، أو بلد
فيقرب الأول من فرد ورد وهكذا الثالث إن فرداً يرد

قال الشيخ أحمد شاکر في شرح البيتين :

من الفرد أيضاً « الفرد النسبي » وهو المقيد بنسبة خاصة ، فإما أن يقال : لم يروه ثقة إلا فلان ، وهذا حكمه حكم الفرد المطلق ؛ لأن غير الثقة لا تعتبر روايته ، فكأن الثقة انفرد به انفراداً مطلقاً ، وإما أن يقال : لم يروه عن فلان إلا فلان ، وهذا يعتبر فيه ما يعتبر في الروايات الأخرى ، فإن كان الإسناد صحيحاً كان صحيحاً ، وإن خالف غيره كان شاذاً ، وهكذا ... وإما أن يقال : هذا الحديث من أفراد البصريين مثلاً ، وهذا حكمه حكم الفرد المطلق^(٣) .

التروي عند الحكم على رواية الغريب :

إن الحكم بالصحة أو الضعف على حديث ما يقتضي تتبع طرق روايته ومعرفة رجاله ، وما يستلزمه البحث العلمي من الحفظ والدراية والبحث والتنقيب والاطلاع على اختلاف الروايات لبيان وجه الصواب فيها .

ومن ثم كان الحكم على الحديث الفرد والحديث الغريب ليس على إطلاقه ؛ لأن فيه الفرد المطلق والفرد النسبي ، وبيان حكم كل منهما يتطلب التفصيل ،

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث [٢١٧/١] .

(٢) ألفية السيوطي في علم الحديث بشرح الشيخ أحمد محمد شاکر [ص ٤٣] .

(٣) شرح ألفية السيوطي [ص ٤٣ ، ٤٤] .

فيقال : إن كان المنفرد بالحديث واحدا - وإن تعددت الطرق إليه - وكان ثقة ضابطا لحديثه ، فالحديث الذي ينفرد به صحيح ، ومن هذا النوع غرائب الصحيح . وإن كان ثقة ، خفيف الضبط والحفظ وهو بهذا المستوى دون الأول ، كان حديثا حسنا ، ومثل هذا يقول فيه الترمذي : حسن غريب ، وقيل : إنما يقول هذا في الحديث الضعيف وهو الأظهر .

أما إن كان غير ثقة ولا ضابط ولا يحتمل تفرده ، فهو صالح للاعتبار . قال ابن دقيق العيد : إذا قلنا في حديث تفرد به فلان عن فلان ، احتمل أن يكون تفردا مطلقا ، واحتمل أن يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة ، ويكون مرويا عن غير جهة ذلك المعين ، فليتنبه لذلك ، فإنه قد تقع فيه المؤاخذه على قوم من المتكلمين على الأحاديث ، ويكون له وجه كما ذكرناه الآن^(١) .

وقال الحافظ ابن حجر : قد يطلقون تفرد الشخص بالحديث ، ومرادهم بذلك تفرد بالسياق لا بأصل الحديث ، وفي مسند البزار من ذلك جملة نبه عليها^(٢) .

أقوال أئمة الحديث في ذم الغريب :

من البدهي أن الحديث الغريب ضد الحديث المشهور ، وقد كان السلف رضي الله عنهم يمدحون المشهور من الحديث ، ويذمون الغريب منه في الجملة .

وهذه أقوال أئمة الحديث في ذم الغريب .

خرج الإمام البيهقي من طريق الزهري عن علي بن حسين قال : « ليس العلم ما لا يعرف ، إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن »^(٣) .

وروى محمد بن جابر عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون غريب الحديث وغريب الكلام^(٤) . وخرج البيهقي بإسناده إلى الإمام مالك - رحمه الله - قال : شر العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس^(٥) .

(١) في الاقتراح [ص ١٩٩ ، ٢٠٠] ، فتح المغيث للسخاوي [١/٢٢٣] .

(٢) التكت على كتاب ابن الصلاح [٢/٧٠٨] .

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي تحقيق الدكتور همام [٢/٦٢١] .

(٤) الكفاية للخطيب البغدادي [ص ١٤١] .

(٥) شرح علل الترمذي لابن رجب [٢/٦٢٢] .

وخرج البيهقي من طريق الترمذي ، عن أحمد بن عبدة عن أبي وهب عن ابن المبارك قال : العلم هو الذي يجيئك من هاهنا ومن هاهنا (١) .

وعن أبي يوسف قال : من طلب غرائب الحديث كذب (٢) .

وذكر الإمام مسلم في مقدمة كتابه من طريق حماد بن زيد أن أيوب قال لرجل : لزمتم عمرا ؟ (٣) قال : نعم ، إنه يجيئنا بأشياء غرائب ، قال : يقول له أيوب : إنما نفر أو نفرق من تلك الغرائب (٤) .

وقال عمرو بن خالد بن فروخ (٥) : سمعت زهير بن معاوية يقول لعيسى ابن يونس : ينبغي للرجل أن يتوقى رواية غريب الحديث ، فإني أعرف رجلا كان يصلى في اليوم مائتي ركعة ، ما أفسده عند الناس إلا رواية غريب الحديث (٦) .

وقال رجل لخالد بن الحارث (٧) : أخرج لي حديث أشعت (٨) لعلي أجد فيه شيئا غريبا ، فقال : لو كان فيه شيء غريب لمحوته (٩) .

(١) المصدر السابق [٢٢١/٢] .

(٢) الكفاية في علم الرواية [ص ١٤٢] .

(٣) عمرو بن عبيد المعتزلى ، ويقال : ابن كيسان التميمي مولاهم أبو عثمان البصري القديري توفي سنة ١٤٢هـ .

(٤) مقدمة صحيح مسلم [١٧/١ ، ١٨] .

(٥) عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ليث التميمي الحنظلي روى عنه البخاري توفي سنة ٢٢٩هـ ، التهذيب [٢٣/٨ ، ٢٤] .

(٦) الكفاية [ص ١٤٢ ، ١٤٣] .

(٧) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان ، ويقال ابن الحارث بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري ، روى عنه أحمد وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني ومسدد وعارم والفلاس ، وغيرهم وهو ثقة ثبت ، توفي سنة ١٨٦هـ ، تهذيب التهذيب [٧٢/٣] .

(٨) أشعت هو ابن عبد المالك الحمرائي ، وثقه يحيى بن سعيد ، وبشر بن الفضل ، وابن القطان وأحمد توفي سنة ١٤٦هـ ، التهذيب [٣١٢/١] .

(٩) شرح علل الترمذي [٢٢٣/٢] .

وقال الإمام أحمد : لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب ، فإنها مناكير ، وعامتها عن الضعفاء^(١) ونقل عنه علي بن عثمان النفيلى أنه قال : شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ، ولا يعتمد عليها^(٢) .

وقال المروزي : سمعت أحمد يقول : تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب ، وما أقل الفقه فيهم^(٣) . وقال أبو نعيم^(٤) : كان عندنا رجل يصلي خمسمائة ركعة ، سقط حديثه في الغرائب . قال الخطيب البغدادي : أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب على إرادتهم كتب الغريب دون المشهور ، وسماع المنكر دون المعروف ، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء ، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتبى ، والثابت مصدوقا عنه مطرحا ، وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ، ومحلهم ونقصان علمهم بالتمييز وجهودهم في تعلمه ، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام عن أسلافنا الماضين^(٥) .

قلت : إذا كان الحافظ الخطيب البغدادي ، يتألم للحال التي كان عليها أكثر طالبي الحديث في عصره « القرن الخامس الهجري » ، فما عسانا أن نقول اليوم ، والعلم الشرعي يكاد يكون مهجورا ، ولا يميل إليه إلا قلة ؟ أما الكثرة فهي تلهث - في سباق - على علوم الدنيا ، زاعمة أنها علوم الحياة ، فلا تلوي على شيء من علوم دينها ، فحرى بمن جهل شيئا أن يعاديه .

(١) شرح علل الترمذي [٦٢٣/٢] .

(٢) الكفاية [ص ١٤١] .

(٣) الكفاية [ص ١٤٢] .

(٤) أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله بن أحمد الحافظ الصوفي الأحول الشافعي اشتهر بعلو الإسناد مع الحفظ والاستبحار من الحديث وفنونه صنف التصانيف الكبار المشهورة في الأقطار ، توفي سنة ٤٣٠ هـ ، العبر [٢/٢٦٢] ، الشذرات [٣/٢٤٥] .

(٥) الكفاية [ص ٢٤١] .

وأخطر من هذا أن يجهل علوم الشرع وينفر منها ويعرض بها - كلما سنحت الفرصة عن علم أو عن جهل - كثير ممن يمارسون حركة الدعوة إلى الإسلام ، وزادهم في الدعوى حكاية القصص وأقوال الناس وتجارب فلان وفلان ، وأما استحضار الآيات والأحاديث لاستظهارها عند الحاجة إليها فغائب عن الأذهان لغياب الاهتمام بعلوم الشرع من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وما يتصل بهما من علوم ، هداانا الله جميعا لتعلم علوم الشرع والاهتمام بها للعبادة والعمل والدعوة على بصيرة .

حكم الغريب والفرد :

من خلال هذه الجولة العلمية - جولة البحث والتنقيب والدراسة والتمعن والمقارنة - في آفاق الحديث الغريب بمعانيه اللغوية والاصطلاحية ، وأقسامه ، وأنواع كل قسم ، ومعنى الفرد وأقسامه ، وأنواع كل قسم ، ما يؤول إليه ، وما ينبغى من التثبت والتروى واستفراغ الجهد عند الحكم عليه ، وما قيل في ذم الغريب الذي لا يعرفه أهل الحديث ولا يروونه ولا يعملون به ، من خلال كل ذلك نتأكد من أن الحكم عليه ليس بالأمر الهين ، فهو يخضع إلى استيفاء شروط الصحة أو الحسن أو عدم استيفائها وتبعا لذلك ينقسم - من حيث القبول أو الرد - إلى ثلاثة أقسام :

١ - الغريب الصحيح أو الفرد الصحيح : وهو ما توفرت في سنده شروط الصحة ، كحديث « إنما الأعمال بالنيات » وغيره من الأحاديث « الغرائب والأفراد » التي بلغت درجة الصحة ، وفي هذا القسم يقول الترمذي : « صحيح غريب » كما مر في موضعه .

٢ - الغريب الحسن أو الفرد الحسن : وهو الذي توفرت فيه صفات الحسن لذاته ، وفي جامع الترمذي الكثير منه ، وفيه يقول : « حسن غريب ، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

٣ - الغريب الضعيف أو الفرد الضعيف : وهو الذي لم تتوفر فيه صفات الصحيح ، ولا صفات الحسن ، وهذا القسم هو الكثير الغالب في الأحاديث الغريبة ، لأن تفرد الراوي بالحديث مظنة الخطأ والوهم . وقد كثر الضعيف والعلل الخفية في الغرائب ، حتى إن العلماء حذروا من الحديث بها ، والاستكثار من روايتها ، حتى أطلق بعضهم على الغريب الفرد اسم « المنكر » ومن ثم سوى بين المنكر والشاذ ، وليس بصحيح على التحقيق ، إذ الشاذ غير المنكر ، وقد غفل من سوى بينهما كما قال الحافظ ابن حجر^(١) .

وبعض المتقدمين^(٢) أطلق الحديث المنكر على الذي يتفرد به الراوي ، ولا يعرف مثته من غير روايته ، لا من الوجه الذي رواه منه ، ولا من وجه آخر ، فأطلق ولم يفصل والحكم عليه يتطلب النظر والتفصيل ، وليس منصبا على مجرد انفراد الراوي بالرواية فيحكم عليه بالرد ، أو النكارة ، أو الشذوذ ، وقد يتفرد به العدل الحافظ الضابط ، كحديث « إنما الأعمال بالنيات »^(٣) وحديث « النهي عن بيع الولاء وهبته »^(٤) وحديث « دخول النبي ﷺ مكة وعلى رأسه مغفر »^(٥) . أما الحديث الأول فقد سبق تخريجه غير ما مرة ، وأما الثاني فقد تفرد به عبد الله بن دينار ، وأما الثالث فقد تفرد به مالك عن الزهري ، وكلها مخرجة في الصحيحين . وكل إسناد منها تفرد به ثقة ، فاتضح بهذا أن الحكم على الغريب الفرد ليس على الإطلاق .

(١) علوم الحديث لابن الصلاح « تعليق الدكتور نور الدين عتر [ص ٧٢] من حديث عمر » .

(٢) قول الحافظ البردجي في المصدر السابق [ص ٧١ ، ٧٢] .

(٣) البخاري في صحيحه . ومسلم في الإمارة [٤٨/٦] . وتقدم تخريجه .

(٤) البخاري في العتق ، باب بيع الولاء وهبته [١٤٧/٣] ، ومسلم [٢١٦/٤] من حديث

ابن عمر .

(٥) البخاري في الحج ، باب دخول الحرام ومكة بغير إحرام [١٧/٣] ، ومسلم [١١١/٤] من

حديث أنس .

مظان الغرائب والأفراد :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في النكت^(١) :
من مظان الأحاديث الأفراد : مسند أبي بكر البزار ، فإنه أكثر فيه من إيراد ذلك
وبيانه . وتبعه أبو القاسم الطبراني في المعجم الأوسط .
ثم الدارقطني في كتاب « الأفراد » وهو ينبئ عن اطلاع بالغ ، ويقع عليهم
التعقب فيه كثيرا .

وقد تتبع العلامة مغلطاي على الطبراني ذلك في جزء مفرد .
ثم قال الحافظ : يحسن الجزم بالإيراد عليهم « أي انتقادهم » حيث لا يختلف
السياق ، أو حيث يكون المتابع ممن يعتبر به ، لاحتمال أن يريدوا شيئا من ذلك
بإطلاقهم .

والذي يرد على الطبراني ثم الدارقطني من ذلك ، أقوى مما يرد على البزار ، لأن
البزار حيث يحكم بالتفرد إنما ينفي علمه فيقول :
« لا نعلمه يروى عن فلان إلا من حديث فلان » .
وأما غيره فيعبر بقوله : « لم يروه عن فلان إلا فلان » .
وهو وإن كان يلحق بعبارة البزار على تأويل ، فالظاهر من الإطلاق خلافه ،
والله أعلم .

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله من مظان الأفراد^(٢) :

- ❑ المعجم الأوسط للطبراني .
- ❑ والأفراد للدارقطني .
- ❑ وصنف فيها ابن شاهين .
- ❑ والأطراف لأبي الفضل بن طاهر .

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح [٧٠٨/٢] .

(٢) فتح المغني شرح ألفية الحديث [٢٢٢/١] .

❑ ومن مظان الأطراف أيضا : جامع الترمذي ، وزعم بعض المتأخرين أن جميع ما فيه من القسم الثاني ، ورد شيخنا « يريد الحافظ ابن حجر » بتصريحه في كثير منه بالتفرد المطلق .

❑ وصنف أبو داود : السنن التي تفرد بكل سنة منها أهل بلد .

❑ ومن مظان الأفراد : الأفراد المخرجة من أصول أبي الحسن أحمد بن عبد الله ابن حميد بن رزيق البغدادي ، نزيل مصر « ت ٣٩١ هـ »^(١) .

ولما كان عمل المحدثين يتعلق أساسا بالإسناد ، وقد استوفيت الكلام على الغرابة في الإسناد والمتن وما يتعلق بذلك ، أرى أن أشير إلى أن الغرابة في المتن لها وجه آخر . وهو : الغرابة في لغة « الحديث » ، كأن يكون فيه كلمة تحتاج إلى تفسير ، أو جملة تحتاج إلى إيضاح وبيان مقصود .

وقد تكفل الأئمة ببيان هذا النوع من الغريب في « الحديث » قديما ، ولهم فيه مصنفات جليلة القدر ، مفيدة في بابها ، أرى من الأنسب وتتميما للفائدة أن أفرد لها قائمة خاصة وهي :

المؤلفات في الغريب :

ذكر ابن النديم في الفهرست أن أول كتاب في هذا الموضوع ينسب إلى أبي عدنان عبد الرحمن بن عبد الأعلى ، وكان معاصرا ليونس بن حبيب ، وأستاذ أبي عبيد معمر بن المنثى « ت ٢١٠ هـ »^(٢) ، ولكن كتاب أبي عدنان لم يصل إلينا ، ولم يعده كثير من الباحثين من أوائل كتب « غريب الحديث » . ولهذا قالوا : إن أول كتاب ظهر في « غريب الحديث » هو كتاب :

١ - غريب الحديث لأبي عبيدة معمر بن المنثى « ت ٢١٠ هـ » .

(١) الرسالة المستطرفة للعلامة محمد بن جعفر الكتاني [ص ١١٤] .

(٢) ابن النديم الفهرست ، الطبعة التجارية بدون تاريخ [ص ٢٣٠] .

٢ - غريب الحديث للنضر بن شميل « ت ٢٠٣ ، ٢٠٤ هـ » وكتابه أكبر من كتاب أبي عبيدة معمر بن المثنى^(١) .

٣ - غريب الحديث لأبي عمرو الشيباني « ت ٢١٠ هـ » . وألف في غريب الحديث :

٤ - الحسن بن محبوب السراد من أصحاب الإمام الرضا « ت ٢٠٣ هـ » .

٥ - قطرب محمد بن المستنير « ت ٢٠٦ هـ » .

٦ - ابن زيد الأنصاري « ت ٢١٥ هـ » .

٧ - عبد الملك بن قريب الأصمعي « ت ٢١٦ هـ » .

والملاحظ أن هذه الكتب التي جمعت في الغريب ، هي كتب صغيرة غير مرتبة ، ويكثر فيها التكرار . ثم إن هؤلاء المؤلفين كانوا متعاصرين في مطلع القرن الثالث الهجري ، ولهذا يصعب التمييز بينهم في إعطاء أسبقية التأليف لأحدهم . ثم توالى الاهتمام بغريب الحديث والتأليف فيه في القرن الثالث الهجري نفسه ، فظهر كتاب :

٨ - غريب الحديث للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام « ت ٢٢٤ هـ » فكان مثار إعجاب وتقدير لدى الباحثين والمهتمين بعلم « الحديث » عموما ، وقد أطال النفس فيه ، ونظمه تنظيما رائقا حتى صار قدوة لمن بعده ، وهو مطبوع في أيدي الناس اليوم في أربعة مجلدات .

وقد صرح أبو عبيد نفسه أنه استغرق في تأليفه أربعين سنة ، حتى قال : إنه عصارة حياته ، فقال عن نفسه : إنني جمعت كتابي هذا في أربعين سنة ، وربما كنت أستفيد الفائدة من الأفواه ، فأضعها في موضعها من الكتاب ، فأبيت ساهرا فرحا مني بتلك الفائدة^(٢) .

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، طبع المطبعة الخيرية ، مقدمة التحقيق [٣/١] .

(٢) تاريخ بغداد [٤٠٧/١٢] ، الوفيات [٢٢٤٥/٣] ، ومقدمة « غريب الحديث » محمد عظيم

الدين الذي قدم لكتاب أبي عبيد في « غريب الحديث » ص « د » ومصطلح الحديث وأثره على الدرس اللغوي للدكتور شرف الدين على الراجحي [ص ٢٤٧] .

وقد نهج في كتابه نهج كتب المسانيد ، فأفرد أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وأحاديث كل صحابي وتابعي ، ولكن لم يرتب الأحاديث أي ترتيب .

وفي منتصف القرن الثالث والرابع الهجري ألف جماعة في غريب الحديث ، منهم :

- ٩ - ابن الأعرابي « ت ٢٣١ هـ » .
- ١٠ - عمرو بن أبي عمرو الشيباني « ٢٣٢ هـ » .
- ١١ - أبو مروان عبد الملك بن حبيب المالكي الإلبيري « ٢٣٨ هـ » .
- ١٢ - أبو جعفر محمد بن حبيب البغدادي النحوي « ت ٢٤٥ هـ » .
- ١٣ - أبو جعفر محمد بن عبد الله بن قادم ، قيل : خرج من بيته ولم يرجع سنة « ٢٥١ هـ »^(١) .
- ١٤ - شمر بن حمدويه الهروي « ٢٥٥ هـ » .
- ١٥ - ثابت بن أبي ثابت وراق أبي عبيد القاسم بن سلام .
- ١٦ - ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم « ت ٢٧٦ هـ » .
- ١٧ - أبو محمد : سلمة بن عاصم الكوفي ، قال ابن الجزري : توفي بعد سبعين ومائتين فيما أحسب^(٢) .
- ١٨ - أبو إسحاق : إبراهيم الحري « ت ٢٨٥ هـ » .
- ١٩ - أبو العباس : محمد بن يزيد المبرد « ت ٢٨٥ هـ » .
- ٢٠ - محمد بن عبد السلام الحشني « ت ٢٨٦ هـ » . وصف محمد بن خير^(٣) كتابه بأنه نيف على عشرين جزءا ، شرح حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أحد عشر جزءا ، وحديث الصحابة في ستة أجزاء ، والتابعين في خمسة أجزاء .

(١) ألفية السيوطي [ص ٥٩] .

(٢) طبقات القراء لابن الجزري [٣١١/١] .

(٣) فهرست ما رواه عن شيوخه في [١٩٥] ط بيروت سنة ١٩٦٣ .

- ٢١ - أبو العباس : أحمد بن يحيى ثعلب « ت ٢٩١ هـ » .
- ٢٢ - ابن كيسان : محمد بن أحمد بن إبراهيم كتابه في نحو أربع مائة ورقة^(١) .
- ٢٣ - محمد بن عثمان الجعد أحد أصحاب ابن كيسان .
ثم توالى التأليف في فن « غريب الحديث » وتطور في القرن الرابع الهجري على أيدي هؤلاء :
- ٢٤ - قاسم بن ثابت السرقسطي « ت ٣٠٢ هـ » .
- ٢٥ - أبو محمد بن قاسم بن محمد الأنباري « ت ٣٠٤ هـ » .
- ٢٦ - أبو موسى الحامض « ت ٣٠٥ هـ » .
- ٢٧ - ابن دريد : أبو بكر محمد بن الحسن « ت ٣٢١ هـ » .
- ٢٨ - أبو بكر : محمد بن القاسم الأنباري « ت ٣٢٨ هـ » .
- ٢٩ - أبو الحسن : عمر بن محمد بن القاضي المالكي « ت ٣٢٨ هـ » .
- ٣٠ - أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد غلام ثعلب « ت ٣٤٥ هـ » .
- ٣١ - دَوْشْتَوَيْه أبو محمد عبد الله بن جعفر « ت ٣٤٧ هـ » ، لكن هذه الكتب كلها مفقودة كما قال الدكتور شرف الدين على الراجحي^(٢) .
- ٣٢ - أبو سليمان الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الشافعي « ت ٣٨٨ هـ »^(٣) مطبوع .
- ٣٣ - أبو عبيد الهروي أحمد بن محمد « ت ٤٠١ هـ » وكتابه في غريب القرآن والحديث ، اعتمد عليهما ابن الأثير في تأليفه .
- ٣٤ - أبو القاسم بن الحسن البيهقي « ت ٤٠٢ هـ » .

(١) معجم الأدباء [١٣٩/١٧] ، وذكر الخطيب أن ابن كيسان توفي سنة ٢١٩ ، انظر تاريخ بغداد [٣٣٥/١] .

(٢) ابن النديم الفهرست [ص ٧٥] ، ومصطلح الحديث وأثره على الدرس اللغوي [ص ٢٤٩] .

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح [ص ٢٤٦] ، مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح [ص ٣٩٨] .

- ٣٥ - أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي « ت ٤٤٧ هـ » سمي كتابه « تقريب الغريين » : هما غريب ابن عبيد وغريب ابن قتيبة .
- ٣٦ - إسماعيل بن عبيد ، القاضي راوي صحيح مسلم « ت ٤٤٩ هـ » .
ومن ألف في القرن السادس الهجري في الغريب :
- ٣٧ - إبراهيم بن محمد بن إبراهيم النسوي^(١) « ت ٥١٩ هـ » .
- ٣٨ - أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي « ت ٥٢٩ هـ »
أسماء : « مجمع الغرائب في غريب الحديث » .
- ٣٩ - أبو القاسم جابر الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري « ت ٥٣٨ هـ » ،
سماء : « الفائق في غريب الحديث » .
- ٤٠ - أبو موسى محمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني « ت ٥٨١ هـ » سماء :
« المغيث في غريب القرآن والحديث » .
- ٤١ - أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان « ت ٥٩٠ هـ »^(٢) .
- ٤٢ - ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي « ت ٥٩٧ هـ » .
وفي القرن السابع الهجري ظهرت تأليف في غريب الحديث لهؤلاء الأئمة :
- ٤٣ - ابن الأثير « ت ٦٠٦ هـ » سماء : « النهاية في غريب الحديث » وهو
من أهم الكتب في هذا الشأن .
- ٤٤ - ابن الحاجب أبو عمرو عثمان بن عمر « ت ٦٤٦ هـ »^(٣) .
وجاء في مقدمة تحقيق كتاب « النهاية في غريب الحديث »^(٤) :

(١) النهاية « المقدمة » [٦/١] .

(٢) بغية الوعاة [ص ٧٧] .

(٣) كشف الظنون [ص ١٢٠٧] .

(٤) مقدمة التحقيق « للنهاية » ص [٧] .

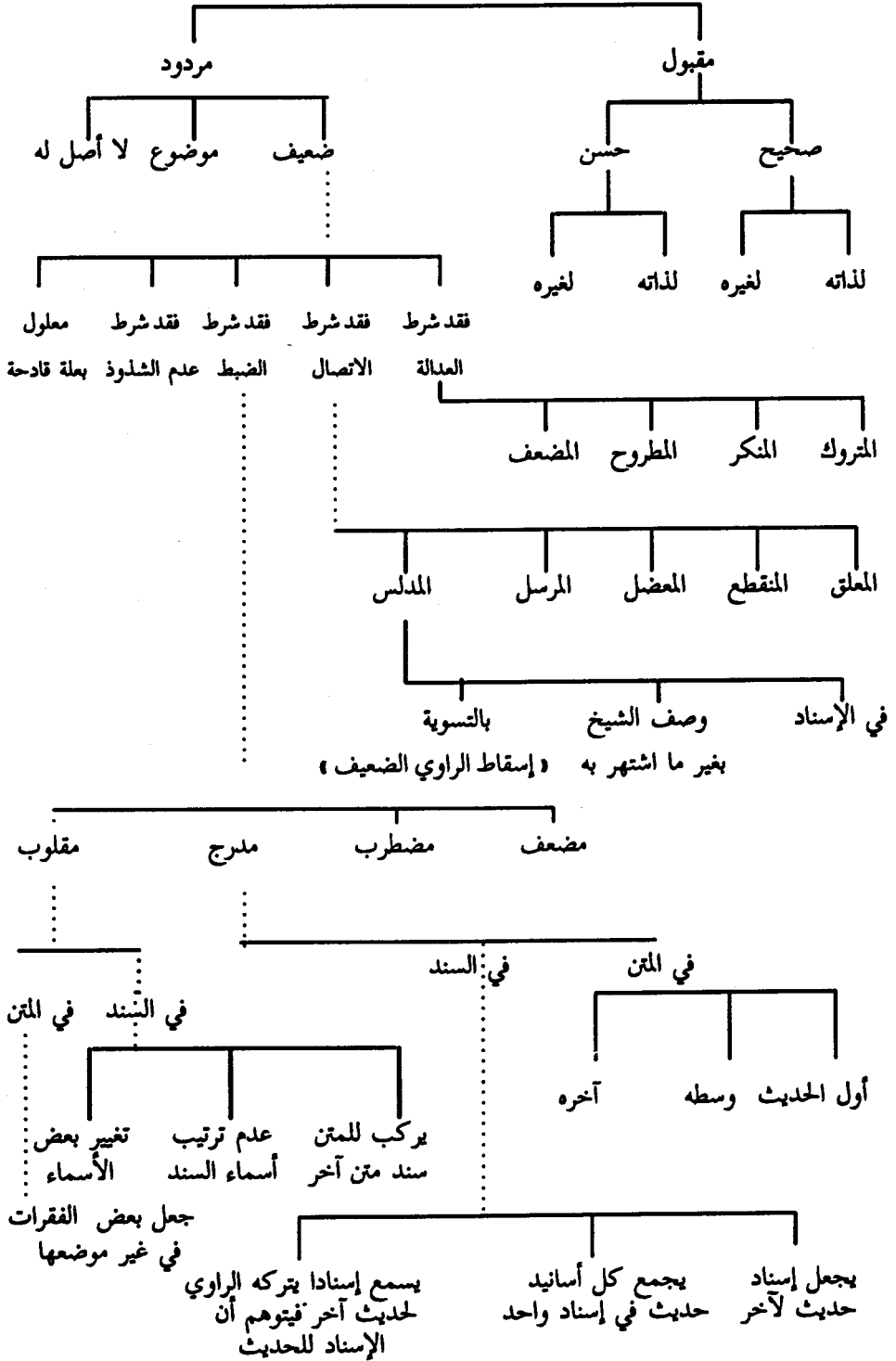
- ومن صنف في غريب الحديث ولم نقف له على تاريخ ميلاد أو وفاة :
- ٤٥ - فستقة « محمد بن علي بن الفضل المديني شيخ الطبراني » وليس هو ولد علي بن المديني شيخ البخاري^(١) .
- ٤٦ - وأحمد بن الحسن الكندي^(٢) .
- ٤٧ - وأبو القاسم محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري الغزنوي ، الملقب ببيان الحق^(٣) . وكتاب جمل الغرائب في تفسير الحديث .

(١) انظر التعليق في مقدمة التحقيق للنهاية [٧/١] .

(٢) ذكره في « الفهرست » [ص ٨٨] ، وصاحب كشف الظنون [ص ١٢٠٥] وابن الأثير في النهاية [٧/١] .

(٣) ذكره صاحب كشف الظنون [ص ٢٠٥ ، ٦٠١ ، ١٢٠٥] ، وياقوت في معجم الأدباء [١٢٤/١٩] ، والسيوطي في البغية [ص ٣٨٧] .

الحديث من حيث حال الرواة



الفصل الثاني

تقسيم خبر الواحد من حيث القبول والرد

المبحث الأول : الخبر المقبول .

المبحث الثاني : الخبر المردود .

المبحث الأول

الخبر المقبول

- أقسامه .
- شروطه .
- أمثله .
- حكمه .

المبحث الأول

الخبر المقبول

أقسامه ، وشروطه ، وأمثله ، وحكمه .

تقدم أن حديث الآحاد ينقسم إلى : مشهور وعزيز وغريب ، وكل من هذه الأقسام الثلاثة ينقسم إلى :

(أ) مقبول : توفرت فيه جميع شروط القبول .

(ب) مردود لم تتوفر فيه تلك الشروط أو بعضها .

ويندرج تحت كل من هذين القسمين أنواع كثيرة تتفاوت قوة وضعفا بتفاوت أحوال الرواة والمرويات ، وقد اصطلاح المحدثون على تقسيم الحديث ثلاثة أقسام^(١) :

(أ) حديث صحيح . (ب) حديث حسن . (ج) حديث ضعيف .

ومن أمعن النظر في هذا التقسيم ، وقف على مدى قوة حساسية ميزان النقد عند المحدثين ، وأن تقسيمهم هذا شمل علم الحديث سنداً ، ومتناً .

والحديث إما مقبول ، وإما مردود ، فما هو المقبول ؟

الحديث المقبول : هو ما ترجح صدقه على كذبه ، بحيث يصلح للاحتجاج به ، والعمل بموجبه . وقال الحافظ ابن حجر : المقبول من أخبار الآحاد هو ما يجب العمل به عند الجمهور^(٢).

والمقبول : إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها ، أو لا .

(١) علوم الحديث لابن الصلاح [ص ١٠] . أصول الحديث للدكتور عجاج الخطيب

[ص ٣٠٣] ، غيث المستغيث للدكتور محمد السماحي [ص ٣٠ ، ٣١] ، والمنهج الإسلامي للدكتور فاروق حمادة [ص ٣٩٥] .

(٢) نزهة النظر [ص ١٣] .

والأول : الصحيح .

والثاني : الحسن .

أما المردود فسيأتي في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى .

قال ابن حجر : وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته^(١).

ثم قال : وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع :

لأنه إما : أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها ، أو لا .

الأول : الصحيح لذاته .

الثاني : إن وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق ، فهو الصحيح أيضا لكن لا لذاته ، وحيث لا جبران فهو :

□ الحسن لذاته .

□ وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو :

□ الحسن أيضا ولكن لا لذاته .

وقدم الكلام علي الصحيح لذاته لعلو رتبته^(٢).

تحصل من كلام الحافظ - رحمه الله - أن أنواع الحديث المقبول أربعة وهي :

١ - الحديث إذا توفر على أعلى صفات القبول ، كان صحيحا لذاته .

٢ - الحديث إذا لم تتوافر فيه أعلى صفات القبول ، كأن يكون راويه العدل

غير تام الضبط . فإذا عضده طريق آخر يكون صحيحا لغيره ، لأنه صح لأمر أجنبي عنه .

٣ - الحديث إن خف ضبطه عن ضبط الصحيح مع توفر باقى شروط الصحيح

فهو الحسن لذاته .

(١) نخبة الفكر بشرح نزهة النظر [ص ١٨] .

(٢) المصدر السابق [ص ١٨] .

٤ - الحديث إذا كان في إسناده مستور لم تتحقق أهليته ، وليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا متهما بالكذب ، ولا بسبب آخر مفسق ، وتعددت طرقه فهو حسن لغيره .

فاتضح مما سبق أن الحديث المقبول ينقسم إلى : صحيح ، وحسن ، وكل منهما ينقسم قسمين : فصارت أقسام الحديث المقبول أربعة .

أقسام الحديث عند الحافظ العراقي:

قال الحافظ العراقي في منظومته^(١).

وأهل هذا الشأن قسموا السنن	إلى صحيح وضعيف وحسن
فالأول المتصل الإسناد	بنقل عدل ضابط الفؤاد
عن مثله من غير ما شذوذ	وعلة قاذحة فتوذى

ثم قال « العراقي » في شرح ألفيته « فتح المغيث » :
قال الخطابي^(٢) في معالم السنن : « اعلّموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام : حديث صحيح ، وحديث حسن ، وحديث سقيم » .
قال الحافظ العراقي في نكته^(٣) : لم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه إلى ذلك ، وإن كان ذكر الحسن موجوداً في كلام المتقدمين ، ولكنه نقل هذا التقسيم عن أهل الحديث ، وهو إمام ثقة ، فتبعه ابن الصلاح عليه .
وفي هذا إجابة على الاعتراض بأن بعضهم قسم الحديث إلى صحيح ، وضعيف فقط ، وقال الحافظ السيوطي في ألفيته^(٤).

(١) فتح المغيث [ص ٥] .

(٢) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي تقدمت ترجمته [ص ٧٠] .

(٣) التقييد والإيضاح ، وفيه قول الخطابي السابق [ص ١٩] .

(٤) ألفية السيوطي بشرح أحمد محمد شاكر [ص ٣] .

والأكثر من قسموا هذى السنن إلى صحيح وضعيف وحسن

قال الحافظ السخاوي في تعليقه على تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف : وذلك بالنظر لما استقر اتفاقهم بعد الاختلاف عليه ، وإلا فمنهم - كما سيأتي في الحسن بما حكاه ابن الصلاح في غير هذا الموضع من علومه - من يدرج الحسن في الصحيح لاشتراكهما في الاحتجاج ، بل نقل ابن تيمية إجماعهم ، إلا الترمذي خاصة عليه^(١).

قلت : أقدم من عُرِفَ عنه تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف : الإمام أبو عيسى الترمذي ، ثم تبعه على هذا التقسيم أئمة الحديث بعده .

تعريف الصحيح :

(أ) لغة : ضد المكسور والسقيم ، يقال : صحت الصلاة ، وصحت الشهادة ، وصح العقد ، وصح الخبر : فهو صحيح . وصححه : أزال خطأه وعيبه . ويقال : صح الخبر ، وصح الكتاب والحساب ، وصح الله المريض . والصحيح : السليم من العيوب والأمراض . والصحيح من الأقوال : ما يعتمد عليه^(٢) . قلت : والصحة كما تكون حسية « أي في الأجسام » تكون معنوية ، وهي المرادة هنا .

(ب) اصطلاحاً : الصحيح من أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : الحديث المرفوع المتصل بنقل عدل ضابط في التحرى والأداء ، سالماً من شذوذ وعلة . وعرفه أبو سليمان الخطابي بقوله : الصحيح عندهم ما اتصل سنده ، وعدلت نقلته^(٣) .

(١) فتح المغيث ١/١٤١، ١٥٠.

(٢) لسان العرب « صحح » [٥٠٨/٢] ، المصباح المنير [٣٥٧/١] غراس الأساس لابن حجر (ص ٢٧١) ، المعجم الوسيط [٥٠٧/١] .

(٣) التقييد والإيضاح للعراقي [ص ١٩] .

وهو عند أبي عبد الله الحاكم : أن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة ، وهو أن يروي تابعيان عدلان ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة^(١) .

وعرفه العلامة ابن الصلاح بقوله : الحديث الصحيح : هو الحديث المسند الذي يتصل إسنادُه بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذًا ولا معللاً^(٢) .

والحديث الصحيح هو الذي قال فيه النووي : ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة^(٣) .
وقال فيه العراقي^(٤) :

فالأول المتصل الإسناد بنقل عدل ضابط الفؤاد
عن مثله من غير ما شذوذ وعلة قاذحة فتوذي
وقال فيه الحافظ السيوطي في ألفيته^(٥) .
حد الصحيح مسند بوصله بنقل عدل ضابط عن مثله
ولم يكن شذاً^(٦) ولا معللاً
وابن الصلاح بعد تعريفه المتقدم قال :

« وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والشاذ ، وما به علة قاذحة ، وما في راويه نوع جرح »^(٧) .

(١) معرفة علوم الحديث [ص ٦٢] .

(٢) علوم الحديث [ص ١٠] .

(٣) التقريب بشرح التدريب [٦٢/١ ، ٦٣] .

(٤) فتح المغيث له [ص ٥] .

(٥) ألفية السيوطي شرح أحمد محمد شاکر [ص ٣] .

(٦) الأصل « شاذاً » وحذفت الألف لضرورة البحر في النظم .

(٧) علوم الحديث [ص ١٠] .

ثم قال عن الحديث الصحيح : فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث ، لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه ، ولاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسـل^(١) .

قال الحافظ : وقوله بلا خلاف بين أهل الحديث : إنما نفى الخلاف بين أهل الحديث لأن غير أهل الحديث قد يشترطون في الصحيح شروطا زائدة على هذه ، كاشتراط العدد في الرواية ، كما في الشهادة ، فقد حكاه الحازمي في شروط الأئمة عن بعض متأخري المعتزلة .

على أنه قد حُكي أيضا عن بعض أصحاب الحديث .

ثم قال : قال البيهقي في رسالته إلى أبي محمد الجويني رحمهما الله : رأيت في الفصول التي أملاها الشيخ حرسه الله تعالى حكاية عن بعض أصحاب الحديث : أنه يشترط في قبول الخبر أن يرويه عدلان عن عدلين حتى يتصل - مثنى مثنى - برسول الله ﷺ ولم يذكره قائله إلى آخر كلامه .

وكان البيهقي رآه في كلام أبي محمد الجويني ، ففيه على أنه لا يعرف عن أهل الحديث . والله أعلم^(٢) . قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على قول شيخه الحافظ العراقي : « وكأن البيهقي رآه ... » ، يعني اشتراط العدد في الحديث المقبول بأن يرويه عدلان عن عدلين حتى يتصل مثنى مثنى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى .

وهذا ، إن كان الشيخ أراد بأنه لا يعرف التصريح به من أحد من أهل الحديث فصحيح ، وإلا فذلك موجود في كلام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في « المدخل »^(٣) .

(١) المصدر السابق [ص ١١] .

(٢) التقييد والإيضاح [ص ٢٠ ، ٢١] .

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح [٢٣٨/١] .

وزعم الميانجي أن الشيخين يشترطان العدد في صحة الحديث في كتابيهما فقال^(١) : إن شرط الشيخين في صحيحيهما أن لا يدخل فيه إلا ما صح عندهما ، وذلك ما رواه عن رسول الله ﷺ اثنان فصاعدا ، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر ، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة .

قال الحافظ : فهذا الذي قاله الميانجي مستغن بحكايته عن الرد عليه ، فإنهما لم يشترطا ذلك ، ولا واحد منهما .

وكم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا صحابي واحد ، وكم فيهما من حديث لم يروه إلا تابعي واحد^(٢) وقد صرح مسلم في صحيحه^(٣) ببعض ذلك . واشترط العدد في الحديث الصحيح قال به قديما : إبراهيم بن إسماعيل ابن عليّة وغيره .

شروط الحديث المقبول :

أى الصحيح ، والحسن ، وإن تقاصر الحسن عن الصحيح : من التعاريف السابقة وخاصة تعريف ابن الصلاح وتعريف النووي ؛ لأنهما أجمع التعاريف التي أثبتها . وقول الحافظ ابن حجر : وخبر الواحد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته كما سبق .

وما جاء فيه من أبيات منظومتي الحافظين العراقي ، والسيوطي نستخلص شروط الحديث المقبول أي الصحيح والحسن وهي :

(١) في كتابه « ما لا يسمع المحدث جهله » [ص ٩] .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح [١ / ٢٤١] .

(٣) صحيح مسلم [١١ / ١٠٧] ، كتاب الأيمان والنذور « من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ... الحديث » ، قال أبو الحسين مسلم : هذا الحرف « يعنى قوله : تَعَالَى أَقَامَرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » لا يرويه أحد غير الزهري . قال : وللزهري نحو سبعين حديثا يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد .

١ - اتصال السند ، فيخرج المنقطع ، والمعضل ، والمعلق والمُدلس ، والمرسل وغيرهما مما لم يتوافر فيه شرط الاتصال ، أي لانقطاع سلسلة الإسناد بسقوط راو أو أكثر .

٢ - عدالة الراوي ، والعدل من استقام دينه ، وحسن خلقه ، وسلم من الفسق ، وخوارم المروءة .

٣ - ضبط الراوي : والضبط هو تيقظ الراوي حين تحمله ، وفهمه لما سمعه ، وحفظه لذلك من وقت التحمل إلى وقت الأداء ، أي أن يكون حافظاً عالماً بما يرويه إن حدث من حفظه ، فاهماً إن حدث على المعنى ، وحافظاً لكتابه من دخول التحريف أو التبديل والنقص عليه ، إن حدث من كتابه ، وفي هذا الاحتراز عن حديث المغفل ، وكثير الخطأ .

٤ - عدم شذوذ المروي : والشذوذ هو مخالفة الثقة من هو أرجح منه^(١) .

٥ - سلامة المروي من علة قاذحة : كإرسال موصول ، أو وصل منقطع ، أو رفع موقوف ، ونحو هذا مما هو مبين في علم الحديث^(٢) .
ثم إن الضبط ثلاث درجات^(٣) :

١ - عليا . ٢ - وسطى . ٣ - دنيا .

فإن استوفى الحديث كل الشروط المطلوبة ، وكان في الدرجة العليا من الضبط كان حديثاً صحيحاً ، وإن استوفى الحديث كل الشروط وكان في الدرجة الوسطى أو الدنيا كان حديثاً حسناً . وإن فقد أحد الشروط الخمسة سمي ضعيفاً ، لكن الضعيف منه معتبر به ، ومنه غير معتبر به ، فإذا فقد الاتصال ، أو فقد الضبط ، أو إذا لم تثبت عدالة الراوي بأن كان مجهول العين ، أو مجهول الحال ، كل ذلك

(١) غياث المستغيث للدكتور محمد السماحي [ص ٣١] ، أصول الحديث [ص ٣٠٥] ، المنهج الإسلامي [ص ٣٩٤ ، ٣٩٥] .

(٢) نزهة النظر [ص ١٩] ، أصول الحديث [ص ٣٩٥] .

(٣) غياث المستغيث [ص ٣١] .

يكون فيه الحديث ضعيفا ، لكنه لم يفقد صفة الاعتبار به ، بحيث إذا قوي بغيره :
بمثله أو أعلى منه ، أو أقل منه ، وتعدد فإنه يرتفع من الضعيف إلى الحسن لغيره .
كما أن الحسن لذاته إذا تقوى بمثله ، أو أصح منه ، أو أقل منه ، وتعدد يرتفع
إلى درجة الصحيح لغيره .

أما إذا كان الضعيف من قبل الطعن في العدالة ، كأن يكون بالكذب على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهو الحديث الموضوع ، لا يصلح لأن يروى
إلا لبيان حاله .

أو كان الطعن بتهمة الراوي بالكذب عليه ، بأن كان الكذب في أحاديث
الناس ، أو ثبت عليه الفسق المخرج عن العدالة كالسرقة ، أو القتل ، أو الغيبة ،
أو النسيئة ، وغيرها من الكبائر أو الإصرار على الصغائر ، فهذا لا يعتد بحديثه ،
ولا يكتب حديثه ، وإنما يروى لبيان حاله أيضا .

الصحيح لذاته :

تقدم تعريفه وهو الصريح في قول الحافظ ابن حجر : وخبر الآحاد بنقل عدل
تام الضبط ، متصل السند ، غير معلل ، ولا شاذ ، هو الصحيح لذاته^(١) .
أما إن خف الضبط بأن كان الرواة أقل ضبطا فهو الحسن لذاته وبكثرة
طرقه يصحح .

الصحيح لغيره :

أما الصحيح لغيره فهو أقل درجة من الصحيح لذاته ، وذلك بأن يروى من
طريق أخرى ، ليست أقل من طريق الصحيح لذاته ، والصحيح لغيره هو الحسن
لذاته عند المحدثين ، وهو وإن كان مقبولا مثل الصحيح لذاته ، إلا أنه رواه عدل
قل ضبطه ، ولكنه لا يكثر خطؤه وكان متصل الإسناد ، غير معلل ولا شاذ .

(١) نخبة الفكر شرح نزعة النظر [ص ١٨] .

الحسن لذاته :

هو الصحيح لغيره كما تقدم ، وروى ابن الصلاح عن الخطابي : أن الحسن ما عرف مخرجه ، واشتهر رجاله . قال - يعنى الخطابي - وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر الفقهاء ^(١) .

قال ابن الصلاح :

وروينا عن أبي عيسى الترمذي أنه يريد بالحسن : أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون حديثا شاذا ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن ^(٢) . فهو إذا : الحديث الذي اتصل سنده بنقل عدل ، قل ضبطه ، وليس شاذا ولا معللا . وتقدم تعريف ابن حجر : « فإن خف الضبط فالحسن لذاته » ^(٣) .

الحسن لغيره :

والحسن لغيره هو الحديث الذي لا تتوافر فيه : صفات القبول ، أو الرد ، فتوقف فيه لعدم رجحان صدق راويه ، ولا كذبه ، بأن كان هذا الراوي مستور الحال ، غير أنه غير مغفل ، ولا كثير الخطأ ، ولا متهم بالكذب ، ولكن وجد ما يرجح جانب قبوله ، بأن يتقوى برواية راو آخر ، رواه عن روى عنه الأول ، ويسمى هذا الثاني متابعا وروى مثله عن غير من روى عنه الأول ، ويسمى شاهدا .

من أمثلة الحديث الصحيح :

١ - مثال أول : أخرج البخاري في صحيحه قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « قرأ في المغرب بالطور » ^(٤) .

(١) معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود للمنذرى [١١/١] ، علوم الحديث لابن الصلاح [ص ٢٦] .

(٢) تحفة الأحوذى ، كتاب العلل في آخر جامع الترمذي [١٠/٥١٩] ، علوم الحديث

لابن الصلاح [ص ٢٦] .

(٣) نخبة الفكر شرح نزعة النظر [ص ٢٤] .

(٤) البخاري باب الجهر في المغرب [١/٣٠٤] رقم [١٥٣] .

هذا الحديث صحيح :

(أ) سنده متصل : إذ إن كل راو من رواته سمعه من شيخه ، وأما عنعنة مالك وابن شهاب وابن جبير فمحمولة على الاتصال ؛ لأنهم غير مدلسين .

(ب) عدول .

(ج) ضابطون .

أوصافهم عند علماء الجرح والتعديل :

١ - عبد الله بن يوسف : ثقة متقن .

٢ - مالك بن أنس : إمام حافظ .

٣ - ابن شهاب الزهري : فقيه ، حافظ ، متفق على جلالته ، وإتقانه .

٤ - محمد بن جبير : ثقة .

٥ - جبير بن مطعم : صحابي .

(د) وغير شاذ : إذ لم يعارضه ما هو أقوى منه .

(هـ) وليس فيه علة من العلل ، فالحديث صحيح لذاته .

مثال ثان :

روى البخارى ومسلم قالاً^(١) : ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا جرير عن عمارة ابن القعقاع عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : ثم أبوك .

هذا إسناد صحيح متصل بسماع العدل الضابط عن مثله .

البخارى ومسلم : إمامان جليلان في هذا العلم .

قتيبة بن سعيد : شيخهما ، ثقة ثبت .

جرير : هو ابن عبد الحميد : ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره

يهم إذا حدث من حفظه وهذا لا يضر ، فإن قتيبة من كبار تلاميذ جرير ، متقدم السماع منه .

(١) البخاري [٢/٨] ، ومسلم كتاب البر ، باب بر الوالدين [٢/٨] .

عمارة بن القعقاع : ثقة .

أبو زرعة التابعي : هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ، ثقة كذلك .
ورجال هذا الإسناد : كلهم ثقات ، احتج بهم الأئمة .
وتسلسل الإسناد معروف عند المحدثين وليس ثمة ما يخالفه .
والمتن كذلك : موافق لما وردت به الأدلة ، فالحديث صحيح لذاته .

من أمثلة الصحيح لغيره :

١ - مثال أول : حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »^(١) .

في سند هذا الحديث محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة ، لكنه لم يكن من أهل الإتقان ، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه . ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته . فحديثه من هذه الجهة حسن .
فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه آخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه ، وانجبر به ذلك النقص اليسير ، فصح هذا الإسناد ، والتحق بدرجة الصحيح^(٢) . والله اعلم .

٢ - مثال ثان : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قلت : يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك ، الحديث
وهو حديث أبي هريرة السابق الذي أخرجه الشيخان^(٣) ، وقد مثلت به في

« الصحيح لذاته باللفظ الذي سبق » .

(١) الترمذي في « الطهارة » باب ما جاء في السواك [٥/١] ، والحديث مخرج في الصحيحين من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة البخاري ، باب السواك يوم الجمعة [٤/٢] ، ومسلم [١٥١/١] .

(٢) ابن الصلاح في علوم الحديث [ص ٣١ ، ٣٢] تدريب الراوي [١٧٥/١١ ، ١٧٦] .

(٣) البخاري في الأدب [٢/٨] ، ومسلم : أول البر والصلة [٢/٨] .

والظاهر أن السائل المبهم « جاء رجل » يحتمل ، أنه معاوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتانية ، وهو جد بهز بن حكيم .

أما لفظ « من أبر » في بعض طرقه فقد ورد عند مسلم^(١) وفي كتاب « الأدب المفرد »^(٢) للبخاري ، فتقوى بهما حديث بهز ، وصار « صحيحا لغيره » .
من أمثلة الحديث الحسن :

١ - مثال أول : ما رواه أحمد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد عن بهز بن حكيم . حدثني أبي عن جدي قال : قلت يارسول الله من أبر ؟ قال : « أمك » ، قال : قلت ثم من ؟ قال : ثم أمك ، قال : قلت : ثم من ؟ قال : أمك . ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب^(٣) .

هذا الحديث سنده متصل ، خال من شذوذ وعلة قاذحة ، حيث لم يقع في هذه السلسلة أي اختلاف بين الرواة في متنه .

والإمام أحمد ، وشيخه يحيى بن سعيد القطان إمامان جليلان .
وبهز بن حكيم من أهل الصدق والصيانة ، حتى وثقه على بن المديني ، ويحيى ابن معين والنسائي وغيرهم .

لكن استشكل العلماء بعض مروياته ، حتى تكلم فيه شعبة بن الحجاج بسبب ذلك .

وهذا لا ينفي عنه صفة الضبط ، وإنما يشعر بأنه خف ضبطه .
والده حكيم وثقه العجلي وابن حبان .
وقال النسائي : ليس به بأس ، فيكون حديث بهز هذا حسنا لذاته ، وهو من أعلى مراتب الحسن كما حكم به علماء هذا الشأن . ومنهم من صحح حديثه .

(١) في صحيحه [٣/٨] ، وهو في حديث وهيب عن شبرمة « من أبر » .

(٢) [ص ١١] .

(٣) الفتح الرباني على ترتيب مسند أحمد [٣٨/١٩] ، وجد « بهز » هو : معاوية بن حيدة ، والبخاري في الأدب المفرد [ص ١١ ، ١٢] .

٢ - مثال ثان : أخرج الإمام الترمذي قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا جعفر ابن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال : سمعت أبي بحضرة العدو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف » ، فقال رجل من القوم رث الهيئة : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ يذكره ؟ قال : نعم ، قال : فرجع إلى أصحابه ، قال : أقرأ عليكم السلام ، وكسر جفن سيفه ، فضرب به حتى قتل ^(١) .

هذا حديث حسن غريب .

وحديث الترمذي - هذا - حسن لأن رجال إسناده الأربعة ثقات ، إلا جعفر ابن سليمان الضبعي قيل : إنه كان يتشيع قال أحمد : لا بأس به ، قال يحيى ابن معين : ثقة وكان عبد الرحمن بن مهدي لا ينسبط لحديثه . وقال البخاري : يقال كان أميًّا ، قال ابن سعد : كان ثقة ، وبه ضعف ، وكان يتشيع . قال ابن حبان : كان جعفر من الثقات في الروايات غير أنه يتحل الميل إلى أهل البيت .

انظر تهذيب التهذيب ١/٢٨١ وفيه مات سنة ٧٨ هـ .

قلت : قد وثقه أكثرهم وحديثه حسن ؛ لأنه ليس كثير الغلط ولا متهما بالكذب .

وقد نزل الحديث عن مرتبة الصحيح إلى الحسن .

من أمثلة الحسن لغيره :

١ - مثال أول : أخرج الترمذي ^(٢) من طريق عيسى بن يونس ^(٣) عن مجالد ^(٤) .

(١) تحفة الأحوذى [٣٠٠/٥] .

(٢) تحفة الأحوذى ، باب ما جاء في نهى المسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له [٤٧٧/٤] رقم [١٢٨١] .

(٣) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - أخى إسرائيل كوفي ، نزل الشام مرابطاً ، ثقة ، مأمون ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٧ هـ . التقريب [١٠٣/٢] والكاشف [٣١٩/٢] .

(٤) بضم أوله وتخفيف الجيم ، ابن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم ، أبو عمرو الكوفي ليس بالقوى وقد وصفوه بالغلط والخطأ ، وتغير في آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة ١٤٤ هـ . والتقريب [٢٢٩/٢] والتهذيب [٣٩/١٠] .

عن أبي الوداك^(١) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كان عندنا خمر ليتيم ، فلما نزلت آية المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : « إنه ليتيم ... » فقال رسول الله : « أهريقوه » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن .

هذا الحديث وصفه الترمذي : بـ « الحسن » وهو من رواية الضعيف الموصوف بالغلط والخطأ ، لأن « مجالدا » ضعفه جماعة ، ووصفوه بالغلط والخطأ ، كما قال ابن حجر^(٢) : « إنما وصفه الترمذي بـ « الحسن » لمجيئه من غير وجه عن النبي ﷺ من حديث أنس وغيره » .

٢ - مثال ثان : أخرج الترمذي^(٣) بسنده حديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » فقال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد : وحدثنا سفيان ابن وكيع ، حدثنا حفص بن غياث^(٤) عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » .

قال : وهذا حديث حسن .

قال المباركفوري : وأخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وصححه ، وضعفه عبد الحق ، وقال : لا يحتج بأسانيده كلها . وفي إسناده مجالد الذي سبقت ترجمته في المثال السابق .

قلت : وفي إسناده أيضا سفيان بن وكيع وهو ضعيف .

(١) أبو الوداك : حسن بن نوف - بفتح النون - آخره فاء - الهمداني البكالي - بكسر الموحدة وفتح الكاف صدوق بهم ، من الرابعة . والتقريب [١٢٥/١] . الكاشف [١٢٤/١] .

(٢) النكت [٣٩٠/١] .

(٣) تحفة الأحوذى [٤٨/٥] ، باب في ذكاة الجنين .

(٤) حفص بن غياث النخعي ، قاضي الكوفة ، وقاضي الجانب الشرقي من بغداد ، ثبت إذا حدث من كتابه ويتقى بعض حفظه ، قاله يعقوب بن شيبة ، توفي سنة ١٩٤ ، الكاشف [١٨٠/١] .

ثم قال^(١) : وأقل أحوال الحديث ، أن يكون حسنا لغيره لكثرة طرقه : ومجالد ليس إلا في الطريق التي أخرجها الترمذي وأبو داود ، وقد أخرجهم أحمد من طريق ليس فيها ضعيف .

والحاكم أخرجهم من طريق عطية عن أبي سعيد ، وعطية فيه لين .

حكم الحديث الصحيح :

أجمع العلماء من أهل الحديث ، ومن يعتد به من الفقهاء ، والأصوليين على أن الحديث الصحيح حجة ، يجب العمل به سواء كان راويه واحدا ، لم يروه غيره ، أو رواه معه راو آخر ، أو اشتهر برواية ثلاثة فأكثر ، ولم يتواتر .

حكم الحديث الحسن :

والحديث الحسن مقبول كالصحيح في الاحتجاج به ، وإن كان يقصر عنه في القوة من جهة ضبط راويه عما هو عليه ضبط الراوي في إسناد الصحيح ، وعلى الاحتجاج به ، والعمل به جميع الفقهاء ، ومعظم المحدثين ، والأصوليين^(٢) إلا من شذ من المتشددين كأبي حاتم^(٣) وبكثرة طرقه يصحح .

حكم الحسن لغيره :

الحديث الحسن لغيره ، يعمل به أيضا عند جماهير العلماء من المحدثين والأصوليين والفقهاء ، وإن كان في الأصل ضعيفا إلا أن ضعفه غير شديد ، فراويه لا ينزل عن رتبة من يعتبر به ، فيجبر الحديث ويتقوى بوروده من طريق آخر ، أو طرق مع سلامته من أن يعارضه شيء^(٤) .

(١) الشيخ محمد عبد الرحمن المباركفوري شارح الترمذي [٤٨/٥] .

(٢) منهج النقد في علوم الحديث [ص ٢٧١] . تدريب الراوي [١٥٤/١ ، ١٦٠] .

(٣) تدريب الراوي [١٥٤/١] .

(٤) منهج النقد في علوم الحديث [ص ٢٧١] .

قال ابن حجر : وقد اعترض ابن القطان^(١) على العمل بالحسن مطلقا ، بأن هذا القسم لا يحتاج به كله ، بل يعمل به في فضائل الأعمال ، ويتوقف عن العمل به في الأحكام ، إلا إذا كثرت طرقه ، أو عضده اتصال عمل ، أو موافقة شاهد صحيح ، أو ظاهر القرآن . ووافقه الحافظ ابن حجر فقال : وهذا قوي ما أظن منصفاً يأباه^(٢) .

من اصطلاحات المحدثين :

١ - مراد علماء الحديث بقولهم : « هذا حديث صحيح » أو « هذا حديث غير صحيح » .

(أ) المراد بقولهم : « هذا حديث صحيح » أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف التي تعتبر شروطا يجب توفرها في الحديث الصحيح ، لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة .

(ب) والمراد بقولهم : « هذا حديث غير صحيح » أنه لم تتحقق فيه شروط الصحة ، وليس ذلك قطعا بأنه كذب في نفس الأمر ، إذ قد يكون صدقا في نفس الأمر ، وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور^(٣) . والله أعلم .

٢ - أما مراد علماء الحديث بقولهم : « هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد » : فهو دون قولهم : « هذا حديث صحيح أو حديث حسن » لأنه قد يقال : « هذا حديث صحيح الإسناد » ولا يصح لكونه شاذا ، أو معللا .

(١) ابن القطان هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي المغربي الفاسي له مصنفات قيمة ، منها : الوهم والإيهام الواقعان في كتاب الأحكام ، لعبد الحق الأشبيلي ، توفي سنة ٦٢٨ هـ . تذكرة الحفاظ [١٤٠٧/٤] ، والأعلام [١٥٢/٥] .

(٢) التكت على كتاب ابن الصلاح [٤٠٢/٢] .

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح [ص ١١] ، تدريب الراوي [٧٥/١] ، [٧٦] .

غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله : إنه صحيح الإسناد ، ولم يذكر له علة ، ولم يقدح فيه ، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه ، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر^(١) والله أعلم .

قال الشيخ ابن الصلاح : ومراد الترمذي وغيره^(٢) « هذا حديث حسن صحيح » إشكال لأن الحسن قاصر عن الصحيح ، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته . وجوابه أن ذلك راجع إلى الإسناد ، فإذا روى الحديث الواحد بالإسنادين : أحدهما إسناد حسن ، والآخر إسناد صحيح ، أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد صحيح ، بالنسبة إلى إسناد آخر . على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل إليه النفس ، ولا يأباه القلب ، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده ، فاعلم ذلك^(٣) . وقال الحافظ ابن حجر : أجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال الناتج عن الجمع بين الوصفين بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواته عند أئمة الحديث ، فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم ، وحسنا عند قوم ، يقال فيه ذلك^(٤) .

وقد أطال الحافظ في استعراض التعقبات تركتها مخافة الطول .

ثم قال : واختار بعض من أدركنا أن اللفظين عنده مترادفان ، ويكون إثباته باللفظ الثاني بعد الأول على سبيل التأكيد ، كما يقال : صحيح ثابت ، أو جيد قوى ، أو غير ذلك .

وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدارقطني : هذا حديث صحيح ثابت^(٥) .

(١) علوم الحديث [ص ٣٥] . نكت الحافظ ابن حجر [٤٧٤/١] ، تدريب الراوي [١٦١/١] .

(٢) قال الحافظ ابن حجر [١٧٥/١] عنى بالغير البخاري فقد وقع ذلك في كلامه .

(٣) علوم الحديث [ص ٣٥] .

(٤) في النكت [٣٧٧/١] .

(٥) المصدر السابق [٤٧٨/١] .

ويظهر أن أقوى الأجوبة ما قاله ابن دقيق العيد :

« إن قصور الحسن عن الصحيح ، إنما يجيء إذا اقتصر على الخمسة ، أما إذا أجمع بينهما ، فلا قصور حينئذ ، وبيان ذلك : أن للرواة صفات تقتضى قبول روايتهم ، وتلك الصفات متفاوتة كالتيقظ والحفظ والإتقان ، مثلا ، ودونها الصدق وعدم التهمة بالكذب ، فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلا ، لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه ، كالحفظ والإتقان ، وكذلك إذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا مع الصدق ، فصح أن يقال : حسن باعتبار الصفة الدنيا ، صحيح باعتبار الصفة العليا .

ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسنا ، ويلتزمه ويؤيده ورود قول المتقدمين : هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة^(١) . وقد كان هذا شائعا قبل التقسيم الثلاثي الذي عرف عن الإمام الترمذي ، ثم استقر الاصطلاح عليه .
أصح الأسانيد :

هل يجزم في إسناد بأنه أصح الأسانيد ؟

إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات التي تنبنى الصحة عليها وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام ، ليس من السهل إحصاؤها ، ولذلك :

المختار أن لا يجزم في « إسناده » بأنه أصح الأسانيد مطلقا ، لأن تفاوت مراتب الصحة مبنى على تمكن الإسناد من شروط الصحة ، ويندر تحقيق أعلى الدرجات في جميع شروط الصحة فالأولى الإمساك عن الحكم لإسناد بأنه الأصح على الإطلاق .
ومع ذلك فقد نقل عن بعض الأئمة القول في أصح الأسانيد :

والظاهر أن كل إمام رجح ما قوى عنده ، والتحقيق - في أصح الأسانيد - أنه : لا يحكم لإسناد بذلك مطلقا من غير قيد ، بل يقيد بالصحابي أو البلد ، وقد نصوا على أسانيد أصحها :

(١) الحافظ البلقيني في « محاسن الاصطلاح » [ص ١١٤] ، والتقييد والإيضاح [ص ٦١] .

(أ) الزهري عن سالم عن أبيه: روي ذلك عن إسحاق بن راهويه وأحمد .
 (ب) ابن سيرين عن عبيدة عن علي : روي ذلك عن ابن المديني والفلاس .
 (ج) الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله : روي ذلك عن يحيى

ابن معين .

(د) الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي : روي ذلك عن أبي بكر
 ابن أبي شيبة .

(هـ) مالك عن نافع عن ابن عمر : روي ذلك عن البخاري^(١) .
 وقد استعرض الحافظ السيوطي في ألفيته^(٢) الحديثية جملة كبيرة من الأسانيد ،
 استهلها بالتصريح بالتوقف عن الحكم لمتن أو سند ما ؛ لأن من حكموا بذلك
 تعددت أقوالهم واضطربت ، فقال :

والوقف عن حكم لمتن أو سند	بأنه أصح مطلقا أسد
وآخرون حكموا فاضطربوا	« لِفَرْقٍ عَشْرِ ضُمْنَتِهَا الْكُتُبِ »
فمالك عن نافع عن سيده	وزيد ما للشافعي فأحمده
وابن شهاب عن علي عن أبيه	عن جده أو سالم عن نبيه

إلى أن قال :

وغير هذا من تراجم تُعَدُّ ضمنتها شرحي عنها لا تُعَدُّ^(٣)

وقد سرد - رحمه الله - هذه الأسانيد في واحد وعشرين بيتا .

مزايا الصحيحين :

لقد اعتنى العلماء قديما ، وحديثا بالصحيحين ، ولا زال الاعتناء متواصلا
 لأهميتهما في الإسلام ولمكانة صاحبيهما في قلوب المسلمين عموما ، ولما أودع
 فيهما صاحباهما الإمامان الجليلان :

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم [ص ٥٣ ، ٥٤] علوم الحديث لابن الصلاح [ص ١٢] النكت

لابن حجر [٢٤٧/١] وما بعدها .

(٢) ألفية الحديث [ص ٤-٦] .

(٣) البيت الأخير من أبيات الأسانيد التي سردتها السيوطي في ألفيته [ص ٦] .

محمد بن إسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج - رحمة الله عليهما - من الأحاديث النبوية الصحيحة .

وقد تجلت العناية بهما في كثرة المؤلفات التي ألفت عليهما شرحا ، واستخراجا ، واستدرাকা ، وتلخيصا ، واختصارا ، أو تعليقا .

لقد امتاز الصحيحان على غيرهما من كتب الحديث بمزايا عديدة ، واختصا دونها بخصائص فريدة ، واستحقا بها المرتبة الأولى في سلم التصنيف والتأليف في الحديث الشريف ، والتقدير والاحترام والمكانة الرفيعة في قلوب المسلمين ، جيلا بعد جيل غيّر تاريخ الإسلام .

ولست بصدد بسط الكلام في كل ما قيل فيهما ، ولا في إيجاد مبررات تفضيل أحدهما على الآخر ، وإن كان الجمهور على تقديم صحيح البخاري ، ولكل مزاياه وخصائصه . بل سأكتفي بعرض مزاياهما المشتركة على غيرهما من كتب الحديث . فمن مزاياهما :

- ١ - أنهما احتويا على أرقى شروط الصحة .
 - ٢ - أنهما أصبح الكتب بعد كتاب الله ، كما قال حفاظ الحديث ، وعلمائهم ، كابن الصلاح ، والنووي ، والقرافي ، وابن تيمية ، وإمام الحرمين ، وغيرهم .
 - ٣ - أن أحاديثهما المسندة صحيحة .
 - ٤ - أنهما أول من صنف الصحيح المجرد .
- قال الحافظ السيوطي في منظومته^(١) .
- وأول الجامع باقتصار على الصحيح فقط البخاري
ومسلم من بعده والأول على الصواب في الصحيح أفضل
وقبل السيوطي قال الحافظ العراقي^(٢) :

(١) ألفية السيوطي بشرح الشيخ أحمد محمد شاكر [ص ١٠] .

(٢) فتح المغيث له [ص ٦] .

أول من صنف في الصحيح محمد وخص بالترجيح
ومسلم بَعْدُ وبعض الغرب مع أبي علي^(١) فضّلوا ذا لو نفع

٥ - أنهما جمعا أصح الصحيح ، ولهذا كان ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به كل واحد منهما بالتتابع حسب الترتيب المتعارف عليه بين علماء هذا العلم في طليعة قائمة رتب الصحيح .

وفي مراتب الصحيح قال الحافظ العراقي^(٢) :

وأرفع الصحيح مرويهما ثم البخاري فمسلم فما
شروطهما حوى ، فشرط الجعفي فمسلم فشرط غير يكفى

وفي الموضوع نفسه قال الحافظ السيوطي^(٣) :

وليس في الكتب أصح منهما مروى ذين فالبخاري فما
بعد القرآن ولهذا قدما لمسلم فما حوى شرطهما

٦ - أن جزمهما بصحة ما في كتابيهما من الأحاديث ، وتلقى الأمة لها بالقبول والرضا أغنى عن البحث .

قال أبو عبد الله الحميدي في كتابه: لم نجد من الأئمة الماضين رضي الله عنهم أجمعين من أفصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة إلا هذين الإمامين^(٤) .

٧ - أن اهتمام العلماء بهما ، وانصراف عنايتهم لخدمتهما شرحا ، واختصارا ، وتعليقا ، واستدراكا ، واستخراجا ينبئ عن مزاياهما العظيمة .

(١) أبو علي الحافظ الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري الثقة ، أحد الأعلام قال الحاكم : هو واحد عصره في الحفظ والإتقان ، والورع والمذاكرة والتصنيف . توفي سنة ٣٤٩ هـ .
شذرات الذهب [٢/٣٨٠] .

(٢) في ألفيته [ص ٧] .

(٣) في ألفية الحديث بشرح أحمد محمد شاكر [ص ١٠ ، ١١] .

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح [ص ٢٢] .

مراتب الصحيح :

إن الصحيح مراتب ، وقد سبق استعراض ما ذكره علماء الحديث من أصح الأسانيد وإن لم يكن على سبيل الجزم ، بناء على مدى توفر كل إسناد على شروط الصحة وعلى ضوئها يقال : إن للحديث الصحيح مراتب :

(أ) أعلى مراتبه ما كان مرويا بإسناد من أصح الأسانيد .

مثل : رواية مالك عن نافع عن ابن عمر .

ومثل : رواية الزهري عن سالم عن أبيه .

(ب) ودون ما سبق في الرتبة ما كان مرويا من طريق رجال هم أدنى من رجال

الإسناد الأول .

مثل : رواية بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري .

ومثل : رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس .

(ج) ودون ما سبق في الرتبة ما كان من رواية من تحققت فيهم أدنى ما يصدق

عليهم وصف الثقة .

مثل : رواية سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

ومثل : رواية العلاء بن أبي عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

إن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط إلا أن لمرتبة مجموعة « أ » من الصفات

المرجحة ما يقتضى تقديم روايتهم على مجموعة « ب » التى تليها.

وفى مجموعة « ب » التى تليها من قوة الضبط ما يقتضى تقديمها على

مجموعة « ج » الثالثة .

قال الحافظ بعد ذلك : وهى مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا :

كمحمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر .

وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده .

وقس على هذه المراتب ما يشبهها ، والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد ، والمعتمد عدم الإطلاق^(١) .

ويلى هذا التفصيل لمراتب الحديث الصحيح ، بأصح أسانيده الموضح بالأمثلة البيانية لمراتب الأسانيد تقسيم الحديث حيث قسمه العلماء باعتبار تفاوت الدرجات - وإن كانت كل درجة منها صحيحة - إلى مراتب كما يلى:

المرتبة الأولى : صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعا وهو الذي يقول فيه علماء الحديث [متفق علي] ..

المرتبة الثانية : صحيح ، انفرد به البخاري عن مسلم .

المرتبة الثالثة : صحيح ، انفرد به مسلم عن البخاري .

ثم بعد هذه المراتب :

المرتبة الرابعة : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .

المرتبة الخامسة : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

المرتبة السادسة : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

المرتبة السابعة : كل ما كان صحيحا عند غيرهما وليس على شرط واحد

منهما .

وللتذكير : فإن شروط صحة الحديث المتفق عليها بين عامة أهل الحديث

خمسة .

١ - اتصال السند .

٢ - عدالة الراوي .

٣ - ضبط الرواة .

٤ - عدم الشذوذ .

٥ - عدم العلة .

(١) نزهة النظر [ص ٢١ ، ٢٢] .

المظان : الكتب الجامعة للحديث الصحيح .

الكتب التي فيها أحاديث الصحيح أنواع :

- (أ) كتب خاصة للحديث الصحيح .
- (ب) كتب استدركت أحاديث وألحقها بالصحيح .
- (ج) كتب فيها أحاديث صحيحة وغير صحيحة .

(أ) كتب الأحاديث الصحيحة :

المشهور بين العلماء أن الكتب الجامعة للحديث الصحيح فقط هي :

١ - كتاب الإمام محمد بن إسماعيل البخاري « ت ٢٥٦ هـ » .

٢ - كتاب الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري « ت ٢٦١ هـ » .

قال الإمام ابن الصلاح^(١) : أول من صنف الصحيح :

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن برزبه الجعفي البخاري .

وتلاه : أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري .

وقد اتفقت كلمة العلماء أن جميع ما في جامعيهما الصحيحين متصل مرفوع

صحيح بالقطع . وأن نسبة الكتاين إلى صاحبيهما متواترة ، ولا يهون من أمرهما

إلا مبتدع ، بجانب للحق ، مخالف لسبيل المؤمنين .

(ب) كتب المستدركات^(٢) .

لم يستوعب البخاري ومسلم كل الأحاديث الصحيحة ، بل روى الأحاديث

التي طابقت شروط الصحة التي وضعها كل منهما لنفسه ، حسب منهجه في

تدوين الحديث وجمعه .

وبقيت هناك أحاديث صحيحة على شرطيهما لم يودعها كتائيهما ،

فاستدركها العلماء المتأخرون وخرجوها عن شرطيهما ، وعدوها من الأحاديث

(١) نزهة النظر [ص ٢١ ، ٢٢] .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح [ص ١٨] ، الرسالة المستطرفة [ص ٢١ ، ٢٢] ، منهج النقد

[ص ٢٦٠] .

الصحيحة ، وعدوها من مستدركاتهم على الصحيحين ، وسموا الكتب التي جمعوا فيها ما استدركوه عليهما « المستدرک » .

ومن هذه المستدركات وهى كثيرة ، ولكن أشهرها :

المستدرک لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى « ت ٤٠٥ هـ » استدرک فيه على البخارى ومسلم ، أحاديث صحيحة على شرطيهما ، أو شرط أحدهما وحده .

وهذا الكتاب متداول كثيرا بين العلماء ، وهو من أهم المستدركات .

إلا أن العلماء انتقدوه بأنه متساهل في التصحيح ، واسع الخطو فيه ، وقد لخصه الحافظ شمس الدين محمد الذهبى « ت ٧٤٨ هـ » وتعقب ما فيه من النكارة والضعف ، ووافق الحاكم في جملة وافرة من الأحاديث المستدركة على الشيخين وهى على شرطهما ، وقد جانبهما الصواب فى كثير من الأحاديث جعلها على شرطهما أو أحدهما وليست كذلك .

(ج) كتب فيها الصحيح وغيره^(١) .

١ - موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبهى « ت ١٧٩ هـ » .

٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل « ت ٢٤١ هـ » .

٣ - سنن أبى داود « ت ٢٧٥ هـ » .

٤ - سنن الترمذى « ت ٢٧٩ هـ » .

٥ - سنن النسائى « ت ٣٠٣ هـ » .

٦ - سنن ابن ماجه « ت ٢٧٣ هـ » .

٧ - صحيح ابن خزيمة « ت ٣١١ هـ » .

٨ - صحيح ابن حبان البستى « ت ٣٥٤ هـ » .

٩ - المختارة للحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسى « ت ٦٤٣ هـ » .

(١) التدريب [١٢٢/١ ، ١٢٣] .

مظان الحسن^(١) :

لم يفرد العلماء كتباً خاصة بالحديث الحسن المجرد ، كما أفردوا الصحيح المجرد في كتب مستقلة ، لكن هناك كتب يكثر فيها وجود الحديث الحسن ، ومن أشهرها :

- ١ - مسند أبي عبد الله أحمد بن حنبل « ت ٢٤١ هـ » .
- ٢ - السنن الأربعة .
- ٣ - مسند أبي بكر أحمد بن عمرو البزار « ت ٢٩٢ هـ » .
- ٤ - مسند أحمد بن علي أبي يعلى الموصلي « ت ٣٠٧ هـ » .
- ٥ - المعجم الأوسط للطبراني « ت ٣٦٠ هـ » .
- ٦ - مسند الدارقطني « ٣٨٥ هـ » .
- ٧ - مصابيح السنة لأبي محمد الحسن البغوي « ت ٥١٦ هـ » .
- ٨ - الجامع الصغير للسيوطي « ت ٩١١ هـ » .

(١) التدريب [١/١٦٦] وأصول الحديث [ص ٣٣٤] ، ومنهج النقد [ص ٢٧٤] .

المبحث الثاني

الخير المردود

- أنواعه .
- أسباب رده .
- أمثله .
- حكم العمل به .
- المرسل ومذاهب العلماء في حجته .

عرفنا في المبحث السابق ، أن الخبر المقبول هو ما اجتمعت فيه شروط خمسة، وهي :

١ - اتصال السند .

٢ - عدالة الراوي .

٣ - تمام الضبط .

٤ - عدم الشذوذ .

٥ - عدم وجود علة قاذحة .

أما هذا المبحث فهو مخصص لبيان « الخبر المردود » وهو أقسام ترجع - في الحقيقة - إلى سببين رئيسيين :

(أ) سقط من الإسناد .

(ب) طعن في الراوي .

وأبي منهما هو خلل حدث من فقدان صفة من الصفات الخمس السابقة في الحديث المقبول فصار ضعيفاً .

فالحديث يكون ضعيفاً في الأحوال التالية :

١ - إذا فقد شرط اتصال السند .

٢ - إذا فقد شرط العدالة .

٣ - إذا فقد شرط الضبط .

فأمثلة الأول : المرسل ، المعلق ، المعضل ، المنقطع ، المدلس ، المعلن .

وأمثلة الثاني : الموضوع ، المتروك ، المنكر ، المطروح ، المضعف .

وأمثلة الثالث : المدرج ، المقلوب ، المضطرب ، المصحف^(١) .

وكل نوع من هذه الأنواع يدخل في مسمى « الحديث الضعيف » وشم أنواع أخرى لم أذكرها ، وإذا ذكرت هذه الأنواع كلها فلست بصدد دراستها ، إذ لها مجال آخر هو دراسة « المصطلح » أي مصطلح الحديث .

(١) تنظر هذه المصادر : علوم الحديث لابن الصلاح ، تدريب الراوي [ج ١] ، أصول الحديث لعجاج الخطيب .

وسأقتصر - تمشياً مع المنهج العلمي - على تقديم صورة عن الحديث الضعيف من خلال تعريفه ، وبيان تفاوته ، وأوهى أسانيده ، وحكم روايته ، وحكم العمل به ، وأشهر مصنفاته ، ثم أخص « المرسل » بدراسة تجمع شتات ما قيل فيه . إذا كان الخبر المقبول هو : الصحيح والحسن . فالخبر المردود هو غير الصحيح والحسن ، وإذا هو كذلك فهو الذي لم يترجح صدق الخبر به ، وهو الضعيف . فما هو الحديث الضعيف ؟

تعريفه :

(أ) لغة : ضَعُف : يَضْعُف : هُزِلَ ، أو مرض ، وذهبت قوته أو صحته . ضَعْفُهُ أضعفه والحديث أو الرأي : نسبه إلى الضعف^(١) .

قلت : الضعف كما يكون حسياً في « الأجسام » يكون معنوياً ، وهو المراد هنا ، وفيه^(٢) : أي مصطلح الحديث : ما كان أدنى مرتبة من الحسن لأمر ما . (ب) اصطلاحاً : قال ابن الصلاح^(٣) وتبعه النووي^(٤) فيه :

الضعيف : كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ، ولا صفات الحديث الحسن ، وتعريف ابن الصلاح هذا معترض .

١ - قال الحافظ العراقي^(٥) : « وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات الصحيح ، ولا صفات الحسن ، فذكر الصحيح غير محتاج إليه ؛ لأن ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر » .

ثم قال كالمعرف له : « ما قصر عن مرتبة الحسن فهو ضعيف » .

(١) المعجم الوسيط للأساتذة : إبراهيم أمين . عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله [٥٤٠/١] .

(٢) في المرجع السابق [٥٤٠/١] .

(٣) علوم الحديث [ص ٣٧] .

(٤) التقريب بشرح التدريب [١٧٩/١] .

(٥) فتح المغيث [ص ٤٩] .

قال ابن حجر : « والحق أن كلام المصنف « ابن الصلاح » معترض ، وذلك أن كلامه يعطي أن الحديث حيث تنعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفاً ، وليس كذلك لأن تمام الضبط مثلاً : إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع أو يسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواء حسناً لا ضعيفاً »^(١) . ثم عرفه ابن حجر بقوله : « كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول » . قال السيوطي في منظومته^(٢) :

هو الذي عن صفة الحسن خلا وهو على مراتب قد جعلها
وقال البيهقي في منظومته^(٣) :

وكل ما عن رتبة الحسن قصر فهو الضعيف وهو أقساما أكثر
تفاوت مراتب الضعيف :

والضعيف يتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته ، وخفته ، كما يتفاوت الصحيح فمنه الضعيف المتماسك ، ومنه الضعيف جدا ، ومنه الواهي ، ومنه المنكر ، حتى تصل أنواع الضعيف إلى درجة الموضوع ، وهو شر أنواعه . ومن أنواع الضعيف ما ينجر بمتابع أو شاهد ، ومنه ما لا ينجر . أوهى الأسانيد :

وإذ تقدم في « الصحيح » التمثيل لأصح الأسانيد بعرض جملة منه ، « فالضعيف » هو الآخر يقتضى عرض أمثلة تجلي أوهى أسانيده . وقد ذكر أبو عبد الله الحاكم النيسابوري جملة كبيرة منه ، كما قد ذكر جملة كبيرة من أصحابها . ومن أوهى أسانيد الحديث الضعيف^(٤) :

(١) النكت [٤٩٢/١] .

(٢) ألفية الحديث بشرح أحمد شاكر [ص ١٩] .

(٣) البيهقي في مصطلح الحديث بشرح الزرقاني [ص ٣٢] .

(٤) من معرفة علوم الحديث للحاكم [ص ٥٦ - ٥٨] ، والنكت للحافظ ابن حجر

[٤٩٦/١ - ٤٩٨] ، تدريب الراوي [١٨٠/١ - ١٨١] .

١ - أوهى أسانيد أهل البيت : عمرو بن شمر^(١) ، عن جابر الجعفي^(٢) ، عن الحارث الأعور^(٣) عن علي .

٢ - أوهى أسانيد المكيين : عبد الله^(٤) بن ميمون القداح عن شهاب ابن خراش^(٥) عن إبراهيم بن يزيد الخوزي^(٦) عن عكرمة عن ابن عباس .

٣ - أوهى أسانيد الخراسانيين : عبد الله^(٧) بن عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك^(٨) عن ابن عباس .

(١) عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي أبو عبد الله عن جعفر بن محمد وجابر الجعفي ، قال الجرجاني : زائف كذاب ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : رافضي يشتم الصحابة ، ويروي الموضوعات عن الثقات ميزان الاعتدال [٢٦٨/٣] ، المجروحين [٧٥/٢] .

(٢) جابر الجعفي هو جابر بن يزيد الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ضعيف ، رافضي من الخامسة ، توفي سنة ١٢٧ هـ . قال ابن حبان : كان سبئيا وكان يقول برجة علي إلى الدنيا ، وقال زائدة : كان - والله - كذابا يقول بالرجعة . التقريب [١٢٣/١] المجروحين [٢٠٨/١] .

(٣) الحارث الأعور ، هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي أبو زهير ، صاحب على كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين ، مات في خلافة ابن الزبير . المجروحين [٢٢٢/١] . التقريب [١٤١/١] ، ميزان الاعتدال [٤٣٥/١] .

(٤) عبد الله بن ميمون القداح المكي ، قال أبو حاتم : متروك ، وقال البخاري : ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج بما انفرد به ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم [١٧٢/٥] ، ميزان الاعتدال [٥١٢/٢] .

(٥) شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني ، أو الصلت الواسطي ، ابن أخي العوام بن حوشب نزل الكوفة ، له ذكر في مقدمة مسلم ، صدوق يخطئ من السابعة . ميزان الاعتدال [٢٨١/٢] ، التقريب [٣٥٥/١] .

(٦) إبراهيم بن يزيد الخوزي « نسبة إلى شعب الخوز بمكة » بضم المعجمة وبالزاي ، أبو إسماعيل المكي ، مولى بني أمية ، متروك الحديث من السابعة ، مات سنة ١٥١ هـ . ميزان الاعتدال [٧٥/١] .

تقريب [٤٦/١] .

(٧) عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة النيسابوري عن عكرمة بن عمار ، قال الحاكم أبو عبد الله : الغالب على رواياته المناكير . المغني للذهبي [٣٤٥/١] ، الميزان [٤٥٤/٢] .

(٨) الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم ، أو أبو محمد الخراساني صدوق يهم ، كثير الإرسال من الخامسة ، توفي بعد المائة . ميزان الاعتدال [٣٢٥/٢] . تقريب [٣٧٣/١] .

- ٤ - أوْهَى أسانيد المصريين : أحمد^(١) بن محمد^(٢) بن الحجاج^(٣) بن رشد بن
ابن سعد عن أبيه عن جده عن قرة^(٤) بن عبد الرحمن عن كل من روي عنه .
٥ - أوْهَى أسانيد الشاميين : محمد^(٥) بن سعيد المصلوب ، عن عبيد الله^(٦)
ابن زحر عن علي^(٧) بن يزيد عن القاسم^(٨) عن أبي أمامة .

-
- (١) أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن سعد أبو جعفر المصري ، قال ابن عدي : كذبوه
وأُنكرت عليه أشياء . ميزان الاعتدال [١٣٣/١] .
(٢) محمد بن الحجاج بن رشد بن المهري عن أبيه عن جده/ قال العقيلي : في حديثه نظر . ميزان
الاعتدال [٥١٠/٣] ، المغني [٥٦٥/٢] .
(٣) الحجاج بن رشد بن سعد المصري عن أبيه وحيوة بن شريح ، وعنه محمد بن عبد الله بن الحكم
وغیره ، ضعفه ابن عدي . مات سنة ٢١١ هـ ، ميزان الاعتدال [٤٦١/١] ، المغني [١٤١/١] .
(٤) قرة بن عبد الرحمن بن حيويث - بمهملة مفتوحة ثم تخانية - وزن جبريثل ، المعافى
البصري « كذا » ولعله المصري . صدوق له مناكير ، من السابعة ، توفي ١٤٧ هـ ، قال أحمد : منكر
الحديث جدا . المغني [٢٤٥/٢] ، تقريب [١٢٥/٢] .
(٥) محمد بن سعيد الدمشقي الشامي المصلوب في الزندقة قال البخاري : ترك حديثه ، وقال
النسائي وغيره : كذاب ، ومما وضع على أنس : لا نبى بعدى إلا أن يشاء الله - قال أحمد بن صالح :
وضع أربعة آلاف حديث ، وقال أحمد : قتله المنصور على الزندقة وصلبه ، من السادسة . وهو في كل
النسخ « محمد بن سعد » والتصويب من المغني والتقريب . المغني [٥٨٥/٢] ، التقريب [١٦٤/٢] .
(٦) عبيد الله بن زحر - بفتح الزاى وسكون المهملة - الضمري مولا هم الأفرقي صدوق يخطئ
من السادسة . تقريب [٥٣٣/٢] ، المغني [٤١٥/٢] وفيه قال : هو إلى الضعف أقرب .
(٧) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان ، اختلفت فيه أقوال النقاد وأرى
تحسين حديثه ، وقد ترجمته بتوسع في كتابي « المسند الصحيح في التفسير النبوي » برقم [٣٣٩] .
ضعيف من الرابعة ، مات سنة ١٣١ هـ ، وقيل قبلها . تقريب [٤٧/٢] ، ميزان الاعتدال
[١٢٧/٣ ، ١٢٨] . وفي جميع « علي بن يزيد » وهو خطأ ، والتصويب من الميزان والتقريب .
(٨) القاسم بن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن الدمشقي ، مولى ابن أبي حرب الأموي ، قال
بعض الشاميين : أدرك أربعين بديرا ، قال الدوري عن ابن معين : ليس في الدنيا القاسم بن عبد الرحمن
شامي غير هذا ، قال البخاري : سمع عليا وابن مسعود وأبا أمامة ، حمل عليه أحمد وقال : يروي
عنه يعلى بن زيد الأعاجيب . قال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوي . قال ابن حبان : كان يروي
عن الصحابة المعضلات مات سنة ١١٢ أو ١١٨ هـ . المجروحين [٢١١/٢ ، ٢١٢] . تهذيب
التهذيب [٢٨٩/٨ ، ٢٩٠] .

- ٦ - أوهى الأسانيد بالنسبة لأبي بكر الصديق : صدقة^(١) بن موسى الدقيقي عن فرقد^(٢) السبخي عن مرة^(٣) الطيب عن أبي بكر الصديق .
- ٧ - أوهى الأسانيد بالنسبة لأبي هريرة : السري^(٤) بن إسماعيل عن داود^(٥) ابن يزيد الأودي عن أبي هريرة .
- ٨ - أوهى الأسانيد بالنسبة لعبد الله بن مسعود : شريك^(٦) عن أبي فزارة^(٧) عن أبي زيد^(٨) عن عبد الله ، إلا أن أبا فزارة راشد بن كيسان كوفي ثقة^(٩) .

(١) صدقة بن موسى السلمي الدقيقي من أهل البصرة ، كنيته أبو المغيرة ، وقد قبل أبو محمد يروي عن ثابت البناني وأبي عمران الجوني ومالك بن دينار ، روي عنه يزيد بن هارون وأهل البصرة ، قال يحيى بن معين ليس بشيء ، وقال ابن حبان : كان شيخا صالحا ، إلا أن الحديث ليس من صناعته ، وقال الذهبي : ضعفه . وقال مسلم بن إبراهيم : حدثنا صدقة الدقيقي وكان صدوقا . وقال الحافظ في التقريب : صدوق له أوام . وثقه الشيخ أحمد شاكر وصحح حديثه بناء على مقالة مسلم ابن إبراهيم ، وضعفه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . والمجروحين [٣٦٩/١] . المغني [٣٠٨/١] .

(٢) فرقد بن يعقوب السبخي - بفتح المهملة والموحدة وبهاء معجمة - أبو يعقوب البصري ، صدوق عابد ، لكنه لين الحديث ، كثير الخطأ ، من الخامسة مات سنة ٣١١ هـ . تقريب [١٠٨/٢] ، ميزان الاعتدال [٣٤٥/٣] .

(٣) مرة بن شراحيل الهمداني - بسكون الميم - أبو إسماعيل الكوفي ويقال له : مرة الطيب ، ثقة . عابد ، من الثانية ، قيل مات سنة ٧٦ هـ ، وقيل زمان الحجاج . الكاشف [١٣١/٣] ، تقريب [٢٣٨/٢] ، تهذيب التهذيب [٨٠/١٠] .

(٤) السري بن إسماعيل الكوفي صاحب الشعبي قال يحيى القطان : استبان لي كذبه في مجلس واحد . وقال النسائي : متروك ، وقال غيره : ليس بشيء ، وقال أحمد : ترك الناس حديثه . الضعفاء للنسائي [ص ٢٩٢] ، المجروحين [٣٥٥/١] ، ميزان الاعتدال [١١٧/٢] .

(٥) داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي أبو يزيد الكوفي عن أبيه والشعبي ، وعنه وكيع ، كان ممن يقول بالرجعة . قال ابن معين : كان صفيا ، وضعفه أحمد . مات سنة ١٥١ هـ ، المجروحين [٢٨٩/١] ، ميزان الاعتدال [٢١/٢] .

(٦) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي ، صدوق ، يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة فكان عادلا فاضلا ، عابدا ، شديدا على أهل البدع ، من الثامنة ، مات ١٧٧ هـ . قال الذهبي : وثقه ابن معين ، وقال غيره : سئ الحفظ ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وهو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري ، قاله ابن المبارك . الكاشف [١٠/٢] . تقريب [٣٥١/١] .

(٧) أبو فزارة راشد بن كيسان العبسي بالموحدة ، الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ، المغني [٢٢٦/١] ، التقريب [٢٤٠/١] ، تهذيب التهذيب [٢٢٧/٣] .

(٨) أبو زيد مولى عمرو بن حرث ، لا يعرف ، يروي عن ابن مسعود وعنه أبو فزارة ، لا يصح حديثه . المجروحين [١٥٨/٣] . ميزان الاعتدال [٥٢٦/٤] .

(٩) معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم [ص ٥٧] .

أمثلة الحديث الضعيف :

أولاً : قال الترمذي : ثنا قتيبة ، وهناد ، وأبو كريب ، وأحمد بن منيع ، ومحمود بن غيلان ، وأبو عمار الحسن بن حريث ، قالوا : ثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة : « أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال : قلت : من هي إلا أنت ؟ قال : فضحكت »^(١) .

قال الترمذي : وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد .

وقال : سمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني ، قال : ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدا . وقال : هو شبه لا شيء .

قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ، وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة : « أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ » . وهذا لا يصح ، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة . وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء^(٢) .

ثانياً : قال الترمذي : حدثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ، وبهز بن أسد ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة عن حكيم^(٣) الأثرم عن أبي تيمية

(١) تحفة الأحوذى [٢٨١/١] رقم [٨٦] ، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة .

(٢) المصدر السابق [٢٨٤/١] ، ٢٨٥ . وأخرجه أحمد [٢١٠/٦] وأبو داود رقم [١٧٩] ، وابن ماجه رقم [٥٠٢] . وفي علل الترمذي الكبير لأبي الطيب القاضي [ص ٥٠] ، وجاء فيه في التعليق على الحديث وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة ، يعنى حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة [ص ٥١] .

(٣) حكيم الأثرم البصري ، وسماه ابن حبان « حكيم بن حكيم » عنه عوف الأعرابي ، وحماد ابن سلمة وسعيد بن أبي عبد الرحمن البصري ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي : لا بأس به . وقال أبو بكر البزار : حدث عنه حماد بحديث منكر . وقال ابن المديني : أعيانا هذا ، وقال مرة . ثقة . وقال الحافظ في التقریب : فيه لين . التاريخ الكبير [١٦/٣] تهذيب التهذيب [٣٨٨/٢] .

الهجيمي عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
« من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ »^(١) .
ثم قال : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيممة
الهجيمي عن أبي هريرة قال : وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ وقال :
وضعف محمد البخاري هذا الحديث من قبل إسناده .

قلت : ساق البخاري^(٢) هذا الحديث في ترجمة حكيم الأثرم ، وقال : هذا
حديث لا يتابع عليه ، ولا يعرف لأبي تيمم سماع من أبي هريرة .

(١) تحفة الأحوذى [٤١٨/١] عون المعبود شرح أبي داود [٢٨٣/٦] كتاب الكهانة والتطير
رقم [٣٨٩٨] . والعقيلي في « الضعفاء » [٣١٧/١] ذكر قول البخاري في « حكيم بن الأثرم »
وقال : لا يتابع عليه ولا يعزى لأبي تيممة سماع من أبي هريرة ، ثم ساق العقيلي الحديث بسنده
فقال :

حدثناه محمد بن إسماعيل قال : حدثنا روح ، حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا حكيم
الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي ، عن أبي هريرة أن رسول الله قال : وذكر الحديث . ثم قال :
وهذا رواه جماعة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة موقوفاً .
وقال الدارقطني : تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تيممة ، وتفرد به حماد بن سلمة عن حكيم ،
انظر عون المعبود [٢٨٤/٦] .

إلا أن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني صحح الحديث في « الإرواء » [٦٨/٧] ، وفي
صحيح سنن أبي داود [٣٩٠٤] ، وصحيح سنن الترمذي [٤٤/١] رقم [١١٦] ، وصحيح
سنن ابن ماجه [١٠٥/١] ، [٦٣٩] وقال : وحكيم الأثرم ، وإن قال البخاري في حديثه هذا :
لا يتابع عليه فلا يضره ذلك لأنه ثقة ، كما قال ابن أبي شيبة عن ابن المديني ، وكذا قال
الآجري عن ابن أبي داود . قال : ونقل المناوي عن الحافظ العراقي أنه قال في أماليه :
« حديث صحيح » الإرواء [٦٩/٧] .

قلت : أما قوله : لأنه ثقة فمنازع فيها لما عرفت من قول البخاري وتبعه العقيلي .
واختلاف قول ابن معين فيه ، ورواية حماد بن سلمة عنه حديثاً منكراً ، وتليينه من طرف
الحافظ ، والله أعلم .

(٢) في التاريخ الكبير [١٦/٣] .

ثالثا : حدثنا هناد بن السرى حدثنا وكيع عن سفیان عن حكيم^(١) بن جبیر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا من أيي بكر ولا من عمر »^(٢) .

رابعا : حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن عطاء^(٣) بن عجلان ، عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أيي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله »^(٤) .

(١) حكيم بن جبیر الأسدي ويقال : مولى الحكيم بن أيي العاص الثقفي الكوفي . عن سعيد بن جبیر وإبراهيم ، وروى عنه الثوري . قال البخاري في التاريخ الكبير [١٦/٣] والصغير [ص ٧١] : كان شعبة يتكلم فيه ، وقال : كان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عنه . قال أحمد : ضعيف ، منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال أبو داود : ليس بشيء وقال الدارقطني : متروك ، وقال الجرجاني : كذاب . التاريخ الكبير [١٦/٣] ، والضعفاء الصغير [ص ٧١] . وتهذيب التهذيب [٣٨٣/٢] .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن [٤٨٣/١] باب ما جاء في التعجيل بالظهر رقم [١٥٥] . وقال : حديث عائشة حديث حسن . وقد عرفت ما قيل في حكيم بن جبیر في الهامش أعلاه ، وما وثقه أحد ، فالحديث ضعيف .

(٣) عطاء بن عجلان العطار من أهل البصرة ، يروي عن ابن عون وابن أيي مليكة يتلقن حتى صار يروي الموضوعات ، كما قال ابن حبان ، قال ابن معين : ليس بشيء كذاب ، وقال مرة : كان يوضع له الحديث فيحدث به ، وقال الفلاس : كذاب . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم والنسائي : متروك . وقال الدارقطني : ضعيف ، لا يعتبر به ، وقال مرة : متروك . التاريخ الكبير [٤٧٦/٦] ، الضعفاء الصغير [ص ١٧٩] ، الضعفاء والمتروكين [ص ٨٦] ، الجروحين [١٢٩/٢] . (٤) أخرجه الترمذي « بشرح تحفة الأحوذى » رقم [١٢٠٢] ، باب ما جاء في طلاق المعتوه ، وابن عدي في الكامل [٢٠٠٣/٥] .

وتقدمت أقوال نقاد الرجال في « عطاء بن عجلان » وأنه كان يتلقن كلما لقن ، كما قال ابن حبان وقد تركه على بن الجنيد وأبو حاتم والأزدی والدارقطني . والحديث ضعفه الحافظ في الفتح [٣٩٣/٩] .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن طلاق المعتوه ، والمغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان ، فيطلق في حال إفاقته .

حكم رواية الحديث الضعيف :

وحكم رواية الحديث الضعيف أنه يجوز عند أكثر أهل الحديث وغيرهم التساهل في رواية الأحاديث الضعيفة ، وذلك إذا تعلقت بالمواظع والقصص ، وفضائل الأعمال ، وسائر فنون الترغيب والترهيب .

أما إذا تعلقت بصفات الله تعالى ، وأحكام الشريعة من الحلال والحرام ، والبيع ، والنكاح والطلاق ، وغيرها من الأحكام ، فلا يتساهل في رواية الضعيف فيها . كما تحرم رواية الموضوع .

قال الخطيب البغدادي : وقد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل ، والتحريم إلا عمّن كان بريئاً من التهمة ، بعيداً من الظنة .

وأما أحاديث الترغيب والترهيب ، والمواظع ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ^(١) . وعن سفيان الثوري : لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم ، الذين يعرفون الزيادة والنقصان ، أما في الفضائل فلا بأس بما سوى ذلك أن نأخذه من المشايخ^(٢) .

ومثله قول الإمام أحمد : « إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا في فضائل الأعمال وما لا يوضع حكماً ، ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد »^(٣) .

(١) في الكفاية [ص ١٣٣] .

(٢) المصدر السابق [ص ١٣٤] .

وقال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر : « والفضائل تروى عن كل واحد ،
والحجة من جهة الإسناد إنما تتقصى في الأحكام وفي الحلال والحرام »^(١) .
وهكذا زوي التساهل في رواية الأحاديث الضعيفة في غير صفات الله وأحكام
الشريعة عن :

سفيان الثوري « ١٦١ » هـ .

عبد الله بن المبارك « ١٨١ » هـ .

عبد الرحمن بن مهدي « ١٩٧ » هـ .

سفيان بن عيينة « ١٩٨ » هـ .

أحمد بن حنبل « ٢٤١ » هـ .

الخطيب البغدادي « ٤٦٣ » هـ .

الحافظ ابن عبد البر « ٤٦٣ » هـ .

أبي عمر بن الصلاح « ٦٤٣ » هـ^(٢) .

محيي الدين النووي « ٦٧٦ » هـ .

وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين .

فاتضح من أقوال أئمة الحديث ونقاد رواته أنه يجوز روايتها سوى الموضوع ،

لكن بهذين الشرطين :

(أ) أن لا تتعلق بالعقائد كصفات الله تعالى .

(ب) أن لا تكون في بيان الأحكام الشرعية مما له تعلق بالحلال والحرام .

ثم إن الضعيف في اصطلاح المتقدمين - قبل أبي عيسى الترمذي - كان قسيم
الصحيح ، وقسما من أقسام الضعيف ، وليس مرادهم رواية الضعيف الباطل .

كيفية رواية الحديث الضعيف :

من روي حديثا ضعيفا بغير إسناد فعليه أن لا يرويه بصفة الجزم ، فلا يقول فيه :

« قال رسول الله ﷺ كذا وكذا » وما أشبه ذلك من الألفاظ الدالة على الجزم بأن

(١) جامع بيان العلم وفضله [٣٨/١] .

(٢) علوم الحديث [ص ٩٤] ، تدريب الراوي [٢٩٧/١ ، ٢٩٨] .

الرسول ﷺ قال ذلك ، بل عليه أن يرويه بصيغة تدل على الشك في صحته فيقول روي عن رسول الله كذا ، أو نقل عنه ﷺ كذا ، وجاء عنه ، أو يروي عنه ، أو ورد عنه ... » .

أما رواية الصحيح فلا تجوز بهذه الصيغ التي تدل على الضعف ، وإنما تجب روايته بصيغة الجزم .

حكم العمل بالحديث الضعيف :

اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : لا يعمل به مطلقا ، لا في الفضائل ولا في الأحكام ، ذكره ابن سيد الناس في عيون الأثر عن يحيى بن معين ، ونسبه في فتح المغيث لأبي بكر ابن العربي والظاهر : أنه مذهب البخاري ومسلم لما عرف من شرطيهما ^(١) ، وهو مذهب الحافظ ابن حزم .

المذهب الثاني : أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقا ، إذا لم يكن في الباب غيره ، وقد عزى هذا المذهب إلى أحمد بن حنبل ، وأبي داود السجستاني لأنهما يريان أن الحديث الضعيف أقوى من رأي الرجال ، فعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : « الحديث الضعيف أحب إلى من الرأي » ^(٢) .

إلا أن ابن القيم بين في أصول فتاوى الإمام أحمد أنه يأخذ بالحديث المرسل والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس ، ثم قال : وليس المراد بالضعيف عنده الباطل بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف . بل إلى صحيح وضعيف . والضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ، ولا قول صاحب ، ولا إجماعا على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس ^(٣) .

(١) عقد الإمام مسلم في « مقدمة صحيحه » بابا في النهي عن الرواية عن الضعفاء [٧٦/١] .

(٢) الخليل لابن حزم [٦٨/١] ، الأجوبة الفاضلة لأبي الحسنات اللكنوي [ص ١٣٧] .

(٣) أعلام الموقعين [٣١/١] ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، عبد القادر بدران [ص ١٢٥] .

المذهب الثالث : إنه يعمل به في الفضائل والمواظب والقصص ، والترغيب ، والترهيب^(١) ونحوها ، إذا توفرت له بعض الشروط ، وهى :

١ - أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفراد من الكذابين ، والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه .

٢ - أن يندرج تحت أصل معمول به .

٣ - أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط^(٢) ، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يفعله .

قال السيوطي^(٣) : « الشرطان الأخيران : ذكرهما العز بن عبد السلام ، وابن دقيق العيد » .

قلت : ومع أن اختلاف العلماء وانقسامهم حول العمل بالحديث الضعيف انحصر في المذاهب الثلاثة السابقة الذكر ، فقد تفرع عنه خلاف آخر : أى المذاهب أولى بالأخذ به ؟

□ فمنهم من رأى أن المذهب الأول هو الأسلم والأحوط للدين ، إذ فيما صح عن الرسول ﷺ في الترغيب ، والترهيب ، والفضائل ، والقصص ثروة هائلة ، فيها الكفاية عن غيرها مما لم يصح ، فلا حاجة إلى الأخذ بالضعيف والصحيح متوافر ، وكل ما يتقرب به إلى الله في الفضائل وغيرها هو من الدين ، فينبغى الحرص على الأخذ بالصحيح أو الحسن فيه .

ومن العلماء من رأى الأخذ بالمذهب الثالث الذي يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، لأنهم رأوا اندراجه تحت الشروط التى وضعها العلماء للعمل به مادام لم يحكم بكذبه ، وإن لم يترجح فيه جانب الإصابة ، فبقي

(١) النووي في الأذكار [ص ٧] ، والتقريب بشرح التدريب للسيوطي [٢٩٨/١] .

(٢) هذه الشروط الثلاثة ذكرها الحافظ ابن حجر ، ونقلها عنه السيوطي في « التدريب »

[٢٩٨/١ ، ٢٩٩] والسخاوي في « القول البدیع » [ص ٢٥٨] .

(٣) في التدريب [٢٩٩/١] .

محتملا ، فتقوى احتمالاه بعدم وجود معارض له ، وبانضوائه ضمن أصل شرعى معمول به فيكون العمل به مستحبا ومقبولا ، والله أعلم .

ثم إن تجويز العمل بالضعيف لمن يرى ذلك من أهل « المذهب الثالث » يستلزم معرفة هذا الضعيف المراد العمل به ، ودرجته فيلتقي مع الشرط الأول في ضرورة معرفة ضعف الحديث .

وأما العمل به بناء على أنه مندرج تحت أصل معمول به حسب « المذهب الثالث » ، فالعمل في الحقيقة بالأصل العام لا بالحديث الضعيف ، وجد هذا الضعيف أو لم يوجد . فانهدام الأصل العام بناء على اشتراط توفره للعمل بالحديث الضعيف ، يترتب عليه انعدام العمل بالضعيف ، فتكون النتيجة وجوب معرفة الحديث الضعيف ودرجته لتوقي العمل بما كان شديد الضعف منه ، والعمل بالضعيف المعتضد لقبوله عند المحدثين .

أما العمل به مطلقا دون هذا الاحتراز ، فهو صنيع الفقهاء ، والأصوليين ، وعامة الذين لا اهتمام لهم بعلوم الحديث لتمييز الصحيح من السقيم .
مصادر الحديث الضعيف :

١ - المصادر التى ألفها العلماء في الضعفاء من الرواة .

إن مصادر الحديث الضعيف والمؤلفات التى ألقت فيه كثيرة فمن مصادره التى تعد المرجع والعمدة فيه :

كتب الضعفاء للبخارى ، والنسائى ، والعقيلى ، وابن حبان ، والجرجاني ، والأزدى وغيرهم ، ومن أهم المؤلفات فيه^(١) :

١ - الكامل في الضعفاء للحافظ الإمام أحمد بن عبد الله بن عدي « ت ٣٦٥ هـ » .

٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الذهبي « ت ٧٤٨ هـ » اعتمد فيه على كتاب الكامل إلا أنه مما ينبغى التنبيه له : أن ليس كل راو ذكر في « الكامل »

(١) منهج النقد في علوم الحديث [ص ١٣٠ - ١٣٢] .

أو « الميزان » ضعيفا ، وقد نبه الإمام الذهبي في مقدمة « الميزان » وفي غيرها على ذلك .

٣ - لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني أورد فيه من رجال الميزان من لم يذكرهم في كتابيه « تهذيب التهذيب » و « تقريب التهذيب » .

هذه الكتب التي ألفوها في الضعفاء من الرواة يوردون فيها أحاديث ضعيفة من مرويات الراوي الذي يترجمون له ، وذلك بمناسبة الكلام عليه تنبيهها على ضعفها .

٢ - وهناك مصادر نص العلماء على أن تفردا بحديث أمانة على ضعفه .
قال : السيوطي في ديباجة كتابه الجامع الكبير^(١) :

« كل ما عزى لهؤلاء الأربعة - يعني - :

١ - العقيلي في « الضعفاء » .

٢ - ابن عدي في « الكامل في الضعفاء » .

٣ - الخطيب البغدادي .

٤ - ابن عساكر .

٥ - أو عزى للحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » .

٦ - أو للحاكم في تاريخه .

٧ - أو للديلمى في « مسند الفردوس » فهو ضعيف .

٣ - المصادر التي صنف في أنواع الضعيف خاصة ، وقد ضعفت أحاديثها لغير جرح الرجال مثل : المراسيل ، والعلل ، والمدرج ، والمصحف ، وغيرها .

الحديث المرسل ومذاهب العلماء في حجته :

لقد سبق في مطلع هذا المبحث « مبحث الحديث الضعيف » أن ذكرت أنواع الضعيف ، مصنفا إياها في ثلاثة محاور ، كل محور منها يضم أنواعاً منه ، وينتمى نوع الضعيف إلى محوره حسب نوعية الشرط المفقود : شرط الاتصال ، شرط

(١) ج ١ الوجه الثاني من الورقة الأولى من النسخة المصورة عن دار الكتب المصرية رقم [٩٥] .

العدالة ، شرط الضبط . فكان « المرسل » ضمن الأنواع التي ضمها المحور الأول وهو « فقد شرط اتصال السند » .

فما هو المرسل ؟

تعريفه :

(أ) لغة : من أرسل الشيء : أطلقه وأهمله ، وأرسلت الثوب والشعر : أطلقتها .

وأرسلت الطائر من يدي : أطلقتته .

وأرسلت الكلام لإرسالا : أطلقتته من غير تقييد^(١) .

(ب) اصطلاحا : المرسل هو ما سقط من إسناده الصحابي كأن يقول التابعي : قال رسول الله ﷺ ولا يذكر الصحابي الذي أخذه عنه .

وقيل : حديث مرسل : إذا كان غير متصل الإسناد ، وجمعه مراسيل .

وقيل : لم يتصل إسناده بصاحبه^(٢) .

وقيل : ما رفعه تابعي مطلقا أو تابعي كبير إلى النبي ﷺ وهو نوعان : ظاهر ، وخفي^(٣) .

وقال الخطيب البغدادي : لإرسال الحديث هو رواية الراوي عن من لم يعاصره ، أو لم يقله^(٤) ، نحو : رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعروة ابن الزبير ، ومحمد بن المنكدر ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وقتادة ، وغيرهم من التابعين عن رسول الله ﷺ .

(١) لسان العرب ، مادة « رسل » حرف اللام [٢٨٥/١١] ، المصباح المنير [٢٤٣/١] .

(٢) المصدر السابق [٢٨٤/١١] ، المصباح [٢٤٢/١] ، المعجم الوسيط [٣٤٤/١] .

(٣) الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد/ الدكتور أحمد بحراوي عبد السلام [ص ٦٣٠] ، جامع التحصيل [ص ١٨] .

(٤) الكفاية [ص ٣٨٤] ، جامع التحصيل [ص ٢٣] تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي ، النكت على كتاب ابن الصلاح [٥٤٤/٢] .

قال ابن الصلاح^(١) وصورته التي لا خلاف فيها : حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة ، وجالسهم كعبد الله بن عدي بن الخيار ، ثم سعيد ابن المسيب ، وأمثالهما ، إذا قال : قال رسول الله ﷺ .
والمشهور : التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضى الله عنهم .
وله صور اختلف فيها أهى من المرسل أم لا ؟ أي دون تمييز بين صغيرهم وكبيرهم :

إحداها : إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي ، فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقه ، فالذى قطع به الحاكم الحافظ أبو عبد الله وغيره من أهل الحديث أن ذلك لا يسمى مرسلا ، وأن الإرسال مخصوص بالتابعين ، بل إن كان من سقط ذكره قبل الوصول إلى التابعي شخصا واحدا ، سمي منقطعا فحسب ، وإن كان أكثر من واحد سمي معضلا . والمعروف في الفقه وأصوله : أن كل ذلك يسمى مرسلا .

واليه ذهب - من أهل الحديث - أبو بكر الخطيب ، وقطع به وقال :
إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ وأما ما رواه تابعي عن التابعي عن النبي فيسمونه « المعضل » .
ثانيها : قول الزهري ، وأبي حازم ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وأشباههم من أصاغر التابعين : « قال رسول الله ﷺ » .

وقد حكى ابن عبد البر^(٢) أن ما رواه هؤلاء الذين هم من صغار التابعين كما رواه كبارهم ، فمروياتهم تسمى مرسلة .
وحكي عن قوم : أنهم لا يسمون ما رواه هؤلاء مرسلا ، بل يسمونه منقطعا ، لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين ، وأكثر رواياتهم عن التابعين ، فما رواه الواحد منهم عن النبي ﷺ يسمى منقطعا .

(١) علوم الحديث [ص ٤٧ ، ٤٨] ، النكت على كتاب ابن الصلاح [٢/٥٤٠] .

(٢) التمهيد [٢٠/١ ، ٢١] .

ثم قال : والمنقطع عندي : كل ما لا يتصل ، سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره . وهو بهذا التعريف كأنه يرى أن المنقطع والمرسل في عدم اتصال السند ، لاسيما إذا وقفنا عند اصطلاحهم : ما سقط من إسناده واحد قبل الصحابي .

غير أن من العلماء من لا يسمي المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلا . إلا أن المشهور عند المحدثين التسوية بين التابعين في اسم الإرسال .
ثالثها : إذا قيل في الإسناد : « فلان عن رجل ، أو شيخ عن فلان » أنه لا يسمي مرسلا ، بل منقطعا^(١) ، وهو في بعض مصنفات أصول الفقه معدود من أنواع المرسل .

أما المرسل في عرف المتأخرين ، فإنهم لا يطلقونه إلا على ما رفعه التابعي بأن يقول : قال رسول الله ﷺ .

أما عند المتقدمين فيطلقونه على هذا ويطلقونه على ما عرف بالمنقطع . وعلى هذا جرى الخطيب وابن الأثير وهو مذهب الفقهاء والأصوليين .

أمثلة المرسل من الأحاديث :

١ - عاصم الأحول^(٢) : كتب إلى علي بن أبي طاهر القزويني ، ثنا أحمد ابن محمد الأثرم ، قال : قلت لأبي عبد الله : عاصم عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « بادروا الصبح بالوتر » فقال : عاصم لم يرو عن عبد الله بن شقيق شيئا ، ولم يرو هذا إلا ابن أبي زائدة ، وما أدري^(٣) .

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم [ص ٨] .

(٢) عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري مولى بني تميم الحافظ عن عبد الله ابن سرجس وأنس وعمرو بن سلمة ، وعنه شعبة وابن علية ويزيد بن هارون ، قال في الكاشف : ثقة ، مات ١٤٢ هـ . الكاشف [٤٤/٢ ، ٤٥] ، التهذيب [٣٨/٥] .

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم [ص ٢٧] .

٢ - عطاء بن يسار^(١) : قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن بن زياد عن عاصم بن محمد قال : حدثني معاوية ابن إسحاق ، عن عطاء بن يسار ، قال : سمعت ابن مسعود يقول : قال رسول الله ﷺ : « سيكون بعدى أمراء يقولون ما لا يعملون ويفعلون ما لا يقولون ، فمن جاهدكم ... الحديث » .

قال أبي : هذا خطأ قوله : سمعت ابن مسعود يقول : فإن عطاء لم يسمع من عبد الله بن مسعود ، وكذا هو عندي ، ولم يسمع من أبي مسعود . سمعت أبي يقول : عطاء بن يسار لم يسمع من أبي مسعود البصري . قال أبو زرعة عطاء ابن يسار لم يسمع من عمر شيئا^(٢) .

٣ - عامر بن شراحيل^(٣) الشعبي : قرأ على العباس بن محمد الدوري ، قال سمعت يحيى بن معين يقول : ما روي الشعبي عن عائشة مرسل .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديثين رواهما همام عن قتادة عن عروة عن الشعبي أن أسامة بن زيد حدثه : أنه كان ردف النبي ﷺ عشية عرفة ، هل أدرك الشعبي أسامة ؟ قال : لا يمكن أن يكون الشعبي سمع من أسامة هذا ، ولا أدرك الشعبي المفضل بن العباس .

سمعت أبي يقول : لم يسمع الشعبي من عبد الله بن مسعود ، والشعبي عن عائشة مرسل إنما يحدث عن مسروق عن عائشة .

سمعت أبي ، وأبا زرعة يقولان : الشعبي عن عمر مرسل ، قال أبو زرعة : الشعبي عن عمر مرسل . سمعت أبي يقول : لا أدري سمع الشعبي من سمرة أم لا ؟ لأنه أدخل بينه وبينه رجلا^(٤) .

(١) عطاء بن يسار الهلالي القاضي مولى ميمونة عن مولاته وأبي ذر و زيد بن ثابت وغيرهم ، وعنه يزيد بن أسلم وشريك بن أبي نمر . الكاشف [٢٣٣/٢] .

(٢) المرجع السابق « المراسيل لابن أبي حاتم » [ص ١٢٩ ، ١٣٠] .

(٣) عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي ، أحد الأعلام ، ولد زمن عمر ، سمع عليا وأبا هريرة والمغيرة مات سنة ١٠٤ هـ ، الكاشف [٤٩/٢] .

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم [١٣٢] .

٤ - عطاء بن أبي رباح^(١) : أنبا حرب بن إسماعيل فيما كتب أبي قال :
قال أبو عبد الله : - يعنى أحمد بن حنبل - عطاء - يعنى ابن أبي رباح - قد رأي
ابن عمرو لم يسمع منه .

أنا على بن أبي طاهر - فيما كتب إلّى ثنا أحمد بن محمد الأثرم قال : ذكر
أبو عبد الله حجة النبي ﷺ قبل هجرته - وذكر حديث جبير بن مطعم قال : رأيت
النبي ﷺ واقفا بعرفة فقال : « قد كان يقف » .

قيل لأبي عبد الله : رواه عثمان بن الأسود ، عن جبير بن مطعم ، فقال :
من رواه ؟

قيل : عبيد بن موسى ، قيل لأبي عبد الله : سمع عطاء من جبير ؟ قال : لا يشبهه .
ثنا محمد بن أحمد بن البراء ، قال : قال على يعنى ابن المديني : عطاء بن أبي
رباح رأي أبا سعيد الخدرى يطوف بالبيت ولم يسمع منه ورأى عبد الله بن عمرو
ولم يسمع منه ، ولم يسمع من زيد بن خالد الجهنى ، ولا من أم سلمة ، ولا من
أم هانى ، ولا من أم كرز شيئا .

قال أبو زرعة : عطاء بن أبي رباح عن أبي بكر الصديق مرسل وعن عثمان :
مرسل .

سمعت أبا زرعة يقول : لم يسمع عطاء من رافع بن خديج .

سمعت أبي يقول : عطاء لم يسمع من أسامة ، ولا من عثمان شيئا . سئل

أبو زرعة عن عطاء بن أبي رباح عن عثمان ؟ فقال : مرسل ، رواه ابن جريج عن
عطاء أنه بلغه عن عثمان^(٢) .

(١) عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي مولا هم المكي أحد الأعلام عن عائشة وأبي هريرة ،
وعنه الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة والليث ، مات سنة ١١٤ هـ وقيل سنة ١١٥ هـ ، قال
ابن حجر في التقريب : ثقة فقيه ، لكنه كثير الإرسال ، الكاشف [٢/٢٣١] .

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم [ص ١٢٨ ، ١٢٩] .

٥ - مكحول الشامى^(١) : عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ، ليس معهن رجل غيره ، فإنهما يُتَمَمَانِ ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء »^(٢) .

من لم يسمع منهم مكحول : لم يذكرهم أبو داود في مراسيله ، إذ يقتصر على الأحاديث المرسلة فقط فأفدتها من مراسيل ابن أبي حاتم فقال : ثنا محمد حمويه : قال : سمعت أبا طالب قال : قال أحمد بن حنبل : مكحول لم يسمع من زيد شيئا . إنما هو شيء بلغه .

ثنا أبي قلت : سألت أبا مسهر : هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ ؟ قال ما صح عندنا إلا أنس بن مالك ، قلت : واثلة ؟ فأنكره .

ثنا أبي قال : سمعت هشام بن عمار يقول : لم يسمع مكحول من عتبة ابن أبي سفيان . سمعت أبي يقول : مكحول لم يسمع من معاوية ، ودخل على واثلة بن الأسقع .

سألت أبا زرعة : هل لقي مكحول أبا هريرة ؟ قال : لم يلق مكحول أبا هريرة .

قال أبو زرعة : مكحول عن أبي بكر الصديق مرسل .

وقال : مكحول عن سعد مرسل .

سمعت أبي يقول : مكحول عن أبي عبيدة بن الجراح مرسل .

سئل أبو زرعة عن حديث أم حبيبة في « مس الفرج » فقال : مكحول لم يسمع

من عتبة بن أبي سفيان شيئا .

قال أبو زرعة : مكحول عن عمر مرسل .

(١) مكحول الشامى أبو عبد الله ، أو أبو أيوب ، أو أبو مسلم ، الفقيه الدمشقي ثقة كثير الإرسال ، مشهور ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . روي له مسلم والأربعة . الميزان [١٧٧/٤] ، التقريب [٢٧٣/٢] ، الشنرات [١٤٦/١] .

(٢) مراسيل أبي داود [ص ٢٠٩] ، و مراسيل ابن أبي حاتم [ص ١٦٥] .

سألت أبي عن مكحول عن واثلة فقال : مكحول لم يسمع من واثلة ، دخل عليه .

قال أبو زرعة : مكحول عن ابن عمر مرسل .

سمعت أبي يقول : لم يسمع مكحول من واثلة بن الأسقع ، ولا من أبي . قال عبد الرحمن بن أبي حاتم ، قد سمعت أبي وذكر حديثا رواه الوليد بن مسلم عن تميم بن عطية عن مكحول قال : « جالست شريحا ستة أشهر ، ما أسأله عن شيء إنما أكتفي بما يقضي بين الناس » قال أبي : لم يدرك مكحول شريحا وهذا وهم .

قال أبو زرعة : مكحول ، عن عثمان مرسل^(١) .

فروايات ابن أبي حاتم عن أبيه في شأن من لم يسمع منهم مكحول كانت عن هؤلاء : « زيد ، واثلة ، عتبة بن أبي سفيان ، معاوية ، أبو هريرة ، أبو بكر الصديق ، سعد ، أبو عبيدة ، عمر ، أبو شريح ، عثمان » .

حجية المرسل ومذاهب العلماء فيه :

اختلف العلماء في حجية المرسل على ثلاثة مذاهب :

أولا : منهم من يحتج به مطلقا .

ثانيا : منهم من يرفض الاحتجاج بمراسيل التابعين مطلقا .

ثالثا : منهم من يرفض الاحتجاج به مطلقا بما فيها مراسيل الصحابة .

أولا : احتج بالمرسل مطلقا : - إذا كان المرسل ثقة عدلا - أبو حنيفة ، وأهل العراق ، ومالك ، وأهل المدينة ، والمعتزلة : أبو هاشم وغيره .

وهو قول الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وتبعهم الإمام الآمدي .

قال عيسى بن أبان : تقبل مراسيل الصحابة والتابعين ، وتابعي التابعين ، ولا تقبل مراسيل من بعده إلا أن يكون إماما^(٢) .

(١) مراسيل ابن أبي حاتم الرازي [ص ١٦٥ ، ١٦٦] .

(٢) التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي / تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو [ص ٣٢٦] .

وتبعاً لهذا المذهب صار في المسألة مذهباً آخران :

المذهب الأول : لأبي بكر الرازي والسرخسي^(١) فهما يريان أن مرسل مَنْ كان من القرون الثلاثة الأولى حجة ، ما لم يعرف منه الرواية مطلقاً عمن ليس بعدل ثقة ، ومرسل مَنْ كان بعدهم لا يكون حجة إلا من اشتهر بأنه لا يروي إلا عمن هو عدل ثقة .

المذهب الثاني : وهو لابن الحاجب^(٢) وابن الهمام^(٣) أن مرسل العدل يقبل مطلقاً ، إن كان من أئمة النقل ، وإليه أشار عيسى بن أبان بقوله : « إلا أن يكون إماماً » أى إذا كان إماماً من أئمة النقل يقبل مرسله مطلقاً وإن لم يكن من القرون الثلاثة الأولى .

وأما إذا لم يكن من أهل النقل فلا يقبل مرسله ، كان من أهل القرون الثلاثة الأولى المفضلة ، أو من قرون بعدها .

أما أبو الحسن الكرخي^(٤) : فكان لا يحصر قبول المرسل في أهل القرون الثلاثة الأولى ، فلا يفرق بين مراسيل أهل الأعصار ، ويرى أنه من تقبل روايته مسنداً ، تقبل روايته مرسلًا^(٥) .

(١) السرخسي : محمد بن أحمد بن سهل المعروف بشمس الأئمة ، الفقيه الأصولي الحنفي . كنيته أبوبكر . له : أصول السرخسي توفي سنة ٤٨٣ هـ . الفتح المبين في طبقات الأصوليين [٢٦٤/١] لمصطفى المراغي . والمذهب المنسوب إليه في أصوله [٣٦٠/١ ، ٣٦٣] .

(٢) في منتهى الوصول والأمل [ص ٨٨] ، ووافقه شارحه أبو الشاء شمس الدين محمود الأصفهاني [٧٦٣/١] . وابن الحاجب هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو جمال الدين ، فقيه مالكي ، أصولي كردى الأصل مصرى المولد والمنشأ ، له عدة مصنفات في النحو والصرف والفقه والأصول وغيرها ، توفي سنة ٦٤٦ هـ ، الأعلام [٢١١/٤] .

(٣) التحرير بشرح تيسير التحرير [١٠٢/٣/٢] .

وابن الهمام : هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ، علامة في النحو والصرف والفقه والأصول والمعاني والبيان . وله مؤلفات ، حنفي المذهب ، توفي سنة ٨٦١ هـ . شذرات الذهب [٢٩٧/٧ ، ٢٩٨] .

(٤) أبو الحسن الكرخي : عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ، من أهل كرخ ، سكن بغداد له مؤلفات في الفقه والأصول ، مات سنة ٣٤٠ هـ . تاريخ بغداد للخطيب [٣٥٣/١٠] ، طبقات الأصوليين لمصطفى المراغي [١٨٦/١] .

(٥) أصول السرخسي [٣٦٣/١] .

وهو بهذا يطلق قبول المرسل بدون قيد ، ولا شك أنه لا تقبل إلا رواية العدل الثقة عن العدل الثقة ، وهكذا .

وبهذا وافق أبا بكر الرازي ، والسرخسي ، صاحبي المذهب الأول . والله أعلم .
والقائلون بحجية المرسل : منهم من قدمه على المسند كعيسى بن أبان واليزدوي^(١) .

قال ابن عبد البر : قالت طائفة من أصحابنا : مراسيل الثقات أولى من المسندات واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ، ومن أرسل من الأئمة حديثا مع علمه ، ودينه ، وثقته ؛ فقد قطع لك على حجته ، وكفاك النظر^(٢) .

ثم قال : وقال منهم طائفة أخرى : لسنا نقول إن المرسل أولى من المسند ، ولكنهما سواء في وجوب الحجية والاستعمال واعتلوا بأن السلف رضوان الله عليهم أرسلوا ووصلوا ، وأسندوا فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئا من ذلك ، بل كل من أسند لم يخل من الإرسال ولو لم يكن ذلك كله عندهم ديناً وحققاً ما اعتمدوا عليه لأننا وجدنا التابعين إذا سئلوا عن شيء من العلم ، وكان عندهم في ذلك شيء عن نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم ، أو عن أصحابه رضى الله عنهم ، قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كذا ، وقال عمر : كذا ، ولو كان ذلك لا يوجب عملاً ، ولا يعد علماً عندهم لما قنع به العالم من نفسه ، ولا رضى به منه السائل .

قال : « ومن كان يذهب إلى هذا القول من أصحابنا : أبو الفرج عمرو ابن محمد المالكي وأبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري وهو قول أبي جعفر محمد بن جرير الطبري . وزعم أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول

(١) على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي ، فقيه ، أصولي ، من أكابر الحنفية من سكان سمرقند ، توفي سنة ٤٨٢ هـ ، الأعلام [٤/ ٢٢٩] .

(٢) في التمهيد [٣/ ١] .

المرسل ولم يأت عنهم إنكاره . ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين ، كأنه يعني أن الشافعي أول من أتي قبول المرسل^(١) ، بل أباه قبله سعيد بن المسيب ، وابن سيرين والزهري وغيرهم .

قلت : التوقف في قبول المرسل عرف عن صغار الصحابة وليس متأخرا إلى رأس المائتين كما أشار الحافظ ابن عبد البر ، وما نقل من إجماع التابعين على قبوله مردود بمن رده من التابعين أنفسهم . أما الصحابة فابن عباس - رضى الله عنهما - أتي قبوله من بعض التابعين ، مع كون ذلك التابعي ثقة . أخرج الإمام مسلم بسنده إلى مجاهد قال : جاء بشير العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول : قال رسول الله ، قال رسول الله ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ، ولا ينظر إليه ، فقال : يا ابن عباس ، مالي لا أراك تسمع لحديثي ، أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول : قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأضغينا إليه بأذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول ، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف^(٢) .

هذا ، وإن كان في الكذب أصرح منه في انقطاع السند كالمرسل إلا أنه يشبه أن يكون رفض سمعه منه لعدم معرفته لبعض رجال سنده ، أو لعدم ذكر الصحابي الذي روي عنه ذلك ، أو لكونه فهم عنه أمارات الكذب ، وهو رضى الله عنه خبير بذلك ، والله أعلم .

وقد قال محمد بن سيرين : من التابعين لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم فننظر إلى أهل السنة ، فيؤخذ حديثهم ، وننظر إلى أهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم^(٣) .

(١) التمهيد [٤/١] ، النكت [٥٦٨/٢] .

(٢) مسلم شرح النووي [٨١/١] ، ٨٢ . وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين العلائي [ص ٥٨] .

(٣) المصدر السابق [٨٤/١] . وجامع التحصيل في أحكام المراسيل [ص ٥٨] .

وكان من أتباع التابعين من يعيب الأخذ بالمرسل كشعبة وأقرانه الآخذين عنه كيحيى القطان^(١) . وكان عبد الله بن المبارك يقول : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ، ما شاء .

دليل قابلي المرسل والمحتجين به :

إن الراوي الثقة لا يحكي الحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلا والذي سمعه منه ثقة والظاهر من حال التابعين خاصة أنهم قد أخذوا الحديث عن الصحابة وهم عدول .

إن أهل تلك الظروف كان غالب حالهم الصدق والعدالة بشهادة النبي ﷺ ، فحيث لم نطلع على ما يجرح الراوي ، فالظاهر أنه عدل مقبول .

المرسل وتناقض القائلين بحجيته :

لقد وقع القائلون بحجية المرسل في تناقض ظاهر بادعائهم الأخذ بالحديث المرسل نظريا ، وعدم الأخذ به عمليا ، كما سيظهر جليا من الأمثلة التوضيحية لذلك .

قال الحافظ ابن حزم في تعريف المرسل : « المرسل من الحديث : هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعدا ، وهو المنقطع أيضا ، وهو غير مقبول ولا تقوم به حجة لأنه عن مجهول »^(٢) وقد قدمت تعريف ابن حزم هذا للمرسل لمعرفة رأي الظاهرية فيه ، وللتمهيد به للأمثلة التوضيحية التي تظهر مخالفة المالكية والحنفية للمرسل الذي قالوا بوجوب الأخذ به . قال ابن حزم^(٣) « ٤٥٦ هـ » رحمة الله عليه : المخالفون لنا في قبول المرسل هم أصحاب أبي حنيفة ، وأصحاب مالك ، وهم أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه .

(١) المصدر السابق [٨٧/١] .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام [٢/٢/١] .

(٣) المصدر السابق [٤/٢/١] .

❑ وقد ترك مالك حديث أبي العالية في « الوضوء من الضحك في الصلاة » ولم يعييه إلا بالإرسال ، وأبو العالية قد أدرك الصحابة رضى الله عنهم ، وقد رواه أيضا الحسن وإبراهيم النخعي والزهري مرسلا ، قال الدكتور محمد حسن هيتو : ورواه أبو حنيفة عن معبد الجهني^(١) .

قال ابن حزم : وتركوا حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ صَلَّى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالسا والناس قيام^(٢) .

❑ وترك مالك وأصحابه الحديث المروى من طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، والقاسم وسالم وأبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف : أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر مدّين من بر على كل إنسان مكان صاع من شعير ، وذكر سعيد بن المسيب أن ذلك كان من عمل الناس أيام أبي بكر وعمر ، وذكر غيره أنه حكم عثمان أيضا وابن عباس . فهؤلاء فقهاء المدينة رووا الحديث مرسلا ، وأنه صحبه العمل عندهم فترك ذلك أصحاب مالك . فأين اتباعهم المرسل وتصحيحهم إياه ؟ وأين اتباعهم رواية أهل المدينة وعمل الأمة بها ؟

❑ وترك الأحناف حديث سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ في أن لا يباع الحيوان باللحم ، وهو أيضا فعل أبي بكر الصديق رضى الله عنه .
قال ابن حزم :

ولو تتبعنا ما تركت كلتا الطائفتين لبلغت أزيد من ألف حديث بلا شك ، وسنجمع من ذلك ما تيسر إن شاء الله تعالى في كتاب مفرد لذلك .
وإنما أوقعهم في الأخذ بالمرسل : أنهم تعلقوا بأحاديث مرسلات في بعض مسائلهم فقالوا فيها بالأخذ بالمرسل ثم تركوه في غير تلك المسائل ، وإنما غرض

(١) في الحديث المرسل [ص ٩٤] .

(٢) الفتح [١٧٣/٢] وفيه قال أبو عبد الله : قال الحميدي : قوله : « إذا صلى جالسا فصلوا

جلوسا » هو في مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك جالسا والناس خلفه قيام .

القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق ، ولا يبالون بأن يهدموا بذلك ألف مسألة لهم ، ثم لا يبالون بعد ذلك بإبطال ما صححوه في هذه المسألة إذا أخذوا في الكلام في أخرى ^(١) .

أما تناقض الخنابلة القائلين بحجية المرسل فنستدل عليه بالآتي :

ذكر ابن قدامة المقدسي في « المغني » ، حرمة الربا مطلقا سواء كان في دار الحرب أم الإسلام ، وسواء كان بين المسلمين أو المسلمين والكفار ، فقال ^(٢) :
ويحرم الربا في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ، والشافعي ، وإسحاق ، وقال أبو حنيفة : يحرم الربا بين مسلم وحربي في دار الحرب .

وعنه في مسلمين أسلما في دار الحرب لا ربا بينهما ، لما روي مكحول عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب » .
ثم علق على هذا الخبر بقوله : « وخبرهم مرسل لا تعرف صحته » .
لقد اتضح من خلال الأمثلة تناقض الحنفية ، والمالكية ، والخنابلة القائلين بحجية المرسل ، وأنهم لم يلتزموا به عمليا ، فقد ردوا كثيرا من الأحاديث على أنها مرسلة ، فأين اتباعهم المرسل وادعائهم صحته ؟ فتركهم له عمليا دل على أنه ليس بحجة عندهم .

ثانيا : مذهب من يرفض الاحتجاج بمراسيل التابعين مطلقا .

قال الإمام الشافعي رحمه الله عليه : لا يجب العمل به ؛ لأن مراسيل غير الصحابة ليست بحجة ^(٣) . وهو أحد قولي الإمام أحمد ، وأهل الظاهر ، وجمهور الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر ، وهو مذهب الإمام مسلم بن الحجاج حيث عبر عنه بقوله :

(١) الإحكام [٥،٤/٢/١] .

(٢) المغني لابن قدامة [٣٧/٤] .

(٣) الكفاية للخطيب [ص ٣٨٤] ، والتبصرة للشيرازي [ص ٣٢٦] .

« والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة^(١) » وهو مذهب القاضي الباقلاني وعليه أبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم وابنه عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد القطان ، واختاره الغزالي ، والفخر الرازي ، وغيرهم .
والإمام الشافعي في كتابه « الرسالة » بعد الفراغ من تثبيت « حجية خبر الواحد » بالأدلة النقلية والعقلية ، مع بيان موقف القضاء منه انتقل إلى الكلام على المنقطع والمرسل وهو قول غير الصحابي تابعيا كان أو من بعده : قال النبي ﷺ ، مسقطا الواسطة بينه وبين النبي ﷺ ، وهو على ذلك أعم من المرسل في اصطلاح المحدثين .

وقد قسم الإمام الشافعي المنقطع أو المرسل الذي هو بصدد الحديث عنه قسمين :
١ - مرسل كبار التابعين ، وهم الذين أكثر رواياتهم عن الصحابة .
٢ - مرسل صغار التابعين ، وهم الذين أكثر رواياتهم عن كبار التابعين .
ونظرا للخلط الذي حصل في النقل عنه بين من يرى أنه يرفض المرسل مطلقا ، وبين من يرى أنه يقبل مرسل كبار التابعين بشروط فسأجعل كلامه حكما في المسألة ومنه أستخلص القول الفصل فيها إن شاء الله تعالى .
أولا : مرسل كبار التابعين يكون محل اعتبار بعدة أمور^(٢) :

١ - موافقة الحفاظ المأمونين بإسنادهم إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى مرسل التابعي الكبير ، فإن كانت دلت على حفظه ، وصحة من قبل عنه ، وكان هذا المرسل في المرتبة الأولى ؛ لأن الذي قواه مسند أقوى منه . وهذا هو الاعتبار الأول الذي دل عليه بقوله : « فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور » سبق الأول منها .
٢ - إن وجد مرسل غيره ممن قبلت روايته يوافق مرسله الأول ، كانت هذه دلالة تقوي مرسله ، وهذا المرسل في المرتبة الثانية ؛ لأن المرسل الأول إنما تقوى

(١) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي [١٣٢/١] .

(٢) الرسالة [ص ٤٦١] .

بمرسل مثله . وقد دل عليه بقوله : « ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره
من قبل العلم عنه من غير إجابة الذين قبل عنهم ؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة
يقوى له مرسله . وهي أضعف من الأولى »^(١) .

٣ - إن وجد قول بعض أصحاب رسول الله يوافق مرسل التابعي كان دلالة
على أنه أخذ مرسله من أصلي يصح ، وهذا المرسل في المرتبة الثالثة ؛ لأن الذي
عضده قول صحابي ، وهو دون المسند والمرسل وقد دل عليه بقوله : « وإن لم
يوجد ذلك انظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له ، فإن
وجد يوافق ما روي عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ
مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله »^(٢) .

٤ - إن وجد عوام أهل العلم يفتون بمثل معنى ما رواه التابعي الكبير في مرسله ،
وهذا المرسل في المرتبة الرابعة ؛ لأن الذي عضده أقل مرتبة من قول الصحابة لأن
العاضد كان فتوى عوام أهل العلم . وقد دل عليه بقوله : « وكذلك إن وجد عوام
من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي ﷺ »^(٣) .

٥ - إن كان من شأن الراوي إذا سمى خبر من روي عنه لم يسم مجهولاً ،
ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيكون هذا منه دليلاً على صحته فيما روي عنه .
وهذا المرسل في المرتبة الخامسة لأن العاضد مجرد حسن الظن فيه ، وفي ثقته .
وقد دل عليه بقوله : « ثم يعتمد عليه : بأن يكون إذا سمى من روي عنه لم يسم
مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روي عنه »^(٤) .

٦ - إن كان من شأن الراوي إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه ،
فإن خالفه كان حديثه أنقص : وفي هذا دلالة على صحة مخرج مرسله وهذا

(١) المصدر السابق [ص ٤٦٢] .

(٢) المصدر السابق [ص ٤٦٢ ، ٤٦٣] .

(٣) المصدر السابق [ص ٤٦٣] .

(٤) المصدر السابق [ص ٤٦٣] .

المرسل في المرتبة السادسة لأن عاضده موافقته أحد الحفاظ . وقد دل عليه بقوله : « ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه »^(١) .

هذا موقف الإمام الشافعي من مراسيل كبار التابعين ، فهو لا يعتبرها إلا بالاعتبارات الستة التي مر ذكرها معززة بأقواله فيها ، ومع هذا لم يصرح بوجوب العمل بها ، أو بثبوت حجيتها حجية المتصل بدليل قوله : « ومتى خالف ما وصفت أضرب حديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله » .

وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله . ولا نستطيع أن نزع أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل ، وذلك أن معنى المنقطع مغيب ، يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي ، وأن بعض المنقطعات - وإن وافقه مرسل مثله - فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا ، من حيث لو سمي لم يقبل ، وأن قول بعض أصحاب النبي ﷺ إذا قال برأيه لو وافقه يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي ﷺ يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء »^(٢) .

ثانيا : مرسل صغار التابعين :

أما عن موقفه من مراسيل صغار التابعين فقد أبان عنه بقوله : « فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لأمر :

أحدها : أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه .

والثاني : أنهم وجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه .

والثالث : كثرة الإحالة كان أمكن للوهم ، وضعف من يقبل عنه .

(١) المصدر السابق [ص ٤٦٣] .

(٢) الرسالة [ص ٤٦٤ ، ٤٦٥] .

وقد خبرت بعض من خبرت من أهل العلم فرأيتهم أتوا من خصلة وضدها :
رأيت الرجل يقنع بيسير العلم ، ويريد إلا أن يكون مستفيدا إلا من جهة قد يتركه
من مثلها أو أرجح ، فيكون من أهل التقصير في العلم ، ورأيت من عاب هذه
السييل ورغب في التوسع في العلم من دعاه ذلك إلى القبول عمن لو أمسك عن
القبول عنه كان خيرا له ، ويرد حديث الثقة إذا خالف قولا بقوله ، ويدخل على
بعضهم من جهات .

ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار
التابعين بدلائل ظاهرة فيها ^(١) .
هذا هو رأي الإمام الشافعي في مراسيل صغار التابعين وهو عدم قبولها مطلقا
ولا تقوم بها عنده حجة أصلا .

آراء العلماء حول موقف الشافعي من المرسل وحكمه فيه :

١ - ذهب فريق من العلماء إلى أن الإمام الشافعي لا يقبل العمل بمرسل التابعين
كبارهم وصغارهم ، ولا يعتبره حجة .

قال الغزالي ^(٢) : المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجماهير ، ومردود عند
الشافعي ، والقاضي وهو المختار .

٢ - وذهب فريق ثان إلى أن الإمام الشافعي لا يقبل المراسيل ، ما عدا مراسيل
سعيد بن المسيب ، وذلك استنتاجا من قول الشافعي : « إرسال سعيد بن المسيب
عندنا حسن » ^(٣) وقد نقل السيوطي عن النووي قوله في شرح المذهب ، وفي
الإرشاد : والإطلاق في الإثبات والنفي غلط بل هو يحتج - يعني الشافعي -
بالمُرسل بالشروط المذكورة ، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضا .

(١) الرسالة [ص ٤٦٥ - ٤٦٧] .

(٢) المستصفى [١٦٩/١] .

(٣) الكفاية [ص ٤٠٤] ، ذكره السيوطي في التدريب [١٩٩/٥] .

قال السيوطي : ثم قال - أي النووي - : وأصل ذلك ، أن الشافعي قال في مختصر المزني : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع اللحم بالحيوان » . وعن ابن عباس أن جزوراً نحررت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال أعطوني بهذه العناق ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا . قال الشافعي : وكان القاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان ، فقال : وبهذا نأخذ ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله خالف أبا بكر الصديق ، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن^(١) . قال النووي : فاختلف أصحابنا في قول الشافعي : « إرسال ابن المسيب عندنا حسن » على وجهين : حكاه الخطيب البغدادي^(٢) وأبو إسحاق الشيرازي^(٣) ، وغيرهما .

أحدهما : معناه أنه حجة عنه بخلاف غيره من المراسيل قالوا : لأنها فتشت فوجدت مسندة .

ثانيهما : ليست حجة عنده بل هي كغيرها ، قالوا : وإنما رجح الشافعي بمرسله ، والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب : وهو الصواب .

والأول ليس بشيء لأن في مراسيله ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح . وكذا قال البيهقي ، قال : وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالا فيما زعم الحفاظ .

ثم قال : فهذان إمامان حافظان فقيهان شافعيان متضلعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه .

قال : وأما قول القفال : مرسل ابن المسيب حجة عندنا فهو محمول على التفصيل المتقدم قال : ولا يصح تعلق من قال : إنه حجة بقوله : « إرساله حسن »

(١) السيوطي في التدريب [١٩٩/١] ، اللع للشيرازي [ص ٢١٨ ، ٢١٩] .

(٢) الكفاية [ص ٤٠٤ ، ٤٠٥] .

(٣) اللع للشيرازي [٢١٨ ، ٢١٩] .

لأن الشافعي لم يعتمد عليه وحده ، بل لما انضم إليه من قول أبي بكر ومن حضره من الصحابة ، وقول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة .

وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة ، وهو مذهب مالك وغيره ، فهذا عاضد ثان للمرسل . ١ هـ .

٣ - وذهب فريق ثالث إلى أن الإمام الشافعي لا يقبل العمل بالمرسل ، إلا إذا كان المرسل لا يروي إلا عن عدل كابن المسيب ، لأنه في حكم المسند ، وإذا كان هناك عاضد ، ويكون المجموع من المرسل والعاضد .

قال الإمام القسطلاني : « وهو - أي المرسل - ضعيف لا يحتج به عند الشافعي والجمهور ، واحتج به أبو حنيفة .. ومالك وأحمد في المشهور عنه ، فإن اعتضد بمجيئه من وجه آخر مسندا أو مرسلا آخر ، أخذ مرسله العلم من غير رجال المرسل الأول احتج به . ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لأنها وجدت مسانيد من وجوه أخرى »^(١) .

وقال الإمام تاج الدين السبكي : « فإن كان - أي المرسل - لا يروي إلا عن عدل كابن المسيب ، قيل وهو مسند - أي حكما - وإن عضد مرسل كبار التابعين ضعيف يرجح ، كقول صحابي ، أو فعله ، أو الأكثر ، أو إسناد ، أو إرسال ، أو قياس ، أو انتشار ، أو عمل العصر ، كان المجموع حجة . وفاقا للشافعي ، لا مجرد المرسل ولا المنضم »^(٢) .

قال إمام الحرمين : « وقد تعرض القاضي « الباقلاني » لتصفح كلام الشافعي فقال : « قوله مراسيل ابن المسيب حسنة : لست أدري ما الذي يحسنها ، وقد بلغت عن هذا الخبر ، أنه قال في بعض مجموعات تتبع مراسيل سعيد فألقيت معظمها مسندا من غير طريقه وهذا فيه نظر . فإن التمسك بإسناد من أسند ،

(١) إرشاد الساري ٣٧/١ .

(٢) شرح الجلال على المحلي على جمع الجوامع [١٦٩/٢ ، ١٧٠] .

وعليه إحالة العمل والقبول ، وإن كان على وفاق فالتمسك بالإجماع . فهذا معترضه على الشافعي ^(١) .

قال إمام الحرمين : « والذي لاح لى أن الشافعي ليس يرد المراسيل ، ولكن يغنى فيها مزيد تأكيد لما يغلب على الظن من جهة أن الإرسال على حال يجز ضربا من الجهالة في المسكوت عنه . فرأى الشافعي أن يؤكد الثقة ، فليثق الناظر بهذا المسلك الذي ذكرته » .

قال : فعلى الخبر سقطت وقد عثرت على كلام الشافعي على أنه إن لم يجد إلا المراسيل ، مع الاقتران بالتعديل على الإجمال فإنه يعمل به ، فكان إضرابه عن المراسيل في حكم تقديم المسانيد عليها . وهذا إذا اقترن المرسل بما يقتضي الثقة ^(٢) . وجاء في الإبهاج : قال إمام الحرمين في البرهان : إن الشافعي لا يقول بشيء من المراسيل ، وقال القاضي الباقلاني في مختصر التقرير : إنه قبل المرسل في بعض الأماكن .

والحاصل أن قاعدة الشافعي رد المراسيل ، والمواضع المستثناة لم يقبلها لكونها مراسيل ، بل لظن عضدها ، وقضى بكونها مسندة .

ثم قال السبكي : « فكلام إمام الحرمين صحيح وما ذكره القاضي صحيح ، والمواضع المستثناة منها » ^(٣) .

وكما سبق أن أشرت قبل إبان عرض كلام الشافعي في الاعتبارات التي رآها لإمكان قبول مراسيل كبار التابعين أن سبب اختلاف الأئمة في مذهب الشافعي في « المرسل » يرجع أساسا إلى عدم إفصاحه صراحة بقبوله أو رفضه ، إلا أن الذين نسبوا إليه القول بقبول المرسل والاحتجاج به اعتمدوا على ما فهموا من أقواله وهى :

(١) البرهان في أصول الفقه [١/٦٣٩ ، ٦٤٠] .

(٢) البرهان في أصول الفقه [١/٦٣٩ ، ٦٤٠] .

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٤١] .

❑ « فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور » وقد سبق بيانها .

❑ وقوله : « إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن » .

❑ وقوله : « وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب » .

ويظهر لي - والله أعلم - أن قبول الإمام الشافعي لمراسيل سعيد بن المسيب لا كحجة يجب العمل بها استقلالاً وإنما استحسانها في الترجيح بها - والترجيح بها جائز عند بعض أهل العلم - لأنها تتبعت فوجدت مسانيد عن الصحابة ، وبه قال الشيرازي والخطيب البغدادي .

على أن من الشافعية من قال : إن مراسيله ومراسيل غيره سواء ، وهو اختيار العلائي في « جامع التحصيل »^(١) .

ولقد تتبعت أقواله في مواطن فما وقفت على صريح قوله في قبول المرسل مطلقا ، أو رده مطلقا ، وإنما استحسانه لمراسيل سعيد أو من هو مثله من كبار التابعين دفع من قالوا : إنه يحتج بمراسيل كبار التابعين وقد فهموا ذلك من أقواله التي عرضتها قبل . وليس فيها ما يدل على القطع بقبوله ، وإنما استحسانها تفضيلا لمراسيل سعيد عن غيره . وإلا فالقاضي الباقلاني ، وإمام الحرمين ، والغزالي وابن برهان والسبكي قد قالوا عنه : إنه يرد المرسل مطلقا على ما في قول بعضهم من اضطراب وتناقض .

لكن رد مرسل غير الصحابة هو مذهبه الأقوى الذي نقله عنه أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الآثار .

وقد قادني البحث عن صريح مذهبه في « المرسل » عموما إلى الوقوف على اختلاف الأقوال واضطراب الناقلين في نسبتها إليه ، بل وقفت على اضطرابهم في نسبة القول في « المرسل » إلى أبي حنيفة ومالك والقاضي الباقلاني ولكن

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل [ص ٤٨] .

اضطرابهم في الحكم على مذهب الشافعي في « المرسل » أكثر إذ ذهبوا فيه
مذاهب يمكن إدماجها في بعضها ثم حصرها في أربعة :

الأول : منهم من ادعى أنه يرد المراسيل مطلقا ولا يرى حجيتها والعمل بها ،
وهذا الإطلاق غير صحيح ، لأنه يحتاج بمراسيل الصحابة مطلقا .

الثاني : ومنهم من ذهب إلى أنه يرد مراسيل صغار التابعين فقط وهذا صحيح
عنه .

الثالث : ومنهم من ذهب إلى أنه لا يقبل إلا مراسيل الصحابة وسعيد
ابن المسيب .

الرابع : ومنهم من ذهب إلى أنه يقبل مراسيل كبار التابعين مطلقا .
ومن خلال تتبعي لأقواله وأقوال أئمة النقل من المحدثين وأهل الفقه والأصول
استنتجت أن مذهبه في المرسل هو :

أولا : قبول مراسيل الصحابة مطلقا .

ثانيا : قبول مراسيل كبار التابعين ومنهم سعيد بن المسيب بشروط بينها في
الرسالة ، وهي معترضة من طرف العلماء على أنها أقوال ضعيفة .

ثالثا : رد مراسيل صغار التابعين مطلقا وقد علل ذلك .

أما ما ينسب إليه بأنه يرد المرسل مطلقا فليس بصحيح ، وقد تضاربت فيه أقوال
العلماء وسبب الخلط ناتج عن نسبة القول إليه برد المرسل دون تفصيل وبيان ،
أو استثناء فشاع عنه رد المرسل ، وما تفرع عنه من أقوال .

والحافظان العراقي والسيوطي ذكرا في منظومتيهما في علم الحديث : أنه يحتاج
بمراسيل كبار التابعين بشروط :

قال الحافظ العراقي عنه في ألفيته^(١) :

(١) فتح المغيث [ص ١٢] .

والشافعي بالكبار قِيَدًا ومن روي عن الثقات أبدا
ومن إذا شارك أهل الحفظ وافقهم إلا بنقص لفظ
فإن يقل فالمسند المعتمد فقل دليلان به يعُضد
وقال السيوطي عنه في ألفيته^(١) :

ورده الأقوى وقول الأكثر كالشافعي وأهل علم الخبر
نعم به يحتج إن يعتضد بمرسل آخر أو بمسند
أو قول صاحب أو الجمهور أو قيس ومن شروطه كما رأوا

والشافعي إذا احتج بمراسيل كبار التابعين - كما جاء في آيات المنظومتين وفي نقول أخرى ذكرتها سابقا - إنما لمعرفته بحال ذلك المرسل كسعيد بن المسيب ، وهو أنه لا يروي إلا مسندا عن ثقة ، فاحتجاجة بمراسيل المرسل منهم لما عرف من عادته ولذلك لم يقبل الشافعي ما ظهر فيه أنه على خلاف عادته « أي عادة المرسل في التزام رواية الحديث مسندا عن ثقة » .

ومما لا يخفى أن من العلماء من لم يميز بين مراسيل التابعين ، ومع أن الإمام الشافعي فاضل بينها ، ورجح بمراسيل سعيد بن المسيب ، فقد قال الخطيب^(٢) : « لا يجوز أن يحتج بها على إثبات الحكم وأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح وبهذا ضعفت كل الشروط أو الاعتبارات التي اعتبرها الإمام الشافعي لقبول مراسيل كبار التابعين » .

ويؤكد ذلك قول الشيخ أحمد محمد شاكر : « وذهب بعضهم إلى الاحتجاج بالمرسل إن اعتضد بحديث مسند - وهذا غير جيد ، لأن المسند إن كان صحيحا فهو الحجة ، وإن كان ضعيفا فلا حجة فيه - أو اعتضد بمرسل آخر ، أو بقول صحابي ، أو بقول الجمهور ، أو بالقياس ، وكل هذه أقوال ضعيفة عند المحققين »^(٣) .

(١) السيوطي في ألفيته شرح أحمد محمد شاكر [ص ٢٥ - ٢٦] .

(٢) الكفاية [ص ٤٠٥] . أحكام الفصول للباقي [ص ٣٥٤] .

(٣) شرح ألفية السيوطي [ص ٢٧] .

إلا أنه مما ينبغي التنبيه عليه أن ما احتج به الإمام الشافعي في كتبه ، وظهره أنه مرسل فهو في الحقيقة متصل وليس الأمر فيه على ظاهره ، لما قد بينه بقوله :

« وكل حديث كتبه منقطعا ، فقد سمعته متصلا أو مشهورا عن روي عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ، ولكنني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظا ، وغاب عني بعض كتبي ، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت فاختصرت خوف طول الكتاب ، فأتيت ببعض ما فيه الكفاية دون تفصي العلم في كل أمره »^(١) .

ونسب الحافظ^(٢) ابن حجر إلى إمام الحرمين أنه يرى أن مذهب الشافعي التفصيل : أي إذا كان المرسل من كبار التابعين ، وعادته الرواية عن العدل وغيره ، فليس بحجة وإن لم يرو إلا عن العدل فحجة ، ولذلك قبل مراسيل سعيد ابن المسيب ؛ لأنه انفرد بهذه المزية ، أي الرواية ، عن العدل الثقة . ومع هذا فقد قال الخطيب البغدادي : في مراسيل سعيد بن المسيب ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح^(٣) كما سبق .

قال الحافظ : ومقتضى ما علل به الشافعي قبوله لمراسيل سعيد أنه قال - في جواب سائل سأله فقال له - : كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا ولم تقبلوه عن غيره ؟ فقال : لأننا لا نحفظ لسعيد منقطعا إلا وجدنا ما يدل على تسديده ، ولا أثره عن أحد عرفنا عنه ، إلا عن ثقة معروف ، فمن كان بمثل حاله أحيينا قبول مرسله^(٤) .

(١) الرسالة [ص ٤٣١] ، فقرة [١١٨٤] .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح [٥٥٤/٢] .

(٣) الكفاية [ص ٤٠٥] .

(٤) النكت [٥٥٤/٢] .

وقال الغزالي : المختار على قياس رد المرسل أن التابعي إذا عرف بصريح خبره أو عاداته أنه لا يروي إلا عن صحابي قبل مرسله ، وإلا فلا لأنهم قد يروون عن غير الصحابة^(١) .

قال الحافظ : قلت : ويؤيد ذلك نقل ابن حبان الاتفاق على قبوله عنعنة سفيان ابن عيينة مع أنه كان يدلّس ، لكنه كان مع ذلك لا يدلّس إلا عن ثقة ، فقبلوا عنعنته لذلك .

ثم قال : وبهذا المذهب يحصل الجمع بين الأدلة لطرفي القبول والرد ، والله أعلم^(٢) .

قلت : بعد هذه الجولة العلمية مع المحدثين وأهل الفقه والأصول في بطون الأمهات والمصادر التي سجلت فيها أقوالهم في « المرسل » قبولاً أو رداً مطلقاً ، أو مقيداً ، استطعت استخلاص نظرة متكاملة عما قيل في المرسل وحكم العلماء فيه ، وأن قبول الإمام الشافعي لمراسيل كبار التابعين - بما فيهم ابن المسيب - لمزية بالتزام الرواية عن العدل الثقة .

وهو الملحظ الذي كان محل نظر الحافظ ابن حجر فراعاه في الجمع بين الأدلة المختلفة في مذهب الإمام الشافعي رحمة الله عليه .

وأرجو أن أكون قد وفقت إلى توضيح مذهبه في « المرسل » من خلال أقواله . وما نسب إليه وما تفرع عن النقول عنه من أفهام العلماء ، وتخليصه من الخلط والتناقض في النقل عنه ، فإن أصبت فيما أمكنني الوصول إليه فمن الله ، وإن كان غير ذلك فاستغفر الله ، وهو حسبي .

ثالثاً : مذهب من يرفض الاحتجاج بالمرسل مطلقاً :

وقد حكي ذلك عن الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني والقاضي أبي بكر الباقلاني وهو مذهب القاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق ، والشيخ أبي بكر بن جهم ، والشيخ أبي بكر الأبهري وبه قال القاضي أبو جعفر^(٣) .

(١) المستصفي [١٧١/١] .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح [٥٥٥/٢] .

(٣) أحكام الفصول للهاجي [ص ٣٤٩] .

قال الغزالي : « المرسل مردود عند الشافعي والقاضي وهو المختار »^(١) .
ومنع الاحتجاج به مطلقا هو رواية ثانية عن الإمام أحمد ، قال ابن عبد البر :
هو قول أهل الحديث .

وفى الإبهاج : « والشافعي رحمة الله عليه صدر القائلين برد المراسيل ، إلا أنه
نقل عنه أنه قبل بعضها في أماكن » .

وفيه أيضا : قال القاضي الباقلاني : ونحن لا نقبل المراسيل مطلقا ولا في
الأماكن التي قبلها فيها الشافعي حسما للباب ، والقول بمذهب الشافعي هو اختيار
الإمام وصاحب الكتاب »^(٢) .

من هذه الأقوال يتضح أن الأسفراييني والباقلاني يردان المراسيل مطلقا بما فيها
مراسيل الصحابة ، وأن الشافعي حسب هذه النقول يردها كذلك مطلقاً وليس
كذلك فهو يقبل مراسيل الصحابة مطلقا بلا خلاف .

أما مراسيل التابعين فاختلفت النقول عنه في قبول مراسيل كبارهم ، أما مراسيل
صغارهم فهو يردها مطلقا بلا خلاف .

وقال الحافظ ابن حجر : وظن قوم أن أبا إسحاق الأسفراييني تفرد بذلك - أي
يرده مطلقاً - فاحتجوا عليه بالإجماع ، وليس بجيد ؛ لأن القاضي أبا بكر
الباقلاني قد صرح في « التقريب » بأن المرسل لا يقبل مطلقا حتى مراسيل الصحابة
رضى الله عنهم لا لأجل الشك في عدالتهم ، بل لأجل أنهم قد يروون عن
التابعين .

قال - أي القاضي الباقلاني - إلا أن يخبر عن نفسه بأنه لا يروي إلا عن النبي
ﷺ أو عن صحابي فحيثئذ يجب العمل بمرسله^(٣) .

(١) المستصفى [١٩٦/١] .

(٢) الإبهاج شرح المنهاج [٣٣٩/٢] ، والنكت لابن حجر [٥٤٧/٢] .

(٣) النكت [٥٤٧/٢] .

أما قول الغزالي في « المنحول » قال القاضي الباقلاني والمختار عندي أن الإمام العدل إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أخبرني الثقة قبل . فلا يصح نقله عن القاضي الباقلاني ، إذ لم ينقله غير الغزالي ، وقد تناقض قوله فيه بين قوله هذا في « المنحول » وبين قوله السابق في « المستصفى » وقد جزم بهذا الدكتور محمد حسن هيتو في تعليقه عليه في « المنحول »^(١) .

وفيه قول الغزالي : « المراسيل مردودة عند الشافعي إلا مراسيل سعيد بن المسيب ، والمرسل الذي عمل به المسلمون »^(٢) .

وقال ابن برهان : « مذهب الشافعي أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة ومراسيل سعيد بن المسيب ، وما انعقد الإجماع على العمل به خلافا لأبي حنيفة »^(٣) .

وقد استدلل الحافظ ابن حجر بقول ابن برهان السابق ثم قال : « وكذا ما نقله ابن بطلال في أوائل شرح البخاري عن الشافعي أن المرسل عنده ليس بحجة حتى مرسل الصحابة » .

ثم أغرب ابن برهان فقال في « الأوسط » : « إن الصحيح أنه لا فرق بين مراسيل الصحابة رضى الله عنهم ومراسيل غيرهم »^(٤) .

وفى معرض تعداد ابن حجر لمذاهب العلماء في المرسل عدّ منها ثلاثة عشر مذهبا ، أرى من المناسب الإشارة إلى ثلاثة منها على سبيل الإيجاز :

أحدها : الرد مطلقا حتى لمراسيل الصحابة ، وحكي ذلك عن الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني .

ثانيها : القبول مطلقا في جميع الأعصار والأمصار .

(١) المنحول للغزالي [ص ٢٧٤] تعليق الدكتور هيتو رقم [٦] .

(٢) المنحول [ص ٢٧٢] .

(٣) الوصول إلى علم الأصول [١٧٧/٢] .

(٤) النكت [٥٤٧/٢ ، ٥٤٨] .

ثالثها : قبول مراسيل الصحابة فقط ورد ما عداها مطلقا ، حكاها القاضي عبد الجبار في شرح كتابه العمدة.

ثم قال الحافظ : قلت : وهو الذي عليه أئمة الحديث واحتجوا بأن العلماء قد أجمعوا على طلب عدالة الخبر .

وإذا روي التابعي عمن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الوساطة ، ولم يتقيد التابعون برواياتهم عن الصحابة ، بل رروا عن الصحابة وعن غيرهم .

ولم يتقيدوا برواياتهم عن ثقات التابعين بل رروا عن الثقات والضعفاء .
وقال أبو الوليد الباجي : « لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحرز ، يرسل عن الثقات وعن غير الثقات »^(١) .

حجة من رد المرسل :

قال ابن عبد البر : « وحجتهم في رد المرسل : ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة الخبر ، وأنه لا بد من علم ذلك فإذا حكى التابعي عمن لم يلقه ، لم يكن بد من معرفة الوساطة ، إذ قد صح أن التابعين أو كثيرا منهم رروا عن الضعيف وغير الضعيف . فهذه النكته عندهم في رد « المرسل » لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله ، وممن لا يجوز ، ولا بد من معرفة عدالة الناقل ، فبطل لذلك الخبر المرسل للجعل بالوساطة » .

قالوا : ولو جاز قبول المراسيل لجاز قبول خبر مالك والشافعي والأوزاعي وأمثالهم إذا ذكروا خبرا عن النبي ﷺ ، ولو جاز ذلك فيهم ، لجاز فيمن بعدهم إلى عصرنا ، وبطل المعنى الذي عليه مدار الخبر .

وقالوا : إن الشهادة على الشهادة قد أجمع المسلمون أنه لا يجوز فيها إلا الاتصال والمشاهدة ، فكذلك الخبر ، يحتاج من الاتصال والمشاهدة إلى مثل

(١) المصدر السابق [٥٥٢/٢] وقد بحث عنه في « أحكام الفصول » للباجي ، فلم أجده ، ولكن يفهم من كلامه .

ما تحتاج إليه الشهادة ، إذ هو باب في إيجاب الحكم واحد ، قال : هذا كله قول الشافعي وأصحابه وأهل الحديث ^(١) .

ومما احتج به القائلون بعدم الاحتجاج به مطلقا :

أنه لو كان المرسل مقبولا لقبول الخبر مع الشك في عدالة الراوي ، والمرسل لم يذكر الأصل ولو سئل عنه جاز أن لا يُعَدَّلَهُ ، فبقي مشكوك العدالة .

ولو كان المرسل مقبولا لقبول في كل عصر ، وعلة قبول المرسل ظهور عدالة المرسل ، وشيوع أنه لا يروي إلا عن عدل وهو معنى لا يختص بالمرسلين في كل عصر . إلا أن تشعب الخلاف ، وكثرة المذاهب في العصور المتأخرة تمنع قبول المرسل فيها .

ثم إن الملاحظ أنه لو كان المرسل مقبولا لم يكن لذكر الإسناد معنى وهو يقبل بدونه ، إلا أنهم قالوا : إن معنى الإسناد وفائدته في غير أئمة النقل ظاهر ، ولكنه في أئمة النقل معرفة درجاتهم ، ورفع الخلاف الواقع فيه ، والله أعلم .

حكم المرسل :

بعد أن ذكر الحافظ الخطيب البغدادي الاختلاف في المراسيل ، ممثلا لها بمراسيل صغار التابعين قال : والذي نختاره من هذه الجملة سقوط فرض العمل بالمراسيل وأن المرسل غير مقبول . والذي يدل على ذلك أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه ، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه ، وقد بينا قبل أنه لا يجوز قبول الخبر إلا ممن عرفت عدالته ، فوجب لذلك كونه غير مقبول .

وأیضا : فإن العدل لو سئل عن أمر أرسل عنه فلم يعدله ، لم يجب العمل بخبره إذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره ، وكذلك حاله ، إذا ابتدأ الإمساك عن ذكره وتعديله ؛ لأنه مع الإمساك عن ذكره غير معدّل له ، فوجب أن لا يقبل الخبر عنه ^(٢) .

(١) التمهيد [ص ٦/١] .

(٢) الكفاية [ص ٣٨٧] .

وعند السبكي في الإبهاج : فقد اختلف في المرسل والذي استقرت عليه آراء جماهير الحفاظ الجهابذة الحكم بضعفه ، وسقوط الاحتجاج به ونقله مسلم في صدر الصحيح عن قول أهل العلم بالأخبار ، وقال بقوله مالك وأبو حنيفة وكذلك أحمد في أشهر الروايتين عنه ، وجمهور المعتزلة ، واختاره الآمدي .

ثم غلا بعض القائلين بكونه حجة ، فزعم أنه أقوى من المسند^(١) . وقد تقدمت نقول مختلفة اختلاف أصحابها في المسألة ومناقشتها مع الإشارة إلى النقل عن الإمامين مالك وأبي حنيفة ، إذ المشهور عنهما وعن أكثر المالكية والشافعية الاحتجاج بالمرسل .

ثم إن صريح ما مر من الأقوال في المرسل وصحتها أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف المردود الذي سبق تفصيل القول فيه ذلك أنه فقد شرطا من شروط القبول ، وهو اتصال السند ، والجهل بحال الراوي المحذوف ، لاحتمال أن يكون ضعيفا ، وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة ، فالتوثيق مع الإبهام غير كاف ، هذا كله في مرسل غير الصحابي .

أما مرسل الصحابي^(٢) كما أخبره عن شيء فعله رسول الله ﷺ ، أو نحوه ، مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه ، أو تأخر إسلامه ، فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح ، القائلون بضعف مرسل غيرهم ؛ لأن أكثر روايات صفار الصحابة عن الصحابة ، وكلهم عدول رواياتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رروا عنهم بينها .

قال ابن الصلاح^(٣) : « وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل ، والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ، ونقاد الأثر » . وكونه ضعيفا لا يحتج به لعله سبق بيانها هو قول أكثر أئمة الإسلام ، ومنهم أئمة الحديث .

(١) الإبهاج [٣٣٩/٢] .

(٢) التقريب بشرح التدريب [٢٠٧/١] .

(٣) علوم الحديث [ص ٤٩] ، النكت [٥٦٧/٢] .

قال الإمام مسلم : « المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة »^(١) .

وحكى مثله عن ابن عبد البر عن جماعة من أصحاب الحديث^(٢) .
وابن المبارك كان لا يقبل الحديث إلا بإسناد صحيح ، ولهذا لما روي له حديث - في الصدقة - عن الحجاج بن دينار عن النبي ﷺ لم يقبله وقال : بين الحجاج ابن دينار وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي^(٣) .

أى فيه انقطاع كبير ، إذ الحجاج بن دينار من أتباع التابعين فينبه وبين الرسول تابعى وصحابى على الأقل ، فهو بعيد .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي وأبا زرعة يقولان : لا يحتج بالمراسيل ، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح وكذلك قال الدارقطني : المرسل لا تقوم به حجة^(٤) .

وقال الترمذي : الحديث إذا كان مرسلًا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث وقد ضعفه غير واحد^(٥) ، ثم روي بسنده إلى إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة من طريق الزهري أن الزهري سمع إسحاق يقول : قال رسول الله ﷺ ، فقال الزهري : قاتلك الله يا ابن أبي فروة ، تبيئنا بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة^(٦) .
وللترمذي في المرسل قولان :

أحدهما^(٧) : لا يصح الاحتجاج به وحكاه عن أكثر أهل الحديث ، كما أشرت قبل ، وحكاه الحاكم عن جماعة أهل الحديث من فقهاء الحجاز ، وسمى منهم

(١) مقدمة صحيح مسلم [١/١٣٢] . وقد تقدم .

(٢) التمهيد [٥/١] ، علوم الحديث لابن الصلاح [ص ٤٩ ، ٥٠] .

(٣) مقدمة صحيح مسلم [١/٨٩] .

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب [١/٥٤١] .

(٥) المصدر السابق [١/٥٢٩] .

(٦) المصدر السابق [١/٥٢٩] .

(٧) المصدر السابق [١/٥٣٢] .

سعيد بن المسيب ، والزهري والأوزاعي ومالك بن أنس والشافعي وأحمد ، فمن بعدهم من فقهاء المدينة .

وثانيهما^(١) : الاحتجاج بالمرسل ، وحكاية الترمذي عن بعض أهل العلم ، وذكر كلام إبراهيم النخعي أنه كان إذا أرسل فقد حدثه به غير واحد ، وإن أسند لم يكن عنده إلا عن سماه^(٢) . وقال أحمد في مراسيل إبراهيم النخعي لا بأس بها^(٣) .

وقال ابن معين : مرسلات ابن المسيب أحب إلي من مرسلات الحسن^(٤) .
وقال العجلي : مرسل الشعبي صحيح ، لا يكاد يرسل إلا صحيحا .
وقال الحسن بن شجاع البلخي : سمعت علي بن المديني يقول : مرسل الشعبي وسعيد بن المسيب أحب إلي من داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس^(٥) .
وقد استدلل كثير من الفقهاء بالمرسل كما تقدم .

والاختلاف الحاصل فيه بين المحدثين الحفاظ وبين الفقهاء ، كون الأولين ينظرون إلى انقطاع السند وعدم اتصاله ، فيحكمون بسقوط الاحتجاج به لأن الإسناد من الدين ، والآخرين إنما يريدون صحة المعنى الذي دل عليه الحديث المرسل ، فإذا عضده قرائن دلت على أن له أصلا فقوي الظن بصحة ما دل عليه فاحتجوا به لما احتف به من قرائن ، والاحتجاج به اعتمادا على القرائن قول ضعيف لضعف تلك القرائن ، كما سبق نقله عن الشيخ أحمد محمد شاكر وغيره .

ومن مجموع أقوال الأئمة على اختلافها ، والمقارنة بينها ، وكون الحديث المرسل يرفعه مرسله إلى النبي ﷺ على أنه قوله أو فعله فتقرر فيه أحكام على أنها

(١) المصدر السابق [٥٤٢/١] .

(٢) المصدر السابق [٥٤٢/١] .

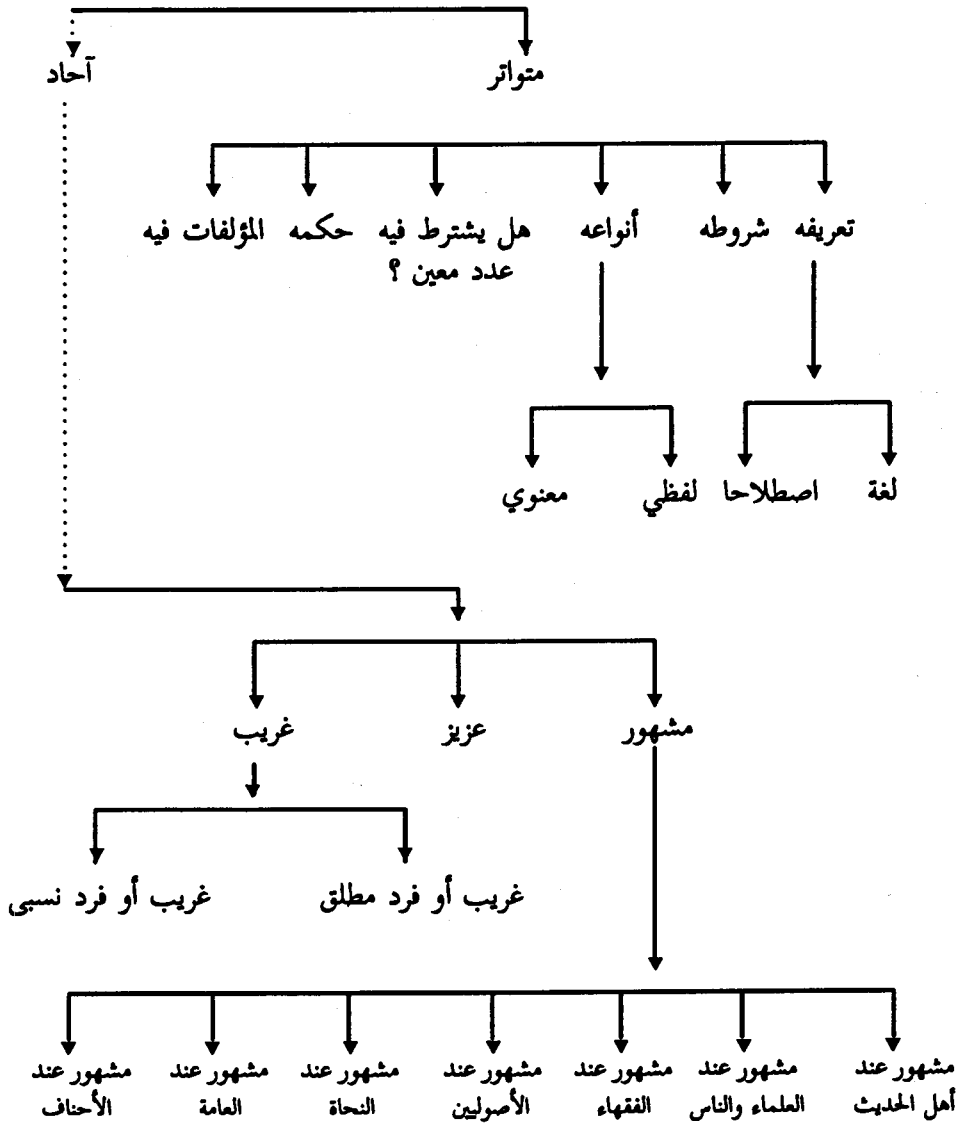
(٣) المصدر السابق [٥٤٢/١] .

(٤) المصدر السابق [٥٤٢/١] .

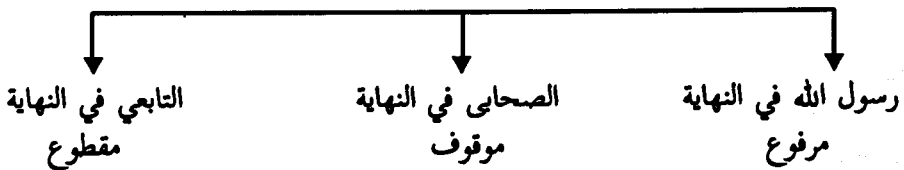
(٥) المصدر السابق [٥٤٣/١] .

أحكام شرعية في حين أن في الحديث المرفوع إليه وهو مرسل انقطاعا يجهل فيه الراوي المحذوف وقد يكون غير الصحابي . ومن كل ذلك أميل إلى القول بعدم الاحتجاج به وأن حكمه حكم الحديث الضعيف ، وفي الحديث الصحيح والحسن ما يغني عن الضعيف في العقائد والأحكام والفضائل وسائر القربات ، والله أعلم .

الحديث باعتبار طرق روايته



الحديث من حيث طريقه أو نهاية سنده



الباب الثاني

خبر الواحد في العقائد والأحكام

○ الفصل الأول :

خبر الواحد والعقائد .

○ الفصل الثاني :

خبر الواحد والأحكام .

○ الفصل الثالث :

شروط العمل بخبر الواحد .

○ الفصل الرابع :

شروط أئمة المذاهب الفقهية في العمل به .

الفصل الأول

خبر الواحد والعقائد

- المبحث الأول :
الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد .
- المبحث الثاني :
أدلة قبولها في العقائد .
- المبحث الثالث :
منكرو الاحتجاج بها في العقائد قديماً .
- المبحث الرابع :
منكرو الاحتجاج بها في العقائد حديثاً .

المبحث الأول

الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد

- حديث معاذ حين بعثه الرسول إلى اليمن .
- حديث ابن عباس عن وفد عبد القيس .
- حديث عبد الرحمن بن عوف في العشرة المبشرين بالجنة .
- حديث سهل بن سعد في سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب .
- حديث عبد الله بن عمر في ضغطة القبر .
- حديث ابن مسعود في دعاء النبي بالنضارة لمن سمع وبلغ .
- حديث أبي بن كعب في بيان صاحب موسى بنى إسرائيل .
- حديث ثان بعد أن تمارى فيه سعيد بن جبير ونوف البكالي ، أي في موسى .
- حديث تميم الداري في الجساسة والدجال .
- حديث عبادة بن الصامت في القلم الذي كتب كل شيء .
- حديث أنس بن مالك في شفاعة النبي لأهل الكبائر .

المبحث الأول

الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد

بين يدي هذا المبحث :

إن ما ذاع وشاع بين الفقهاء وأهل الأصول ، وحتى بين بعض من يشتغل بعلم الحديث في العصور المتأخرة ، من التفريق بين العقيدة والأحكام في الاحتجاج بأحاديث الآحاد فيقبلونها في « الأحكام » دون « العقائد » - هو الدافع الأول لتخصيص فصل خاص يضم مباحث تتعلق بثبوت حجية أحاديث الآحاد في العقيدة ، وفصل خاص يضم مباحث تتعلق بثبوت حجية أحاديث الآحاد في الأحكام ، لأقدم صورة متكاملة تثبت احتجاج السلف بأحاديث الآحاد في أبواب العقيدة ، كاحتجاجهم بها في أبواب الأحكام دون تفريق بين ما هو عقيدة وما هو شريعة .

وهذا التفريق الذي صار عقيدة في أذهان كثير من الناس إنما هو من صنيع متكلمي الفرق قديما ، وتلقفه منهم أهل الأصول فصار مقبولا لدى كثير من المثقفين الإسلاميين في غفلة من أهل الحديث في العصور المتأخرة .

أما في العصور الأولى فكان منهمجهم يتسم بشمولية الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقيدة والشريعة معا ، وهو المنهج الذي كان عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام بعدهم . ومنهج عدم التفريق بين أحاديث الآحاد في الاحتجاج بها في العقائد والأحكام هو الذي سار عليه علماء الحديث في مصنفاتهم التي خلفوها - وراءهم - ذخيرة خالدة للأمة خلود دينها ، ومصادر دينها بعد كتاب الله عز وجل . إلى أن يُنهي الله وجود الحياة على رقعة الأرض . وعلى هذا المنهج كانت مصنفات هؤلاء الأعلام من أئمة السلف .

جامع الشوري ، ومصنفات حماد بن سلمة ، وعبد الله بن المبارك ، وجامع ابن عيينة ، ومصنفات وكيع ، وهشيم ، وموطأ مالك ، ومسند الشافعي ، ومسند أحمد ، وغيرهم من أصحاب المسانيد .

وفي مقدمة كتب السنة ما اتفق أئمة الإسلام على تقديمها على غيرها مثل : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وجامع الترمذي ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجه ، وغيرها من كتب السنة الأخرى .

الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقيدة :

١ - أخرج البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « إنك ستأتي قوما أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب » (١) .

الحديث صريح في الدعوة إلى التوحيد ؛ أي الإيمان بالله والإيمان بالرسول ، والإيمان بهما من أصول الاعتقاد . وهما في طليعة وصية الرسول لمعاذ بالتبليغ عنه ، مع الدعوة إلى ما ورد في الحديث من أحكام ، فكانت مهمته تتعلق بالدعوة إلى العقيدة وأحكام الشريعة ، وهذا الحديث هو حديث آحاد .

(١) البخاري [٤٢٣/٥] باب بعث أبي موسى ، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، مسلم بشرح النووي [١٩٦/١ ، ١٩٧] ، أبو داود [١٥٨٤] ، والترمذي [١٢٢/١] ، والنسائي [٣٤٨/١] ، وابن ماجه [١٧٨٣] [٥٦٨/١] .

قال النووي^(١) وابن حجر^(٢) : في هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به .

٢ - أخرج البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال :
إن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله ﷺ قال : من الوفد ؟ قالوا : ربيعة ، قال :
مرحبا بالوفد ، والقوم غير خزايا ولا ندامى قالوا : يا رسول الله ، إن بيننا وبينك
كفار مضر ، فمرنا بأمر ندخل به الجنة ونخبر به مَنْ وراءنا . فسألوا عن الأشرية ،
فنهاهم عن أربع ، وأمرهم بأربع : أمرهم بالإيمان بالله ، هل تدرون ما الإيمان بالله ؟
قالوا : الله ورسوله أعلم قال : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن
محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأظن فيه صيام رمضان وتؤتوا
من المغاتم الخمس : ونهاهم عن الدباء ، والخنتم ، والمزفت والنقير ، وربما قال :
المقير . قال : احفظوهن وأبلغوهن مَنْ وراءكم^(٣) .

هذا الحديث ذكره البخاري في كتاب أخبار الآحاد « باب وصاة النبي ﷺ
وفود العرب بأن يبلغوا من وراءهم » وذكره في كتاب الإيمان أيضا .
قال ابن حجر في شرحه لقوله عليه الصلاة والسلام : « احفظوهن وأبلغوهن مَنْ
وراءكم ؟ » فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد ، فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد
ما حضهم عليه^(٤) .

(١) في شرحه على مسلم [١٩٧/١] .

(٢) في فتح الباري [٣٦٠/٣] .

(٣) فتح الباري [٢٤٢/١٣] ، باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم ، مسلم

بشرح النووي [٨٠/١ - ٨٣] ، عون المعبود [١١٣/٦] باب حديث وفد عبد القيس ، صحيح

سنن النسائي [١٠٣٥/٣] باب أداء الخمس رقم [٤٦٥٨] .

(٤) الفتح [٢٤٣/١٣] .

قلت : والحديث يثبت حجية أحاديث الآحاد في العقائد إذ مما سيبلغ كل واحد من أوصاهم ﷺ الدعوة إلى الإيمان بالله وبرسوله وهما من أصول الاعتقاد .
فدل هذا على أن منهج السلف الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد والأحكام دون التفريق بين الأحاديث المحتج بها وبين مواضع الاحتجاج فيها . وهذا الحديث كالذي قبله حجة في العقيدة والأحكام معا .

٣ - العشرة المبشرون بالجنة :

عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : « أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلي في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ، وسعد بن أبي وقاص في الجنة ، وسعيد ابن زيد في الجنة ، وأبو عبيدة في الجنة »^(١) .

هذا الحديث جاء في بيان فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، وهو منقبة عظيمة لهؤلاء العشرة من الصحابة الأبرار الذين شهد لهم الرسول ﷺ وبشرهم بالجنة ، وقد أخبرهم بمصيرهم الذي هو من أمور الغيب الذي لا يعلمه إلا الله وهو أمر من أمور العقيدة ، وتصديق الرسول فيما أخبرهم به هو من أمور العقيدة أيضا ، وهذا الحديث من أحاديث الآحاد يثبت حجيتها في العقائد كما في الأحكام كما قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني^(٢) .

(١) الترمذي بشرح المباركفوري [٢٤٩/١٠] ، وعون المعبود [٢٦٢/٧] رقم [٤٦٣] ، من حديث سعيد بن زيد ، وأحمد بترتيب البنات « الفتح الرباني » [١٨٩/٢٣] باب ما جاء في فضل العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، وصحيح الجامع الصغير [٧١/١] رقم [٥٠] .

(٢) في كتابه « وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد » الذي عرض فيه جملة من العقائد التي ينكرها من يرد أخبار الآحاد [ص ٣٦] .

٤ - دخول سبعين ألفا من أمة محمد ﷺ الجنة بغير حساب :

عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ليدخلن من أمتي سبعون ألفا - أو سبعمائة ألف - لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم ، وجوهم على صورة القمر ليلة البدر »^(١) . لفظ البخاري .

هذا الحديث والذي قبله مما احتج به الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في تثبيت حجية خبر الواحد في العقائد ، وقد عده السيوطي ومرتضى الحسيني الزبيدي والكتاني في المتواتر .

٥ - الإيمان بضغطة القبر :

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفا من الملائكة ، لقد ضم ضمة ثم فرج عنه »^(٢) .

قلت : المشار إليه في الحديث سعد بن معاذ كما هو مصرح به في الرواية الثانية عند أحمد ، وفي مسند الإمام أحمد من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « للقبر ضغطة لو كان أحد ناجيا منها نجا سعد بن معاذ »^(٣) .

والحديثان من أحاديث الآحاد وهما دليل على الاحتجاج بها في العقائد ؛ لأن أحوال القبر من أمور الاعتقاد .

(١) فتح الباري [٣١٩/٦] باب ما جاء في صفة الجنة ، الحديث [٣٢٤٧ - مسلم ١/١٣٧] ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين بغير حساب ولا عذاب ، وهو من حديث سهل بن سعد ، وأحمد بترتيب البنّا [١٣٦/٢٤ ، ١٣٧] .

(٢) النسائي في سننه بشرح السيوطي [١٠٠/٤] ، والتبريزي في مشكاة المصابيح [٤٩/١] ، وقال الألباني في تعليقه عليه : وسنده صحيح على شرط مسلم .

(٣) الفتح الرباني : ترتيب مسند أحمد [١٣٤/٨] رقم [٣١٧] ، صحيح الجامع الصغير [٤٣٥/١] رقم [٢١٨٠] .

٦ - الدعاء بالنضارة لمن سمع وبلغ عن الرسول ﷺ :

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « نَضَّرَ اللَّهُ عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم »^(١) .

هذا الحديث هو الحديث الأول الذي استدل به الإمام الشافعي على تثبيت خبر الواحد فأتبعه بمجموعة من الأحاديث الآحادية لتثبيت الاحتجاج بها في العقائد والأحكام دون تفريق بين مواضع الاحتجاج بها فيها ، ومن العلماء من عده في المتواتر وقد رغب الرسول - بالدعاء - أمتة في التبليغ عنه ما سمع من أحاديثه قولية كانت أو فعلية ، تعلقت بالعقائد أو بالأحكام ؛ لأن « مقالته » ﷺ تشمل العقائد والأحكام ، ولما ندب أمتة للتبليغ عنه إنما تبلغ عنه كل ما يتعلق بالدين المبعوث به للناس كافة عقائد وأحكاما .

قال الإمام الشافعي - رحمة الله عليه - بعد أن ساق الحديث السابق : « نضر الله عبدا ... » : « فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها أمراً يؤديها - والخطاب للفرد وهو الواحد - دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه

(١) الشافعي في الرسالة ، تحقيق أحمد شاكر [ص ٤٠١ ، ٤٠٣] ، تحفة الأحوذى [٤١٦/٧] ، ٤١٧ [باب في الحث على تبليغ السماع ، من حديث زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود ، وأبو داود ، « عون المعبود » [٦٨/٦] باب فضل نشر العلم ، من حديث زيد بن ثابت دون زيادة « ثلاث لا يغل عليهن » ، وابن ماجه باب من بلغ علما من حديث زيد بن ثابت رقم [٢٣٠] ، ومن حديث جبير عن أبيه رقم [٢٣١] ، ومن حديث ابن مسعود رقم [٢٣٢] ، ومن حديث أنس رقم [٢٣٦] [٨٤/١ ، ٨٦] ، الفتح الرباني ترتيب المسند [١٦٤/١ - ١٦٦] باب في فضل تبليغ الحديث عن رسول الله ﷺ من حديث زيد بن ثابت رقم [٤٣] ، ومن حديث جبير بن مطعم رقم [٤٤] ومن حديث عبد الله بن مسعود رقم [٤٥] ، والحديث الذي أثبتته في المثال من حديث ابن مسعود كما في الرسالة . وأثبتته بالتمام البغوي في السنة [٢٣٦/١٠] وهو حديث صحيح .

إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه ، لأنه إنما يؤدي عنه حلال ، وحرام يجتنب
وحدّ يقام ، ومال يؤخذ ويعطى ، ونصيحة في دين ودنيا ، ودل على أنه قد يحمل
الفقه غير فقيه ، يكون له حافظا ولا يكون فيه فقيها ، وأمر رسول الله بلزوم
جماعة المسلمين مما يحتج به في أن إجماع المسلمين لازم ^(١) .

٧ - تماري ابن عباس والحر بن قيس في صاحب موسى :

عن عبد الله بن عباس أنه تمارى هو والحر بن قيس في حصن الفزاري في
صاحب موسى ، قال ابن عباس : هو خضر ، فمر بهما أبي بن كعب فدعاه
ابن عباس فقال : إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل
موسى السبيل إلى لقيته ، هل سمعت النبي ﷺ يذكر شأنه ؟ قال : نعم ، سمعت
رسول الله ﷺ يقول : بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال :
هل تعلم أحدا أعلم منك ؟ قال موسى : لا ، فأوحى الله إلى موسى : بلى ، عبدنا
خضر ، فسأل موسى السبيل إليه ، فجعل الله له الحوت آية ، وقيل له : إذا
فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه ، وكان يتبع أثر الحوت في البحر ، فقال
موسى لفتاه : أرأيت إذ أرينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت ، وما أنسانيه
إلا الشيطان أن أذكره ، قال : ذلك ما كنا نبغي ، فارتدا على آثارهما قصصا ،
فوجدوا خضراً فكان من شأنهما الذي قص الله عز وجل في كتابه ^(٢) .

هذا التماري الذي وقع بين ابن عباس والحر بن قيس ليس هو التماري الذي وقع
بين سعيد بن جبير ونوف البكالي : إذ التماري المذكور هنا إنما هو في شأن
صاحب موسى هل هو الخضر أو غيره ؟ والتماري الآخر ، إنما هو في شأن موسى

(١) الشافعي في الرسالة [ص ٤٠٣] .

(٢) البخاري [٤٨/١] باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر [٥٠/١] باب

الخروج في طلب العلم [٣٠١/٤] باب حديث الخضر موسى . فتح الباري : باب ما ذكر في ذهاب

موسى في البحر إلى الخضر [١٦٨/١] .

أهو موسى بن عمران الذي أنزلت عليه التوراة أو موسى بن ميثا ، بكسر الميم
وسكون التحتانية بعدها معجمة ؟

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله : باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في
البحر إلى الخضر . وقد دل بهذه الترجمة على أن موسى المذكور فيه هو الرسول
الذي أنزلت عليه التوراة .

ولما وقع التماري في شأن صاحبه بين ابن عباس والحر بن قيس سأل ابن عباس
أبي بن كعب فأخبره بما سمع من الرسول في شأنه بأن الله أوحى إلى موسى بأنه
« عبدنا خضر » فصدق ابن عباس أيا وهو واحد ، فدل على قبول خبر الواحد
فيما هو من أمور الاعتقاد ؛ لأن أمر موسى والخضر من المسائل العلمية ، وليس من
مسائل الأحكام .

٨ - تماري سعيد بن جبير ونوف البكالي في شأن موسى بنى إسرائيل من هو ؟ :
عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : إن نوحاً^(١) البكالي
يزعم أن موسى ليس موسى بنى إسرائيل إنما هو موسى آخر ، فقال : كذب عدو
الله ، حدثنا أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم : « قام موسى خطيباً في بني إسرائيل ،
فسئل أي الناس أعلم ؟ فقال : أنا أعلم .

فعتب الله عليه : إذ لم يرد العلم إليه . فأوحى الله إليه أن عبداً من عبادي
بمجمع البحرين هو أعلم منك . قال : يارب وكيف به ؟ فقيل له : احمل حوتا في

(١) نوف بن فضالة الحميري البكالي أبو يزيد ، ويقال : أبو رشيد ، ويقال : أبو رشدين ، ويقال :
أبو عمرو شامي ، وهو ابن امرأة كعب الأحبار . روى عن علي وأبي أيوب ، وثوبان وعبد الله
ابن عمرو وكعب الأحبار . وعنه أبو إسحاق الهمداني وشهر بن حوشب ، ونسير بن ذعلوق ،
وسعيد بن جبير في آخرين . ذكره خليفة في الطبقة الأولى من الشاميين . في تهذيب التهذيب : كان
نوف ابن امرأة كعب أحد العلماء ، وكان إماماً لأهل دمشق . وقع ذكره في الصحيحين في الأوسط
في فصل من مات بين التسعين إلى المائة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان راوية للقصص
توفي نحو ٩٥ هـ . الثقات [٤٨٣/٥] ، تهذيب التهذيب [٤٣٦/١٠] ، الأعلام [٥٤/٨] .

مكتل ، فإذا فقدته فهو ثم فانطلق ، وانطلق بفتاه يوشع بن نون ، وحملا حوتا في
مكتل ، حتى كانا عند الصخرة وضعا رأسيهما ، وناما ، فانسل الحوت من المكتل ،
فاتخذ سبيله في البحر سربا ، وكان لموسى وفتاه عجبا ، فانطلقا بقية ليلتهما
ويومهما ، فلما أصبح قال موسى لفتاه : آتنا غداءنا ، لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا .
ولم يجد موسى مسا من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به ، فقال له فتاه :
أرأيت إذ أرينا إلى الصخرة فإنني نسيت الحوت . قال موسى : ذلك ما كنا نبغي ،
فارتدا على آثارهما قصصا ، فلما انتهيا إلى الصخرة إذا رجل مسجى بثوب
- أو قال : تسجى بثوبه - فسلم موسى ، فقال الخضر : وأنى بأرضك السلام ؟
فقال : أنا موسى ، فقال : موسى بني إسرائيل ؟ قال : نعم ، قال : هل أتبعك على
أن تعلمني مما علمت رشدا ؟ قال : إنك لن تستطيع معي صبرا يا موسى ؛ إني
على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت ، وأنت على علم علمك لا أعلمه .
قال : ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا . فانطلقا يمشیان على ساحل
البحر ليس لهما سفينة . فمرت بهما سفينة فكلموهم أن يحملوهما ، فعرف
الخضر فحملوهما بغير نول ، فجاء عصفور فوق على حرف السفينة ، فنقر نقرة
أو نقرتين في البحر . فقال الخضر : يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله
إلا كنقرة هذا العصفور في البحر ، فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه .
فقال موسى : قوم حملونا بغير نول عمدت إلى سفينتهما فخرقتها لتغرق أهلها ؟
قال : إنك لن تستطيع معي صبرا ، قال : لا تؤاخذني بما نسيت فكانت الأولى من
موسى نسيانا فانطلقا ، فإذا غلام يلعب مع الغلمان . فأخذ الخضر برأسه من أعلاه
فاقتلع رأسه بيده ، فقال موسى : أقتلت نفسا زكية بغير نفس ؟ قال : ألم أقل لك :
إنك لن تستطيع معي صبرا ؟

« قال ابن عيينة : هذا أؤكد » فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه الخضر بيده . فقال له موسى : لو شئت لاتخذت عليه أجراً ، قال : هذا فراق بيني وبينك . قال النبي ﷺ : « يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من أمرهما »^(١) . هذا الحديث رواه الإمام الشافعي في « الرسالة » مختصراً جداً في سياق الاحتجاج بأحاديث الآحاد في تثبيت حجية خبر الواحد في العقائد والأحكام معا . قال الإمام الشافعي - رحمة الله عليه - وهو يثبت العقيدة بهذا الحديث . وهو خبر الواحد .

فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكذب به أمراً من المسلمين ؛ إذ حدثه أبي بن كعب عن رسول الله بما فيه دلالة على أن موسى بنى إسرائيل صاحب الخضر^(٢) . وإن الإمام الشافعي باحتجازه بهذا الحديث في تثبيت حجية خبر الواحد ، وتعليقه عليه يراه حجة في العقيدة تبعاً للصحابي الجليل ابن عباس - رضي الله عنهما - في قبول خبر أبي بن كعب - وهو خبر الواحد - الذي سمعه من الرسول ﷺ واحتجازه به على نوف البكالي أن موسى المتمازي فيه هو موسى بنى إسرائيل الرسول الذي أنزل الله عليه التوراة .

والقصة بكل معانيها إنما تتعلق بموسى الرسول عليه الصلاة والسلام والخضر عليه السلام المختلف في نبوته ، فالمسألة في جوهرها تتعلق بالعقيدة وهي من العمليات لا من العمليات أي الأحكام ، لعلاقتها بأمر النبوة ، والتفاضل في مجال العلم بين

(١) البخاري [٣٠٢/٤ ، ٣٠٣] باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام ، ومسلم بشرح النووي [١٣٥/١٥ - ١٤٦] ، صحيح سنن الترمذي [٧١/٣ - ٧٣] والشافعي مختصراً في الرسالة [ص ٤٤٢] .

(٢) الرسالة [ص ٤٤٢ - ٤٤٣] .

موسى والخضر عليهما السلام إنما يتحقق في ظل النبوة ، وإلا فلا مجال له بين نبي رسول وغير نبي ، وإذا ثبتت نبوة الخضر - وهذا قول الأكثر - عملا بقوله تعالى على لسانه : ﴿ وَمَا فَعَلْتُمْ عَنْ أَمْرِي ﴾ ^(١) . فتبقى الأفضلية لموسى عليه الصلاة والسلام لأنه نبي رسول ، ولست بصدد عرض الأقوال في قصة موسى مع الخضر من حيث هي ، إذ الذي يعنيني منها جانب النبوة ، والنبوة من أصول العقيدة ، وقد ثبتها ابن عباس وغيره من الصحابة وتبعهم أئمة الإسلام كالشافعي ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وغيرهم بهذا الحديث الذي هو حديث الآحاد فدل هذا على أن منهج أئمة السلف الاحتجاج بالسنة : متواترها وآحادها في العقيدة والأحكام معا .

٩ - خبر تميم الداري في أمر الجساسة ^(٢) والدجال وهما من أمور العقيدة : عن فاطمة بنت قيس قالت : سمعت نداء المنادي ، منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينادي : الصلاة جامعة ، فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ . فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك ، فقال : ليلزم كل إنسان مصلاه ، ثم قال : أتدرون لم جمعتكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ، ولكن جمعتكم لأن تميما الداري كان رجلا نصرانيا ، فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال ، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لحم وجدام ، فلعب بهم الموج شهرا في البحر ، ثم أرفؤوا ^(٣) إلى جزيرة في

(١) سورة الكهف : ٨٢ .

(٢) قيل : سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال ، قاله النووي [٨/١٨] على مسلم .

(٣) دنوا من المرفأ الذي ترسو فيه السفن .

البحر حتى مغرب الشمس ، فجلسوا في أقرب^(١) السفينة فدخلوا بجزيرة فلقيتهم دابة أهلب^(٢) ، كثير الشعر ، لا يدرون ما قبله من دبره ، من كثرة الشعر ، فقالوا : ويلك ما أنت ؟ فقالت : أنا الجساسة . قالوا : وما الجساسة ؟ قالت : أيها القوم ، انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق ، قال : لما سمعنا لنا رجلا فرقنا^(٣) منها أن تكون شيطانة . قال : فانطلقنا سراحا حتى دخلنا الدير ، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقا ، وأشدّه وثاقا مجموعة يده إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد ، قلنا : ويلك ، ما أنت ؟ قال : قد قدرتم على خبري ، فأخبروني ما أنتم ؟ قالوا : نحن أناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم^(٤) فلعب بنا الموج شهرا ثم أرفأنا إلى جزيرتك هذه فجلسنا في أقربها ، فدخلنا الجزيرة ، فلقيتنا دابة أهلب كثير الشعر لا يدري ما قبله من دبره ، من كثرة الشعر ، فقلنا : ويلك ما أنت ؟ فقالت : الجساسة ، قلنا : وما الجساسة ؟ قالت : اعمدوا إلى هذا الرجل في الدير ، فإنه إلى خبركم بالأشواق ، فأقبلنا إليك سراحا وفزعنا منها ، ولم نأمن أن تكون شيطانة ، فقال : أخبروني عن نخل ييسان^(٥) قلنا : عن أي شأنها تستخبر ؟ أسألکم عن نخلها هل يثمر ؟ قلنا له : نعم . قال : أما إنه يوشك أن لا تثمر ، قال : أخبروني عن بحيرة الطبرية ، قلنا : عن أي شأنها تستخبر ؟ قال : هل فيها ماء ؟ قالوا : هي كثيرة الماء ، قال :

(١) بضم الراء ، هي سفينة صغيرة ، تكون مع الكبيرة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم . والجمع قوارب ، والواحد : قارب .

(٢) غليظ الشعر كثيره ، قاله النووي [٨١/١٨] على مسلم .

(٣) أي خفنا : من فرق بالكسر : يفرق بالفتح إذا جزع واشتد خوفه .

(٤) هاج وجاوز حده المعتاد ، قال الكسائي ، الاغلام : أن يتجاوز الإنسان ما حد له من الخير

والمباح / النووي . على مسلم [٨٢/١٨] .

(٥) قيل : هي مدينة بالأردن ، وهي بلدة وبئة حارة ، أهلها سمر الألوان ، جعد الشعر / معجم

البلدان [٥٢٧/١] .

أما إن ماءها يوشك أن يذهب ، قال : أخبروني عن عين زغر^(١) ، قالوا : عن أي شأنها تستخير ؟ قال : هل في العين ماء ؟ وهل يزرع أهلها بماء العين ؟ قلنا له : نعم هي كثيرة الماء ، وأهلها يزرعون من مائها ، قال : أخبروني عن نبي الأميين ما فعل ؟ قالوا : قد خرج من مكة ، ونزل يثرب ، قال : أقاتله العرب ؟ قلنا : نعم ، قال : كيف صنع بهم ؟ فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب ، وأطاعوه ، قال لهم : قد كان ذلك . قلنا : نعم ، قال : أما إن ذلك خير لهم أن يطيعوه ، ولاني مخبركم عني ، لاني أنا المسيح ، ولاني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض ، فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة ، غير مكة وطيبة فهما محرمتان عليّ كلتاها ، كلما أردت أن أدخل واحدة أو واحدا منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا ، يصدني عنها ، وأن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها ، قالت : قال رسول الله ﷺ وطعن بمخصرته في المنبر : هذه طيبة ، هذه طيبة ، هذه طيبة - يعني المدينة - ألا هل كنت حدثتكم ذلك ؟ فقال الناس : نعم ، فإنه أعجبني حديث تميم أنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه ، وعن المدينة ومكة ، ألا إنه في بحر الشام ، أو بحر اليمن ، لا بل من قِبَل المشرق ما هو من قِبَل المشرق ، ما هو من قِبَل المشرق ما هو ، وأوماً بيده إلى المشرق .

قالت : فحفظت هذا من رسول الله ﷺ^(٢) . انتهى الحديث بتمامه من صحيح مسلم . قال النووي - في شرحه للحديث - : وفيه قبول خبر الواحد . قلت : ولم يفرق بين العقائد والأحكام . والحديث هو في العقيدة ، وقوله بقبوله فيها هو دليل على أنه يقول بالاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقيدة ، وهو رد على

(١) بزاي معجمة مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء ، هي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام . النووي [٨٢/١٨] .

(٢) مسلم شرح النووي [١٨ / ٨٠ - ٨٣] كتاب الفتن ، باب قصة الجساسة . أبو داود بشرح عون المعبود [٣١٦/٦] رقم الحديث [٤٣١٦] ، كتاب الملاحم ، باب في خبر الجساسة .

من ينسب إليه القول برد أخبار الآحاد في العقائد ، لأنها ظنية ، والعقائد إنما تثبت بالأحاديث المتواترة في زعمهم ، يؤكد مذهبه في الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة تعليقه على حديث ضمام بن ثعلبة الذي جمع أمور العقيدة والأحكام بقوله : وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد^(١) .

ولا حجة في التفريق بين العلم والعمل .

١٠ - الإيمان بالقلم الذي كتب كل شيء :

عن عبادة بن الصامت قال لابنه : يا بني ، إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك ، لم يكن ليصيبك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول ما خلق الله القلم ، فقال له : اكتب ، قال : رب وماذا أكتب ؟ قال : اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة ، يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مات على غير هذا فليس مني »^(٢) .
لفظ أبي داود .

هذا من أحاديث الآحاد التي احتج بها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني^(٣) في تثبيت خبر الواحد في العقيدة .

١١ - الإيمان بشفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي^(٤) .

(١) النووي على مسلم [١٧١/١] .

(٢) صحيح سنن أبي داود [٨٩٠/٣] رقم الحديث [٣٩٣٣] ، باب في القدر ، وصحيح سنن الترمذي [٢٨٨/٢ ، ٢٢٩] . الحديث [١٧٤٩] ، الفتح الرباني [١٣٤/١] .

(٣) في كتابه « وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد » .

(٤) صحيح سنن أبي داود [٨٩٧/٣ ، ٨٩٨] باب في الشفاعة ، وصحيح سنن الترمذي [٢٩٤/٢ ، ٢٩٥] رقم الحديث [١٩٨٣] ، وصحيح سنن ابن ماجه [٤٣١/٢] رقم الحديث [٣٤٧٩] من حديث جابر .

« هذا الحديث احتج به الشيخ محمد ناصر الدين الألباني^(١) في تثبيت خبر الواحد في العقيدة ». ومن العلماء من جعل أحاديث الشفاعة في عمومها متواترة . ولقد عد الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه « وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد » . وتبعه الدكتور الأشقر في كتابه « أصل الاعتقاد » . جملة من العقائد الإسلامية التي ردها المنكرون بدعوى أن أحاديثها أحاديث آحاد لا تثبت بها العقائد .

- في حين أن منها ما هو مستفيض أو متواتر ، وتلقته الأمة بالقبول .
ومن هذه العقائد التي أنكرها الذين لا يحتجون بأحاديث الآحاد فيها :
- ١ - نبوة آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء الذين لم يذكروا في القرآن .
 - ٢ - فضيلة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام على غيره من الأنبياء .
 - ٣ - شفاعته ﷺ العظمى في المحشر .
 - ٤ - معجزاته كلها ما عدا القرآن ومنها معجزة انشقاق القمر ، فإنها مع ذكرها في القرآن تأولوها بما ينافي الأحاديث الصحيحة المصرحة بانشقاق القمر ، وأنها معجزته ﷺ .
 - ٥ - صفاته ﷺ البدنية ، وبعض شمائله الخلقية .
 - ٦ - خصوصياته التي جمعها السيوطي في كتاب « الخصائص الكبرى » مثل دخول الجنة ، ورؤية أهلها ، وما أعد للمتقين فيها ، وإسلام قرينه من الجن .
 - ٧ - الإيمان بسؤال منكر ونكير في القبر .
 - ٨ - الإيمان بعذاب القبر .
 - ٩ - الإيمان بالميزان ذي الكفتين يوم القيامة .
 - ١٠ - الإيمان بالصراط .
 - ١١ - الإيمان بحوضه ﷺ وأن من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا .

(١) في كتابه « وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد » .

- ١٢ - سؤال الأنبياء في المحشر عن التبليغ .
- ١٣ - الإيمان بكل ما صح في الحديث في صفة القيامة والمحشر والنشر .
- ١٤ - الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره ، وأن الله تعالى كتب على كل إنسان سعادته أو شقاوته ، ورزقه وأجله .
- ١٥ - الإيمان بأن القرآن كتاب الله حقيقة لا مجازا .
- ١٦ - الإيمان بالعرش والكرسي حقيقة لا مجازا .
- ١٧ - الإيمان بأن أهل الكبائر لا يخلدون في النار .
- ١٨ - الإيمان بأن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر في الجنة .
- ١٩ - الإيمان بأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء .
- ٢٠ - الإيمان بأن لله ملائكة سياحين يبلغون النبي ﷺ سلام أمته عليه .
- ٢١ - الإيمان بمجموع أشراط الساعة كخروج المهدي ، ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام . وخروج الدجال ، ودابة الأرض من موضعها ، وغيرها مما صحت به الأحاديث .
- ٢٢ - الإيمان بأن المسلمين يفترقون على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة - كما أخبر النبي ﷺ فيما صح عنه - وهي التي تتمسك بما كان عليه الرسول وصحابته من عقيدة وعبادة وهدى .
- ٢٣ - الإيمان بجميع أسماء الله الحسنى ، وصفاته العليا التي صرحت بها الأحاديث الصحيحة .
- ٢٤ - الإيمان بعروجه ﷺ إلى السموات العلى ورؤيته آيات ربه الكبرى .

خاتمة البحث

إن ما ذكرته من أحاديث الآحاد الواردة في جملة من العقائد التي أثبتتها هو مجرد أمثلة ، وهي قليل من كثير تشتمل عليها كتب السنن والعقائد ، على اختلاف أبوابها ، وتفاوت درجاتها بما فيها الصحاح والسنن والمستدركات والمصنفات ، وأن ما صح عن الرسول ﷺ بالسند المتصل إليه عدلا عن عدل ، وتلقته الأمة بالقبول ، سواء رواه واحد أو اثنان أو أكثر ، هو من الدين الذي أمر الله رسوله بتبليغه - وقد بلغ - وأن تصديقه واتباعه فيه ، والعمل به هو مقتضى الإيمان والطاعة لله ولرسوله المأمور بهما .

وهذا ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ، إذ صدقوا الرسول في كل ما أخبرهم ، أو أمرهم به ، أو نهاهم عنه ، كما كانوا يصدقون بعضهم بعضا فيما يتناقلونه بينهم من أحاديث في كل أبواب الإسلام ، وعلى هذا درج التابعون وأئمة الإسلام بعدهم .

كان منهجهم - جميعا - الاحتجاج بأحاديث الآحاد مع أحاديث التواتر في العقائد والأحكام معا ، دون تفریق ، فانهقد إجماعهم عليه ، ولا يجوز لإحداث القول بالتفريق بعد انقراض عصرهم عليه .

قال ابن القيم رحمه الله عليه : « ومشهور معلوم استدلال أهل السنة بالأحاديث ، ورجوعهم إليها ، فهذا إجماع منهم على القول بأخبار الآحاد . وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى ، وفي مسائل القدر ، والرؤية وأصول الإيمان ، والشفاعة والحوض ، وإخراج الموحدين من المذنبين من النار ، وفي صفة الجنة ، والنار ، وفي الترغيب والترهيب ، والوعد والوعيد ، وفي فضائل النبي ﷺ ، ومناقب أصحابه ، وأخبار الأنبياء المتقدمين ، وأخبار الرقاق وغيرها مما يكثُر ذكره »^(١) .

(١) مختصر الصواعق المرسلة [ص ٤٨٥] .

أما الرسول عليه الصلاة والسلام فقد كان يقطع بصدق أصحابه فيما يخبرونه به تعددوا أم انفردوا وسواء أخبروه عن الأمور العلمية - أي الاعتقادية - أو الأمور العملية - أي الأحكام - كما صدق رسله الذين بعثهم لتبليغ الدين عنه - عقيدة وأحكاماً - من بعثوا إليهم وقد بعثهم واحداً واحداً ، كما صدق قضاته وولاته الذين بعثهم إلى أطراف الجزيرة لتولي القضاء والفصل في الأمور بين الناس ، وإنصافهم من بعضهم وإقامة شرع الله فيهم ، صدقهم فيما أخبروه به . وقد تقدم في هذا المبحث أنه عليه السلام قطع بصدق « تميم الداري » حين أخبره بقصة الجساسة والدجال ، وما ورد فيها من أمور العقيدة ، وجمع أصحابه لإخبارهم بذلك . ولم يقل : أخبرني جبريل عن الله فيما ورد في القصة من أخبار وهي أمور العقيدة . بل قال : حدثني « تميم الداري » وهو واحد ، ولم يرد خبره عليه كما لم يأب إخبار أصحابه بالقصة كلها لكونها خبر واحد يتعلق بالعقيدة .

قال ابن القيم رحمه الله عليه : « كان عليه السلام يقطع بصدق أصحابه ، كما قطع بصدق تميم الداري لما أخبره بقصة الدجال ، وروى ذلك عنه على المنبر ، ولم يقل : أخبرني جبريل عن الله ، بل قال : حدثني تميم الداري .

ومن له أدنى معرفة بالسنة يرى هذا كثيراً فيما يجزم بصدق أصحابه ، ويرتب على أخبارهم مقتضاها من المحاربة والمسالمة ، والقتل والقتال ... » (١) .

وإذا ثبت هذا فقد ثبت يقيناً أن خبر الواحد العدل عن مثله مبلغاً إلى رسول الله عليه السلام حق مقطوع به ، موجب للعلم والعمل به في العقيدة والشرعة على السواء . ثم إن المعروف عن جماعة من أهل الأصول أن الإجماع إذا انعقد على العمل بخبر الواحد صار كالمتواتر ، وإن نازع فيه بعضهم . والله أعلم .

(١) المصدر السابق [٤٥٦] .

المبحث الثاني

أدلة قبول أحاديث الآحاد في العقائد

- عمل الصحابة واحتجاجهم بها في العقيدة والشرعة معا .
- تواتر إرسال الرسول صحابته إلى جهات عدة مبلغين عنه الدين كله .
- القول بعدم الأخذ بها في العقائد مستحدث مخالف لما كان عليه السلف .
- الاحتجاج بها في العقائد يؤكد منهج السلف وإجماع الصحابة والتابعين .
- المتمسكون بالاحتجاج بها في العقائد يوجبون إفادتها العلم ولا يفرقون بين العلم والعمل .
- أقوال الأئمة في تثبيت حجية خبر الواحد في العقائد .

المبحث الثاني

أدلة قبولها في العقائد

الدليل الأول :

لقد ثبت يقينا في تاريخ السنة أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتلقون السنة القولية والفعلية من الرسول ﷺ ، مع ما يشاهد من أعمالهم ويسمع من أقوالهم فيقرهم على ما هو حق مما له علاقة بالعقائد أو بالأحكام .

كما أنهم كانوا يحدثون بعضهم بعضا بما يشاهدون أو يسمعون من الرسول ﷺ ، ويتناقلون أحاديثه بينهم ، ويلفون بعضهم بعضا في غياب بعضهم عن السماع منه مباشرة ، ولم يقل أحد منهم لمن حدثه بحديث غاب عنه : إن حديثك حديث واحد لا أقبله منك حتى يكون معك غيرك ، أو حتى يتواتر ، أو أن هذا الحديث الذي أسمعه منك وحدك هو في موضوع العقيدة فلا أقبله منك حتى أسمعه من عدد التواتر .

بل إنهم جميعا - وهم عدول - كانوا يقبلون على عجل مصدقين بعضهم ، تعلق الخبر بالعقائد أم بالأحكام .

قال الدكتور عمر سليمان الأشقر : « بل كان أحدهم إذا روى لغيره حديثا في الصفات مثلاً تلقاه بالقبول ، واعتقد تلك الصفة على القطع واليقين . كما اعتقد رؤية الرب وتكليمه ، ونداء يوم القيامة بالصوت الذي سمعه البعيد كما يسمعه القريب ، ونزوله إلى السماء الدنيا كل ليلة .

وإن من سمع هذه الأحاديث ممن حدث بها عن رسول الله ﷺ أو عن صاحب اعتقد ثبوت صفتها بمجرد سماعها من العدل الصادق ، ولم يرتب فيها « (١) .

(١) أصل الاعتقاد [ص ٦٧] .

الدليل الثاني :

لقد تواتر أمر إرسال الرسول صحابته فردا فردا - حتى نقل بالتواتر - إلى مختلف البلاد للتبليغ عنه وتعليم الناس دين الله الذي أقام به الحجة عليهم فأرسل إلى ملوك عصره في بلاد مختلفة يدعوهم إلى الله كما أرسل علياً ومعاذا وأبا موسى مرات إلى اليمن ، وكان في طليعة دعوة كل رسول من رسله الدعوة إلى توحيد الله وتنزيهه عما لا يليق بجلاله ، وإفراده بالعبادة والإيمان بأمور الغيب ، وها هو توجيه الرسول ﷺ معاذ بن جبل وهو على أهبة الخروج إلى اليمن للدعوة والتبليغ يزوده بقوله :

« إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل - وفي رواية فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله - فإذا عرفوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات ... » وقد تقدم الحديث كاملا مخرجا في أمثلة أحاديث الآحاد التي ذكرتها في تثبيت حجيتها في العقيدة . ومن الحديث يظهر جليا أنه ﷺ أمره أن يبلغهم قبل كل شيء - وهو واحد - عقيدة التوحيد وأن يعرفهم بالله عز وجل ، وما يجب له وما ينزه عنه ، فإذا عرفوا الله تعالى بلغهم ما فرض الله عليهم وقد بلغ معاذ رضي الله عنه ما أمر به يقينا .

وهذا دليل قاطع على أن العقيدة تثبت بخبر الواحد ، وقد احتج الأئمة بهذا الحديث وغيره من الأحاديث الكثيرة الواردة في أبواب العقيدة على تثبيت حجية خبر الواحد فيها ولولا أنها تقوم بها الحجة ما احتجوا بها .

قال الدكتور عمر الأشقر في معرض حديثه في هذا المجال نقلا عن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : ومن لم يسلم بما ذكرناه لزمه أحد أمرين :

١ - القول بأن رسله عليهم الصلاة والسلام ما كانوا يعلمون الناس العقائد لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بذلك ، وإنما أمرهم بتبليغ الأحكام فقط وهذا باطل بالبدهة مع مخالفته لحديث معاذ المتقدم .

٢ - أنهم كانوا مأمورين بتبليغها ، وأنهم فعلوا ذلك ، فبلغوا الناس كل العقائد الإسلامية ومنها هذا القول المزعوم : « لا تثبت العقيدة بخبر الآحاد » فإنه في نفسه عقيدة وقد كان هؤلاء الرسل - رضوان الله عليهم - يقولون للناس : آمنوا بما نبليكم إياه من العقائد . ولكن لا يجب عليكم أن تؤمنوا بها لأنها خبر آحاد ، وهذا باطل أيضا كالذى قبله ، وما لزم منه باطل ، فهو باطل ، فثبت بطلان هذا القول ، وثبت وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد ^(١) .

إن نفي الاحتجاج بأحاديث الآحاد في الغيبيات - العقائد - يحتاج إلى أدلة من الكتاب أو السنة أو من إجماع الصحابة الذين شاهدوا الوحي وتلقوه من الرسول مباشرة ، وطبقوه عمليا في حياته وبعد التحاقه بربه ، وهذه الأدلة لا وجود لها بل العكس هو الثابت الصحيح . وإذا كان الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد كالاحتجاج بها في الأحكام كما سيأتي هو الثابت فقول المحتجين بها في العقائد - وهم أهل الحديث - هو القول الفصل ، لأنهم أهل الاختصاص ومعهم الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ، وعلى هذا فلا مفر من أحد أمرين :

١ - القول بأن العقيدة الإسلامية تثبت بخبر الواحد الصادق العدل لتعذر وصوله متواترا إلى جماهير الناس وهذا هو الحق ، وهو المطلوب .

٢ - القول بعدم ثبوتها بخبر الواحد الصادق العدل حتى يصل متواترا إلى الناس ، ولو شهد بتواتره أهل الاختصاص ، وهذا لا يقول به عاقل لما فيه من الحرج الشديد ، ولما يؤدي إليه من إبطال كثير من العقائد والأحكام القائمة على أخبار الآحاد الثابتة الصحيحة .

ومعروف أن كثيرا من أهل العلم والخطباء والكتاب ينادون بوجوب الرجوع إلى أهل الاختصاص في كل علم ، فما كان من الشؤون المعمارية فللمهندسين وما كان يتعلق بأمر التحليل والتحرير فللفقهاء ، وما كان يتعلق بمرض ما فللأطباء المختصين فيه ، وما كان من أمر الخصومات والمنازعات فللقضاء الشرعي وهكذا .

(١) أصل الاعتقاد [ص ٦٩] .

وإذا كان كذلك فيلزم قبول قول المحدث الثقة في حديث ما « إنه حديث صحيح أو متواتر » ، وإنه يفيد العلم كما يفيد العمل ، والعمل به في أمور العقيدة كالعمل في أمور الشريعة .

الدليل الثالث :

إن القول بأن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في العقيدة مخالف لما كان عليه أئمة الإسلام من سلف الأمة ، إذ لم يقل به أحد يعتد بقوله من أهل الرواية والدراية الذين هم المعول عليهم في هذا العلم - علم الحديث الشريف - ، وهو قول قصد به قائلوه تضيق مجال العمل بالسنة ، لما علم أن أكثر الأحاديث رويت آحادا ، وأن ما سموه « متواترا » قليل بالنسبة للآحاد .

أضف إلى ذلك أن القول بعدم الأخذ بها في العقائد فيه إساءة إلى الدين أصلا لما يحوم حول كثير من أبواب العقيدة والشريعة من الشك لما فيها من أحاديث الآحاد ، كما في هذا القول لإساءة ، أو تجريح لمن رواه من الصحابة ، وهم عدول هذه الأمة ، والقول به في غاية الخطورة .

وإذا كان تجريح من عرفوا بالثقة والعدالة ، واستقامة الأحوال واشتهروا بين الناس بالعلم والرواية ، والفقاهة كأئمة التابعين وتابعيهم وأئمة الإسلام بعدهم لا يجوز ، فمن باب أولى أنه لا يجوز في حق الصحابة رضي الله عنهم ، كما أنه لا يجوز أن يستمر القول بهذا ، وأمور الروايات وطرق الحديث الواحد قد ضبطت بضوابط ، وقواعد علمية ، فعرفت طرق كل حديث ، وفتش رجال إسناد كل طريق واحدا واحدا ، وعرفت أحوالهم الظاهرة ، وميزت الروايات الصحيحة من السقيمة من الحسن ، فلم يبق مجال للتخوف من خبر ما أنه لا يعمل به لكون الخبر به يحتمل الصدق والكذب .

إن القول بهذا ذريعة لرد الأحاديث الآحادية الصحيحة ، وردها - بعد ثبوت صحتها - رد لنصوص الشريعة .

الدليل الرابع :

إن الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقيدة يؤكد وحدة الاحتجاج بالسنة ، كما يؤكد استمرارية منهج السلف في عدم التفريق بين ما رواه الواحد والاثنان ، وما رواه الجماعة في الاحتجاج بالسنة في العقيدة والشريعة سواء بسواء .
وقد ذكر الإمام الشافعي كثيرا من الآيات والأحاديث عند استدلاله على تثبيت حجية أحاديث الآحاد في كل أبواب الدين دون تفريق بينها .
كما ذكر الإمام البخاري مجموعة من الأحاديث في كتاب خاص بخبر الواحد في صحيحه تثبت حجية الآحاد في العقيدة والشريعة معا .

فتخصيص أحاديث الآحاد بالأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصص ، هو مجرد وهم وهمه من يقول به ، لا أصل له يعتمد عليه ولا سند له وما كان كذلك فهو مردود على صاحبه لأن الرأي العاري من الدليل الشرعي في الأمور الشرعية مرفوض شرعا .

الدليل الخامس :

إن المتمسكين بأحاديث الآحاد في العقائد - أي وجوب الأخذ بها فيها - يعتقدون إفادتها العلم والعمل معا ، وعمدتهم في ذلك : ما تقدم من الاحتجاج بأحاديث الآحاد فيها ، وما يروونه من وجوب الربط بين العقيدة والعمل .
ثم هم يتساءلون : هل تنفع عقيدة بلا عمل ؟ وهل ينفع عمل بلا عقيدة ؟
ومن هنا يظهر لي - والله أعلم - أن قول القائلين : إن أحاديث الآحاد توجب العمل ، ولا تفيد العلم - ونفى العلم عنها يجعلها مرفوضة عندهم فيها - قول بعيد عن الصواب ، وعديم الجدوى ، فأبي فائدة في الخبر الذي لا يفيد سامعه منه علما ؟ إلا أن يكون نفي العلم عنها معناه أنه قد يمكن أن يكون كذبا ، وإذا حصل هذا في أخبار الناس فكانت أخبارهم جوفاء خالية من كل فائدة ، فلا يتصور هذا في الأخبار الشرعية ، فقياس هذه على تلك لا يصح ، لأنه قياس مع وجود الفارق .

فأخبار الشارع - أحاديث الرسول - منزهة عن الغثائية والعبث . فما ثبتت نسبته إلى الرسول ﷺ بالسند الصحيح المتصل ، وكان متعلقا بالعقائد أو الأحكام فهو دين يجب اعتقاده والتزامه ، والعمل به ، وما استوجب هذا إلا لكونه يفيد من وصلهم علما قطعاً . فهل أخبار الآحاد المتعلقة بأشراط الساعة لا تفيد علما ؟ يردها من لا يحتج بالآحاد في العقائد . وهل المعجزات النبوية غير القرآن - كنبع الماء من بين أصابع اليد الشريفة - لا تفيد علما ؟

وهل أخبار انشقاق القمر لا تفيد علما ؟ يردها من لا يحتج بالآحاد في العقائد . وهل أخبار الدجال ، وخروج المهدي ، ونزول عيسى ، لا تفيد علما ؟ هذه تواترت ومع هذا يردونها .

وهل أخبار القيامة بكل مراحلها لا تفيد علما ؟ يردها من لا يحتج بالآحاد في العقائد .

وهل خبر تحريم الزواج بالمرأة على عمتها أو خالتها لا يفيد علما ؟ فإذا كانت الأخبار الشرعية الثابتة الصحيحة لا تفيد علما ، فأبي خبر بعدها يفيد العلم ؟

وهل هناك من دليل يفصل بين العقيدة والعمل ؟ إنه لا دليل ، بل العكس هو الصحيح ، والعقل السوي مناط التكليف ، ولولاه ما كان عقاب ولا ثواب ، والعقل لا بد أن يقوم بعلم ما ، والعمل بلا عقيدة كشجرة بلا جذور ، وكالحرث في الماء ، والعقيدة الصحيحة تثمر في معتقدها صفات حميدة .

فالعقيدة والعمل مقترنان ببعضهما اقتران الليل بالقمر ، والنهار بالشمس . فالعمل أثر العقيدة ، والعقيدة السليمة تسدده وترعاه ، وصاحب العقيدة الصحيحة لا بد أن يكيف سلوكه وتصرفاته وفقها ، فيظهر أثرها عليه وفي حياته مع الناس .

فإذا كان يعتقد وحدانية الله وقدرته المطلقة ، وتفرد بالعبادة ، وحاكميته ، واختصاصه بالتشريع ابتداء ، فلا يشرك بالله ، ولا يعبد غيره ، ولا يتحاكم إلا لشرعه ، ولا يضاد الله في أمره ، ولا في شرعه ، ولا يستحل ما حرم الله ، ولا يحرم ما أحل الله ولا يظلم عباد الله .

وعلى هذا فاعتقاده صدق أحاديث الآحاد الواردة في سؤال الملكين في القبر ، وضغطة القبر وعذابه ، والشفاعة والميزان ، والمروء فوق الصراط ، وما إليها من أحاديث الآحاد تجعله يعمل وفق ما تقتضيه هذه العقيدة .

أما الذي يعتقد عدم حجية أحاديث الآحاد في العقيدة فيستبيح لنفسه التلذذ بالنبيذ والغناء وغيرهما ، بناء على أن ما ورد فيهما أو في تهويل عذاب القبر ، أحاديث آحاد لا تقوم بها حجة التحريم ، ولا تثبت بها عقيدة فهم وهمون ، وأعظم بها من جرأة على حمى الدين !

فالسنة كالقرآن وحي من الله وهما معا « ذكر » أنزله الله وتكفل بحفظه ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ^(١) والله أمر رسوله بتبليغهما معا وهما مصدرا العقيدة والشرعية معا . وإيمان المؤمنين يلزمهم الطاعة والالتزام والاتباع ، وإلا ضلوا الطريق .

وليس من العقل ولا من الدين أن يفرق المؤمنون العقلاء بين ما سوى الله تبارك وتعالى كما أنهم لا يجوز لهم - عقلا ولا شرعا - أن يسووا بين ما فرق الله . فمن سلامة العقل والمعتقد أن يستسلموا لدين الله - عقيدة وشرعية - الذي بلغهم إياه رسول الله ، وأن يؤمنوا ويلتزموا بما صح عن الرسول ﷺ متواترا كان أو آحادا تعلق بالعقيدة أو بالأحكام .

وأخيرا ، إن العمل لا ينفصم عن العقيدة ، فهناك أحاديث عملية مصحوبة بأمر اعتقادية كقوله ﷺ : « إذا جلس أحدكم في التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع

(١) سورة الحجر : ٩ .

يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب جهنم ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال »^(١) فكان المتعوذ منه عقيدة .

الدليل السادس : أقوال الأئمة في تثبيت حجية خبر الواحد في العقائد :

قال السفاريني رحمه الله : « يعمل بخبر الواحد في أصول الدين »^(٢) .

وأصول الدين هي ما يسمونه بالعلميات أي العقائد . وإذا كان النص على

العمل به في أصول الدين فالعمل به في أحكام الدين من باب أولى .

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمة الله عليه : « الذي نقول به إنه يوجب العمل

دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواء ، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر ،

وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادي ويوالي عليها ويجعلها

شرعا ودينا في معتقده ، على ذلك جماعة أهل السنة^(٣) .

فالنص صريح في إيجاب العمل بخبر الواحد في كل أبواب الدين ، بعقائده

وشرائعه ، دون تفريق بينها لأن الدين كل لا يتجزأ ، وأن الذين جعلوه أصولا

وفروعا ، أو عقائد وأحكاما أو عمليات وعلميات وجعلوا السنة متواترة وآحادا

من حيث التفريق في الحجية وأثر كل منهما ، إنما فعلوا ذلك ليسهل عليهم رد

ما شأوا منه أي من الدين ، لأن الأخبار النبوية الثابتة الصحيحة هي وحي من الله

تعالى ، فهي دين ، وردها رد للدين .

وواضح من النص أن أهل الحديث عندما يقولون : إن خبر الواحد يوجب

العمل ، يريدون الأحكام الشرعية والعقائد ، ولا يفرقون بينهما بدليل قوله :

« وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادي ويوالي عليها ويجعلها

شرعا ودينا في معتقده » .

(١) البخاري [٢٠٦/٢/١] ، ومسلم [٧٥/٨] من حديث عائشة ، باب التعوذ من شر الفتن .

(٢) لوامع الأنوار البهية [١٩/١] .

(٣) التمهيد [٨/١] .

ولا يرد خبر الواحد في العقائد إلا أهل الأهواء ، والبدع ، كما نقل ذلك الحافظ ابن عبد البر عن أبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن خويز منداد قال^(١) : « أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام ، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع ، أشعريا كان ، أو غير أشعري ، ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبدا ، ويهجر ويؤدب على بدعته ، فإن تمادى عليها استتيب منها » .

قال أبو عمر بن عبد البر : « ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصا في كتاب الله أو صح عن رسول الله ﷺ أو أجمعت عليه الأمة ، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله يسلم له ولا يناظر فيه » .

وقد علق ابن تيمية على الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر فقال : قلت : هذا الإجماع الذي ذكره في خبر الواحد العدل في الاعتقادات يؤيد قول من يقول : إنه يوجب العلم ، وإلا فما لا يفيد علما ، ولا عملا كيف يجعل شرعا ودينا يوالي عليه ويعادي^(٢) ؟ وقد صرح ابن عبد البر بأن ما صح عن رسول الله ﷺ أو أجمعت عليه الأمة يعمل به في العقائد ، ووافق ابن تيمية .

والإمام النووي كابن عبد البر في قوله بأن أخبار الآحاد توجب العمل ، ولا تفيد العلم ، ثم احتج بها في العقائد .

وبالرجوع إلى شرح النووي لأحاديث الآحاد التي وردت في العقيدة في صحيح مسلم نجدته يقول : باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان^(٣) .
باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة^(٤) .

(١) بيان العلم وفضله عن محمد بن خويز منداد [٩٦/٢] .

(٢) المسودة [ص ٢٤٥] .

(٣) النووي على شرح مسلم [٦٣/٢/١] .

(٤) المصدر السابق [٩٢/٢/١] .

وقال أيضا في حديث ضمام بن ثعلبة الذي تضمن العقائد وغيرها . وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد^(١) .

وقال في موضع آخر من شرحه لصحيح مسلم : وفي الحديث أن الإيمان شرط الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله ﷺ^(٢) .
وقال في حديث آخر : هذا حديث عظيم الموقع ، وهو أجمع - أو من أجمع - الأحاديث المشتملة على العقائد^(٣) .

وليس المراد تتبع كل ما قاله الإمام النووي في موضوع إقراره بورود أحاديث الآحاد في العقيدة والاحتجاج بها وإفادتها العلم ، وإن لم يصرح به على مذهبه فيها أنه تفيد الظن وإنما المقصود التدليل على احتجاجه بها في العقائد وإن أفادت الظن عنده إلا أنه الظن الغالب أو الراجح .

وقال ابن القيم رحمة الله عليه في أخبار الآحاد : إن هذه الأخبار ولو لم تفد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها ولا يمنع إثبات الأسماء والصفات بها كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها ، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر ؟ وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة ، فإنها لم تنزل تحتج بأحاديث الآحاد في الخبريات العلمية ، كما تحتج بها في الطلبيات العملية ، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا أو أوجبه ، ورضيه ديناً ، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته ، ولم تنزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات ، والقدر ، والأسماء ، والأحكام .

(١) النووي على مسلم [١٧١/١] .

(٢) المصدر السابق [٢١٢/١] .

(٣) المصدر السابق [٢٢٧/١] .

ولم ينقل عن أحد منهم البتة : أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته .

فأين سلف المفرقين بين البايين ؟ نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين ، الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه ، بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، ويحيلون على آراء المتكلمين ، وقواعد المتكلفين ، فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين ، فإنهم قسموا الدين إلى مسائل علمية وعملية ، وسموها أصولاً وفروعاً^(١) .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي :

« اعلم أن التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه أن أخبار الآحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع ، تقبل في الأصول ، فما ثبت عن النبي ﷺ بأسانيد صحيحة من صفات الله يجب إثباته ، واعتقاده على الوجه اللائق بكمال الله وجلاله ، على نحو « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » .

ثم قال : وبهذا نعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد ، ولا يثبت بها شيء من صفات الله تعالى ، زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين ، وأن العقائد لا بد فيها من اليقين ، باطل لا يعول عليه . ويكفى من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بمجرد تحكيم العقل^(٢) .

وقال الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي : « ومما تجدر الإشارة إليه أن التحقيق في أخبار الآحاد قبولها في الأصول ، كما تقبل في الفروع ، فما ثبت عن الرسول ﷺ بسند صحيح وجب قبوله ، وإثباته واعتقاده في الأصول ، كما يجب

(١) مختصر الصواعق المرسلة [ص ٤٨٩] .

(٢) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر [ص ١٠٤ ، ١٠٥] .

العمل به ، وإثباته في الفروع ، فينبغي التنبه لذلك ، وعدم الانسياق وراء كلام البعض في عدم إثبات الأصول بها ،^(١) .

هذا هو مذهب المحدثين والمنصفين من أهل الأصول والفقهاء قديما وحديثا هو الاحتجاج بأحاديث الآحاد في أبواب الدين كلها ، فيعتقدون تثبيت المسائل العلمية الاعتقادية بها كما يعتقدون تثبيت الأحكام الشرعية بها على أن الكل دين يجب قبوله ، واعتقاده ، والعمل به .

وما سوى ذلك فهو شغب على الدين مؤداه رد بعضه ، أو إهماله وعدم التزامه بدعوى أن أخبار الآحاد لا تثبت بها عقيدة ، أو لا تثبت بها أحكام عند من ينفيها جملة ، وسواء هذا أو ذاك فليس بشيء .

(١) تعليقه على كتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد [ص ٢١٢] .

المبحث الثالث

منكرو الاحتجاج بأحاديث الآحاد قديما ومناقشتهم

- (أ) إنكار الاحتجاج بأحاديث الآحاد مطلقا والقائلون به .
- (ب) إنكار الاحتجاج بها في العقائد والقائلون به .

المبحث الثالث

مَنْكَرُو الاحتجاج بأحاديث الآحاد قديما ومناقشتهم

(أ) إنكار الاحتجاج بها مطلقا .

(ب) إنكار الاحتجاج بها في العقائد .

قبل عرض أقوال منكري الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد أرى من المناسب أن ألقى نظرة أستعرض من خلالها من يقول بنفي الاحتجاج بأحاديث الآحاد كلها ؛ لتكتمل النظرة في الموضوع ، أي معرفة من يقول بعدم الاحتجاج بها في العقائد وفي الأحكام .

منكرو الاحتجاج بأحاديث الآحاد كلها :

لقد أنكر أبو الحسين الخياط المعتزلي القدري « ت ٣٠٠ هـ » حجية أخبار الآحاد ، وما أراد بإنكاره إلا إنكار أكثر أحكام الشريعة . فإن أكثر فروض الفقه مبنية على أخبار الآحاد ، وقد أدى به إنكار الحجية في أخبار الآحاد إلى تأليف كتاب « الرد على من أثبت خبر الواحد »^(١) .

وقال الإمام مسلم فيمن طعن في أسانيد الأحاديث : وهذا القول - يرحمك الله - في الطعن في الأسانيد قول مخترع مستحدث ، غير مسبوق صاحبه إليه ، ولا مساعد له من أهل العلم عليه ، وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا ، أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا ، وجائز ممكن لقائه والسماع منه ، لكونهما جميعا في عصر واحد ، وإن لم يأت في

(١) الفرق بين الفرق [ص ١٣٦] ، الانتصار للخياط [ص ٢٧] .

خبر قط أنهما اجتماعا ، ولا تشافها بكلام ، فالرواية ثابتة ، والحجة بها لازمة ^(١) ونقل الفخر الرازي عن الخوارج القول : بأن خبر الواحد ليس بحجة ^(٢) وقال الإمام النووي : ذهب القدرية والرافضة ، وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب العمل بخبر الواحد ، ثم منهم من يقول : منع العمل به دليل العقل ، ومنهم من يقول : منع العمل به دليل الشرع ^(٣) .

وقال ابن تيمية : قال قوم من أهل البدع من الروافض ، ومن المعتزلة : لا يجوز العمل بخبر الواحد ، وقال القاساني ^(٤) ، وأبو بكر ^(٥) بن داود من الرافضة : لا يجوز العمل به شرعا ، وإن جوز ورود التعبد به . وحكى ابن برهان « ت ٥١٨ هـ » كقول القاساني عن النهرواني وإبراهيم بن إسماعيل بن علي ، والشيعية ^(٦) مخالفتهم للإجماع : وذكر ابن حزم أنه قد صح إجماع الأمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ وأن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ يجري على ذلك كل فرقة في علمها ، كأهل السنة والخوارج والشيعية والقدرية ، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك .

(١) النووي على مسلم [١٣٠/١] .

(٢) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين [ص ٤١] .

(٣) النووي على مسلم [١٣١/١] .

(٤) محمد بن إسحاق وكنيته أبو بكر ، نسبه إلى قاسان بالسين المهملة كما قال ابن حجر في تبصير المنتبه ، كان ظاهري المذهب فصار شافعيًا ، خالف أبا داود في مسائل - ورد عليه فيها .
الفهرست [ص ٣٠٠] ، العبر [١١٢/٢] .

(٥) محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري ، أبو بكر ، أديب مناظر ، شاعر ، قال الصفدي : الإمام ابن الإمام ، وكان على مذهب والده ، وكان فقيها من مؤلفاته الوصول إلى معرفة الأصول ، وكتاب « الإعذار » ، وكتاب « الإنذار » ، وكتاب « الانتصار » . توفي مقتولا سنة « ٢٩٧ هـ » تاريخ بغداد [٢٥٦/٥] ، الوفيات [٢٥٩/٤] .

(٦) المسودة لآل تيمية [ص ٢٣٨] .

وقال أيضا : وقد صح الإجماع من الصدر الأول كلهم نعم ومن بعدهم على قبول خبر الواحد ، لأنها كلها راجعة إليه ، وإلى ما كان في معناه^(١) .

قلت : أما موقف الخوارج والشيعة من السنة عموما ، وخبر الواحد خاصة فقد ظهر مبكرا ، أي زمن الفتنة الكبرى التي حلت بالصحابه والتابعين يوم مقتل عثمان وتلاه مقتل علي رضي الله عنهما جميعا ، فهؤلاء وقفوا من السنة ورواتها موقفا عدائيا ، فالخوارج عادوا السنة ورواتها إبان فتنة « التحكيم » فجرحوا الصحابة ، وردوا كل رواياتهم ، بعد أن كانوا على تعديلهم قبل .

أما الشيعة فوقفوا نفس الموقف من الصحابة ومروياتهم ، ولم يعدلوا إلا عالياً وبنية وبعض الصحابة ، ولم يقبلوا من الأحاديث إلا ما جاء من طريق آل البيت في زعمهم ، وبهذا يتضح أن موقف هؤلاء من السنة كان قبل الزمان الذي أشار إليه الإمام ابن حزم ، والله أعلم .

ولإنكار الاحتجاج بأخبار الآحاد الثابتة بأسانيد الثقات العدول إلى الرسول ﷺ هو إنكار الأصل بنفسه من أصول الدين وهو أحاديث الآحاد - والقول بهذا قول مستحدث - كما قال الإمام مسلم - لأنه مخالف لإجماع الصحابة والتابعين على قبول خبر الواحد واعتقاده والعمل به كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة الكثيرة الواردة في الصحيحين وكتب السنن الأربعة ، والموطأ ، وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان ، ومسند الإمام أحمد وغيرها من مصادر السنة . فكان إنكارهم للسنة الأحادية القولية والفعلية التي ثبتت في أبواب العقائد والأحكام من أقبح البدع ، وأشنع المواقف التي أدت إلى تضليل هؤلاء المنكرين من طرف أهل السنة .

قال عبد القاهر البغدادي : أهل السنة ضللوا من أسقط وجوب العمل بأخبار الآحاد في الجملة ، من الرافضة والخوارج وسائر أهل الأهواء .

(١) الإحكام في أصول الأحكام [١١٣/١ ، ١١٤] .

وقال : أهل السنة أكفروا من زعم من الرافضة : أن لا حجة اليوم في القرآن والسنة بدعواه فيها أن الصحابة غيروا بعض القرآن ، وحرفوا بعضه .

وأكفروا الخوارج الذين ردوا جميع السنن التي رواها نقلة الأخبار لقولهم بتكفير ناقلها^(١) وقال الإمام أحمد : من رد حديث رسول الله فهو على شفا هلكة^(٢) .

وقال الإمام وكيع^(٣) : من رد حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير عن النبي ﷺ في الرؤية فاحسبوه في الجهمية^(٤) .

وقال إبراهيم^(٥) بن أحمد بن شاقلا : من خالف الأخبار التي نقلها العدل عن العدل موصولة بلا قطع في إسناد ، ولا جرح في ناقلها وتجراً على ردها فقد تهجم على رد الإسلام ؛ لأن الإسلام منقول إلينا بمثل ما ذكرت^(٦) .

قال الإمام أبو محمد^(٧) البربهاري : وإذا سمعت الرجل يطعن على الآثار أو يريد غير الآثار فاتهمه على الإسلام ، ولا تشك أنه صاحب هوى مبتدع^(٨) .

(١) الفرق بين الفرق [ص ٣١٣ ، ٣١٥] .

(٢) مناقب أحمد [ص ٢٣٥] .

(٣) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد وعكرمة وغيرهم ، وعنه أحمد بن حنبل وأهل العراق ، قال ابن المديني : كان يلمح ، وكان فيه تشيع قليل ، توفي سنة ١٩٧ هـ ، « على خلاف » . الثقات [٥٦٢/٧] ، ميزان الاعتدال [٣٣٥/٤ - ٣٣٦] ، التهذيب [١٠٩/١١] .

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة بسند حسن [٣٨] .

(٥) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان أبو إسحاق الفقيه المعروف بابن شاقلا ، أحد شيوخ الحنابلة ، كان جليلاً كثير الرواية ، حسن الكلام في الفقه غير أنه عاجلته المنية : تاريخ بغداد [١٧/٦] .

(٦) طبقات الحنابلة لأبي يعلى [١٣٥/٢] .

(٧) أبو محمد البربهاري العالم الزاهد الفقيه الواعظ الحنبلي شيخ الحنابلة صاحب المروزي ، كان شديداً على أهل البدع والمعاصي ، وكان كبير القدر تعظمه الخاصة والعامة ، ولمنزله في الناس نغم عليه الحكام فنودي أن لا يجتمع اثنان من أصحابه ، وحبس منهم جماعة ، واختفى عند أخته بوران شهراً ، فمات عندها ، فأمرت خادمها فصلى عليه ، مات وعمره ست وتسعون سنة ، سنة ٣٢٣ هـ ،

العبر [١٨/٢] ، البداية والنهاية [٢٠١/١١] .

(٨) شرح السنة للبربهاري [ص ٥١] .

وقال : وإذا سمعت الرجل يطعن على الآثار ولا يقبلها أو ينكر شيئاً من أخبار رسول الله فاتهمه على الإسلام ، فإنه رجل رديء المذهب والقول ، ولا يطعن على رسول الله ، ولا على أصحابه لأننا إنما عرفنا الله وعرفنا رسوله وعرفنا القرآن ، وعرفنا الخير والشر ، والدنيا والآخرة بالآثار فإن القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن^(١) .

منكرو الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد :

لقد سبق استعراض أقوال منكري الاحتجاج بأخبار الآحاد وهم في القول بنفي ورود التعبد به أصلاً ثلاث فرق :

الأولى : قالت : لم يوجد ما يدل على كونه حجة فوجب القطع بأنه ليس بحجة .

والثانية : قالت : جاء في الأدلة السمعية ما يدل على أنه ليس بحجة .

والثالثة : قالت : إن الدليل العقلي قائم على امتناع العمل به .

وقد انبثقت هذه الفرق الثلاث التي ذهبت إلى نفي الاحتجاج بأحاديث الآحاد عن السابق ذكرهم في الفرع السابق ، ومن قال بقولهم من أتباعهم .

ومنكرو الاحتجاج بأحاديث الآحاد كلها هم :

الخوارج ، والشيعية ، والرافضة ، والمعتزلة ، والجهمية ، وعيسى بن أبان ، وأتباعه بالنسبة للأحاديث المروية عن غير الفقهاء ، ومحمد بن إسحاق القاساني ، ومحمد ابن داود الظاهري ، والنهرواني ، وإبراهيم بن إسماعيل بن علي ، والأصم ، والقاضي أبو زيد عبد الله الدبوسي . وهذا وغيره من متأخري الفقهاء بالنسبة للأحاديث المروية عن غير الفقهاء من الصحابة . وقد تناقضت أقوال هؤلاء في رفض الأحاديث كلية ، إما من جهة العقل ، وإما من جهة الشرع ، وإما من جهتهما معا . وكلها أقوال مبتدعة مذمومة ، مخالفة لإجماع الصدر الأول على

(١) المصدر السابق [ص ٣٥] .

قبولها والعمل بها في العقائد والأحكام ، وما رد هؤلاء أحاديث الآحاد إلا لإحداث ثغرة في الإسلام ينفذون من خلالها إلى الطعن في القرآن . أما السنة المتواترة فقد تعرضت للطعن فيها والهجوم كذلك .

أما رد أخبار الآحاد في العقيدة فقد وجد من أنكر الاحتجاج بها فيها قديما وحديثا كذلك .

قال الخطيب البغدادي : خبر الواحد لا يقبل في شيء من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها ، والقطع عليها والعلة في ذلك أنه إذا لم يعلم أن الخبر قول رسول الله ﷺ كان أبعد على العلم بمضمونه .

أما ما عدا ذلك من الأحكام التي لم يوجب علينا العلم بأن النبي ﷺ قررها وأخبر بها عن الله عز وجل ، فإن خبر الواحد فيها مقبول والعمل بها واجب ، ويكون ما ورد فيه شرعا لسائر المكلفين أن يعمل به ، وذلك نحو ما ورد في الحدود ، والكفارات ، وهلال رمضان ، وأحكام الطلاق ، والعتاق ، والحج ، والزكاة ، والمواثيق ، والبياعات « المعاملات » والطهارة ، والصلاة ، وتحريم المحظورات . ثم قال : « ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل وحكم القرآن الثابت المحكم ، والسنة المعلومة ، والفعل الجاري مجرى السنة ، وكل دليل مقطوع به ، وإنما يقبل فيما لا يقطع به ، ويجوز ورود التعبد به كالأحكام التي تقدم ذكرنا لها ، وما أشبهها مما لم نذكره » (١) .

قلت : إن الموضوع المتحدث فيه هو الحديث النبوي وطرق روايته ووصوله إلينا لا خبر الناس المقطوع عن المبعوث بالرسالة ، ولم يتعبدنا الله بأقوال الناس وإنما تعبدنا بما أوحى به إلى رسوله ، فالخبر الذي لا يعلم أنه رواه العدل الثقة عن مثله مبلغا إلى رسول الله لا نلتفت إليه لأنه ليس من الدين ، وحديثنا إنما هو فيما هو من الدين .

(١) الكفاية [ص ٤٣٢] .

ثم إن الخطيب البغدادي أجاز العمل بالخبر الذي لا يعلم أنه خبر الرسول ، في الأحكام التي ذكر منها أنواعا عدة ، ونسبها إلى الشرع ، فهو في الأخبار التي لا تفيد علما ، ولم يعلم القطع بها إلى الرسول نفى قبولها ولا يقصد بها إلا العقائد ، أما الأحكام فيقبل فيها ما لم يصح إسنادها إلى الرسول ﷺ ، وكأنها ليست من الدين . عجبا من هذا الفهم ، فلا أدري كيف أثبت استنباط الأحكام الشرعية من أخبار الناس التي لم تثبت أسانيد روايتها إلى الرسول ﷺ ؟ فهل الدين الواجب الاحتياط فيه هو العقائد فقط ؟ أليست الأحكام كلها من الدين ؟ وهل يبعض الدين فينسب بعضه إلى الرسول ، وبعضه إلى الناس ثم يسمي الكل دينا ؟

أليس الدين هو الوحي خاصة ؟ أي الموحى به إلى الرسول ﷺ كتابا وسنة ، ثم ما أجمع عليه علماء المسلمين في الصدر الأول من تاريخ هذه الأمة . إن الخبر الصحيح الثابت من طرق العدول الثقات عن مثلهم مبلغا إلى رسول الله ﷺ هو من الدين سواء رواه واحد أو أكثر ؛ لأن الأخبار الصحيحة الثابتة عنه ﷺ بالسند الصحيح المتصل متواترة كانت أو أحادية هي من صميم الدين ؛ لأنها المصدر الثاني بعد القرآن الكريم للتشريع الإسلامي ، وهذا مقطوع به مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ، وعليه درجت الأمة من بعثة الرسول ﷺ إلى الآن ، وستبقى كذلك إلى آخر الدنيا ؛ لأن الرسالة المحمدية هي الخاتمة وقد جعلها الله مستوعبة الزمان إلى يوم القيامة .

وسنة الآحاد الثابتة بما ذكرت هي من صميم الرسالة الخاتمة ، والتفريق بين العقائد والأحكام في الاستدلال هو تفريق باطل ؛ لأنه مبتدع لم يكن عليه الذين عاشوا زمن الوحي ومن تبعهم وسمع منهم ، وشر الأمور محدثاتها .

فحجية أخبار الآحاد ثابتة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وحجيتها ثبتت في الدين كله . وإذا كان التفريق مبتدعا كما قال كثير من الأئمة قديما وحديثا فهو من خيالات عقول الرافضة والجهمية والخوارج ورؤوس المعتزلة كالنظام « ٢٣١ هـ » وأبي الهذيل العلاف « ت ٢٣ هـ » وأبي علي الجبائي « ٢٣٠ هـ » وغيرهم من أهل الكلام .

ومن قال بالتفريق كالخطيب البغدادي « ت ٤٦٣ هـ » فإنما قلده هؤلاء وهم ليسوا عمدة الرواية ، ولا هم أهل ثقة فيها ، كما هو معلوم عند علماء الحديث سلفا وخلفا ومن شذ عنهم منهم ، فلما ذكرت .

وتعليل الخطيب عدم قبول خبر الواحد في العقائد : « أنه إذا لم يعلم أن الخبر قول رسول الله ﷺ كان أبعد عن العلم بمضمونه » هو تعليل ينسحب على العقائد والأحكام وسائر أبواب الدين كما ذكرت قبل ؛ لأن الأخبار التي لم تثبت نسبتها إلى الرسول ﷺ لا تسمى من الدين ، عقيدة كانت أو أحكاما ، أي رويت في العقائد أو في الأحكام ، فكما أن الحساب والميزان والصراط ، ونعيم الجنة وعذاب النار ، وإثبات النبوة ومعجزاتها لا تثبت إلا بالقرآن أو السنة الصحيحة ، أو بهما معا ، فكذلك أنواع العبادات والحدود ، والزواج والطلاق ، والموارث ، والحلال ، والحرام ، وغيرها من أنواع الأحكام لا تثبت إلا بالقرآن أو السنة أو هما معا ، ولا تسمى العقيدة إسلامية ، أو الأحكام شرعية إلا بهما ، وبما يستند إليهما ، وقد انعقد الإجماع على أن أحكام الله تعالى لا تعرف إلا بالأدلة المروية عن الرسول . إن الاحتياط في قبول الحديث أمر مطلوب عقلا وشرعا ، ومن أجل حماية الشرع من دخول فيه ما ليس منه وضعت الضوابط والقواعد ليعرف ما يقبل من الأحاديث وما يرد . فيقطع الطريق على كل خبر لا يصح سنده إلى الرسول فرد المقطوع والمرسل وما إليهما .

ومن هنا قال الإمام الزهري رضي الله عنه لأهل الشام : « ما لي أرى أحاديثكم لا خطم لها ولا أزمة »^(١) فالدين عقيدة وشرعية ، وأحاديث الآحاد صح الاحتجاج بها فيهما معا .

وكل حكم يستنبط من نص شرعي حسب قواعد الاستنباط يصير عقيدة ؛ لأن مستنبطه اعتقد وجوبه ، أو حرمة ، أو استحبابه فإذا استنبط حكما تعلق بتحريم الربا ، أو الخمر ، أو الزنا ، أو الاعتداء على النفس بغير حق ، أو أكل أموال الناس

(١) الإحكام في أصول الأحكام [١١٣/١] .

بالباطل ، أو بفساد العقد على امرأة في عصمة رجل آخر ، أو العقد عليها وهي في العدة ، اعتقد المستنبط حرمة المحرم ، أو فساد العقد ، والله أعلم .

وقال أبو الوليد الباجي - في معرض مناقشته لمنكري جواز العمل بخبر الواحد - : « فإن قالوا : فيجب قبول خبر الواحد في التوحيد ، وإعلام النبوة ، وما طريقه العلم ؛ لأن رسله أيضا قد كانوا ينفذون بذلك إلى أهل النواحي . قال : والجواب ، أن هذا غلط ، لأنه إنما كان ينفذ رسله بأحكام الشريعة ، بعد انتشار الدعوة ، وإقامة الحجة ، وكيف يقول رسوله : إن رسول الله ﷺ يخبركم في الزكاة بكذا وكذا ، وهم لا يعرفون الله ولا رسوله » (١) .

الصواب : أنهم كانوا يبلغون الإسلام كاملا عقائد وأحكاما ؛ لأن الرسول ﷺ ما بعث رسله لتبليغ الأحكام وحدها ، وهو بقي في مكة ، ومن آمن به من الصحابة الأولين معه يتلقون أكثر ما يتلقون أمور العقيدة مدة ثلاث عشرة سنة ، وما نزلت أحكام الشريعة إلا بعد هجرته إلى المدينة باستثناء الصلاة التي فرضت بمكة ليلة الإسراء والمعراج ، والمعراج بدوره وما تفضل الله به على رسوله فيه من العقيدة كذلك . كان رسل رسول الله ﷺ يبلغون عنه العقيدة والأحكام معا ، كما مر ذكره في مبحث الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقيدة ، وستأتي أمثلة كثيرة من أحاديث الآحاد في مبحث الأحكام .

وإمام الحرمين لا يرى الاحتجاج بأخبار الآحاد في العقائد لأنه يقول بعدم إفادتها العلم ورد على من سماهم « الحشوية » (٢) « من الحنابلة القائلين بإفادة خبر الواحد العدل العلم » .

(١) أحكام الفصول [ص ٣٣٩] .

(٢) يسكون الشين وفتحها : هم قوم تمسكوا بالظواهر فذهبوا إلى التجسيم ، كما قال السبكي في شرح أصول ابن الحاجب : وهم يهجون آيات الله على ظاهرها ، ويعتقدون أنه المراد ، وقيل : سمو بذلك يوم كانوا في حلقة الحسن البصري ، وقيل : سمو بذلك لأنهم مجسمة ، وقيل : سمو بذلك لأنهم لا يرون البحث في آيات الصفات التي يتعذر إجراؤها على ظاهرها . انظر كشف اصطلاحات الفنون لمحمد علي الفاروقي التهانوي [١٦٦/٢ ، ١٦٧] .

ونفى العلم عنه - عند القائلين به كإمام الحرمين - يستلزم نفي الاحتجاج به في العقائد ، أما العمل بخبر الواحد فهو لا يقول بالعمل به ، وإنما العمل بالدليل القاطع عليه لا الخبر ذاته ، والدليل القاطع عنده يتمثل في أمرين :
الأول : تواتر إرسال الرسول رسله للتبليغ عنه ، أي تبليغ الأحكام وتفاصيل الحلال والحرام .

الثاني : إجماع الصحابة على العمل بأخبار الآحاد وقد نقل عنهم تواتراً^(١) .
قال ابن برهان : خبر الواحد لا يفيد العلم - خلافاً لأصحاب الحديث - ولا تثبت به العقائد .

وقال الدكتور عبد الحميد أبو زيد - في تحقيقه لكتاب « الوصول في علم الأصول » - يوجد جمع من العلماء لا يثبت العقائد بأخبار الآحاد احترازاً عن الاعتقاد^(٢) .

قال : وتظهر ثمرة الخلاف في الاحتجاج بخبر الواحد في الاعتقاد - كعذاب القبر - فمن قال : أنه يفيد العلم أثبت العقائد ، ومن قال : إنه ظني ، لم يثبتها به . وهذا هو ما أشرت إليه أثناء عرض رأي إمام الحرمين .
والإمام السرخسي يؤول ما ورد من أحاديث مشهورة أو آحاد في عذاب القبر وغيره من أمور العقيدة بوجوب العمل بها فقال : فأما الآثار المروية في عذاب القبر ونحوها فبعضها مشهور وبعضها آحاد ، وهي لا توجب عقد القلب عليه ، والابتلاء بعقد القلب على الشيء بمنزلة الابتلاء بالعمل به ، أو أهم فإن ذلك ليس من ضرورات العلم . قال تعالى : ﴿ وَحَدِّثُوا بِهَا وَأَسْتَفِيتْنَهَا أَنْفُسَهُمْ ﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾^(٤) فتبين أنهم تركوا عقد القلب على ثبوته بعد العمل به .

(١) البرهان [٦٠٠/١ ، ٦٠٨] .

(٢) التعليق على الوصول إلى الأصول ، لابن برهان [١٦٣/٢ ، ١٧٢] .

(٣) سورة النمل : [١٤] .

(٤) سورة البقرة : [١٤٦] .

وفي هذا البيان أن هذه الآثار لا تنفك عن معنى وجوب العمل بها^(١) .
 شأن المتكلمين التأويل وأكثر فقهاء الأحناف وأصوليهم مؤولة ، فهم يؤولون كل معنى لا ينسجم مع مرادهم واتجاههم . فقولهم بإفادة أحاديث الآحاد الظن يجعلهم يؤولون كل نص في العقيدة من إفادته العلم إلى الظن حتى لا تثبت - على قاعدتهم - حجية ما كان آحادا في العقيدة ، ولهذا يصرفون النص من إفادته العلم إلى وجوب العمل ، أي لعل الذين قالوا بإفادته العلم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل ، وهذا هو المسلك الذي سلكه الغزالي فيما قال فيه المحدثون يفيد العلم^(٢) . وبهذا فلسفوا قواعد علم المصطلح .

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي عن خبر الواحد : فأما قبوله فيما طريقه الاعتقادات فلا ، وقال أيضا : وإن كان مما طريقه الاعتقادات ينظر ، فإن كان موافقا لحجج العقول قبل ، واعتقد موجه ، لا لمكانه بل للحجة العقلية ، وإن لم يكن موافقا لها فإن الواجب أن يرد ويحكم بأن النبي ﷺ لم يقله ، وإن قاله فإنما قاله على طريق الحكاية عن غيره . هذا إذا لم يحتمل التأويل إلا بتعسف ، فأما إذا احتمله فالواجب أن يتأول^(٣) ا.هـ .

هذه منزلة أحاديث الآحاد عند المتكلمين من أهل الاعتزال فهم يعرضونها على عقولهم فهي المعيار للقبول أو الرد ، لا يهمهم إسناد ، ولا تهمهم قواعد وضوابط هذا العلم - علم الحديث - فالرأي محكم في النصوص الشرعية فإن وافقت أهواءهم فالفضل لأهوائهم لا لها - عياذا بالله - وإن خالفت أهواءهم تعسفوا في تأويلها لردّها .

فهل هؤلاء يوثق بأقوالهم في النصوص الشرعية ؟

(١) أصول السرخسي [٣٢٩/١] .

(٢) المستصفي [١٤٥/١] .

(٣) شرح الأصول الخمسة [ص ٧٦٨ ، ٧٧٠] .

وقال الإمام علاء الدين أبو بكر بن محمد السمرقندي : خبر الواحد لا يحتج به في العقائد ، لأنه يوجب الظن وعلم غالب الرأي ، لا علما قطعيا ، فلا يكون حجة فيما يتنى عليه العلم القطعي ، والاعتقاد حقيقة (١) .

حاجة الإنسان إلي الدين :

إن آفاق دين الله واسعة رحبة ، وأموره كثيرة متنوعة ، وفي الإسلام - كتابا وسنة - من أسرار الهداية ووسائل التوجيه والتربية والتقويم ما تعالج به النفوس المضطربة ، والعقول الحائرة ، والقلوب المريضة ، كما تعالج به قضايا الإنسان وأمور حياته ، فيصير أطوع وأسلس قيادة لتوجيهات شرع الله . فبهذا وحده تنظم علاقته بالله ثم أهله وبمن حوله في المجتمع البشري من بني جنسه ، وبه وحده ترسم له طريق طاعته وعبادته لربه لتحقيق عبوديته ثم لنيل رضاه .

هذا في الواقع المحسوس المشاهد - واقع الأرض - وفي غياب هذا يضل الإنسان ويشقى - يقيئا - إذا انقاد لوساوسه وأهوائه ، وجعلها مطية لأغراضه وأطماعه ، ولم يلتمس هدى الله عن طريق دينه .

الإنسان وعالم الغيب :

فما موقف الإنسان من أمور الغيب وقضاياها الهائلة الكثيرة ؟ ومن أين يتلقى البيان عنها والعلم بها ؟

إن عالم الغيب لا يخضع للتجربة والحس والملاحظة ، وهو - بكل قضاياها - يشكل وحدة متكاملة مترابطة لا تقبل التجزيء ، فالإيمان بالله يقتضي الإيمان بالملائكة ، والكتب السماوية ، والرسل ، واليوم الآخر بكل تفاصيله .

والإيمان بالكتب يتضمن بقية أصول الإيمان ، والإيمان بالرسول يستلزم الإيمان بالرسل السابقين ، كما أن الإيمان بهم جميعا يستلزم تصديقهم فيما أخبروا به من قضايا عالم الغيب التي لا نعرف عنها إلا ما جاء عن طريق الخبر عن الله في كتابه وعن الرسول ﷺ فيما أوحى إليه من ربه فيه .

(١) ميزان الأصول [٦٤٣/٢] .

وقضايا الإيمان بالغيب هي التي تعرف بـ : « العقيدة » .

معنى العقيدة :

في المصباح « العقيدة » ما يدين الإنسان به ، وله « عقيدة حسنة » سالمة من الشك و « اعتقدت كذا » عقدت عليه القلب والضمير حتى قيل « العقيدة »^(١) .
هذه العقيدة بكل جزئياتها لا سبيل إلى معرفتها والعلم بها إلا سبيل الخبر الصادق الصحيح ، ولقد أخبر الرسل ، عليهم الصلاة والسلام أمهم بأمور الغيب كلها عن طريق ما أوحى الله به إليهم . وقد أتم الله بناء النبوة بالرسول المكرم الأطهر محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام الذي بعثه الله لهذه الأمة بشيراً ، ونذيراً ، وهادياً ، ورحمة مهداة ، مبلغاً لها عن الله ، وقد بلغها الدين كاملاً « عقيدة وشريعة » وهو الصادق المصدوق فيما أخبر به عن الله وعن كل قضايا الغيب الموحى بها إليه بكل تفاصيلها .

ومع هذا فقد سجل التاريخ البشرى انصراف كثير من الناس واستكفافهم عن اتباع الرسل الذين بعثوا إليهم بالنور والخير والهدى ، وأن منهم من اشتطت بهم عقولهم فتطاولوا على استكشاف أمور الغيب فأبعدتهم عن نور هدي النبوة ، فتاهوا في بيداء الفكر ، وهم يظنون الوصول إلى الغاية المنشودة بعيدين عن هداية الدليل ، فضلوا الطريق وغفلوا عن الحقيقة المعروفة لدى العقلاء أن المسافر الغريب لا بد أن يسترشد بعارف الطريق ؛ ليدله عليه فيسير فيه مرتاح البال مطمئن النفس . وليس الدليل إلى عالم الغيب إلا الوحي عن طريق الموحى إليه ، وهذه قضية أخرى من قضايا العقيدة يجب اعتقادها والتسليم بها .

ولكن هؤلاء أرادوا قطع الطريق عبر خيالات العقل إلى عالم الغيب جاهلين أن طاقاتهم محدودة ، وقدراتهم غير مؤهلة أصلاً لاستكشاف مجال غيبي ليس من قبيل عالمهم الذي هم فيه ، فلا يصح - عقلاً وشرعاً - قياس أحدهما على الآخر .

(١) المصباح المنير للعلامة أحمد الفيومي [٧١/٢] .

ولو اعترفوا بمحدودية مؤهلاتهم العقلية وأنصفوا من أنفسهم وآمنوا - جازمين -
بأخبار الصادق المصدق ، وعدلوا عن قياس أخباره على أخبار غيره من الناس ،
وصدقوه فيما بلغهم إياه ، لأراحوا أنفسهم ، وعلموا المعلوم لهم علم اليقين ، دون
تردد أو تأويل . وقد مرت نماذج منهم وستليها أخرى قريباً .

العقليون والوحي :

إن من هؤلاء من زعم أن ما جاءت به الرسل لا يفيد اليقين ؛ لاحتتمالات كثيرة
تحول دون تحصيل اليقين .

ومنهم من رأى أن الاحتجاج في العقيدة بالقرآن والحديث المتواتر لا يتم إلا إذا
كانا قطعاً الدلالة لحسم مجال الاحتمال ، وإذا لم يكونا كذلك فلا تثبت بهما
عقيدة .

أما أحاديث الآحاد فالعقليون يرفضونها أصلاً ، ولا يجيزون العمل بها لا في
الأحكام ولا في العقيدة ؛ كالخوارج ، والرافضة ، وكثير من الشيعة ، والمعتزلة ،
وقد مر ذكرهم ومن معهم . ومن الشيعة من لا يقبل من أخبار الآحاد - وحتى
غير الآحاد - إلا ما جاء عن طريق آل البيت ماراً بأئمتهم .

أما المعتزلة : فقال أحد رؤوسهم أبو الهذيل العلاف : إن الحجة من طريق
الأخبار فيما غاب من آيات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا تثبت بأقل من
عشرين نفساً فيهم واحد من أهل الجنة أو أكثر ، ولم يوجب بأخبار الكفرة
والفسقة حجة وإن بلغوا عدد التواتر الذين لا يمكن تواطؤهم على الكذب ، إذا لم
يكن فيهم واحد من أهل الجنة .

وزعم أن خبر ما دون الأربعة لا يوجب حكماً ، ومن فوق الأربعة إلى العشرين
قد يصح وقوع العلم بخبرهم ، وقد لا يقع العلم بخبرهم ، وخبر العشرين إذا كان
فيهم واحد من أهل الجنة يجب وقوع العلم منه لا محالة^(١) .

(١) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي [ص ١٠٩ ، ١١٠] .

هكذا يتعامل هؤلاء العقليون مع قضايا العقيدة فيجعلون أخبار رسل الله كأخبار أحدهم فلا مزية لهم - مع عصمتهم - عندهم .

فهذه الفلسفة التي هي في الحقيقة هذيان في مجال العلم الشرعي تعكس عقلية أهل الاعتزال في التعامل مع أصول الإسلام ، وقد تجرؤوا فجرؤوا على اقتحام حماه فخاضوا في قضايا الغيب ، وقالوا في الله وصفاته ، وآياته ، وأنبيائه ، ومعجزات نبينا ما الله به عليم ، فأفسدوا عقول وقلوب من قرأ ما كتبوا إلا من عصمهم الله ، حتى صارت كتب التفسير والعقائد محشوة بهذا الهذيان ، أما كتب الأصول فأمرها أغرب . فصارت في معظمها كتب ما يسمى « بعلم الكلام » أما ما يتعلق بالمباحث الأصولية فصارت ثانوية .

ومع الأسف فقد انتقل هذا الداء إلى علم « أصول الحديث » ولولاه ما كنت لأضيع الوقت في بطون أمهات كتب الأصول والفقهاء لأتبع أقوالهم في موقفهم من الوحي ؛ لأن الأخبار التي ردوها وفلسفوا البحث فيها هي وحي ، والمنزل عليه علم الأمة كيفية تلقي الوحي والتعامل معه ، ولكنهم عقدوا البحث وأقفروا القلوب فأبعدوها عن بساطة الإسلام . وإنما أعكف على دراسة هذه الكتب لأزداد علماً وتعلقاً بعلم الحديث الشريف ، فأجمع بين العلم والعبادة ، وهما مع الإخلاص السبيل إلى الفوز برضا الله ، والله المستعان .

أقول : إن المنهج الفلسفي الكلامي الذي سلكه المتكلمون في طريق الوصول إلى اليقين - على حد زعمهم - أبعدهم عن طريق الحق ، فطال فيه مسيرهم قطعوا فيه مسافة العمر ، ومنهم من قضى نحبه على هذه الحال فأقبل على ربه خاوي الوفاض . ومنهم من أحسوا وحشة الطريق وغروب شمس العمر ، ولا رصيد لهم إلا قليل وقال ، ولم يبق لهم إلا التحصر على الماضي وتحذير غيرهم من سلوك دروب الفكر التي سلكوها فيصيبهم ما أصابهم .

وقد سجل التاريخ اعتراف من عاش التجربة منهم .
 قال أحدهم وهو أبو عبد الله^(١) محمد بن عمر الرازي في كتابه أقسام اللذات :
 نهاية لإقدام العقول عقـال وغاية سعي العالمين ضلال
 وأرواحنا في وحشة من جـسومنا وحاصل دنيانا أذى ووبال
 ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا
 ثم قال : لقد تأملت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفي
 عليلا ولا تروي غليلا^(٢) .

وبعد رحلته الطويلة في فلاة الفكر أدركته عناية الله فعاد إلى طريق الحق طريقة
 القرآن ، وسلم بسلامة منهجه ، فقال : رأيت أقرب الطرق طريقة القرآن ، اقرأ في
 الإنبات : ﴿ اَلرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾^(٣) وقرأ في النفي : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾^(٤) . ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾^(٥) .
 واعترف الشهرستاني^(٦) أنه لم يجد في فلسفة الفلاسفة والمتكلمين بعد طول
 بحث ، ومعاناة فكر إلا الحيرة والندم فقال^(٧) :

(١) محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي ، أبو المعالي ، وأبو عبد الله المعروف بالفخر
 الرازي ، ويقال له : ابن خطيب « الراي » أحد الفقهاء الشافعية ، ومن المتكلمين المشهورين ، له
 مؤلفات كثيرة في الفقه والأصول ، وعلم الكلام ، والتفسير ، وقد غلب عليه منهج المتكلمين الجدلي ،
 توفي سنة ٦٠٦ هـ . البداية والنهاية [٥٥/١٣/٧] ، الشذرات [٨١/٥] .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية [٧٢/٤ ، ٧٣] ، والبداية والنهاية لابن كثير [٥٦/١٣/٧] .

(٣) سورة طه : [٥] .

(٤) سورة الشورى : [١١] .

(٥) سورة طه : [١١٠] .

(٦) محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشافعي المتكلم ، صاحب التصانيف أخذ علم
 النظر والأصول عن أبي القاسم الأنصاري وابن نصر بن القشيري ، ووعظ ببغداد ، وكان مقبولا ،
 إلا أنه اتهم بمذهب الباطنية ، صنف كثيرا في علم الكلام والمثل والنحل ، توفي سنة ٥٤٨ هـ .
 المعبر [٧/٣] ، شذرات الذهب [١٤٩/٤] .

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية [٧٣/٤] .

لعمري لقد طفت المعاهد كلها وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعا كف حائر على ذقن أو قارعا سن نادم
والإمام الجويني الذي ذاع صيته في مدرسة علم الكلام يقول عنه بعد رحلة
العمر التي قطعها في القيل ، والقال ، في الجدل والمناظرات والخوض في أمور
العقيدة : « يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام ، فلو عرفت أن الكلام يبلغ ما بلغ
ما اشتغلت به » .

وقال عند موته وهو في غاية الندم والحسرة : « لقد خضت البحر الخضم ،
وخليت أهل الإسلام وعلومهم ، ودخلت في الذي نَهَوَنِي عنه ، والآن إن لم
يتداركني الله برحمته ، فالويل لابن الجويني ، وها أنا ذا أموت على عقيدة أُمِّي ،
أو قال : على عقيدة عجائز « نيسابور » ^(١) .

- وأبو حامد الغزالي « ت ٥٠٥ هـ » هو الآخر من الذين أطالوا البحث
والتنقيب ، والتنقل بين فرق الكلام وانتهى به المسير إلى الحيرة في المسائل الكلامية ،
حتى ألف كتابه « إجماع العوام عن علم الكلام » بل حرم الاشتغال بعلم الكلام إلا في
حالات خاصة ، وقد انقطع عنه في أواخر عمره ، ورجع إلى طريقة أهل الحديث .
وقبلهم جميعا - بزمين بعيد - الإمام أبو الحسن ^(٢) الأشعري « ت ٣٢٩ هـ »
فقد نشأ في مدرسة الاعتزال ، وقضى فيها زهاء أربعين سنة ، فأدركته رحمة الله
فلزم بيته وغاب عن الناس خمسة عشر يوما ، ثم خرج إلى الجامع بالبصرة فصعد
المنبر بعد صلاة الجمعة ، وقال : معشر الناس ، إني إنما تغييت عنكم في هذه المدة ؛
لأنني نظرت فتكافأت عندي الأدلة ، ولم يترجح عندي حق على باطل ولا باطل

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية [٧٣/٤] .

(٢) علي بن إسماعيل بن أبي بشر المتكلم البصري قدم بغداد وأخذ عن زكريا بن يحيى الساجي ،
وتفقه باهن سريج ، صنف المصنفات ، أخذ علم الجدل والنظر « علم الكلام » عن أبي علي الجبائي ،
ثم رد على المعتزلة وفضحهم بعد أن فارقهم ، توفي سنة « ٣٢٤ هـ » . العبر [٢٣/٢] ،
والبداية والنهاية [١٨٧/١١/٦] .

على حق ، فاستهديت الله تبارك وتعالى فهداني إلى ما أودعته في كني هذه وانخلعت من جميع ما كنت أعتقد ، كما انخلعت من ثوبي هذا ، وانخلع من ثوب كان عليه ورمى به ، ودفع الكتب إلى الناس ، ومنها كتاب «اللمع»^(١) .
لقد فارق هذا الإمام - وهو إمام المعتزلة - أئمة المعتزلة ، واعتقاد المعتزلة وفكر المعتزلة ومدارس الاعتزال وكان أعرف الناس بالفكر الاعتزالي فكتب عنهم ، وصرح بضلالهم وهتك ستور المعتزلة ، ولولا الشطط العقلي ، والجموح الفكري ما خاض هؤلاء وغيرهم ممن سبقهم أو أتى بعدهم في قضايا ليست من قضايا الأرض ، ولا هي في تناول الإنسان ، ولا هو مطالب بالخوض فيها ، ولو سلموا للوحي وأسلموا القيادة لمبلغه لنجوا .

منهج السلف :

أما علماء السلف أهل الحق والهدى والإذعان والتصديق لخبر الصادق فقد أنجاهم إيمانهم بالخبر عن الله وعن عالم الغيب فيما أوحى الله به إليه فيه لاعتقادهم أن لا سبيل لهم إلى ذلك إلا سبيل الإيمان والاتباع ، فقاوموا اتجاه المتكلمين ، وأقاموا الحجج على ضلالهم وبطلان منهجهم ، حتى قال الإمام الشافعي رحمة الله عليه : حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال ويطاف بهم في القبائل والعشائر ، ويقال : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام^(٢) .
فمنهج علماء السلف على نقيض منهج المتكلمين فلا يحكمون العقل في أمور الدين عموما ولا يعطلونه ، يؤمنون بما جاءهم عن ربهم عن طريق نبيهم ، ويسترشدون بعقولهم لفهم مراد الله منهم ، وفق القواعد اللغوية والضوابط الشرعية فيثبتون حجية الأخبار الصحيحة في العقائد والأحكام دون التفريق بين المتواتر والآحاد في الاحتجاج بها لتثبيت عقيدة ، أو استنباط حكم .

(١) الإبانة عن أصول الديانة [ص ١٠ ، ١١] .

(٢) العقيدة في الله ، للدكتور عمر سليمان الأشقر [ص ٤٢] .

الشافعي وخصوم السنة :

لقد سجل تاريخ السنة عن علماء الحديث عبر التاريخ الإسلامي أنهم ما فتئوا يناصرون السنة ويدافعون عنها فيكشفون زيف الزائفين ، وزيف الزائغين ، وكيد الكائدين ، في دروسهم ومناظراتهم وكتاباتهم .

وقد احتفظ لنا التاريخ الإسلامي بمواقف شاهدة بذلك ، وفي مقدمتها جهود الإمام الشافعي في خدمة السنة ومناصرتها والدفاع عنها ، فقد دافع - رحمه الله عليه - عن السنة عموما وخبر الخاصة منها بخاصة دفاعا علميا ناجحا ، كما هو مدون في كتابه الفقهي « الأم » وفي كتابه « جماع العلم » منه بابان :

- باب حكاية الطائفة التي ردت الأخبار كلها^(١) .

- وباب حكاية قول من رد خبر الخاصة^(٢) « خبر الواحد » .

وفي كتابه « اختلاف الحديث » كذلك .

أما في كتابه « الرسالة »^(٣) فقد بسط فيه المناظرة بأدلتها وحججها من الكتاب والسنة والإجماع ؛ لإقناع الخصم بثبوت حجية أخبار الآحاد ، وذلك في غاية من الوضوح والبيان والقدرة العلمية الفائقة ، وقد تمكن من إقناع مناظره ، وموافقته في جوانب عدة من موضوع المناظرة .

وعلى الأرجح أن « مناظره » كان من البصرة ، أي من معتزتها حيث كانت مركز الحركة الكلامية ومنها نبعت مذاهب المعتزلة ، إذ بها نشأ كبارهم وكتابهم وكانوا معروفين بمعاداتهم لأهل الحديث .

(١) الأم ، كتاب جماع العلم [٢٨٧/٧ - ٢٩٢] .

(٢) المصدر السابق [٢٩٢/٧ - ٣٠٠] .

(٣) باب خبر الواحد [ص ٦٩] وما بعدها من الصفحات الكثيرة .

والشافعي لم يسم مناظره ولم يعين الجهة التي ينتسب إليها والمكان الذي جرت فيه المناظرة ، غير أن الخضري^(١) ذكر عن الشافعي أنه صرح باسم مناظره وقال : يفهم من كلام الشافعي أن غارة شعواء شنت في هذا العصر الذي كتب فيه الإمام الشافعي « رسالته » أو قبل ذلك بقليل من المتكلمين على أهل السنة ، وأكثر المتكلمين كانوا من البصرة .

فمن المؤكد أن يكون الذي ناظر الشافعي من هؤلاء .
وتعقبه الدكتور عبد الغني عبد الخالق^(٢) ، فلم يوافق على ما ذهب إليه وأنكر أن يكون في عصر الشافعي أحد من أهل العلم ينكر السنة من حيث هي سنة ، وإنما كان ينكرها من ينكرها من حيث عدم ثبوتها على وجه الإحاطة ، كما ثبت القرآن ، ويرى أن مَنْ ناظره الشافعي إنما يرد خبر الواحد والمتواتر ، لأنهما عنده - ومن معه - لا يفيدان القطع بأن الحديث صدر عن الرسول ﷺ من حيث احتمال الخطأ والسهو والكذب على الرواة ، وإن بلغوا عدد التواتر .

قلت : إن الإمام الشافعي لم يسم مناظره ولم ينسبه لا إلى البصرة ولا إلى غيرها لا تصريحاً ولا تلميحاً ، ولا يجوز بحال أن يقول ما لم يقله ، وقد رجعت إلى كتاب « الأم » وقرأت كتاب « جماع العلم » الذي فيه البابان المخصصان للدفاع عن السنة متواترها وآحادها . فلم أقف على ذكر اسم المناظر ولا نسبته .

والدكتور مصطفى السباعي^(٣) ذهب إلى ما ذهبت إليه في عدم تسمية الشافعي مناظره وعدم نسبته ولكنه فهم من كلام الشافعي والخضري أنه من البصرة .
أما الذي أثار انتباهي وشد عزمي لتتبع المسألة وتحقيقها هو الدفاع الذي قام به الدكتور عبد الغني عبد الخالق في محاولة منه لرد تهمة إنكار السنة - وخبر الواحد

(١) في تاريخ التشريع الإسلامي [ص ١٣٨] .

(٢) في كتابه حجية السنة [ص ٢٦٠] .

(٣) في كتابه السنة ومكانتها من التشريع الإسلامي [ص ١٦٨] .

منها - عن متكلمي المعتزلة الذين سبقت الإشارة إليهم موجها موقفهم إلى جانب وهو أن من ناظره منهم لم يكن ينكر حجيتها ، وإنما ردها من حيث احتمال الخطأ والسهو والكذب على الرواة وإن بلغوا عدد التواتر - هذا قوله - إذا لم يكن لأحد لم يشاهد النبي ﷺ الجزم بصدورها عنه .

الجواب : كان يمكن أن يقع هذا الاحتياط - على فرض حصوله من متكلمي المعتزلة وهو غير مسلم - في قبول الأخبار ولكن قبل دراسة الأسانيد ، والتأكد من سلامة رواية الأحاديث من الطعن ، أما وقد فتش رجال إسناد كل حديث وتبعت طرق كل رواية ، وفحصت أحوال الرواة وميزوا عن بعضهم وشرحوا تشريحا علميا نزيها ، فالدفاع عن متكلمي المعتزلة فيما اتهموا به من إنكار للسنة ، وأخبار الآحاد منها بخاصة لا مبرر له .

والدكتور عبد الغني يعلم ذلك فأصبحت الأسانيد وطرق رواية كل حديث معروفة ، فلم يبق مبرر لمثل هذه الدعاوى ، ولو سلمت وقبلت ما سلم حديث من الطعن والتشكيك .

ومثل هذه الدعاوى التي دافع عنها الدكتور عبد الغني عبد الخالق هي من أصحابها ذريعة للطعن في السنة من خلال تجريح روايتها وهي عملية نفس لقواعد بناء هذا العلم الشريف الذي صرف فيه أئمة المسلمين من أهل الحديث والفقه أعمارهم ، خدمة للإسلام ، وقد أقاموه عليها .

أما ما ذهب إليه الدكتور عبد الغني في استبعاده وجود أحد من أهل العلم ينكر السنة في عصر الشافعي ، فالجواب عليه من كلام الحافظ السيوطي بعد أن تحدث عن موقف الطوائف الضالة من الرافضة والزندقة وغيرهم من السنة .

قال : « هذه آراء ما كنت أستحل حكايتها لولا ما دعت إليه الضرورة من بيان أصل هذا المذهب الفاسد - مذهب رد السنة وإنكار حجيتها وتضليل الصحابة - الذي كان الناس في راحة منه من أعصار وقد كان أهل هذا الرأي موجودين بكثرة

في زمن الأئمة الأربعة فمن بعدهم وتصدى الأئمة الأربعة - في دروسهم ومناظراتهم وتصنيفاتهم - للرد عليهم^(١) .

والشافعي بعد أن ساق جملة من الآيات والأحاديث في تثبيت حجية خبر الواحد وهو في معرض الرد على منكري حجية خبر الواحد وبيان ثبوته بالكتاب والسنة والإجماع قال : « وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي هذا منها » . ثم قال : ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذه السبيل ، وكذلك حكى لنا عن حكى لنا منه من أهل العلم بالبلدان^(٢) .

قلت : وسيأتى - إن شاء الله - مزيد بيان في مباحث « الاحتجاج بأخبار الآحاد في الأحكام » ثم قال : لو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة : أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتفاء إليه ، بأنه لم يُعَلَم من فقهاء المسلمين أحدًا إلا وقد ثبتته جاز لي ، ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم^(٣) .

قال ابن القيم : وروينا عن الربيع عن الشافعي قال : لم أسمع أحداً ينسبه عامة إلى علم ، أو ينسب نفسه إلى علم يخالف في أن الله سبحانه وتعالى فرض اتباع أثر الرسول والتسليم لحكمه ؛ لأن الله لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وأن ما سواهما تبع لهما ، وإنما فرض الله علينا وعلى من قبلنا وبعدنا قبول الخبر عن رسول الله ، ولا يختلف فيه أحد أنه فرض وواجب قبول الخبر عن رسول الله ، وقد اتفق المسلمون على أن حب رسول الله فرض ، بل لا يتم الإيمان والإسلام

(١) مفتاح الجنة [ص ١٦] .

(٢) الرسالة [ص ٤٥٣] .

(٣) المصدر السابق [٤٥٧ - ٤٥٨] .

إلا بكونه أحب إلى العبد من نفسه ، فضلا عن غيره ، واتفقوا أن حبه لا يتحقق إلا باتباع آثاره ، والتسليم لما جاء به ، والعمل على سنته وترك ما خالف قوله لقوله . وهاتان مقدمتان برهانيتان لا تحتاجان إلى تقرير^(١) .

لقد تقدمت أقوال من نفوا الاحتجاج بأحاديث الآحاد والعمل بها في العقائد والأحكام ، ومن نفى الاحتجاج بها في العقائد فقط .

ولبيان الحق في المسألة ثبيت بسوق أقوال من قالوا بالاحتجاج بها في العقائد والأحكام لتحصل المقارنة بين النفي والإثبات ، وتظهر الحجة القوية التي فيها من عناصر القوة أي قوة الحجية ما يدمغ الأخرى .

(١) مختصر الصواعق [ص ٤٥٠] .

المبحث الرابع

منكرو الاحتجاج بأحاديث الآحاد حديثا ومناقشتهم

- (أ) إنكار الاحتجاج بأحاديث الآحاد مطلقا والقائلون به .
- (ب) إنكار الاحتجاج بها في العقائد والقائلون به .

المبحث الرابع

مُنكَرُو الاحتجاج بأحاديث الآحاد حديثاً ومناقشتهم

إن هؤلاء المنكرين منهم من ينكر أحاديث الآحاد بناء على إنكار السنة أصلاً . ومنهم من ينكر آحادها مطلقاً ، ومنهم من ينكر الاحتجاج بالآحاد في العقائد فقط ، وحيث إن المبحث هو في إنكار الاحتجاج بأحاديث الآحاد ، فسأقف مع المنكرين في مسألتين :

(أ) إنكار الاحتجاج بأحاديث الآحاد مطلقاً .

(ب) إنكار الاحتجاج بها في العقائد فقط .

مدخل :

من قرن لآخر تنبت نابتة سوء تطل برأسها من طوائف شاذة تحمل راية العصيان والتمرد على السنة النبوية الشريفة ، مختفية وراء القرآن متذرة بالإيمان به معتقدة - في الظاهر - أنه الدين وحده . وما من قطر إسلامي إلا ويوجد فيه من يقف من السنة هذا الموقف ، وإن كانوا قلة ، فهم إما ينكرونها أصلاً ، أو ينكرون الآحاد منها خاصة ، إما كلية ، وإما يجوزون التعبد بها عقلاً ، وينكرونها سمعاً ، مدعين أنها غير واقعة شرعاً . على الرغم من كثرة الوقائع المختلفة التي فصلت فيها وبينت أحكامها أحاديث الآحاد في العقائد وسائر أحكام الشريعة ، وقد سقت في المبحث السابق أمثلة من منكري أحاديث الآحاد قديماً ، إما مطلقاً وإما في العقائد فقط . وفي هذا المبحث سأحاول رصد من وقف من أحاديث الآحاد موقف الإنكار في هذا العصر عصر الفتنة والانبهار بالثقافة الغربية ، والانقياد لما يراه العقل . إذ الثقافة المعاصرة المحشوة بالغام الفكر الشيوعي والغام الفكر الرأسمالي الغربي وهي ثقافة

مادية محضة أثارت شبهات عقلية لدى المنبهرين بها فحركت في نفوسهم الميل إلى معاداة السنة وردّها أو رد الآحاد محتكمة إلى العقل وحده .

إنكار الاحتجاج بأحاديث الآحاد مطلقا :

١ - الشيخ محمد عبده بن حسن خير الله (ت ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٥ م ،
وأخبار الآحاد :

قال عن أخبار الآحاد : أما أخبار الآحاد فإنما يجب الإيمان بما ورد فيها على ما بلغته وصدق بصحة روايتها ، أما من لم يبلغه الخبر ، أو بلغه وعرضت له شبهة في صحته ، وهو ليس من المتواتر فلا يطعن في إيمانه عدم التصديق به ، والأصل في جميع ذلك أن من أنكر شيئا وهو يعلم أن النبي ﷺ حدث به أو قرره فقد طعن في صدق الرسالة وكذب بها .

ويلحق به من أهمل العلم بما تواتر وعلم أنه من الدين بالضرورة وهو في الكتاب وقليل من السنة في العمل^(١) .

- قد ورد في كلام الشيخ المستوفقات التالية :

(١) الشيخ محمد عبده يرى وجوب الإيمان بأخبار الآحاد على من بلغته وصدق بصحة روايتها .

(٢) يرى أن من لم يبلغه خبر الواحد فلا عليه إذا لم يؤمن به .

(٣) إذا حصلت له شبهة في صحة خبر الواحد فلا عليه كذلك إذا رده ولم يصدق بصحته .

(٤) يرى أن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في العقائد ، ولو صحت وهذه المسألة ستأتى في موضعها .

أولا : في المسألة الأولى أن كلامه محتمل للعالم وغير العالم ، ولم يبين معنى « بلغته » فإذا كان المعنى علم بها علم العلم بالأخبار فهو قول لم يسبق إليه .

(١) رسالة التوحيد [ص ١٥٨] .

ومعنى هذا أن خبر الواحد لا يجب الإيمان به إلا إذا علمه من بلغه ، ومن لم يعلمه لا يجب إيمانه به ولا تصديقه له ، ولا العمل به ، فتبقى أخبار الآحاد مقصورة على أهل العلم وإيماننا وتصديقنا وعملا ، وباقي الأمة في حل منها ، فتدين الله بمتواتر الأخبار وهي قلة - كما قال - ولا أرى فيما صار إليه إلا تحايلا على رد أخبار الآحاد ، وتناقضا مع قوله : « والأصل في جميع ذلك أن من أنكر شيئا وهو يعلم أن النبي ﷺ حدث به أو قرره فقد طعن في صدق الرسالة وكذب بها » .

ثانيا : ونتيجة المسألة الثانية هي شبهة بالأولى فمن لم يبلغه خبر الواحد فلا يؤمن به ، وهل الأمة كلها مطالبة بأن تعلم أقسام الأخبار ، وتميز فيما بينها لتؤمن وتعمل بها ؟ وهل بإمكان العامة أن يوازنوا بين الأخبار ، وأن يبحثوها ويبحثوا رواياتها ليؤمنوا ويعملوا ؟

وأنا أعلم - كما يعلم الشيخ محمد عبده - أن كثيرا من العلماء - وهو منهم - ليسوا من أصحاب فن علم الحديث ، وإن كانوا علماء في غيره ، وهو نفسه على سعة اطلاعه لم يكن من أهل الفن ، ولو كان له نصيب من علم الحديث ما قال ما قال .

ولكنه كان بارعا في الفلسفات المعاصرة ، فاصطبغ بها فكره ، فشككت عقلية فأخضع النصوص الشرعية لها ، فأول كل شيء حتى المعجزات وما يتعلق بأمور الغيب شأن المدرسة العقلية التي تخضع الدين للعقل وهو من أكبر روادها .

ثالثا : هل قال أحد من علماء السلف : إن الحديث إذا حصلت فيه شبهة من جهة صحته يرد ؟ نعم قد تحصل الشبهة فعلا ، ولكن ينبغي بحث نوعية الشبهة : هل في السند أم في المتن ؟ أم فيهما معا ؟ فإذا حددت بحث ، إما أن تتأكد فينظر هل توجب الشبهة رد الحديث أو لا ؟ وهل يصلح شاهدا ؟ وهل يصلح للاعتبار ؟ وهل هناك من الأحاديث ما يعضده ؟

أثما أن نحكم برده نهائيا - مبدئيا - فهو تجن على الحديث ، وقد تتوسع دائرة التحكم في الأخبار الأحادية بمعايير الشيخ الإمام فلا يبقى منها ما يستشهد به إلا أقل القليل .

رابعاً : هذا المستوقف الرابع سأرجئ الكلام عليه إلى موضعه في حرف «ب» حيث يخصص الكلام فيه حول « إنكار أحاديث الآحاد في العقائد فقط » .

٢ - إسماعيل أدهم والسنة بما فيها الآحاد :

إنه من أبرز الكتاب المعاصرين الذين سلكوا مسلك منكري حجية السنة - وأخبار الآحاد بالأولى - القدامى تقليداً لهم ، ولخصوم الإسلام وأعدائه من المستشرقين .

فقد ذكر الدكتور مصطفى السباعي أن إسماعيل أدهم نشر رسالة في عام ١٣٥٣ هـ عن تاريخ السنة أعلن فيها أن هذه الثروة الغالية من الحديث الموجودة بين أيدينا والتي تضمنتها كتب السنة الصحاح ليست ثابتة الأصول والدعائم ، بل هي مشكوك فيها ويغلب عليها صفة الوضع ، وقد قوبلت هذه الرسالة بنقمة الأوساط الإسلامية حتى اضطرت الحكومة المصرية - بناء على طلب مشيخة الأزهر - إلى مصادرة الرسالة من أيدي القراء ، فاضطر إلى أن يدافع عن نفسه في كتاب أرسله إلى إحدى المجلات^(١) الإسلامية زعم فيه أن ما ذهب إليه من الشك في صحيح السنة لم ينفرد به بل قد وافقه عليه جماعة من كبار الأدباء والعلماء وذكر منهم الأستاذ أحمد أمين ، وقد كتب إليه في هذا الشأن ، وانتظرنا أن يكذب الأستاذ هذا الزعم فلم يفعل ، بل كتب في بعض المجلات الأسبوعية الأدبية ما يفيد تأله « أحمد أمين » مما حصل لصاحبه ، واعتبار ذلك محاربة لحرية الرأي ، وحجر عثرة في سبيل البحوث العلمية . ولما ثار النقاش في الأزهر عام ١٣٦٠ هـ . قال الأستاذ أحمد أمين للدكتور على حسن عبد القادر وهو الذي أثيرت الضجة حوله : إن الأزهر لا يقبل الآراء العلمية الحرة ، فخير طريقة لبث ما تراه مناسباً من أقوال المستشرقين ألا تنسبها إليهم بصراحة ، ولكن ادفعها إلى الأزهرين على أنها بحث منك ، وألبسها ثوباً رقيقاً لا يزعجهم مسها ، كما فعلت أنا في « فجر الإسلام » و « ضحى الإسلام » .

(١) مجلة الفتح ، عدد [٤٩٤ ، ص ١٢] .

قال الدكتور مصطفى السباعي - حاكمي ذلك - : هذا ما سمعته من الدكتور علي حسن - يومئذ - نقلا عن الأستاذ أحمد أمين^(١) .

ولموقف الكاتب إسماعيل أدهم من السنة ، وعلاقته بالأستاذ أحمد أمين ، ولتواطؤ هذا الأخير معه على دس إلحاده في السنة ، وإنكاره ثبوت أصولها ، والكذب عليها بأنها يغلب عليها صفة الوضع ، وإقراره على ادعائه الكاذب ، يجدر بي أن أعرض موقف الكاتب الأستاذ أحمد أمين من السنة .

٣ - أحمد أمين بن الشيخ إبراهيم الطباخ (ت ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م ، والسنة بما فيها أخبار الآحاد :

إن ما ذهب إليه الأستاذ أحمد أمين أخطر مما ذهب إليه غيره - في نظري - إذ زعمه وضع الحديث تم في عهد الرسول يؤدي إلى اجتثاث السنة من أصلها ، ويظهر ذلك في المسائل التالية :

أولا : إن وضع الحديث تم في عهد الرسول ﷺ ، وأن قوله : « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »^(٢) ، ويغلب على الظن أنه قاله لحادثة حَدَّثَتْ زُورَ فيها على الرسول ﷺ ثم كان الكذب عليه بعد وفاته أسهل ، وتحقيق الخبر عنه أصعب^(٣) .

ثانيا : إن عدم تدوين الحديث في كتاب خاص في العصور الأولى ، واعتمادهم على الذاكرة وحدها أدى إلى كثرة الوضع والكذب على الرسول ﷺ^(٤) .

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي [ص ٢٣٧ ، ٢٣٨] .

(٢) هذا حديث متواتر ، رواه جماعة من الصحابة : أنس وعبد الله بن عمر ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم [٣٥٧/١] وما بعدها من الصفحات وهو من حديث سعيد بن زيد ، وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٣) فجر الإسلام [ص ٢١١] .

(٤) المرجع السابق [ص ٢١٠] .

ثالثا : لما فتحت الفتوح ، ودخل في الإسلام من لا يحصى كثرة من فارسي ، وبربري ، ورومي ، ومصري ، وسوري كثر الوضع كثرة مزعجة ، حتى اختار البخاري صحيحه من ستمائة ألف حديث كانت متداولة في عصره^(١) .

رابعا : ذكر أحمد أمين أسبابا لوضع الحديث ثم قال : يخيل إلي أنه من أهم أسباب الوضع مغالاة الناس ، إذ ذاك في أنهم لا يقبلون من العلم إلى ما اتصل بالكتاب والسنة اتصالا وثيقا^(٢) .

خامسا : نسب أحمد أمين إلى قوم عدهم المتواتر أنه محصور في سبعة أحاديث ، في حين قال قوم : لا يوجد المتواتر ، وأن أحاديث الآحاد لا تفيد العلم ، ويجوز العمل بها عند ترجيح صدقها^(٣) ، ثم قال عن خروج المهدي ما سيأتي في حرف «ب» إن شاء الله تعالى .

هل سبق القول بوضع الحديث في عهد الرسول ؟

هذا القول من الأستاذ أحمد أمين في منتهى الغرابة ، وكان فيه من أجراً الناس على التفوه بالباطل ففي حدود علمي - والله أعلم - لم أقف على من قال بهذا قبله ، وهو ممن ظهر بالكتابة في قضايا إسلامية والمتبع لكتابات يقف على الطعن المكنع ، والدس الاستشراقي في بعض المواضع ، وفي الشبهة الأولى من هذه الشبهة التي سأكشف اللثام عنها كان واضحا في الإعراب عما يكنه قلبه للإسلام .

إن ادعائه وضع الحديث في عهد الرسول هو هجوم سافر على الوحي أصلا ، وتكذيب للرسول ﷺ في كل ما صدر منه ، واتهام سافر لجيل الصحابة الذين صدقوا الله ورسوله ، وتحملوا مع الرسول المشاق في سبيل الدين ، الذي بعث به ، فهم قد زكاهم الوحي وعدلهم ، فكانوا بحق حوارى الرسول ، وحماة الدين ،

(١) المرجع السابق [ص ٢١٢] .

(٢) المرجع السابق [ص ٢١٥] .

(٣) المرجع السابق [ص ٢١٨] .

وعدول الأمة ، ولم يسجل التاريخ أبداً أن أحداً ممن أسلم من الصحابة في عهد الرسول أو بعد وفاته زور عليه كلاماً فنسبه إليه ورواه على أنه حديثه عليه الصلاة والسلام .

ولو وقع مثل هذا من صحابي واحد لنقل من غيره وهم كثر متوافرون ، ولن يسكتوا عنه - لو وقع - لشناعته وفضاعته لا سيما وهم قد عرفوا بالحرص الشديد على أن ينقلوا كل ما يتصل بالرسول في كل أحواله .

أما ربط حديث : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »^(١) بحادثة زور فيها على الرسول فإن افتعال حادثة زور هو الزور بعينه ، وللحديث روايات عدة ، وهو متواتر ، وقد رواه الستة وغيرهم عن جمع غفير من الصحابة ، يزيدون على المائة منهم العشرة المبشرة رضي الله عنهم جميعاً .

سبب ورود الحديث :

وسبب ورود حديث : « من كذب علي متعمداً ... »^(٢) ليس كما ذكر الأستاذ أحمد أمين ، بل كما في مشكل الآثار للطحاوي عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى قوم في جانب المدينة فقال : إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم برأيي فيكم ، وقد كان خطب منهم امرأة في الجاهلية فأبوا أن يزوجه ، فذهب حتى نزل على امرأة فبعث القوم إلى النبي ﷺ فقال : كذب عدو الله ، ثم أرسل رسولاً فقال : إن أنت وجدته حياً فحرقه بالنار ، فوجده لدغ ، فمات فحرقه ، فعند ذلك قال النبي ﷺ : « من كذب علي ... فذكره » وهناك رواية أخرى .

(١) سبق تخريجه وهو من حديث سعيد بن زيد وغيره من الصحابة [٣٥٧/١ ، رقم ٣٩٠] .

(٢) هذا الحديث الذي ذكره الطحاوي سبب وروده في مشكل الآثار هو من حديث ابن بريدة

عن أبيه في سنده صالح بن حبان القرشي وقد ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي وأبو حاتم وغيرهم ، فإسناده ضعيف . مشكل الآثار [٣٥٢/١ ، رقم ٣٧٨] ، والبيان والتعريف في أسباب ورود الحديث [٢٣٢/٣ ، ٢٣٣] .

قال الدكتور مصطفى السباعي ، بعد أن ساق روايات أخرى تركتها تجنباً للإطالة :
وظاهر من هذه الروايات أن النبي ﷺ - وقد علم أن الإسلام سينتشر ، سيدخل
فيه أقوام من أجناس مختلفة - نبه بصورة قاطعة على وجوب التحري في الحديث
عنه ، وتجنب الكذب عليه بما لم يقله ، ووجه الخطاب في ذلك إلى صحابته لأنهم
هم المبلغون إلى أمته من بعده ، وهم شهداء نبوته ورسالته ، وليس في هذه
الروايات إشارة قط إلى أن هذا الحديث إنما قيل لوقوع تزوير على النبي^(١) .
أقسام الحديث :

قال الأستاذ أحمد أمين : إن علماء الحديث قسموا الحديث قسمين .
متواتراً : يفيد العلم ولكنه لم يوجد ، وبعضهم قال بوجود حديث واحد ،
وبعضهم أوصل المتواتر إلى سبعة .

وأحاداً : وهو يفيد الظن ، ويجوز العمل به عند ترجح الصدق .
قلت : إن الذين اختلفوا في عدد المتواتر أدى بهم الاختلاف إلى طرح أعداد
كثيرة متفاوتة في القلة والكثرة ، وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلاف وجهة
نظرهم لاختلاف مشاربهم ومذاهبهم العقدية والفقهية .

أما أهل السنن من المحدثين - وعليهم المعول في علم الحديث رواية ودراية - فلم
يختلفوا في وجود المتواتر ، كما لم يختلفوا في أن الأحاديث المتواترة كثيرة ،
لا تنحصر في واحد ، ولا في اثنين ولا في سبعة ، كما ادعى مثير الشبهة .

أما أحاديث الآحاد :

فالأستاذ أحمد أمين : حكى عن علماء الحديث « القول بجواز العمل به » غير
أنه لم يعز القول لقائله ، علماً بأنه كثرت فيه الأقوال بحق وبياطل ، وليس
موضوعاً مغفلاً ، وإذا لم ينسبه لقائل فهو من كيسه .

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي [ص ٢٣٩] .

فيقال له : لو اهتممت بالموضوع وبحث لوقفت على أقوال منكري حجية السنة - مثلك - ولوجدت منهم من ذهب بعيدا ، فقال : لا عمل بالسنة أصلا - كما قال الرافضة - إذا لم تكن مروية من طريق أئمتهم إذ لا يقبلون الأحاديث التي رويت من طريق غير طريق أئمتهم .

ولوقفت أيضا على منكري حجية خبر الواحد ممن لا يعتد بقوله ، وقد سبق بيان ذلك في مبحث « منكري الاحتجاج بأخبار الآحاد عموما أو في العقائد فقط » . أما جمهور المسلمين من المحدثين والفقهاء وأهل الأصول فقد قالوا بحجية خبر الواحد ، ووجوب العمل به ، ومنهم من قال بوجوب إفادته العلم في العقائد والأحكام .

إن ما ذهب إليه الأستاذ أحمد أمين غريب ، فالتواتر - عنده - غير موجود ، وبه قال ابن حبان قديما ، وحديث الآحاد يجوز العمل به فقط ، وماذا بقي بعدهما من السنة ؟

فهذا الحكم منه على السنة بقسميها يكاد يكون إعداما لها باجتماعها من أصلها وهل هناك عداوة للسنة أمقت من هذه ؟ لا أدري كيف كان يتصور فهم القرآن والتعامل معه ؟ وكيف تتم عبادة الله : صلاة وصياما وزكاة وحجا ؟ وتفصيلها إنما كان بالسنة حيث وردت في القرآن مجملة . ولا أدري كيف يتعامل المسلمون فيما بينهم في أسواق الحياة إذا أنكرت السنة وأقصيت عن التشريع الإسلامي ؟ وسنواصل مناقشته في حرف « ب » من هذا المبحث ، إن شاء الله .

٤ - محمود أبو رية والسنة بما فيها أحاديث الآحاد :

إن أول مقالة له حملت طعنه في السنة النبوية الشريفة ظهرت في مجلة « الرسالة » عدد ٦٣٣ في رمضان عام ١٣٦٤ هـ / أغسطس ١٩٤٥ م تحت عنوان : الحديث المحمدي .

أما كتابه المشؤوم بعنوان : « أضواء على السنة المحمدية » فقد ظهر عام ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م ، وكتاب هذا مشحون بتزوير الحقائق والكذب على الصحابة كأبي هريرة وعبد الله بن عمرو ، وتهديد عمر لأبي هريرة من أجل ترك الحديث ، والكذب عليه بأن نقل عنه نصوصا في تكذيب عمر وعثمان وعلي وعائشة له ، ونسب تلك النصوص إلى ابن قتيبة في « تأويل مختلف الحديث » .

إلى غير ذلك من التحريفات والتشويهات في النقول عن الصحابة وعلماء السلف ، والطعون في السنة ، حتى فاق المستشرقين الذين اعتمدتهم في التشكيك في السنة وتكذيب أبي هريرة ، وقد تصدى للرد عليه العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليميني في كتابه « الأنوار الكاشفة » والدكتور محمد أبو شهبه في كتابه « دفاع عن السنة » والدكتور مصطفى السباعي في كتابه « السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي » وغيرهم من العلماء .

فالأولان قد خصصا كتابيهما للرد عليه ، أما الدكتور السباعي فقد خصص له حيزا من كتابه بلغ أكثر من خمسين صفحة ، من ص ٣٢٠ إلى ٣٧٣ وقد ابتدأها بعنوان « مع أبي رية » . ونظرا لكثرة المآخذ عليه فسأقتصر على مسائل معينة تبرز عداوته للسنة ورواتها ، كما سبق ذكرها ، إن لم يكن أكثرهم عداوة لها وتجروا على رواتها حتى الصحابة منهم .

والمسائل التي تجلّى عداوته للسنة هي :

أولا : انتقاده لأبي هريرة رضي الله عنه ؛ لكثرة ما رواه مع قصر المدة التي صاحب فيها الرسول ﷺ .

فيقال له : إن المدة التي قضاه أبو هريرة مع الرسول كافية في جمع ما جمع من الحديث إذا علمنا أنه كان متفرغا للتعلم والتلقي ، مع ما كان عليه من الذكاء وقوة الذاكرة بفضل دعاء الرسول له .

ثانيا : طعنه^(١) في حديث : « من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » وقد مر تخريجه . وذكر ما قاله الحافظ ابن حجر من ورود الحديث في بعض رواياته بدون « متعمدا » وفي بعضها بذكرها في الصحيحين وغيرهما ، ثم قال : ولكن من حقق النظر ، وأبعد النجعة في مطارح البحث يجد أن الروايات الصحيحة التي جاءت عن كبار الصحابة ، ومنهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين ، ما فيه تلك الكلمة « متعمدا » وكل ذي لب يستبعد أن يكون النبي قد نطق بها . ولعل هذه اللفظة قد تسلفت إلى هذا الحديث من طريق الإدراج المعروف عند العلماء ، ليسوغ بها الذين يضعون الحديث على رسول الله حسبة - من غير عمد - أو يتكئ عليها الرواة فيما يروونه عن غيرهم على سبيل الخطأ والوهم ، أو بسوء الفهم لكي لا يكون عليهم حرج في ذلك ، لأن المخطئ غير مأثوم^(٢) ، فهو لا يثق بقول أئمة الحديث ؛ لذا لم يقتنع بما قاله الحافظ ابن حجر .

ثم إنه لم يصح عن أحد من الخلفاء إلا عن علي في الصحيحين ، وعن عثمان في غيرهما ، ولا عن ثلاثة من الخلفاء كما زعم ، وجاءت كلمة « متعمدا » في أغلب روايات الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة ، وزعم هذا المشكك أن كلمة « متعمدا » وضعت حسبة فهذا من باب التلاعب بالألفاظ ، لإبعادها عما وضعت له في اللغة أو الجهل بها . فالحسبة هي ما يراد به وجه الله ، والوضع في اصطلاح المحدثين : هو الاختلاق والكذب ، وهذا هو الزور بعينه وصاحبه مردود الشهادة ، وبتعلمه الكذب على الرسول استحق ما توعد به الرسول ﷺ فكيف يكون الوضع قرينة ؟

ثالثا : زعم أبو رية أن العلماء لم يعنوا بالأحاديث^(٣) . فهذا منه كذب مفضوح ؛ فإن كان لا يعرف ما بذله العلماء من جهود متواصلة مضنية وعبر

(١) أضواء على السنة المحمدية [ص ٣٧] .

(٢) دفاع عن السنة للشيخ أبي شعبة [ص ٥١] .

(٣) أضواء على السنة المحمدية [ص ٥ ، ٨] ، ودفاع عن السنة [ص ٤٠] .

العصور فهو من أجهل الناس ، ولا حق له في الكلام فيما يجهله إلا مستفتيا متعلما لما لا يعلمه . وإن كان يعلم ذلك فهذا منه مكابرة ، وإخفاء للحقيقة ، والحقيقة المعلومة للناس لا تخفى ومن يريد إخفاءها كمن يحاول إخفاء الشمس بيده أو بالغربال .

وعلى أيّ ، فأمامه المكاتب التي تحمل ملايين الكتب الإسلامية في كل مجالات المعرفة والعلم ، حتى كتب أمثاله من المنكرين للسنة أو لبعضها .

أما كتب الحديث ورواته وسائر العلوم المنبثقة منه فلا يحصرها العدّ ، فالجهل بها جهل للبهديات ، وإنكارها إنكار للشمس الساطعة في اليوم المشمس .

رابعا : زعمه أن الأحاديث كلها رويت بالمعنى :

هذا لون آخر من ألوان كذب أبي رية فقد زعم أنه بحث ونقب بصبر وأناة فوصل به البحث إلى حقائق عجيبة ، ونتائج خطيرة فقال : ذلك أني وجدت أنه لا يكاد يوجد في كتب الحديث كلها - مما سموه صحيحا ، أو جعلوه حسنا - حديث قد جاء على حقيقة لفظه ، أو حكم تركيبه ، كما نطق به الرسول^(١) . قال الشيخ أبو شعبة في الرد عليه^(٢) : بلغ المؤلف أبو رية الغاية في المجازفة في الحكم ، ونحن لا نقول : إن الأحاديث كلها رويت بألفاظها وكيف وقد ثبت أن القصة الواحدة ، والواقعة رويت بألفاظ مختلفة ، وإن كان المعنى واحدا ؟ ولا نقول : إن الأحاديث كلها رويت بالمعنى - كما زعم - وكيف ومن الأحاديث ما اتفقت الروايات على لفظها ؟ أفلا يدل اتفاق الروايات على اللفظ ، أنه حقيقة اللفظ المسموع من الرسول ﷺ ؟ ومن الأحاديث ما لا يشك متذوق البلاغة أنها من كلام أفصح العرب ، وأنها لن تخرج إلا من مشكاة النبوة .

(١) أضواء على السنة [ص ٨] ، ودفاع عن السنة [ص ٤٧] .

(٢) في كتابه « دفاع عن السنة » [ص ٤٦] .

خامسا : زعمه أن حديث الإسراء والمعراج من الإسرائيلية^(١) :

حيث جعل مراجعة موسى لنبيينا محمد عليهما الصلاة والسلام في حديث الإسراء والمعراج من الإسرائيلية وجعل الذين يعتقدون صحة ذلك واعتبرهم حشوية آخر الزمان ...

وطعنه في هذا الحديث من باب الطعن في المعجزات وهو القاسم المشترك بين المعتزلة المعاصرين من تلامذة مدرسة المنار ؛ إذ كثير منهم إن لم يكونوا كلهم - وهذا هو الصحيح - يطعنون في المعجزات إما بالرد أصلا ، وإما بالتأويل تبعا لأعداء الإسلام من المستشرقين وغيرهم ، وذريعتهم أن ما ورد فيها من أحاديث هي أخبار آحاد ، ولم يثبت شيء منها بطريق التواتر ، في حين أنهم يعتقدون تحضير الأرواح ، وهذا المعتقد الفاسد أخذوه عن أشخاص ليسوا رسلا ، ولا أنبياء ، بل منهم الكفرة الملحدون ، فكون هذا يصدر من غير المسلمين غير مستغرب لكن يعتقد من يدعى الإسلام فهو مستغرب وهو أخطر على عقيدة المسلمين .

وطعن أبي رية وأمثاله في حديث الإسراء والمعراج على أنه من الإسرائيلية لما ورد فيه من مراجعة موسى لنبيينا عليهما الصلاة والسلام في قضية فرضية الصلاة هو طعن في قصة الإسراء والمعراج أصلا وطعن في الرسولين معا وهذا الطعن يستلزم الطعن في القرآن الكريم الذي ذكر في بعض آيه جانبا من القصة ، وفي تكريم الله لنبيينا في رحلة « المعراج » المباركة ، والطعن في هذا كله أو بعضه كفر .

سادسا : زعمه أن حديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى »^(٢) من الإسرائيلية .

(١) أضواء على السنة المحمدية [ص ١٢٣] ، ودفاع عن السنة [ص ٧٦] .

(٢) البخاري من حديث أبي هريرة [١٣/٢] ومن حديث أبي سعيد [٤٨/٣] و [٩٤/٣٩] ومسلم كتاب الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد [١٢٦/٤] من حديث أبي هريرة وعون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب المناسك ، باب إتيان المدينة [١٢ ، ١١/٤/٣] وابن ماجه [٤٥٢/١] رقم [١٤٠٩ ، ١٤١٠] .

إن تسليطه الطعن في الحديث ، وادعاء وضعه ، وأنه من الدس الإسرائيلي ، لذكر « المسجد الأقصى » فيه ، هو من أخطر ما يقال ؛ لأنه يؤدي إلى محو فضل المسجد الأقصى المذكور في القرآن ، واستئصال تاريخه ، أو إبطال توجه الرسول وأصحابه إليه في صلاتهم بعد الهجرة سبعة عشر شهرا تقريبا . وطعن في كون الرسول أسري به إليه ليلة الإسراء ، ثم عرج به منه إلى السموات العلى وكون هذه الوقائع مجرد خرافة ، أو غير ذلك من نتائج الحكم على المسجد الأقصى بأن الحديث الوارد فيه من الإسرائيليات وهذا إنكار كلي لكل ما ورد في قصة الإسراء والمعراج أصلا .

سابعا : زعم محمود أبو رية أن في الإسلام مسيحيات حتى طعن في الصحابي الجليل « تميم الداري » حيث قال ^(١) : إذا كانت الإسرائيليات قد لوثت الدين الإسلامي بمفترياتها فإن المسيحيات كان لها كذلك نصيب مما أصاب هذا الدين ، وأول من تولى كبر هذه المسيحيات هو تميم بن أوس الداري ثم ساق حديث الجساسة والدجال زاعما أنه من المسيحيات وقد كذب بهذا الحديث كما كذب بأحاديث المهدي . وهذا الحديث صحيح ، ورد في صحيح مسلم وغيره ، وليس بموضوع كما زعم أبو رية . وقد سبق ذكره كاملا مخرجا في مبحث « الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقيدة » وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ، رجاله ثقات عدول . رواه مسلم وأبو داود وأحمد وأبو يعلى ، وابن ماجه ، وهو مروي عن فاطمة بنت قيس ، وأبي هريرة وجابر وعائشة ، وحدث به النبي ﷺ على المنبر في جمع من الصحابة ، واعتبره موافقا لما كان يحدثهم به عن المسيح الدجال وغيره من أشرار الساعة الكبرى .

وتشكيك أبي رية فيه سبقه إليه الشيخ محمد رشيد رضا . لكنه لم يكذب القصة ولا تميما الداري - وإن ورد ذلك ضمنا - ومحاولته إنما كانت لصرف

(١) أضواء على السنة المحمدية [ص ١٤٠] ، ودفاع عن السنة [ص ٨٢ ، ٨٣] .

صبغة النسبية عن إقرار النبي ﷺ لتميم الداري حين حدثه بذلك ، وأن سكوته لا يدل على صدق القصة ، ولا يدخل تحت التقرير وأن تصديق الكاذب فيما لا يخل بأمر الدين ، ولا يترتب عليه حكم شرعي أمر جائز على الأنبياء .

وفي كلام الشيخ محمد رشيد رضا مستوفقات ، وهي لي عليه مؤاخذات :
١ - تصريح النبي ﷺ بأن ما حدث به تميم الداري موافق لما كان يحدث به أصحابه واضح تمام الوضوح في موافقته على ما قال ، وقد صرح بذلك على المنبر في جمع من أصحابه رضي الله عنهم .

وهذا منه ﷺ إقرار تام لما قاله تميم الداري ، وإقراره سنة ، فالاعتراض عليه اعتراض على السنة التقريرية الصحيحة .

٢ - قول الشيخ محمد رشيد رضا : إن تصديق الكاذب فيما لا يخل بأصل الدين ... فيه لمز صريح للصحابي الجليل تميم الداري وتعريض به .

٣ - إن ما حدث به تميم النبي ﷺ ، وحدث به النبي صحابته في حال اجتماعهم عليه يتعلق بأمر الغيب ، وهو من أشراط الساعة وهذا من صميم الدين وجب الإيمان به واعتقاده . فالتكذيب به تكذيب بالدين ، وأي إخلال أكبر من هذا أو أضر بالدين منه .

٤ - كلام الشيخ محمد رشيد رضا واضح في التحايل على رد الأخبار الصحيحة المتعلقة بالغيب على أنها أخبار آحاد - وإن صحت - لا تثبت بها العقائد ، وهذا هو المنحى الاعتزالي القديم الذي أخذ به المعتزلة المعاصرون من رواد المدرسة العقلية والمتمثلة في مدرسة المنار التي عرفت بالمدرسة الإصلاحية أيضا .

ثامنا : تكذيب أبي رية للقرآن في تبرئة عيسى من ادعاء النصارى واليهود صلبه^(١) .

(١) دفاع عن السنة المحمدية [ص ٢١١] .

إن أبا رية ركب هواه فأبعده عن ربه حتى أسقطه على أم رأسه في هوة سحيقة يعلم الله مداها ، ذلك أنه كذب كتاب ربه بتيرونة رسول الله عيسى مما ادعاه النصارى واليهود أنهم صلبوه ، ودعواهم هذه صريحة في تكذيب القرآن الذي نفى عنه ذلك .

لقد عرض القرآن مخازيهم الكثيرة فقال تعالى :

﴿ فِيمَا تَقْضِيهِمْ مِّيشَقَهُمْ وَكُفِّرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغْيًا حَقًّا وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٥٥ وَيَكْفُرُهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا ۝١٥٦ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ۝١٥٧ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۝١٥٨ ﴾ (١) .

لقد ادعى أبو رية تواتر صلب المسيح عليه الصلاة والسلام وهو بهذا يطلق اللفظ جزافا ، لا يدرى معناه الاصطلاحي عند القوم - أو يدرى - ولكنه يعتمد التحريف كعادته .

إن أسانيد المخبرين لمسألة الصلب منقطعة ، غير متصلة كما أن شرط التواتر وهو إخبار العدد الكثير في جميع الطبقات غير محقق ، فدعوى التواتر غير مسلمة . ثم ما رأي المؤلف « أبورية » في كتب اليهود - كما ذكر المحققون من المؤرخين - لم تشر إلى صلب المسيح بكلمة ولا له ذكر في تاريخهم الديني ، والذين قالوا منهم بالصلب إنما قالوه متابعة للنصارى .

قال الشيخ عبد الوهاب النجار : لم يوجد عند اليهود أثارة من علم تدل على أن رجلا جاء باسم المسيح في زمن كذا ، وصلب ، وقتل ولا يوجد في تاريخهم الديني شيء من ذلك أصلا .. إلى أن قال : فإذا تكلم اليهود عن المسيح وقتله ،

(١) سورة النساء .

فليس ذلك لأنه مثبت في توارихهم المأثورة عن الآباء والمشايع ، ولكن لأنهم يسمعون ما يقوله المسيحيون من أن المسيح جاء وقتله اليهود ، وإلا فكتبهم خالية من ذلك ، فهل بمثل هذا يثبت التواتر حتى زعمت أن اليهود - وهم أمة عظيمة في زعمك - يقولون ذلك ؟ وأما الأناجيل فلم تختلف في مسألة من المسائل كاختلافها في تفصيل مسألة صلب المسيح وقتله ، مما يدل على اختلافها ، وعدم ثبوتها .

ثم إن مسألة صلب المسيح ليست بإجماعية عند المسيحيين ، فمن طوائفهم من ينفي الصلب والقتل ومنهم الساطرينسيون والبارسكاليونيون والبوسيون^(١) .

تاسعا : تكذيب محمود أبي رية أحاديث شق صدر النبي ﷺ :
قال أبو شهبة^(٢) : شكك في أحاديث شق الصدر واستعمل في ذلك أسلوبا ساخرا تهكميا ، وقارن بين عملية شق الصدر للنبي ﷺ وعملية الصلب للمسيح عند المسيحيين ، وشتان ما بينهما بل نصب من نفسه مدافعا عن عقيدة الصلب .
إن قضية شق الصدر ثابتة بالأحاديث الصحيحة وقد وقع مرة في صدره عند مرضعته حليلة السعدية ، ومرة عند البعثة ، ومرة عند الإسراء والمعراج ، وهي ثابتة في الصحيحين .

والله يعلم الحكمة من تجدد شق صدره عليه الصلاة والسلام .
قال الحافظ ابن حجر : وقد استنكر بعضهم وقوع شق الصدر ليلة الإسراء ، وقال : إنما كان ذلك وهو صغير في بني سعد ، ولا إنكار في ذلك وقد تواردت الروايات ، وثبت شق الصدر أيضا عند البعثة كما أخرجه أبو نعيم في الدلائل ولكل منهما حكمة .

(١) قصص الأنبياء [ص ٥١٦] ، وما بعدها ، دفاع عن السنة .

(٢) دفاع عن السنة [ص ٨٩ ، ٩٠] .

فالأول وقع فيه من الزيادة - كما عند مسلم من حديث أنس - فأخرج علقه فقال : هذا حظ الشيطان منك ، وكان هذا في زمن الطفولة ، فنشأ على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان . ثم وقع الشق عند البعثة زيادة في إكرامه ؛ ليتلقى ما يوحى إليه بقلب قوى في أكمل الأحوال من التطهير ، ثم وقع شق الصدر عند إرادة العروج إلى السماء ليتأهب للمناجاة^(١) .

ما هذا الخلط ؟ فما وجه المقارنة بين حادثة شق الصدر وقصة الصلب المختلفة ؟ إن الشق أمرٌ حق وثابت بالأحاديث الصحيحة ، والصلب أمر باطل ، وهو مخالف للعقل والنقل معا .

وقد نفاه القرآن كما تقدم ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ (١٥٧) بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿ (١٥٨) ﴾^(٢) .

عاشرا : تشكيك أبي رية في الأحاديث المتواترة والآحادية^(٣) .
لقد أطال الكلام في الأحاديث : متواترها وآحادها وأكثر النقل في هذا وتساءل - بعد تعريفها - ماذا يفيدان ؟ وهل يجب العمل بهما ؟ وغرضه في ذلك بناء قاعدة التشكيك في رواية الآحاد ، وأنها لا تفيد إلا الظن شأن المنكرين والمؤولين للسنة بما فيها الآحاد .

ولم يقف عند التشكيك في أحاديث الآحاد بل جر حبل التشكيك إلى ما تواتر من الأخبار فقال : ولم يسلم المتواتر من شبه على إفادته علم اليقين ، فمن هذه

(١) فتح الباري [١٦١/٧] .

(٢) سورة النساء .

(٣) أضواء على السنة المحمدية [ص ٢٤٠ ، ٢٤٣] وقد عرض في هذه الصفحات لتقسيمها إلى متواتر وآحاد وأطال الكلام فيهما .

الشبه أنه يجوز أن تخبر جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب بأمر حياة فلان أو بخبر جماعة أخرى مثلهم بنقيض خبرهم^(١) .

ثم قال : « وقد أنكر المسلمون أعظم الأمور المتواترة فالنصارى واليهود هما أمتان عظيمتان يخبرون بصلب المسيح والإنجيل يصرح بذلك ، فإذا أنكروا هذا الخبر وقد وصل إلى أعلى درجات التواتر فأى خبر بعده يمكن الاعتماد عليه والركون إليه »^(٢) ؟

وقد تقدم الرد عليه في مسألة ادعائه تواتر صلب المسيح .
أما الرد عليه فيما يتعلق بالتواتر والآحاد فمن باب تحصيل الحاصل إذ ما مر من السنن التي ردها ، شاهد ناطق على إنكاره السنن الصحيحة ، وتأويله إياها لردها .
فموقفه من السنة متواترها وآحادها واضح وضوح الشمس ، وقد أعطى الدليل تلو الدليل على عداوته لها مما لم يترك مجالا للشك في ذلك ، ومن لم يقتنع فليرجع إلى كتابه « أضواء على السنة المحمدية » .

(ب) إنكار الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد :

هذا هو المستوقف الرابع الذي أرجأت الكلام عليه إلى هذا الموضع ، وقد سبق أن قدمت ثلاثة مستوقفات في كلام الشيخ محمد عبده في حرف « أ » من مبحث « منكري الاحتجاج بأحاديث الآحاد حديثا » .

قول الشيخ محمد عبده : « وأخبار الآحاد لا يؤخذ بها في العقائد ولو صحَّت »^(٣) .

هو قول المعتزلة والجهمية وغيرهم ، وما قالوه في هذا الشأن لا يلتفت إليه .
وأدلة الكتاب والسنة وعمل الصحابة وأقوال علماء السلف تثبت الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد والأحكام ، وتوجب الأخذ بها في كل أبواب الدين

(١) دفاع عن السنة [ص ٢١١] وقد عرض لكلامه للرد عليه .

(٢) المصدر السابق [ص ٢١١] .

(٣) التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي [٥٧٤/٢] .

- عقيدة وشريعة - دون فرق بين العلميات والعمليات ، وأن التفريق بينهما بدعة لا يعرفها السلف .

ومع الأسف ، فالشيخ محمد عبده لم يعرج على منهج السلف في الاحتجاج بالسنة عموما ، ولو فعل لما وقع فيما ذهب إليه ، وصار من تلاميذ مدرسة الاعتزال القديمة ، حتى أقام على أسسها مدرسة الاعتزال الحديثة ، المعروفة بمدرسة المنار ، التي صارت في موقفها من السنة عموما - وأخبار الآحاد بصفة خاصة - نسخة طبق الأصل منها ، فآثرت منهجها في التعامل مع السنة ومنهج المستشرقين على منهج السلف .

إن الشيخ محمد عبده يرى أن أحاديث الآحاد ، لا يؤخذ بها في العقائد على فرض صحتها ، ففي معرض حديثه عن السحر ، نفى كون الرسول ﷺ سحر من طرف لبيد بن الأعصم ، وعصمة النبي ﷺ من تأثير السحر في عقله : عقيدة من العقائد لا يؤخذ في نفيها عنه إلا باليقين ، ولا يجوز أن يؤخذ فيها الظن ، والمظنون على أن الحديث الذي يصل إلينا من طريق الآحاد إنما يحصل الظن عند من صح عنده .

أما من كانت له الأدلة على أنه غير صحيح ، فلا تقوم به عليه حجة .

رد الدكتور محمد حسين الذهبي : وقد رد عليه الدكتور محمد حسين الذهبي قائلا : هذا الحديث الذي يرده الأستاذ الإمام ، رواه البخاري وغيره من أصحاب الكتب الصحيحة ، وليس من وراء صحته ما يخل بمقام النبوة ، فإن السحر الذي أصيب به عليه الصلاة والسلام ، كان من قبيل الأمراض التي تعرض للبدن ، بدون أن تؤثر على شيء من العقل ، وقد قالوا : إن ما فعله لبيد بن الأعصم بالنبي ﷺ من السحر ، لا يعدو أن يكون نوعا من أنواع العقد عن النساء ، وهو الذي يسمونه ربطا ... أما السحر الذي نُفي عنه ﷺ فمراد به الجنون .

ثم قال : إن الحديث رواية البخاري وغيره من كتب الصحيح ، ولكن الأستاذ الإمام ومن على طريقته ، لا يفرقون بين رواية البخاري وغيره ، فلا مانع عندهم من عدم صحة ما يرويه البخاري ، كما أنه لو صحح في نظرهم لا يعدو أن يكون خبر آحاد ، لا يثبت به إلا الظن ، وهذا في نظرنا هدم للجانب الأكبر من السنة ، التي هي بالنسبة للكتاب في منزلة المبيّن من المبيّن ، وقد قالوا : « إن البيان يلتحق بالمبين . وليس هذا الحديث وحده هو الذي يضعفه الشيخ ، أو يتخلص منه بأنه رواية آحاد ، بل هناك كثرة من الأحاديث نالها هذا الحكم القاسي »^(١) .

إن محكمة العقل في النصوص الشرعية ، يعارضونها أولاً بعقولهم وفهمهم القاصرة ، ثم يحكمون عليها - إن كانت أحاديث - بأنها أحاديث آحاد ، لا تفيد إلا الظن ، ولا يؤخذ بها في العقائد .

وفي الرد على منهج هؤلاء العقليين من المعتزلة المعاصرين والقدماء ، قال ابن القيم رحمه الله عليه : هذا التفريق باطل بإجماع الأمة ، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلمية كما تحتج بها في الطلبات العملية ، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا ، وأوجبه ورضيه ديناً ، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته .

ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم ، وأهل الحديث والسنة ، يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام ، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته^(٢) .

فالشيخ محمد عبده كما لا يرى للسحر حقيقة ، ونفى كون النبي ﷺ سحر ورد الحديث الصحيح الوارد فيه ، فلا يرى معجزة للنبي ﷺ غير معجزة القرآن ،

(١) المرجع السابق [٥٧٤/٢ ، ٥٧٥] .

(٢) مختصر الصواعق [ص ٤٨٩] .

كما نفى معجزة الطير الأبايل في « سورة الفيل » التي سلطها الله على جيش أبرهة ، وقد أولها بالجدري أي الوباء تفشى في القوم ففتك بهم ، وهذا شأن عقليتي مدرسة المنار ، فما من معجزة إلا وأولوها أو نفوها ، وقد أول حتى الملائكة والجن والشياطين ، وعلى نهجه سار الشيخ مصطفى المراغي ، والشيخ محمد رشيد رضا .

٥ - الشيخ محمد رشيد رضا (١٣٥٤ هـ / ١٩٣٥ م) ، وأخبار الآحاد :

إن الشيخ محمد رشيد رضا عرف عنه أنه من أهل المعرفة بالحديث النبوي ، وأنه كان تلميذا للشيخ محمد عبده ، وهما من مؤسسي مدرسة المنار العقلية ، التي قامت على تقديس العقل إرضاء للعقلية الغربية ، ولل فكر الاستشراقي .

لقد عرفت مدرسة المنار بتجديد الدعوة إلى تحكيم العقل في كل شيء ، في النصوص الشرعية ، وإخضاع كل شيء له ، أو تأويله لينسجم معه .

فمدرسة المنار مدرسة اعتزالية معاصرة ، هي وليدة معطيات الحضارة المادية المعاصرة ، التي جعلت العقل إلهها المطاع .

فمدرسة المنار العقلية التي قامت على أساس تجديد الدعوة إلى الإصلاح - كما يراه مؤسسوها - طابعا العام استعمال العقل وإعطاؤه الأولوية ، وسلوك مسلك التأويل في التعامل مع أي القرآن ، وأحاديث الرسول وسائر معجزاته ، ولهذا كانت شبيهة بالمدرسة الاعتزالية القديمة في كثير من الخصائص ، ولا ينسجم توجهها العقلي مع قيود أحاديث الآحاد .

الشيخ محمد رشيد رضا والمعجزات :

إنه يشكك في المعجزات النبوية التي لم ترد في القرآن^(١) .

ويطعن في معجزة انشقاق القمر ، وإن شهد لها القرآن ، كما في منهج المدرسة العقلية في التفسير^(٢) . وأحاديث القمر قيل : إنها متواترة وليست آحادية فقط .

(١) تفسير المنار [١٥٥/١١] .

(٢) ص [٥٨٠ - ٥٨٦] .

كما أنه يشكك في حديث « الجساسة والدجال » الوارد في صحيح مسلم وغيره ، وقد تقدم في مبحث الاحتجاج بأحاديث الآحاد في « العقيدة » .

الشيخ محمد رشيد رضا وأمارات الساعة الكبرى :

إن تشكيكه في حديث « الجساسة » ، كتشكيكه في أحاديث المهدي ، هو دليل على عدم التصديق بأمارات الساعة الكبرى .

قال في تفسير المنار^(١) : وأما التعارض في أحاديث المهدي ، فهو أقوى وأظهر ، والجمع بين الروايات فيها أعسر ، والمنكرون لها أكثر ، والشبهة فيها أظهر ، ولذلك لم يعتد الشيخان بشيء من رواياتهما في صحيحهما إلى أن قال : ولأجل ذلك كثر الاختلاف في اسم المهدي ، ونسبته ، وصفاته ، وأعماله^(٢) ، ثم قال : فهذا نموذج من تعارض الروايات وتهافتها في المهدي إلى أن قال مستشهدا برأى ابن خلدون في أحاديث المهدي : وقد جاءهم النذير وهو ابن خلدون الشهير وصاح فيهم قائلاً : إن لله سننا في الأمم والدول والعمران ، مطردا في كل زمان ومكان ، كما ثبت في مصحف القرآن ، وصحف الأكوان ومن المعلوم وقوع الاختلاف والاضطراب في أحاديث المهدي .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا : وردت أحاديث في المهدي منها ما حكموا بقوة إسناده ، ولكن ابن خلدون غني بإعلالها وتضعيفها كلها ، ومن استقصى ما ورد في المهدي من الأخبار والآثار ، وعرف مواردها ومصادرها يرى أنها كلها منقولة عن الشيعة إلى أن قال : أما سائر المسلمين فالأمر عندهم أهون ، فإن منكر المهدي عندهم لا يعد منكرا لأصل من الدين ، إلى أن قال : وجملة القول : أننا لا نعتقد بهذا « المنتظر » ونقول : بضرر الاعتقاد به^(٣) .

(١) [ج ٤٩٩/٩] في تفسير سورة الأعراف .

(٢) المرجع السابق [٥٠١/٩] .

(٣) تفسير المنار [٥٠٣/٩] .

قال الشيخ محمود التويجري^(١) : لا يستنكر من محمد رشيد رضا أن يشن الحملة على أحاديث المهدي ، فقد شن الحملة على ما هو ثابت في الصحيحين ، وغيرهما من أحاديث الفتن ، وأشرط الساعة ، وخوارق الأنبياء ومعجزاتهم ، وقد رد عليه تلميذه محمد عبد الرازق حمزة .

فمن رده على أضاليل أبي رية ما نصه^(٢) :

ونقل أبو رية تحت عنوان « كلمة جامعة في أحاديث أشرط الساعة وأمثاله » كلمة في نحو صفحتين عن الشيخ محمد رشيد رضا ، من تفسيره^(٣) فيما جاء من الأحاديث في أشرط الساعة ، وخروج الدجال ونزول عيسى ابن مريم ، وغيرها مما شكك فيها بأن الرواة رووها بالمعنى - يعنى ويجوز الخطأ عليهم فيما فهموه من كلام النبي ﷺ ، وأن الصحابة كان فيهم منافقون ، وفي الرواة وضاعون تظاهروا بالصلاح ، فلم يعرف ما وضعوه إلا بعد توبة بعضهم وإقراره بما وضع - إلى آخر ما هو دفع في صدر الأحاديث الصحيحة وعجزها ، وإضعاف الثقة بما جاءت به . ثم قال : ونقول كلمة موجزة في سبب هذا التشكيك من الشيخ محمد رشيد رضا ، تخرج على أستاذه الإمام الشيخ محمد عبده الذي تهر في فلسفة القرن الثامن عشر ، والتاسع عشر ، ورضعا جميعا لبان فلسفة جوستاف لوبون ، وكانت ، وتنشئه ، وسينسر ، وغيرهم من أساطين الفلسفة المادية التي تقول بجبرية الأسباب والمسببات ، وأن العالم يسير بنواميس لا يمكن أن تتخلف ، أو أن ينفلك مسبب عن سببه عقلا .

فلم تتسع الفلسفة المادية في تفكيرهما للإيمان بالمعجزات والخوارق : من انفلاق البحر لموسى ، والعصا له ، عليه الصلاة والسلام ، وآيات عيسى ابن مريم ، ورفع

(١) في الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر [ث ٢٨٧ ، ٢٨٨] .

(٢) ظلمات أبي رية لمحمد عبد الرازق حمزة [ص ٢٣٦ ، ٢٣٧] .

(٣) تفسير المنار [٥٠٤/٩ - ٥٠٧] .

للسماء ، ونزوله ، وخروج الدجال ، والدابة ، وطلوع الشمس من مغربها ،
وانشقاق القمر ، وغيرها من الآيات .

ولما لم تتسع فلسفتهما - فلسفة القرن الثامن عشر والتاسع عشر - لهذه
الخوارق والآيات والمعجزات أخذوا في تأويلها في القرآن ، والشك في أحاديثها .
ثم قال محمد عبد الرازق حمزة : أنا تلميذ السيد محمد رشيد رضا واستفدت
منه ما أشكر الله عليه ، وأشكر أستاذي على ذلك ، وأترحم عليه لأجله ، ولكن
ذلك لا يمنعني من أن أخالفه إلى ما يظهر لي من الحق ، كما قال أحد الحكماء عن
شيخه ، إنه يحبه ، والحق أحب إليه من شيخه^(١) .

ثم قال أيضا : إن الشيخ محمد رشيد رضا حاول تأويل بعض الأحاديث ، وما
كانت تشكل عليه في الجمع بينها وبين تفكيره العصري الذي أخذه عن شيخه
الأستاذ الإمام من فلسفة القرن التاسع عشر ، وما قبله من الفلسفة المادية التي
لا تجتمع مع ما جاءت به الديانات^(٢) .

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في الرد على بعض العصريين ، الذين لعبوا
بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
فليغمسه^(٣) ... الحديث » وهو من حديث أبي هريرة قال في أنثائه : لم نر فيمن
تقدمنا من أهل العلم من اجترأ على ادعاء أن في الصحيحين أحاديث موضوعة ،
غاية ما تكلم فيه العلماء نقد أحاديث فيهما بأعيانها لا بادعاء وضعها ، والعياذ
بالله ، ولا بادعاء ضعفها ، إنما نقدوا عليهما أحاديث ظنوا أنها لا تبلغ في الصحة
الذروة العليا التي التزمها كل منهما .

(١) ظلمات أبي ربة [ص ٢٧١] ، الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر [ص ٢٨٩] .

(٢) المرجع السابق [ص ٢٧٤] .

(٣) البخاري [٧١/٤ ، ٧٢٩] أبو داود رقم [٣٨٤٤] . ابن ماجه [٣٥٠٥] ، أحمد

[٢٢٩/٢ ، ٢٣٠ ، ٢٤٦] .

وهذا مما أخطأ فيه كثير من الناس ، ومنهم أستاذنا السيد محمد رشيد رضا رحمه الله - على علمه بالسنة وفقهه - ولم يستطع قط أن يقيم حجته على ما يرى ، وأفلتت منه كلمات ، يسمو على علمه أن يقع فيها ، ولكنه كان متأثرا أشد التأثير بجمال الدين ومحمد عبده ، وهما لا يعرفان في الحديث شيئا ، بل كان هو بعد ذلك أعلم منهما ، وأعلى قدما ، وأثبت رأيا لولا الأثر الباقي في دخيلة نفسه . والله يغفر لنا وله ^(١) ثم إن الشيخ محمد رشيد رضا يؤول مسألة السحر فلا يراه إلا ضربا من التمويه والخداع ، وليس له حقيقة كما يقول أهل السنة ^(٢) ، وهو يوافق شيخه في أن السحر لا حقيقة له ، وهو قول المعتزلة من قبلهما ، وأول حديث سحر النبي ﷺ على أنه كان من قبيل العقد عن النساء . ويرى أن شياطين الجن لا تسلط لها على الإنسان إلا بالإغواء فقط . كما يرى أن الجن لا تُرى للإنسان على أي حال من الأحوال ، ويرجح أن من ادعى رؤية الجن فذلك وهم منه ، وتخيل ولا حقيقة له في الخارج ^(٣) . وكان يرى وجوب قبول ما نقل من السنة العملية تواترا ، كركعات الصلاة والصيام ، وغيرها مما يسميه الدين العام .

فالشيخ محمد رشيد رضا - كما قلت آنفا - يذهب في معجزات النبي ﷺ مذهبا بعيدا فينكر معجزاته الكونية ، ويتأول ما يشهد لها من آيات ، ويرد ما يقوم بإثباتها من الأحاديث ، وما يسلمه من بعض الآيات الكونية ويرى أنه إكرام للنبي من ربه وليس هو من قبيل المعجزة أو الحجة على صدق دعوته ، فهو يقرر أن لا معجزة للنبي ﷺ غير القرآن .

(١) تعليق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد [١٢٤/١٢ - ١٢٩] والاحتجاج بالأثر

[ص ٢٨٩ ، ٢٩٠] .

(٢) التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي [٥٨٣/٢] .

(٣) المرجع السابق [٥٨٤/٢] .

فأحاديث الآحاد الواردة في المعجزات إما أن يؤولها ، وإما أن يدعي أنها معلولة ؛ ليجتثها من أصلها فلا تقوم بها حجة ، بل يسلك مسلك التأويل مع كل حديث ، ولو كان متواتراً .

٦ - محمد فريد بن مصطفى وجدي (١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م) - والسنة بما فيها أحاديث الآحاد :

قال في دائرة المعارف : وقد ضعف كثيرون من أئمة المسلمين أحاديث المهدي واعتبروها مما لا يجوز النظر فيه^(١) .

وقال أيضاً : ما ورد في المهدي المنتظر من أحاديث ، والناظرون فيها من أولي البصائر ، لا يجدون في صدورهم حرجاً من تنزيه رسول الله ﷺ من قولها ، فإن فيها من الغلو والخط في التواريخ ، والإغراق في المبالغة والجهل بأمور الناس ، والبعد عن سنن الله المعروفة ما يشعر المطالع لأول وهلة أنها أحاديث موضوعة ، تعتمد وضعها رجال من أهل الزيغ والمشايين لبعض أهل الدعوة من طلبة الخلافة في بلاد العرب أو المغرب ، وقد ضعف كثير من أئمة المسلمين أحاديث المهدي واعتبروها مما لا يجوز النظر فيه .

منهم الدارقطني ، والذهبي ، وقد أوردناها مجتمعة ؛ لتكون بمراءى من كل باحث في هذا الأمر حتى لا يجرؤ بعض الغلاة على التضليل بها^(٢) .

والجواب على ما قاله عن أحاديث المهدي :

١ - كان ينبغي أن يذكر بالتعيين ، من هم أئمة المسلمين الذين ضعفوا أحاديث المهدي ؛ ليعرف موقفهم من علم الحديث الشريف ، إذ أمر التصحيح والتحسين والتضعيف موكل إلى أهل الفن والصناعة في علم الحديث ، ولا يقبل فيه إلا قولهم ولا التفات لغيرهم ، فأين المنهج العلمي الذي يتبجح به العقليون المعاصرون ؟

(١) دائرة المعارف [٤٨١/١٠] .

(٢) المصدر السابق [٤٨٠/١٩] .

٢ - أضاف إلى تكذيب الرسول فيما صح عنه من أحاديث المهدي ، الكذب على من أسماهم أئمة المسلمين ، حيث نسب إليهم القول بعدم جواز النظر في أحاديث المهدي .

٣ - لفظة « المنتظر » لم ترد في الأحاديث فهي من كيس أهل البدع ، وقد تصدق على « مهدي » الشيعة المكذوب ، المنتظر خروجه من سرداب « سامراء » وهذا لا علاقة له بالدين .

أما « المهدي » المخبر بظهوره في آخر الزمان في السنة فهو من ذرية فاطمة رضي الله عنها .

٤ - أولو البصائر - حقيقة - هم الذين يؤمنون بما يخبر به الرسول ﷺ من أمور الدين كلها - عقيدة وشريعة - ويؤمنون بالمغيبات إيمانهم بالمشاهدات ، ويستعملون عقولهم للفهم عن الله ورسوله ، لا لمضاد الدين أو تأويله لمسيرة أهوائهم .

فأولو البصائر - حقيقة - هم الذين يصدقونه في كل ما يخبر به ويسلمون لحكمه ، ولا يقدمون بين يدي سنته رأيا .

٥ - تعيين الدارقطني والذهبي من الأئمة الذين قالوا بعدم جواز النظر في أحاديث المهدي ، تقتضي الأمانة العلمية والتوثيق العلمي ذكر المصادر التي قالوا فيها بذلك ، للرجوع إليها والتأكد مما قالوا . قال الشيخ محمود بن عبد الله التويجري : « فأما الدارقطني فما رأيت له كلاما في أحاديث المهدي ، ولا رأيت أحدا من العلماء ذكر ذلك عنه » . وأما الذهبي فكلامه صريح في الاحتجاج بأحاديث خروج المهدي ، وأنها صحيحة^(١) . رواها أحمد وأبو داود والترمذي .

(١) الاحتجاج بالآثار [ص ١٤٦] .

منها حديث ابن مسعود مرفوعا : « لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم ؛ حتى يخرج رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي ، واسم أبيه اسم أبي ، يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما »^(١) .

وأخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) من حديث أم سلمة ، وفيه : « المهدي من عترتي من ولد فاطمة »^(٤) وغيرهما من الأحاديث الكثيرة الواردة في خروج المهدي ، في آخر أيام الدنيا ، وهي تبلغ خمسين حديثا بين صحيح وحسن وضعيف كما قال الشوكاني .

٦ - إن كل منكر للسنة - متواترها وآحادها - يرى أن قبولها والأخذ بها يضل الناس . ومحمد فريد وجدي من أولئك ، فهو يرى أن المؤمن بأحاديث المهدي الذي يرى فيها صدق المخبر بها أنه من الغلاة فيحذر منه .

فالأستاذ محمد فريد وجدى من غلاة التأويل ومنكري المعجزات والمتجربين على حمى النبوة ، الرادّين على الرسول ما أخبر به أمته وما أيّده الله به من حجج تثبيت نبوته ، وهو الصادق المصدوق فيما بلغ أمته ، وأخبر به عن الله من أمور الغيب وأمور العقيدة عموما ، وأمور الشريعة ، إذ الدين ما جاء عن الله في كتابه وما جاء عن الرسول في سنته .

ولو علم الرادّ على الرسول سنته أنه يرد على الله ؛ لأحجم عن ذلك وخاف عاقبة فعله . ولو علم المنكر للسنة الصحيحة - كانت متواترة أو آحادا - أنه كالمنكر للقرآن لوحدة المصدر ؛ لخاف مصيره .

(١) عون المعبود [٢٤٩/٦] رقم [٤٢٧٤] ، الطبراني في الكبير [١١٦/١٠٩] رقم [١٠٢٢] و [١٠٢٤] . والمشكاة [١٥٠١/٣] رقم [٥٤٥٢] كلهم من حديث ابن مسعود .

(٢) عون المعبود [٢٥١/٦] رقم [٤٢٦٧] .

(٣) تحفة الأحوذى [٤٨٥/٦٩] باب ما جاء في المهدي وقال : وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأم سلمة ، وأبي هريرة .

(٤) لا يوجد هذا اللفظ عند الترمذي ، وإنما هو عند أبي داود في السنن ، عون المعبود [٢٥١/٦٩] رقم [٤٢٧٦] .

إن ما ورد في القرآن من أمور الغيب وأحكام العبادات والمعاملات من الجملات ، ما عرفت تفصيلاتها إلا بالسنة وأكثرها من رواية الآحاد ، فرد هذه رد للبيان المطلوب شرعا لتقوم به الحجة على المبين لهم ، ولتأتى لهم العمل المطلوب منهم . ورد المبين الذي هو السنة المبينة هو إبقاء على إجمال المجمال فيتعطل العمل به والله ما بعث رسوله وأوحى إليه بما يبين به كتابه إلا ليتم البيان للناس .

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١) .

إن الأستاذ محمد فريد وجدي لا يتسع عقله المتحضر لقبول الأحاديث النبوية الصحيحة ، سواء تعلقت بالمعجزات العقلية أو المعجزات الكونية ، أو تعلقت بأمارات الساعة وأمور الغيب ؛ لأنه تعلم من الحضارة المادية وثقافة الشرق والغرب المشكّلة لتصوره المادي ، أن لا يقبل إلا المحسوس المشاهد ، لذا كان من غلاة منكري آيات النبوة ، ومعجزات الرسول ﷺ ، بدعوى أنها مخالفة للعقل وسنة الكون ، حتى فسر الإيمان بالغيب الذي أثنى الله على المؤمنين به في كتابه بأنه : الإيمان بخلاف الواقع ، وهذا ينبئ بمدى تأثيره بالحضارة المادية المعاصرة التي تضاد الدين وتدعو العقل للتمرد على العقائد الغيبية .

وقد ذهب الأستاذ محمد فريد وجدي بعيدا فاعتبر آيات المعجزات وآيات البعث بعد الموت من التشابهات ، كما قال الدكتور مصطفى صبري (٢) .

وقال أيضا : « فمعجزات الأنبياء المعدودة من الخوارق التي تستند إليها نبوتهم ، غير معترف بها عند المبرزين من العلماء ، الذين اتخذتهم مصر الحديثة أئمة في الدين ، مثل : الشيخ محمد عبده ، والشيخ محمد رشيد رضا ، والشيخ الأكبر مصطفى المراغي ، واقتدى بهم الكتاب من كبار المؤلفين مثل : الدكتور هيكل باشا ، والأستاذ فريد وجدي بك الذي يعد آيات المعجزات بل آيات البعث بعد الموت أيضا من التشابهات غير المحكمات » (٣) .

(١) سورة النحل : [٤٤] .

(٢) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين [١٨٢/١] .

(٣) المصدر السابق [٢٥/١] .

أحمد أمين وأحاديث الآحاد بل والسنة كلها :

لقد قدمت موقفه من السنة عموما وأحاديث الآحاد خاصة في حرف « أ » من هذا المبحث ، وبينت ادعاءه أن وضع الحديث تم في عهد الرسول ، وما ينبغي على قوله من كذب وزور لم يسبق لمثل مقالته ؛ لما فيها من طعن في الرسالة والرسول ﷺ أصلا .

أما عن أمارات الساعة ، ومنها خروج المهدي - وهذه من العقيدة - فقال :
أولا : فكرة المهدي هذه لها أسباب سياسية ، واجتماعية ، ودينية ، ففي نظري أنها نبتت من الشيعة ، وكانوا هم البادئين باختراعها ، وذلك بعد خروج الخلافة من أيديهم^(١) .

ثانيا : وقال أيضا : واستغل هؤلاء القادة المهرة ، أفكار الجمهور الساذجة المتحمسة للدين والدعوة الإسلامية ، فأتوهم من هذه الناحية الطيبة الطاهرة ووضعوها الأحاديث يروونها عن الرسول ﷺ في ذلك ، وأحكموا أسانيدها ، وأذاعوها من طرق مختلفة ، فصدقها الجمهور الطيب لبساطته ، وسكت رجال الشيعة لأنها في مصلحتهم^(٢) .

ثالثا : وقال : حديث المهدي هذا حديث خرافة ، وقد ترتبت عليه نتائج خطيرة في حياة المسلمين^(٣) .

رابعا : ثم قال : فامتلأت عقول الناس بأحاديث تُزوى وقصص تُقص ، ونشأ باب كبير في كتب المسلمين ، اسمه الملاحم ، فيه أخبار الوقائع من كل لون : فأخبار العرب والروم ، وأخبار في قتال الترك ، وأخبار في البصرة وبغداد والإسكندرية ، وما جاء في فضل الشام ، وأنه معقل الملاحم ، وأخبار عن مكة ،

(١) ضحى الإسلام [٢٤٣/٣] .

(٢) المرجع السابق [٢٤٣/٣] .

(٣) المرجع السابق [٢٤٣/٣] .

والمدينة ، وخرابهما . وأخبار أن المهدي يملك جبل الديلم ، والقسطنطينية وسيفتح رومية ... إلى أن قال : وجعلت هذه الأشياء كلها أحاديث ، بعضها نسبوه إلى النبي ﷺ ، وبعضها إلى أئمة أهل البيت وبعضها إلى كعب الأخبار ووهب ابن منبه وهكذا .

وكل لكل ذلك أثر سيئ في تضليل عقول الناس وخضوعهم للأوهام ، كما كان من أثر ذلك الثورات المتتالية في تاريخ المسلمين ، ففي كل عصر يخرج داع أو دعاة كلهم يزعم أنه المهدي « المنتظر » ويلتف حوله طائفة من الناس ، كالذي كان من المهدي رأس الدولة الفاطمية »^(١) .

خامسا : أنه يرى أن فكرة المهدي مأخوذة من عقيدة الشيعة ، والقائلين برجعة الأئمة .

ووضعت في هذا الأحاديث المختلفة ، ولم يرو البخاري ومسلم شيئا من أحاديث المهدي مما يدل على عدم صحتها عندهما ، وإنما ذكرها الترمذي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم^(٢) .

هذه المسائل رصدتها من كتابات أحمد أمين ، حول السنة - متواترها وآحادها - وموقفه منها ، من كتابيه : « فجر الإسلام » و « ضحى الإسلام » .

ومع الأسف فكتاباته عن السنة تظهر عداوته لها ، فهو لا ينطلق في كتابته على أنها مصدر ثان من مصادر التشريع عند المسلمين ، وإنما ينطلق من منطق الإنكار لها ، والتنفير منها والتشكيك فيها ، ولهذا ادعى وضع الأحاديث في عهد الرسول ليشكك في السنة أصلا فيبدأ تاريخها مصحوباً بالشك ، وكأن السنة غير داخلة في الذكر الذي تكفل الله بحفظه بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(٣) .

(١) المرجع السابق [٢٤٤/٣] .

(٢) المرجع السابق [٢٣٧/٣] .

(٣) سورة الحجر : [٩] .

ولو كان إنكاره للمعجزات وأمارات الساعة وأحاديث الفتن ، لما ورد فيها من أحاديث الآحاد لقلت : هذا موقفه من أحاديث الآحاد المتعلقة بالعقيدة ، ولكنه أبان عن موقفه من السنة عموما ، وإن تواترت ، وأحاديث المهدي تواترت معنويا ، وكذلك أحاديث الدجال ، ونزول عيسى عليه السلام ، وكذلك أحاديث انشقاق القمر من المعجزات .

■ موقف أحمد أمين من أحاديث المهدي : أما ما رصدته مما كتبه حول خروج المهدي ، فهو كاف في إظهار إنكاره للأحاديث المخبرة بظهوره في آخر الزمان ، وأحاديث المهدي هي من أمور الغيب التي أخبر بها الصادق المصدوق عليه السلام ، وهذا من الإيمان بالغيب الذي أمرنا به تصديقا واعتقادا ، والإيمان بظهور المهدي هو الإيمان بمحمد عليه السلام ورسالته ؛ إذ هو المخبر بذلك ، وعدم الإيمان بما أخبر به هو تكذيب له .

أما الأحاديث الواردة في المهدي فمنها الصحيح والحسن والضعيف . قال الشيخ أبو الحسن الأشعري^(١) : جملة ما عليه أهل الحديث والسنة ، الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله وما جاء من عند الله ، وما رواه الثقات عن رسول الله لا يردون من ذلك شيئا .

وقال الموفق أبو محمد المقدسي : ويجب الإيمان بكل ما أخبر به رسول الله ، وصح به النقل فيما شهدناه أو غاب عنا ، نعلم أنه حق وصدق ، وسواء في ذلك ما عقلناه وجهلناه ولم نطلع على حقيقة معناه مثل حقيقة الإسراء والمعراج وأشراط الساعة ، وخروج الدجال ، ونزول عيسى عليه السلام فيقتله ، وخروج يأجوج ومأجوج ، وخروج الدابة ، وطلوع الشمس من مغربها وأشباه ذلك مما صح به النقل^(٢) . وإذا علم هذا فهو حكاية إجماع من أهل الحديث والسنة على الإقرار بما جاء من عند الله ، وما رواه الثقات عن رسول الله ، وأنهم لا يردون من ذلك شيئا .

(١) الإبانة عن أصول الديانة [ص ٥٣] .

(٢) الاحتجاج بالآثار للشيخ محمود التوحيدي [ص ٢٠] .

والعبرة - في هذا المقام - بأهل الحديث والسنة ، ولا عبرة بمن خالفهم ورأى غير ما رأوا من أهل الأهواء والبدع والضلالات .

وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ينكرون أشد الإنكار على الذين يستهينون بالأحاديث الصحيحة ، وعلى الذين يعارضونها بالشبه والشكوك والآراء الفاسدة .

ومن أحاديث المهدي ، أي الأحاديث المخبرة بخروجه : حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « المهدي مني ، أجلى الجبهة ، أقى الأنف ، يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ويملك سبع سنين »^(١) . وهو حديث صحيح .

وتقدم حديثا ابن مسعود وأم سلمة ، وهما حديثان صحيحان كذلك . والأحاديث المخبرة بظهور المهدي في آخر الزمان - وهو من آل البيت - كثيرة ، وهي مشهورة عن أهل السنة والجماعة ، وقد أخرجها أحمد وأبو داود والترمذي ، وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، ومنها - كما قلت - الصحيح والحسن والضعيف .

وبهذا يعلم أن قول الأستاذ أحمد أمين بك : وفكرة المهدي لها أسباب سياسية ... وأنها نبعت من الشيعة وقوله : حديث المهدي هذا حديث خرافة إلى غير ذلك مما قال ، قول من لا علم له بعلم الحديث ، ولا هو ممن يهتم به ، أو في الحقيقة قول من ينكر السنة ، ولا يؤمن بها أنها من الدين ، وهذا قول من لا يقدر خطورة إنكارها ، ومثل هذا لا يعتذر له بجهلها ، وهو من مثقفي العصر وكاتب كبير ، كتب في الإسلام : فجر الإسلام ، وضحى الإسلام ، وظهر الإسلام ، ويوم الإسلام .

(١) عون المعبود كتاب المهدي [٢٥٢/٦] رقم [٤٢٧٧] .

وأى إسلام بقى إذا أنكرت السنة وهى من القرآن بمنزلة الرأس من الجسد ؟ وهو حين تكلم عن الوضع في عهد الرسول كان يؤرخ للسنة بهذا التاريخ المشؤوم ؛ لأن حديثه جاء في فصل خاص بـ « الحديث » فلو قصد الحقيقة من كتاباته لأدركها ، ولعرف وجه الصواب فيها وخرج بالنتيجة المرضية ، التي خرج بها من كتب في « الموضوع » الذي كتب فيه قبله وبعده ممن يؤمن بها عقيدة وشريعة ومنهج حياة مع القرآن الكريم ، ولكن في قلب الرجل ما فيه تجاه السنة واللّه حسيه .

٧ - الشيخ محمود شلتوت (١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م) ، وأحاديث الآحاد :

إن الشيخ شلتوت يرد أخبار الآحاد وأن العقائد لا تثبت إلا بالقرآن ، والسنة ليست إلا مرددة لما أثبتته القرآن ، وليس في العقائد ما انفردت السنة بإثباته .

قال : وإنما لا تثبت العقيدة بالحديث لأن العقيدة ما يطلب الإيمان به ، والإيمان معناه اليقين الجازم ، إلا ما كان قطعي الورد والدلالة ، وهو المتواتر .

والأحاديث المروية إذا لم تتوفر فيها أركان التواتر ، فلا تفيد بطبيعتها إلا الظن ، والظن لا يثبت العقيدة^(١) .

إن الشيخ شلتوت يرى أن الإيمان اليقيني يثبت عن طريق العقل ، فقال : وقد اتفق العلماء على أن الدليل العقلي الذي سلمت مقدماته ، وانتهت في أحكامها إلى الحس أو الضرورة ، يفيد ذلك اليقين ، ويحقق الإيمان المطلوب . أما الأدلة النقلية فقد ذهب كثير من العلماء إلى أنها لا تفيد اليقين ، ولا تحصل الإيمان المطلوب ولا تثبت بها وحدها عقيدة ، قالوا : وذلك لأنها مجال واسع لاحتمالات كثيرة تحول دون هذا الإثبات .

والذين ذهبوا إلى أن الدليل النقلى يفيد اليقين ويثبت العقيدة شرطوا فيه أن يكون قطعياً في وروده ، قطعياً في دلالاته ، ومعنى كونه قطعياً في وروده ألا تكون هناك أية شبهة في ثبوته عن الرسول ﷺ ، وذلك إنما يكون في المتواتر فقط^(٢) .

(١) الإسلام عقيدة وشريعة [ص ٥٢٤ ، ٥٨٢٥] .

(٢) المرجع السابق [ص ٦٧] .

أما عن عالم الغيب الذي هو من صميم العقيدة ، فيرى أن القرآن الذي يؤمن به المؤمنون هو وحده مصدر العقيدة ، ولا تثبت العقيدة إلا بما كان قطعي الثبوت قطعي الدلالة من القرآن ، ولا تثبت بما هو ظني .
والحديث الذي تثبت به العقيدة هو الذي يكون قطعيا في وروده ، وفي دلالة^(١) .

ثم قال : « ومن هنا يتأكد أن ما قررناه من أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة ، ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيبات ، قول مجمع عليه وثابت بحكم الضرورة العقلية التي لا مجال للخلاف فيها عند العقلاء »^(٢) .

وقد قرر الشيخ محمود شلتوت ما قرر بعد أن نقل عن الغزالي : « خبر الواحد لا يفيد العلم وهو - أي عدم إفادته العلم - معلوم بالضرورة »^(٣) .

كما نقل عن الأسنوي أيضا : « وأما السنة فالآحاد منها لا يفيد إلا الظن » .
وعن البزدوي تفريعا على أن خبر الواحد لا يفيد العلم :
« خبر الواحد لما لم يفد اليقين لا يكون حجة فيما يرجع إلى الاعتقاد ؛ لأنه مبني على اليقين ، وإنما كان حجة فيما قصد به العمل » .

وعن الأسنوي أيضا : « أن رواية الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن ، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع دون العلمية كقواعد أصول الدين »^(٤) .

ثم قال الشيخ محمود شلتوت - بعد هذه النقول التي اعتمدها وجعلها ذريعة لقول ما قال والحكم على السنة عموما وأخبار الآحاد بخاصة - :

وهكذا نجد نصوص العلماء متكلمين وأصوليين مجتمعة على أن خبر الآحاد لا يفيد اليقين فلا تثبت به العقيدة ، ونجد المحققين من العلماء يصفون ذلك بأنه

(١) المرجع السابق [ص ٧٣] .

(٢) المرجع السابق [ص ٧٦] .

(٣) المستصفى [١٤٥/١] .

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة [ص ٧٥] .

ضروري لا يصح أن ينازع أحد في شيء منه ، ويحملون قول من قال : « إن خبر الواحد يفيد العلم ، على أن مراده العلم بمعنى : « الظن » أو العلم بوجوب العمل . على أن الكلام إنما هو في إفادته العلم على وجه تثبت به العقيدة وليس معنى هذا أنه لا يحدث علما لإنسان ما فإن من الناس من يحدث العلم في نفسه بما هو أقل من خبر الواحد الذي نتحدث عنه ولكن لا يكون ذلك حجة على أحد ، ولا تثبت به عقيدة يكفر جاحدها فإن الله تعالى لم يكلف عباده عقيدة من العقائد عن طريق من شأنه ألا يفيد إلا الظن »^(١) .

والشيخ شلتوت يحدد مصدر العقيدة في القرآن وحده ، أما السنة عموما فلا تثبت بها عقيدة فقال :

« والمسلمون الذين يؤمنون بأن مصدر العقيدة في الشؤن الغيبية هو القرآن وحده - وهو الحق الذي تؤمن به - يقفون في الإيمان بالملائكة عند الحق الذي أخبر به القرآن عنهم »^(٢) ومعنى هذا - في نظره - أنهم لا يعتقدون خلقهم من نور ما دام غير مصرح به في القرآن .

كما يرى أن « الجن » مع كثرة تحدث القرآن عنه ، فلم يجعل الإيمان به عقيدة من عقائد الإسلام ، وماذا سيكون موقفنا من « الجن » إذا لم نعتقد أن الله خلقه من نار ، وكلفه كما كلف الإنس ؟ إذ منه العصاة الجاثرون والمؤمنون الصالحون ؟ والجن من عالم الغيب . فنحن نعتقد هذا ، وهو كذلك ينكر وجود الشياطين . وما تقدم من أقوال شلتوت ، وما اعتمده من النقول عن البزدوي ، والغزالي ، والأسنوي ، يمكن تحديده في المسائل التالية :

١ - السنة ليست إلا مرددة لما أثبتته القرآن وفي هذا نفى لاستقلالها بالتشريع وإنشائها أحكاما جديدة لم ينص عليها القرآن ، وهذا قول في منتهى الخطورة لنتائج السيئة .

(١) المرجع السابق [ص ٧٥ ، ٧٦] .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة [ص ٤٣] .

٢ - أخبار الآحاد ظنية ، ومن قال بإفادتها العلم فهو بمعنى الظن وهذا مسلك المتكلمين في التأويل إذ ما دامت - عندهم - لا تفيد العلم فلا تثبت بها عقيدة ، وهى النتيجة المطلوبة عندهم ، حتى لا يبقى مجال لأحاديث الآحاد في تثبيت العقائد بها .

٣ - ادعاء الإجماع على عدم ثبوت العقيدة بأخبار الآحاد ، وعدم إفادتها العلم . وما قدمته في مبحث « الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد » هو رد قاطع لهذا الإجماع المدعى ، فلا إجماع مع أقوال الأئمة الكثيرة التي يثبت الاحتجاج بها في العقائد .

٤ - العقائد لا تثبت إلا بالقرآن ، إذا كان قطعي الدلالة .

وهو بهذا أبان عما يمكنه في قلبه نحو السنة كلها ، فلم يُبَيَّن منها شيئا ، وهذا إنكار للسنة وما في القرآن من مجمل ، ومطلق ، وعام ، لا يبينه إلا السنة فإذا أقصيت من مجال التشريع والعمل بها فكيف يتم القيام بما أمر الله به في القرآن ، وهو على الصورة التي أشرت إليها ؟ ولا يقال بأن هذا الاعتراض مجاله الأحكام ، والكلام في العقائد ، فيجانب بأن السنة جاءت بهما معا .

٥ - الإيمان اليقيني لا يثبت إلا عن طريق العقل .

هذا القول فاق به قائله « المعتزلة » القدماء ، فلم تبق معه حاجة إلى رسائل الرسل فلا حاجة إذا إلى القرآن ولا إلى قول الرسول وفعله وإقراره .

ولا حاجة إلى تبليغ الرسول عن الله أمور عالم الغيب من ملائكة ، وجن ، وسؤال القبر ، وعذابه ، ومحشر ، وحساب ، وميزان ، وصراط ، وجنة ، ونار ، إذا لم يصدقها العقل . فالوحي - كتاب وسنة - لا فائدة فيه إذا لم يؤمن به العقل ، والعقل وحده الذي يحصل به اليقين عندهم . والخبر عن الله وعن رسوله لا قيمة له ، ولا يثبت به شيء - في نظر الشيخ شلتوت - إذا لم يصدقها العقل . فالعقل هو معيار كل شيء ، بل هو المشرع عند معتزلة العصر . وهذا اتجاه مفرط

في نبذ النقل وتقديس العقل ، وإلا فالنبوت والمعجزات وأمور الدار الآخرة كلها سمعيات ، لا تثبت إلا بالنقل .

٦ - الدلالة العقلية محتملة لا تثبت بها وحدها عقيدة .

وهذه كسابقتها ، إذا كانت الدلالة العقلية لا تثبت بها عقيدة ، فهي تثبت بالدلالة العقلية إما بها وحدها ، وإما مع الدلالة العقلية ، والاعتماد في إثبات العقائد - في نظر الشيخ شلتوت - على الدلالة العقلية .

وعلى فهم الشيخ شلتوت وأمثاله ، فدلالة القرآن والسنة دلالة عقلية محتملة لا تثبت بها عقيدة ، وبهذا ضاق مجال النصوص القطعية الدلالة التي تثبت بها العقائد ، والتضييق إلى هذا الحد في إثبات العقائد هو مجرد إقامة الحواجز بين آي القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، وبين العقائد فلا يثبت منها شيء ، وهذا الفهم يؤكد نفى وجود سنة تشريعية ، فالقرآن هو المصدر الوحيد - في نظر عقلي مدرسة المنار ، معتزلة هذا العصر - لمعرفة هذه العقائد ، وما طلب من الناس الإيمان به فهو عقيدة ، وما لم يطلب الإيمان به فليس بعقيدة .

والحديث - في باب العقائد - ليس إلا مرددا لما أثبتته القرآن منها ، وليس في العقائد ما انفرد الحديث بإثباته . وما مصير ما أخبرت به الأحاديث من قبيل العقائد وليس له ذكر في القرآن ؟ هذا مصير السنة مع الشيخ شلتوت وأمثاله من تلامذة مدرسة المنار العقلية وما أكثرهم ، فلا يعتقدون ما أثبتته السنة الصحيحة متواترة كانت أو آحادية فردوا المعجزات ، وأمارات الساعة الكبرى ، وأوّلوا منها ما أوّلوا ، وأنكروا وجود الشياطين ، وأخرجوا الجن من مجال العقيدة ، واستبعدوا كون الملائكة خلقهم الله من نور لعدم تصريح القرآن بذلك ، وأكثروا من إطلاق الآحاد على السنة تضييقا منهم لمجال الأحاديث المتواترة ، وذلك ليسهل عليهم رد الآحاد وتأويل المتواتر ، وادعاء ظنية دلالة حتى لا تكون السنة حجة في تثبيت العقائد وهذا منهم جحد الاعتقاد بما جاء في السنة مطلقا .

والشيخ شلتوت يرى أن عيسى عليه السلام مات في الأرض ، ورفعت روحه^(١) . ولم يرفع حيًّا كما ذهب إليه المفسرون قبله ، وإذا لم يصح رفعه سقط القول بنزوله في آخر الزمان .

والقول بموته في الأرض ، ورفع روحه معارض لما جاء في القرآن : ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ١٥٧ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ١٥٨ ﴾^(٢) .

والقرآن فيه تصريح بعدم قتله وصلبه في الدنيا ، وإنما فيه التصريح برفعه . ونتيجة القول بموته في الأرض - أي في الدنيا - ورفع روحه فقط هي القول بعدم نزوله في آخر الزمان ، وهذا يؤدي إلى التكذيب بما صح عن الرسول ﷺ في الإخبار بنزوله .

فالمنكر لعدم قتله في الأرض ، ورفع حيا ، ونزوله في آخر الزمان منكر للقرآن والسنة معا ، والمنكر لهما منكر للدين جملة . والله أعلم .

٨ - سيد قطب بن إبراهيم (١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م ، وأحاديث الأحاد :

وسيد قطب هو الداعية الإسلامي المعروف ، المجاهد بلسانه وقلمه ، صاحب ظلال القرآن ، ومشاهد القيامة ، والعدالة الاجتماعية في الإسلام ، وخصائص التصور الإسلامي ومقوماته ، ومعالم في الطريق ، وغيرها من المؤلفات الهامة التي أبرز فيها تشبثه بالدين وغيرته عليه ، وقد أكد هذا أنه استشهد في سبيل الحق الذي كان يؤمن به ويدافع عنه ، وهو جعل الحاكمية لله ، فرحمة الله عليه وجزاه خيرا على توضيحته حتى بروحه في سبيل دينه .

(١) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين للدكتور مصطفى صبري [١٧٥/٤] .

(٢) سورة النساء .

وسيد قطب هو الآخر كان يرى عدم الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد - كسابقيه - إلا أنه لا ينكر أحاديث الآحاد أصلاً .

قال في « الظلال » : « ونحن على منهجنا في هذه الظلال لا نتعرض لهذه الأمور الغيبية بتفصيل لم يرد نص قرآني ، أو حديث نبوي متواتر ، فهي أمور الاعتقاد التي لا يلتزم فيها إلا بنص هذه درجته ، ولكننا في الوقت ذاته لا نقف موقف الإنكار والرفض »^(١) .

وقال في موضع آخر من كتابه الظلال : « وقد وردت روايات بعضها صحيح ، ولكنه غير متواتر ، أن لبید بن الأعصم اليهودي سحر النبی ﷺ في المدينة قيل : أياماً وقيل : أشهراً حتى كان يخيل إليه أنه يأتي النساء وهو لا يأتيهن في رواية ، وحتى كان يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله في رواية ، وأن السورتين نزلتا رقية لرسول الله ﷺ فلما استحضر السحر المقصود - كما أخبر في رؤياه - وقرأ السورتين انحلت العقد وذهب عنه السوء .

ولكن هذه الروايات تخالف أصل العصمة النبوية في الفعل والتبليغ ، ولا تستقيم مع الاعتقاد بأن كل فعل من أفعاله وكل قول من أقواله سنة وشريعة ، كما أنها تضطدم بنفي القرآن عن الرسول ﷺ أنه مسحور ، وتكذيب المشركين فيما كانوا يدعونه من هذا الإفك ، ومن ثم نستبعد هذه الروايات . وأحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في أمر العقيدة والمرجع هو القرآن ، والتواتر شرط للأخذ بالأحاديث في أصول الاعتقاد وهذه الروايات ليست من التواتر فضلاً عن أن نزول هاتين السورتين في مكة هو الراجح مما يوهن أساس الروايات الأخرى »^(٢) .

قال الشيخ سليم الهلالي : وموقف سيد قطب ينظر إليه من جوانب متعددة :
١ - عدم الاحتجاج بخبر الآحاد في العقيدة .

(١) ظلال القرآن [١٥٣١/٣] سورة الأنفال : ٤٩ .

(٢) الظلال [٧٠٩/٨ ، ٧١٠] في تفسير سورة الفلق .

٢ - استبعاد أحاديث صحيحة في الصحيحين .

٣ - إنكار سحر النبي^(١) .

قلت : ويضاف إلى ما قال الشيخ سليم الهلالي :

١ - اعتماده على القرآن وحده في أمر العقيدة حيث قال : [والمرجع هو القرآن] وهذا هو موقف شلتوت .

٢ - جعله التواتر شرطاً للأخذ بالأحاديث في العقيدة ، حيث قال [والتواتر شرط للأخذ بالأحاديث في الاعتقاد] .

١ - المسألة الأولى وهي : عدم الاحتجاج بخبر الواحد في العقيدة ، هذا حكم بالنسبة لمن يعتقد ذلك فما علاقة الحكم بالاعتقاد ؟ وهذا ما أثارته المسألة الأولى . فالحكم بالشئ هو عقيدة الحاكم به ، فيقرن العمل بالعقيدة في المسألة الواحدة ، وإذا لم يعتقد ذلك ، كان مجرد تصديق باللسان فما فائدته ؟

وخطأ المنكر بحجية خبر الواحد في العقائد ، إنما جاءه من جهة تصور عدم اقتران العلم بالعمل والعكس ، وهذا باطل .

وحيث يتعلق الأمر بأخبار الآحاد الثابتة الصحيحة ، التي يرفض منكروها الاحتجاج بها في العقائد ، فما هذه العقائد التي لا تقبل فيها ؟

لا شك أنها الإيمان بالله وأسمائه وصفاته ، والإيمان بالملائكة والكتب السماوية ، والإيمان بالرسول جميعاً ، والإيمان بالقدر ، والإيمان بسؤال القبر وعذابه ، والإيمان بالميزان والحساب ، والمرور فوق الصراط ، والشرب من الحوض ، والجنة ، ونعيمها ، والنار وعذابها ، والإيمان بمعجزات الرسول العقلية والكونية ، والإيمان بأحاديث الفتن والملاحم وأشرار الساعة ، وما إليها من الأمور الغيبية التي لا سبيل إلى العلم بها ، إلا عن طريق الخبر الوارد في كتاب الله أو عن رسول الله ﷺ .

(١) الأدلة والشواهد في وجوب الأخذ بخبر الواحد [ص ١٢٩] .

فكل مسألة منها هي اعتقادية ، والحكم بوجوب اعتقادها هو قائم على تصور وجوب الإيمان بها واعتقادها .

فهذا الإيمان إذا حكمه الشرعي الوجوب ، أي الإيمان بكل مسألة من هذه المسائل الاعتقادية واجب .

وبناء على هذا فإن إثبات العقيدة يقترن بالحكم الشرعي ، ويترد هذا في الأحكام الشرعية الخمسة : الإيجاب ، والتحريم والاستحباب ، والكراهة والإباحة ، فهذه الأحكام الخمسة : حكمها الإيجاب من جهة العقيدة .

ألا ترى أن الذي يأتي الحلال يجب أن يعتقد أن الله قد أحله ، والذي يجتنب الحرام يجب أن يعتقد أن الله حرمه ، وهكذا بقية الأحكام ؟

فثبت أن الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد هو الصواب ، وعليه علماء السلف من المحدثين والفقهاء وأهل الأصول . ونقل ابن حزم وابن القيم وغيرهما الإجماع على ذلك كما مر تقريره .

وأما القول بعدم الاحتجاج بها في العقائد فهو قول من شذ عنهم ، واتبع غير سبيلهم من الجهمية والمعتلة والرافضة والمعتزلة الذين فرقوا بين ما صح من الأحاديث النبوية في العلميات والعمليات وابتدعوا القول بهذه البدعة التي تلقفها منهم من أتى بعدهم فسلك مسلكهم واعتقد في الأخبار اعتقادهم فحاد عن طريق الصواب .

أما السنة العملية التي جرى عليها النبي ﷺ وأصحابه في حياته ، وبعد التحاقه بالرفيق الأعلى ، فتدل دلالة قاطعة على عدم التفريق بين أحاديث الآحاد في العقيدة والأحكام ، وأنه حجة قائمة في كل باب من أبوابها ، ومن رجع إلى مبحث الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقيدة ، وقف على الأحاديث التي سقتها لتثبيت حجية الآحاد فيها ، مع تخصيص مبحث خاص لبسط الأدلة على ذلك .

وبعد ثبوت الحجية عقلا ونقلا ، فلا التفات لفلسفة المتكلمين ، وأسرى العقل والتقليد من أتباع المستشرقين من المعاصرين .

٢ - أما المسألة الثانية : وهي استبعاد أحاديث صحيحة في الصحيحين : فإن الحديث قد جاوز القنطرة باتفاق الشيخين على إخراجهم ، وهو في أعلى درجات الصحة ، والصحيحان هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ، وقد تلتقيهما الأمة بالقبول ، فلا يتناول على ما ورد فيهما لرده إلا مرضى القلوب ، أو جاهل بعلم الشيخين ، وتسليم العلماء لهما .

قال الحافظ ابن القيم^(١) رحمه الله عليه : وهذا الحديث ثابت عند أهل العلم بالحديث ، متلقى بالقبول بينهم لا يختلفون في صحته ، وقد اعتاض على كثير من أهل الكلام وغيرهم ، وأنكروه أشد الإنكار وقابلوه بالتكذيب وصنف بعضهم مصنفًا مفردًا حمل فيه على هشام بن عروة بن الزبير ، وكان غاية ما أحسن القول فيه أنه قد غلط واشتبه عليه الأمر ، ولم يكن من هذا شيء ؛ قال : « لأن النبي ﷺ لا يجوز أن يسحر ، فإنه يكون تصديقًا لقول الكفار : ﴿ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا ﴾^(٢) .

قالوا : وهذا كما قال فرعون لموسى : ﴿ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَمُوسَى مَسْحُورًا ﴾^(٣) .
وقال قوم صالح له : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمَسْحُورِينَ ﴾^(٤) .
وقال قوم شعيب له : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمَسْحُورِينَ ﴾^(٥) .

(١) بدائع الفوائد [٢٢٣/٢] .

(٢) سورة الفرقان : [٨] .

(٣) سورة الإسراء : [١٠١] .

(٤) سورة الشعراء : [١٥٣] .

(٥) سورة الشعراء : [١٨٥] .

قالوا : فالأنبياء لا يجوز عليهم أن يسحروا ؛ فإن ذلك ينافي حماية الله لهم وعصمتهم من الشياطين ، وهذا الذي قاله هؤلاء مردود عند أهل العلم ، فإن هشاما من أوثق الناس وأعلمهم ، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بما يوجب رد حديثه ، فما للمتكلمين وما لهذا الشأن ، وقد رواه غير هشام عن عائشة ، وقد اتفق أصحاب الصحيحين على تصحيح هذا الحديث ، ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة واحدة .

والقصة مشهورة عند أهل التفسير والسنن ، والحديث ، والتاريخ والقضاء ، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله وأيامه من المتكلمين .

٣ - وأما المسألة الثالثة : وهي إنكار سحر النبي ﷺ فقد تكلم فيها سيد قطب على حقيقة السحر ، وأنه لا يغير من طبيعة الأشياء ، ولا ينشئ حقيقة جديدة ولكنه يخيّل للحواس والمشاعر بما يريده الساحر ، وهذا هو السحر كما صورته القرآن الكريم في قصة موسى عليه السلام ^(١) .

ثم قال : وهذه هي طبيعة السحر كما ينبغي لنا أن نسلم بها ، وهو بهذه الطبيعة يؤثر في الناس وينشئ - وفق إيحائه - مشاعر تخيفهم وتؤذيهم وتوجههم الوجهة التي يريدها الساحر ^(٢) .

وقال في الطبيعة المنقحة من الظلال - في تفسير قصة « هاروت وماروت » - السحر من قبيل هذه الأمور وتعليم الشياطين للناس من قبيل هذه الأمور ، وقد تكون صورة من صورته : القدرة على الإيحاء والتأثير ، إما في الحواس والأفكار ، وإما في الأشياء والأجسام ، وإن كان السحر الذي ذكر في القرآن وقوعه من

(١) ظلال القرآن [٧٠٩/٨] ، في تفسير سورة الفلق .

(٢) المصدر السابق [٧٠٩/٨] .

سحرة فرعون كان مجرد تخييل ، لا حقيقة له : ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴾^(١) ولا مانع أن يكون مثل هذا التأثير وسيلة للتفريق بين المرء وزوجه ، وبين الصديق وصديقه ، فالانفعالات تنشأ من التأثيرات وإن كانت الوسائل والآثار والأسباب والمسببات لا تقع كلها إلا بإذن الله على النحو الذي أسلفناه^(٢) .

قلت : وإثبات حقيقة السحر ، وأن له تأثيرا وضرا بإذن الله تعالى ، هو مذهب أهل السنة والجماعة . وهذا ما قاله الإمام المازري رحمه الله عليه : « مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر ، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة ، خلافا لمن أنكر ذلك ، ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة ، لا حقائق لها ، وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر أنه مما يُتَعَلَّمُ ، وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به ، وأنه يفرق بين المرء وزوجه ، وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له ، وهذا الحديث أيضا مصرح بإثباته ، وأنه أشياء دفنت وأخرجت ، وهذا كله يبطل ما قالوه فإحالة كونه من الحقائق محال »^(٣) .

وقال الشيخ سليم الهلالي : « فإذا كان سيد قطب علم نوعا خاصا من السحر وهو ما صنعه سحرة فرعون ، فقد غابت عنه أنواع لها تأثير وضرر حقيقة بإذن الله^(٤) كما تقدم في كلام المازري ووافقه عليه الإمامان : النووي وابن حجر . والذي ينبغي التنبيه له أن موقف سيد قطب من مسألة سحر النبي ﷺ لا يختلف عن مفكري عصره ، فهو موقف المدرسة العقلية المعاصرة - مدرسة المنار - كما مر مع نماذج من تلامذتها ابتداء بالشيخ محمد عبده ، وانتهاء بالشيخ محمود شلتوت .

(١) سورة طه : [٦٦] .

(٢) الظلال ، طبعة منقحة [١٢٩/١ ، ١٣٠] .

(٣) النووي في شرح مسلم [١٧٤/١٤] ووافقه ابن حجر في الفتح [٢٢٢/١٠] .

(٤) الأدلة والشواهد [ص ١٣٢] .

والبقية منهم تأتي قريباً إن شاء الله .

وقد تقدمت مناقشة مسألة سحر النبي ﷺ واستعراض رأي الشيخ محمد عبده فيها ردّاً لخبر الواحد الوارد في سحره ﷺ كما تقدم استعراض رأي الشيخ محمد رشيد رضا في السحر ، وأنه - في نظره - لا حقيقة له فهو مجرد تمويه وخداع . ثم أعود فأقول : إن مناقشتها ومناقشة سيد قطب في مسألة السحر نفسها والاستدلال على صحة الحديث الوارد فيها تعتبر مناقشة لهم ولأمثالهم فيها ، وفي مسألة حجية خبر الواحد الصحيح في العقائد والأحكام معا .

أما الحديث الذي ورد في سحر النبي ﷺ ورأوا فيه أنه يخالف أصل العصمة النبوية ، فهو : عن عائشة رضي الله عنها قالت : سحر رسول الله ﷺ رجلٌ من بني زريق يقال له : ليبيد بن الأعصم ، حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله حتى كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي ، لكنه دعا ودعا ثم قال : يا عائشة ، أشعرت أن الله أفئاني فيما استفتيته فيه ؟ أتاني رجلان : فقعده أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي ، فقال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل ؟ فقال : مطبوب . قال : من طبه ؟ قال : ليبيد بن الأعصم . قال : في أي شيء ؟ قال : في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر . قال : وأين هو ؟ قال : في بئر ذروان فأثاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه ، فجاء فقال : « يا عائشة ، كأن ماءها نقاعة الحنء ، وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين » .

قلت : يا رسول الله ، أفلا استخرجته ؟ قال : « قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس شراً ، فأمر بها فدفنت » (١) .

وأما ما ذكره سيد قطب وأمثاله ، أن هذه الأحاديث تخالف أصل العصمة النبوية في الفعل والتبليغ ، ولا تستقيم مع الاعتقاد بأن كل فعل من أفعاله ، وكل

(١) فتح الباري [٢٢١/١٠] ، والنووي في شرح مسلم [١٧٤/١٤ ، ١٧٨] .

قول من أقواله سنة وشريعة ، فالجواب ما قاله الإمام المازري في هذه المسألة قال
رحمة الله عليه :

وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر ، فزعم أنه يحط منصب النبوة
ويشكك فيها ، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا الذي ادعاه هؤلاء باطل ؛ لأن
الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته ، وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ
والمعجزة شاهدة بذلك ، وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل .

فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ، ولا كان مفضلا من
أجلها ، وهي مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له
وقد قيل : « إنه إنما كان يخيل إليه أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل
الإنسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ، ولا حقيقة له ، وقيل : إنه
يخيل إليه أنه فعله ، وما فعله ، ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته
على السداد » (١) .

فتبين أن السحر إنما تسلط على جسد النبي ﷺ وجوارحه ، وسلم منه عقله ،
وقلبه ، واعتقاده كما قال القاضي عياض (٢) رحمه الله .

قال ابن القيم رحمه الله عليه : وهذا الذي أصابه ، كان مرضا من الأمراض
عارضيا شفاه الله منه ، ولا نقص في ذلك ولا عيب بوجه ما ، فإن المرض يجوز
على الأنبياء وكذلك الإغماء ، فقد أغمي عليه ﷺ في مرضه ، ووقع حين انفكت
قدمه ، وجحش شقه ، وهذا من البلاء الذي يزيده الله به رفعة في درجاته ونيل
كرامته ، وأشد الناس بلاء الأنبياء ، فابتلوا من أهمهم بما ابتلوا من القتل والضرب
والشتم والحبس ، فليس يبدع أن يبتلى النبي ﷺ من بعض أعدائه بنوع من
السحر ، كما ابتلي بالذى اتهمه بالجور في قسمة الصدقات ، وابتلي بالذي ألقى

(١) مسلم بشرح النووي [١٧٤/١٤ ، ١٧٥] .

(٢) المصدر السابق [١٧٥/١٤] .

على ظهره السلا وهو في الصلاة ، أي ساجد ، وابتلي بالذى رماه فشجه ، وغير ذلك فلا نقص عليهم ولا عار في ذلك بل هذا من كمالهم ، وعلو شأنهم عند الله ^(١) .

وقد أطلت الكلام والنقول في مسألة « سحر النبي ﷺ » لإثبات وجه الحق فيها ، ورد الهجوم السافر على الحديث وهو في الصحيحين وغيرهما - وتثبيت حجية خبر الواحد في كل أبواب الدين : عقائد ، وعبادات ، ومعاملات ، وبيان أن راأي الحديث إنما دفعهم إليه سوء الظن بأخبار الآحاد ، وادعاء عدم ثبوت العقائد به والله أعلم .

٩ - الشيخ محمد الغزالي المصري وأحاديث الآحاد ، بل والسنة عموما :

الشيخ محمد الغزالي الداعية المعروف ، له مؤلفات عدة ، وهو من المفكرين الإسلاميين المعاصرين الذين لا ينكر دورهم في العمل الدّعوي ، وهو كسائر الناس بشر يصيب ويخطئ إن تعلق الأمر بالخطأ العابر الذي يقع فيه كل من يغشى المؤتمرات والندوات ، ويكثر من المحاضرات واللقاءات العلمية ، غير أنه اشتط في كثير من قضايا السنة من فتاوى وأحكام ، أبان فيها عن مخبآت فكره بحق أو يياطل فتناول على مقام السنة فرد الصحيح منها ، وخاض في كثير من قضاياها بفكره الاعتزالي القديم ، والاستشراقي الحديث ، المنبهر بثقافة وحضارة العصر المادية ، قاصداً ترويض نصوص السنة لتتناسب والحضارة المادية ونزع روح الشرع منها وصهرها في بوتقة الفكر المعاصر ؛ لتصير قابلة للتشكيل ، يصوغها صياغة دينية - في زعمه - تشكك المسلم وترضي غيره ، كما يعرف ذلك كل من تتبع كتاباته في القضايا الإسلامية .

أما أحاديث الآحاد فإنكاره لها واضح وضوح الشمس في النهار المشمس ، وما أمره برشيد في موقفه منها ، غير أنه يكون حلقة متسلسلة ولبنة من لبنات بناء

(١) بدائع الفوائد [٢٢٤/٢] .

المدرسة العقلية المعاصرة - مدرسة المنار - التي قامت على أساس التعامل مع نصوص الشرع بالعقل المحض ، فما قبله وأثبتته كان ، وما لم يقبله لم يكن ، فهم مع النصوص الشرعية إما بالتأويل وإما بالرد والإنكار .
فالشيخ محمد الغزالي :

❑ يشك ويشكك في السنة ويرد الأحاديث الصحيحة منها .

❑ يرد المعجزات غير القرآن .

❑ يرد أحاديث أشراف الساعة .

❑ يرد أحاديث الآحاد في العقائد .

❑ لا يميز بين الصحيح والضعيف .

❑ هو من الذين يعرضون السنة على القرآن .

قال الشيخ محمد الغزالي : إننا نستطيع الجزم بأن آيات الكتاب العزيز لم ينقص منها حرف واحد بينما لا نستطيع الجزم بأن كل ما قاله الرسول ﷺ وصل إلينا كاملاً لم يضع منه شيء ، وهذه الميزة ، إلى غيرها من خصائص الوحي الإلهي ، تجعل القرآن المرجع الحاسم عند كل اختلاف^(١) .

قلت : وهذا القول هو تشكيك في وصول السنة الصحيحة إلى الناس ، فشكه هذا إما في الصحابة وإما في الرواة عنهم ، وفي من روي عن روي عنهم ، وهو - على أي حال - طعن في السنة من حيث روايتها ، وكأن ما في أيدي الناس من كتب صحاح السنة ، وكتب السنن والمسانيد والمستدركات ، وكتب علم المصطلح التي دونت فيها القواعد والضوابط للرواية والدراية ، ومعرفة الرجال وتتبع أحوالهم وكيفية غربلة السنة لتمييز صحيحها من سقيمها ، كأن كل ذلك لا عبرة به ، وليس الشيخ الغزالي بجاهل لهذا الجهد الجهد ، الذي قام به حفاظ الحديث وجهابذة النقاد من رجاله ولكنه تلميذ المدرسة العقلية ، يواصل الطعن في السنة من جانب أو من آخر ، والله حسبي .

(١) من كتاب الغزالي « كيف نفهم الإسلام » [ص ١٨٧] .

ولا يخفي اشمئزازه من كلمة « الوحيين » ، فقد قال في معرض رده على صديقه النجدي : قلت - دهشا - ما تعني بكلمة الوحيين ؟ قال : الكتاب والسنة . قلت : « هذه تثنية مثيرة فإن القرآن معجز ، تحدى الله به الإنس والجن ، وهو مقطوع بثبوتة كلمة ، كلمة ، ولا كذلك السنة^(١) .

فكلامه واضح ، فهو يرد أحاديث أشراف الساعة التي أخبر بها النبي ﷺ على أنها - في زعمه - تنف آحادية ، فهي عنده مرفوضة ؛ لأنها لا تقوم عليها عقيدة في زعمه ، ولا يستغرب منه هذا ، فقد رد أحاديث المهدي ، والدجال ، وانشقاق القمر ، مبرهنا على أن عقله لا يتسع لقبول كل ما هو من قبيل الغيب شأن المدرسة العقلية التي تتعامل - في مسرح الحياة - مع المحسوسات .

فقد رد أحاديث المهدي على أنها لم ترد صريحة ولا صحيحة في زعمه حيث قال :

من محفوظاتي وأنا طالب أنه لم يرد في المهدي حديث صريح ، وما ورد صريحا ليس بصحيح^(٢) ، وقوله هذا جرأة عجيبة على رد السنة الصحيحة ، ولو وقف على الروايات الضعيفة في خروج المهدي وردها ، لكان مصيبا في رد ما لم يصح فيه ، أما وقد عمم الحكم في رد أحاديث المهدي فالأمر خطير ، إذ وردت فيه أحاديث صحيحة ، أما ما ورد ضعيفا فلا نقول به ولا نخرج عليه .

وقوله هذا هو حكم صريح برد الحديث ، وحكمه هذا ما نطق به إلا بعد اعتقاده ، فما جزاء من يعتقد الكذب ثم يصدر حكمه بناء عليه في الإسلام ؟ فما قاله كذب على أي حال ، كذب في قوله : لم يرد في المهدي حديث صريح ، وكذب في قوله : وما ورد صريحا ليس بصحيح .

(١) من كتابه « مائة سؤال عن الإسلام » [١١٠/٢] .

(٢) من كتابه « مشكلات في طريق الحياة الإسلامية » [ص ١٣٩ ، ١٤٠] .

فقد سبق أن استدلت بأحاديث ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأم سلمة في خروج المهدي عند مناقشة « أحمد أمين » وغيره فيمن تقدم ذكرهم ، وهم جميعا يكوّنون صفا مترابّاً في رد أحاديث المهدي ، وغيرها من أحاديث الفتن وأشرار الساعة وأحاديث المعجزات وغيرها .

والشيخ الغزالي ضليع في الخيل والمناورات ، لتهيئة نفسية السامع لقبول ما يقول في شأن رد السنة ، وحتى يكون لبقاً في تمرير ما يريد - تأسّياً بسابقه أحمد أمين - يقدم مدح القرآن وتمجيده ، على أنه « وحي متلو مقطوع بثبوته ، كلمة كلمة ، تحدى الله به الإنس والجن » والسنة ليست كذلك ، بهذا الأسلوب الهادئ يحاول تبرير رد السنة باصطناع الفرق الحاصل بين الكتاب والسنة ، وهو في زعمه يستلزم ردها إذ ليست مثله ، شأن العقليين الذين يتعاملون مع الوحيين بالعقل بعيداً عن الإيمان ، وإلا لو كان العقل سوياً منصفاً وكان الإيمان بمنزلة الوحي ، والموحي إليه صحيحاً ، ما وقعوا في رد الوحي بالوحي ، ومصدر التلقي واحد ، والمبلغ واحد ، صادق مصدق في كل ما يخبر به .

فكون القرآن وحياً متلو ، وكونه معجزاً ، لا يلزم منه رد وحي غير متلو وغير معجز وهي السنة . فالوحي بهما واحد هو الله عز وجل ، والموحي بهما إليه واحد هو الرسول عليه الصلاة والسلام ، والمهمة واحدة بهما تؤدي ، ولن يؤديها - كما أراد الله - إلا هو عليه الصلاة والسلام ، وهي : هداية الخلق ودلالته على الحق . فالقرآن عام ومجمل ومطلق في أكثر قضاياه ، فهو إذاً مُبَيِّنٌ يحتاج إلى المبيّن ، ولن يكون إلا وحياً مثله ، وهي السنة - وإن تميز القرآن عنها بخصائص - التي ألقى الله في روعه ، كما قال الإمام الشافعي^(١) .

(١) في الرسالة [ص ١٠٣] .

وهي وحي الله الذي أوحى بها إلى نبيه ؛ ليتولى بها البيان تخصيصا لما ورد عاما في القرآن ، وتفصيلا لما ورد مجملا فيه ، وتقييدا لما ورد مطلقا ، ثم زاد الله نبيه تكريما وتشريفا فأعطاه حق التشريع أصلا لما لم يرد له أصل في القرآن وهو ما عرف بـ « السنة المنشئة للأحكام » أو « السنة المستقلة بالتشريع » والكل شرع الله بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ ﴾ (١) . ومن شك في هذا فقد شك في القرآن الكريم ، ولا دواء له إلا أن يبادر بتجديد الإيمان وإلا كان في عداد الهلكى ، ومحاولة الفصل بينهما هي تعطيل لمهمة السنة وتعطيل للقرآن نفسه ، وما كان ولن يكون هذا والحمد لله ، وليست محاولات الشيخ الغزالي بالأولى ولا هي الأخيرة ، فقد تولى الله حفظ كتابه وسنة نبيه ، وما وكلهما لأحد من خلقه .

وأهمس في أذن الشيخ الغزالي : هل كنت تعرف ما ورد في القرآن لولا السنة ؟
 وهل كنت تعرف كيفية الصلاة وعدد أوقاتها لولا بيان السنة لها ؟
 وهل كنت تعرف الصيام وحدوده ومفسداته لولا السنة ؟
 وهل كنت تعرف مقادير الزكاة ، وأصنافها وشروطها لولا السنة ؟
 وهل كنت تعرف مناسك الحج بالتفصيل المعروف عنه لولا السنة ؟
 فما موقف الشيخ الغزالي لو خاطبه الرسول ﷺ بقوله : « ألا إنني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وأن ما حرم رسول الله كما حرم الله ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذى ناب من السباع ، ولا لقطة معاهد ، إلا أن يستغني عنها صاحبها » (٢) ؟

(١) سورة النجم .

(٢) أبو داود [٤٦٠٤] ، [٤٨٠٤] ، والترمذي [٢٦٦٤] وحسنه . وابن ماجه [٦/١] رقم [١٢] ، والدارمي [١٥٣/١] ، وأحمد [٣٠/٤ - ٣٢] من حديث المقدم ابن معدى كرب . وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « الرسالة » [ص ٨٩ - ٩١] وإن اختلفت العبارات من راو لآخر . وصحح الألباني إسناده في المشكاة أي في تعليقه [٥٧/١] رقم [١٦٣] .

ولا أعتقد أن الشيخ الغزالي يرى نفسه في جُلِّ مما ورد في الحديث ؛ لأنه لم يشافه به من الرسول مباشرة فما صح عنه ووصل إلينا نعتقد صحة نسبته إليه ، ومخاطبة أصحابه للإيمان والعمل والتبليغ كمخاطبة أمته كلها .

وقد رد الشيخ الغزالي أحاديث المعجزات كانشقاق القمر وغيره ، وإن تواترت على أنها أحاديث آحاد ، وقال في كتابه^(١) - في نقله لحوار الباقلاني مع ملك الروم حول معجزة انشقاق القمر ، ويتصور لو أنه مكان الباقلاني لقال لملك الروم - : ولا يصدنك عن دين الله خبر راو من الرواة حفظ أم نسي ، واعلم أن من مفكري المسلمين ومفسري دينهم من اعتبر الانشقاق من أشرار الساعة ، وأن من المتكلمين من توقف في أخبار الآحاد - كما قال إبراهيم النظام : « إن القمر لا ينشق لابن مسعود وحده » ، فردّه ورد حديث مريم وعيسى « لم يمسهما الشيطان » ورد حديث : « إزالة الشيطان من قبله » ، وابن مسعود هو الذي روى حديث انشقاق القمر ، وربما قال لي قائل : كيف تنهون في حديث صحيح على هذا النحو ؟ وأجيب : إن رد حديث بالهوى المجرد ، مسلك لا يليق بعالم ، وقد رد أئمتنا الأولون صحتها ، ومضى الإسلام بمعامله ودعائمه لا يوقفه شيء .

وقد قلت : إنني لا أربط مستقبل ديني بحديث آحاد يفيد العلم المظنون . اهـ . هذا هو موقف الشيخ الغزالي من أحاديث انشقاق القمر ، وهو منه غيرة على مستقبل دينه الذي يخاف عليه إن ربطه بالإيمان بأحاديث الآحاد والعمل بها ، ولا أدري أعلى علم بأن أكثر الأحاديث في كل أبواب الدين - في العقائد والعبادات والمعاملات - من أخبار الآحاد ، وأن ردها رد لأكثر العقائد والأحكام ؟ لقد رد حديث انشقاق القمر بدعوى أنه حديث آحاد يفيد العلم المظنون ، وأنه يخالف القرآن في أن تكذيب المشركين لهذه المعجزة يوجب العقاب والهلاك

(١) الطريق من هنا [ص ٦٧ - ٧٠] .

وأكثر العلماء على القول بتواتر أحاديث انشقاق القمر ، ولكن هذا شأن الشيخ الغزالي والشيخ السابقين من المدرسة العقلية ، فمنهجهم في التعامل مع السنة صار واضحا : إما التأويل وإما الرد . قال الحافظ ابن عبد البر : « وقد روى هذا الحديث - حديث انشقاق القمر - جماعة كثيرة من الصحابة وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين ، ثم نقله عنهم الجهم الغفير إلى أن انتهى إلينا ، ويؤيد بالآية الكريمة فلم يبق لاستبعاد من استبعد وقوعه عذر »^(١) . اهـ .

وقال القاضي عياض : « أخبر تعالى بوقوع القمر وانشقاقه ، بلفظ الماضي ، وإعراض الكفرة عن آياته وأجمع المفسرون وأهل السنة على وقوعه »^(٢) . وقال الحافظ ابن حجر في أماليه : أجمع المفسرون وأهل السير على وقوعه ، ورواه من الصحابة علي وابن مسعود وحذيفة ، وجبير بن مطعم ، وابن عمر ، وابن عباس وأنس »^(٣) .

وقال القرطبي في المفهم : « رواه العدد الكثير من الصحابة ، ونقله عنهم الجهم الغفير من التابعين فمن بعدهم »^(٤) .

وقال التاج ابن السبكي في شرحه لمختصر ابن الحاجب : « الأصل الصحيح عندي أن انشقاق القمر متواتر ، منصوص عليه من القرآن ، مروى في الصحيحين وغيرهما من طرق من حديث شعبة عن سليمان بن مهران عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود » .

ثم قال : « وله طرق أخرى شتى بحيث لا يمتري في تواتره »^(٥) .

(١) فتح الباري [١٨٦/٧] .

(٢) الشفا [١٨٣/١] .

(٣) نظم المتنائر للكتاني [ص ٢١٢] .

(٤) المرجع السابق [ص ٢١٢] .

(٥) المرجع السابق [ص ٢١١] .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَقْرَبَ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾^(١) .
قال : ولقد كان هذا في زمان رسول الله ﷺ ، كما ورد ذلك في الأحاديث المتواترة .

وقال في البداية والنهاية : « اتفق العلماء مع بقية الأئمة على أن انشقاق القمر كان في عهد رسول الله ﷺ وقد وردت الأحاديث بذلك من طرق تفيد القطع عند الأمة »^(٢) وقد صرح بتواتره الكتاني في نظم المتواتر^(٣) .

وقال الأسفرايني : لقد ثبت انشقاق القمر بنص القرآن العظيم ، وبالسنة الصحيحة الصريحة عن الرسول الكريم ، وقد بلغت الأحاديث بذلك مبلغ التواتر ، وأجمع على ذلك أهل الحق ، وهذا الانشقاق الواقع للقمر من خصائص نبينا محمد ﷺ ، التي اختص بها عن سائر النبيين والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين^(٤) .

وقال الحافظ السيوطي : قال العلماء : « انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء ، وذلك أنه ظهر في ملكوت السماء خارجها من جملة طباع ما في هذا العالم المركب من الطبائع ، فليس مما يطمع في الوصول إليه بحيلة فلذلك صار البرهان به أظهر »^(٥) .

رد الشيخ محمد الغزالي لأحاديث الفتن وأشراط الساعة :

حديث أبي زيد الأنصاري « عمرو بن أخطب » قال : صلى رسول الله ﷺ يوماً الفجر ، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ، فنزل فصلى ثم صعد المنبر

(١) الآية الأولى من سورة القمر . وقوله فيها في تفسيره [٤٦٧/٦ وما بعدها] .

(٢) البداية [٧٤/٦] .

(٣) نظم المتواتر رقم الحديث [٢٦٤] .

(٤) نظم المتواتر رقم الحديث [٢٦٤] .

(٥) الخصائص الكبرى [٢١٠/١] .

فخطبنا ، حتى حضرت العصر ، ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر حتى غربت الشمس ، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن إلى يوم القيامة ، قال : « فأعلمنا أحفظنا »^(١) . وفي الباب « أي باب أحاديث الفتن وأشراط الساعة » أحاديث أخرى رويت من طرف هؤلاء الصحابة : حذيفة ، وعمر بن الخطاب ، وأبي سعيد الخدري ، وغيرهم .

والشيخ محمد الغزالي تجاوز هذه الأحاديث واستساغ لنفسه هذا التجاوز ، فلم يكلف نفسه عناء البحث للوقوف على صحتها وضعفها ؛ ليصدر حكمه على بصيرة .

واكتفى بقوله : وكما تجاوزت هذا الحديث « أي حديث بني المصطلق الذي تحدث عنه في كتابه السيرة » تجاوزت عن مثله : « أن رسول الله ﷺ خطب أصحابه ، وأعلمهم بالفتن وأصحابها إلى قيام الساعة ، فقد صح من كتاب الله وسنة رسوله ، أنه لا يعلم الغيوب على هذا النحو المفصل الشامل العجيب »^(٢) . فالحديث صحيح ثابت بلا ريب ، وكذا رواياته الأخرى التي لم أسقها مخافة الطول عن غير واحد من الصحابة ، وأحاديث الفتن وأشراط الساعة لم يتسع لها صدر الشيخ الغزالي وهي من معجزاته ﷺ ، وتلامذة المدرسة العقلية المعاصرة ومنهم الشيخ الغزالي لا تنشرح صدورهم لمعجزات الرسول ﷺ العقلية والكونية ، إذ لهم موقف منها ، فلا يؤمنون إلا بمعجزة القرآن ، وهو موقف معروف من متقدميهم : محمد عبده ، ومحمد رشيد رضا وأمثالهما . وعجبا من موقفهم فأين عقولهم التي ترى استحالة الممكن ؟ هل تمتنع الخوارق على الله ؟ هل في المعجزات ما يمنع وقوعها عقلا ؟ أليس الله بقادر على كل شيء ؟ أليس بقادر على أن يجري

(١) مسلم ، كتاب الفتن ، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة [١٧٣/٨] .

(٢) فقه السيرة [ص ١٢] « مقدمة الطبعة الرابعة » .

على يدي نبيه محمد ﷺ - وقد أعجز البشرية بالقرآن - ما أجراه على أيدي أنبيائه السابقين من معجزات وخوارق ؟ ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه : إخباره ﷺ عن الأمور الغائبة ، ماضيها وحاضرها هو من باب العلم الخارق ، وكذلك إخباره عن الأمور المستقبلية مثل مملكة أمته وزوال مملكة فارس ، وقاتال الروم ، وقاتال الترك ، وألوف مؤلفة من الأخبار التي أخبر بها ، مذكور بعضها في كتب دلائل النبوة وسيرة الرسول وفضائله ، وكتب التفسير ، والحديث والمغازي مثل دلائل النبوة لأبي نعيم والبيهقي ، وسيرة ابن إسحاق ، وكتب الأحاديث المسندة كمسند أحمد والمدونة لصحيح البخاري . ثم قال : وقد جمع لبنينا ﷺ جميع أنواع المعجزات والخوارق (٢) .

ادعاء الشيخ محمد الغزالي أن السنة تخالف ظاهر القرآن :

لقد سلك مسلك رد الأحاديث الصحيحة بدعوى مخالفتها لظاهر القرآن الكريم غير ما مرة ، مدعياً أن أئمة الفقه الإسلامي جروا على هذا النحو في رفض الأحاديث الصحيحة ، لمخالفتها لظاهر القرآن ، واستدل غير ما مرة بعائشة رضي الله عنها ، أنها لما سمعت حديث : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » أنكرته ، ثم قالت : أين أنتم من قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (٣) . فقد ردت ما رأيته مخالفاً للقرآن بجرأة وثقة ، ومع ذلك فإن هذا الحديث المرفوض من عائشة ما يزال مثبتاً في الصحاح .

(١) سورة الحج : ٤٦ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية [٣١٥/١٠] .

(٣) سورة الأنعام : ١٦٤ .

والحديث من رواية ابن عمر في صحيح مسلم^(١) وغيره .
ثم قال : وعندي أن ذلك المسلك الذي سلكته أم المؤمنين ، أساس لمحاكمة
الصحاح إلى نصوص الكتاب الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه^(٢) .

بهذه العقلية ، وبهذا الإيمان يتعامل الشيخ الغزالي مع أحاديث الرسول ﷺ .
إنها وقاحة وقلة أدب مع السنة النبوية ، ومع علماء الحديث الشريف ، الذين بذلوا
من طاقاتهم في سبيل جمعه وتدوينه واستخراج فقهه ، وقطع المسافات البعيدة
للتأكد من سماعه ، وتصحيح المسموع منه ما الله به عليم ، في الوقت الذي
كانت فيه وسائل العيش والتنقل من الصعوبة بمكان ، تنوسي كل جهد في سبيل
ذلك ، ثم يأتي من يأتي اليوم فينادي بمحاكمة الصحاح .

يمكن أن يعذر قائل هذا لو كان من أهل الفن واستفرغ حياته كلها في سبيله ،
فصار ممن يرجع إليه فيه ، ويقبل قوله إذا قال ، أما والقائل بعيد كل البعد عن علم
الحديث رواية ودراية ، ويجهل أبسط قواعده ، ويتعامل معه كما يتعامل مع أي
فكر بشري ، فالأمر أخطر ، وأسأل الله العفو والعافية .

إن السنة لا تخالف ظاهر القرآن أبدا ، قال الإمام الشافعي : ويعلمون أن
اتباع أمره طاعة لله ، وأن السنة تبع لكتاب الله فيما أنزل ، وأنها لا تخالف
كتاب الله أبدا^(٣) .

وقال : لا تخالف سنة لرسول الله كتاب الله بحال^(٤) .

(١) [ج ٤١/٣] وفيه روايات أخرى في كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب بكاء أهله عليه .

(٢) السنة النبوية [ص ١٨] .

(٣) الرسالة [ص ١٤] .

(٤) الرسالة [٥٤٦] .

وقال أيضا : ولا حجة بتوهين الحديث ، إذا ذهبوا إلى أنه يخالف ظاهر القرآن وعمومه ، إذا احتمل أن يكون خاصا .

وقد اعتبر الشافعي قول من يقول : « بأن الحديث إذا خالف ظاهر القرآن - بزعمه - يرد » جهلا ^(١) . وقد صنف الإمام أحمد كتابا سماه « طاعة الرسول » ، رد فيه على من احتج بظاهر القرآن ، وترك ما فسره رسول الله ودل على معناه ، رواه عنه ابنه صالح ، قال في أول كتابه :

إن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه بعث محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق ؛ ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وأنزل عليه كتابا هاديا له ولمن تبعه ، وجعل رسوله ﷺ الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه ، وخاصه وعامه ، وناسخه ومنسوخه وما قصد به الكتاب وكان رسول الله هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه ، وشاهده في ذلك أصحابه ونقلوا ذلك عنه ، وكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله ﷺ ^(٢) .

إن الذين قالوا بمخالفة السنة لظاهر القرآن ليست لهم حجة ، وإنما جعلوا ذلك ذريعة لرد السنة ، وأكثر من قال ذلك فقهاء الحنفية ، وليست هذه الذريعة وحدها التي ردوا بها أحاديث الآحاد . والشيخ الغزالي سلك هذا المسلك ، واشتد أسفه كون حديث : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » وفي رواية : « بكاء الحي » وخالفته عائشة ، لا زال مثبتا في الصحاح . وحسرتة على وجوده - بعد هذا - في الصحاح ، يفهم منها أن الصحاح التي تحمل مثل هذا الحديث لا قيمة لها ؛ فهي تحتاج للتصفية والغربلة من جديد لتكون في المستوى الذي يريده . فما عليه إلا أن يزداد أسفا بهذا الحديث . روى النسائي من طريق محمد بن سيرين قال :

(١) اختلاف الحديث [ص ٥٨] .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم [ص ٥٠٨] ، وإعلام الموقعين [٢٩٠/٢ ، ٢٩١] .

ذكر عند عمران بن حصين « الميت يعذب بيكاء أهله عليه » فقال عمران : قاله رسول الله ،^(١) .

أما عائشة رضي الله عنها فقد قالت : « يغفر الله لأبي عبد الرحمن عبد الله ابن عمر أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ » . فهي اعتقدت بطلان معناه ، وغلط الناقل ، وأن الرجل قد يخطئ السمع أو ينسى .

والحق يقال : إن ابن عمر رضي الله عنهما - في هذه القضية بعينها - لم يخطئ ولم ينس ، بل حفظ شيئاً لم تحفظه عائشة ، ولم ينفرده بهذا الحديث بل رواه جماعة من الصحابة منهم : عمر بن الخطاب ، وابن عباس رواه عن عمر ، وأبو موسى الأشعري باللفظ متقاربة^(٢) . ولولا الإطالة لأثبت رواياتهم كلها .

والشيخ محمد الغزالي ينكر الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد :
وكم ترددت على لسانه عبارات رفض أخبار الآحاد كما تشهد بها كتبه :
□ فخير الآحاد عنده لا مدخل له في إنشاء العقائد^(٣) .

□ لا تؤخذ منه العقائد^(٤) .

□ مجاله الرحب في فروع الشريعة لا في أصولها ولا عقيدة لدينا تقوم على خبر واحد أو تخمين فكري^(٥) .

□ لا عقيدة تقوم على خبر واحد^(٦) ولهذا رد حديث سحر النبي من طرف لبيد ابن الأعصم اليهودي تأسيساً بمن سبقه وعلل ذلك بأن الفرد قد ينسى أو يخطئ ،

(١) النسائي [١٧/٤] ، وإسناده صحيح .

(٢) جامع الأصول لابن الأثير [٩١/١١] .

(٣) كتابه هموم داعية [ص ١١٦] .

(٤) كتابه دستور الوحدة الثقافية [ص ٦٣ ، ٦٦] .

(٥) السنة النبوية [ص ٦٦] .

(٦) دستور الوحدة الثقافية [ص ٦٣] .

فهو بشر . وقد تفاوتت كلمات الرواة في نقل حادثة واحدة ، ووقوع الخطأ والنسيان في مرويات الآحاد أمر لا ريب فيه .

وقال : ولكن جمهور العلماء يقبل سنن الآحاد في الأحكام العملية والفروع الفقهية ، ولا ينقلها إلى ميدان العقيدة الذي يقوم الأمر فيه على القطع^(١) .

وغير ما مرة سجلت في ثنايا صفحات هذا « البحث » وعبر مباحثه كلها ، أن التفريق بين الأحاديث الصحيحة في الاحتجاج ، لم يكن عليه عمل الصحابة والتابعين وتابعيهم . فالعكس هو الصحيح وعليه إجماعهم ، وأن التفريق أمر مبتدع قصد الطعن في أكثر الأحاديث التي هي من رواية الآحاد لردّها ، وكم أوجد هؤلاء المفرقون من ذرائع للطعن فيها وردّها قديما وحديثا .

والرد المناسب لهذه السفسطة التي يردّها الطاعنون في أخبار الآحاد والسنة عموما هو ما قاله الحافظ ابن القيم رحمة الله عليه : وهذه عادة أهل الكلام يحكون الإجماع على ما لم يقله أحد من أئمة المسلمين ، بل أئمة الإسلام على خلافه .

وقال الإمام أحمد : من ادعى الإجماع فقد كذب أما هذه فدعوى الأصم وإبراهيم بن إسماعيل بن عليّة وأمثالهما يريدون إبطال سنن رسول الله ﷺ بما يدعونه من الإجماع^(٢) .

أما ادعاؤهم عدم إفادتها العلم فقد بين ابن القيم سبب ادعائهم ذلك : « فإن قالوا : أخباره ﷺ وأحاديثه الصحيحة لا تفيد العلم ، فهم مخبرون عن أنفسهم أنهم لم يستفيدوا منها العلم ، فهم صادقون فيما يخبرون به عن أنفسهم ، كاذبون في إخبارهم أنها لا تفيد العلم لأهل الحديث والسنة^(٣) .

(١) عن مقال له بمجلة « الوعي الإسلامي » عدد ١٨٥ [ص ٤٣] بعنوان « الكتاب والسنة معا » .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة [ص ٤٨٩ - ٤٩٠] .

(٣) المصدر السابق [ص ٤٦٨] .

وقال : إذا لم يحصل لهم من الطرق التي استفاد بها العلم أهل السنة ما حصل لهم ، فقولهم لم نستفد بها العلم لم يلزم منه النفي العام على ذلك ، وهذا بمنزلة الاستدلال على أن الواجد للشيء العالم به غير واجد له ، ولا عالم به ، فهو كمن يجد من نفسه وجعا أو لذة أو حبا أو بغضا ، فينتصب له من يستدل على أنه غير وجع ، ولا متألم ، ولا محب ولا مبغض ، ويكثر له من الشبه التي غايتها أنني لم أجد ما وجدته ولو كان حقا لاشتركت أنا وأنت فيه ، وهذا عين الباطل .

فيقال : اصرف عنايتك إلى ما جاء به الرسول ، واحرص عليه وتبعه واجمعه والزم معرفة أحوال نقلته وسيرته ، وأعرض عما سواه ، واجعله غاية طلبك ونهاية قصدك ، بل احرص عليه حرص أتباع المذاهب على معرفة مذاهب أئمتهم ، بحيث حصل لهم العلم الضروري بأنها مذاهبهم وأقوالهم ، ولو أنكر ذلك عليهم منكر لسخروا منه . وحينئذ تعلم : هل تفيد أخبار رسول الله ﷺ العلم أو لا تفيد ؟ فأما مع إعراضك عنها ، وعن طلبها فهي لا تفيدك علما ، ولو قلت : لا تفيدك أيضا ظنا ، لكنت مخبرا بحصتك ونصيبك منها ^(١) .

ويناسب منكري حجية الأحاد مطلقا أو في العقيدة فقط قول الخطيب البغدادي : « وإنما دفع خبر الأحاد بعض أهل الكلام لعجزه - والله أعلم - عن علم السنن ، رغم أنه لا يقبل منها إلا ما تواترت به أخبار من لا يجوز عليه الغلط والنسيان ، وهذا عندنا ذريعة إلى إبطال سنن المصطفى ﷺ » ^(٢) .

إن هؤلاء جعلوا عقولهم مشرعة لهم فأينما وجهتهم توجهوا ، ولو كانت لهم عقول سليمة يفكرون بها ، ما آثروا تبعية العقل المخلوق الذي تعترضه كل الآفات ، وتركوا أخبار من لا ينطق عن الهوى ، وكأني بهم ليست لهم قلوب يفقهون بها كمال الوحي وصدق الموحى إليه .

(١) المصدر السابق [ص ٥٠١ - ٥٠٢] .

(٢) الفقيه والمتفقه [٩٧/١ ، ٩٨] .

ولو كانوا يعقلون ويفقهون ما قدموا العقل على نصوص النقل ، مؤثرين ما استحسنته عقولهم ظانين أن ما استحسنته كاف وشاف ، ولو كانوا منصفين لعلموا أن العقل السليم لا يخالف النقل الصريح الصحيح ولا يعارضه ، وما يقال للجماعة يقال للفرد .

وعلى هذا لو كان عقل راؤ الأخبار الصحيحة سليما ؛ لأحجم عن الاعتراض والإنكار ، ولسلم لنصوص السنة الصحيحة دون افتراض وافتعال علل ردها . وفي هذا المعنى قال الإمام الطحاوي : « فإنه ما سلم في دينه إلا من سلم لله عز وجل ولرسوله ﷺ ورد علم ما اشتبه عليه إلى عالمه »^(١) .

ثم قال الإمام ابن أبي العز في شرح كلام الطحاوي : « أي سلم لنصوص الكتاب والسنة ، ولم يعترض عليها بالشكوك والشبه والتأويلات الفاسدة ، أو بقوله : العقل يشهد بصد ما دل عليه النقل ، والعقل أصل النقل فإذا عارضه قدمنا العقل ، وهذا لا يكون قط لكن إذا جاء يوهم مثل ذلك ، فإن كان النقل صحيحا فذلك الذي يدعي أنه معقول إنما هو مجهول ، ولو حقق النظر لظهر ذلك ، وإن كان النقل غير صحيح فلا يصلح للمعارضة فلا يتصور أن يتعارض عقل صريح ونقل صحيح » .

ويعارض كلام من يقول ذلك بنظيره فيقال :

إذا تعارض العقل والنقل ، وجب تقديم النقل ؛ لأن الجمع بين المدلولين جمع بين النقيضين ورفعهما رفع النقيضين ، وتقديم العقل ممتنع ؛ لأن العقل قد دل على صحة السمع ، ووجوب قبول ما أخبر به الرسول ، فلو أبطلنا النقل لكنا قد أبطلنا دلالة العقل ، ولو أبطلنا دلالة العقل لم يصح أن يكون معارضا للنقل ؛ لأن ما ليس بدليل لا يصلح لمعارضة شيء من الأشياء ، فكان تقديم العقل موجبا عد تقديمه ، فلا يجوز تقديمه ، وهذا بين واضح .

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز [ص ١٠٤] .

فإن العقل هو الذي دل على صدق السمع وصحته ، وأن خبره مطابق لخبره ،
فإن جاز أن تكون الدلالة باطلة لبطلان النقل لزم ألا يكون العقل دليلاً صحيحاً ،
وإذا لم يكن دليلاً صحيحاً لم يجوز أن يتبع بحال ، فضلاً عن أن يقدم فصار تقديم
العقل على النقل قدحاً في العقل^(١) .

إن الشيخ الغزالي لا يميز بين الصحيح والضعيف ، فقد يقدم الضعيف على
الصحيح اختياراً منه ، ففي كتابه « فقه السيرة » في طبعته الأولى^(٢) قدم حديثاً
ضعيفاً على حديث نافع عن ابن عمر في الصحيحين ، الوارد في غزوة بني
المصطلق ، والرواية الضعيفة التي قدمها على الصحيح عند ابن جرير في تاريخه^(٣) .
وفي الطبعة الرابعة لكتابه « فقه السيرة » رد حديث نافع عن ابن عمر في
الصحيح^(٤) ، وحديثاً آخر في الفتن وأشراف الساعة^(٥) ، وقد صرح باختياره تقديم
الضعيف على الصحيح مراعاة لانسجام السياق - في زعمه - لنسج النمط
الفكري الذي يريده ، وهي جرأة - لا يغبط عليها - على رد الصحيح المطلوب
العمل به شرعاً ، وقبول الضعيف المرغوب عنه شرعاً ، وقد يعتاد هذه الجرأة
اللامحمودة فيستحل به الحرام ، ويحرم به الحلال .

وهذا المنهج الذي يسير عليه في التعامل مع الأحاديث النبوية ، قال عنه : أثرت
هذا المنهج في كتابة السيرة ، فقبلت الأثر الذي يستقيم متنه مع ما صح من قواعد
وأحكام وإن وهى سنده ، وأعرضت عن أحاديث أخرى توصف بالصحة ؛ لأنها

(١) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية [١٠٤ ، ١٠٥] .

(٢) [ص ١١ - ١٣] ومقدمة الطبعة الرابعة [ص ١٢] .

(٣) تاريخ الأمم والملوك [١٠٩/٢] وابن سعد في الطبقات [٦٣/٢ - ٦٤] واليعمرى محمد

ابن سيد الناس في عيون الأثر [١٢٣/٢/١] .

(٤) صحيح البخاري [٢٩٥/٣] ، والفتح [٤٣١/٧] .

(٥) تقدم تخريجه ، وهو في مسلم كتاب الفتن [١٧٣/٨] وكذا في البخاري [٢٢٢٢ ، ٢٢١/٨/٤] .

- في فهمي لدين الله وسياسة الدعوة - لم تنسجم مع السياق العام^(١) ... وقد أطال الكلام .

فهل الدعوة تستمد من نصوص الشرع ؟ أم نصوص الشرع تستمد من الدعوة؟ فهذه - في نظري - دعوى وليست دعوة ، لأن الدعوة التي يلوي فيها الداعية أعناق النصوص الشرعية لتناسب سياسته وأغراضه ، هي في نظر الشرع جريمة وليست دعوة ، وليس هذا تجنباً على الشيخ وإنما هذا جزاء دعواه .

والحقيقة ، أن ما قاله كان ردّاً على الشيخ محمد ناصر الدين الألباني الذي خرج أحاديث كتابه « فقه السيرة » وعتب عليه تقديم الضعيف على الصحيح ، فلم يرض بنصيحته وتوجيهه إلى ما هو خير ، فغاض قلمه بهذا الهراء الذي لوث به الورق وسود به صفحات حسناته ويغفر الله لنا جميعاً .

ولو ذهب كل كاتب - قديماً وحديثاً - يخضع نصوص الشرع لعقله وفهمه فيجعله معيار القبول والرد ، بعيداً عن القواعد والمعايير الشرعية لذهب الدين كله ، واستبدال الذي هو أدنى بالذى هو خير مرض عافانا الله جميعاً منه . والحقيقة أن كتبه مشحونة بهذه المزالق .

والشيخ الغزالي من الذين يعرضون السنة على القرآن فإذا خالفته ردت ، وهو مسلك قديم سبق إليه ، ولم يصح فيه حديث ، وهو مجرد تحايل على رد السنة بدعوى مخالفتها للقرآن ، وإنما يردّها من يردّها إذا خالفت عقله وفهمه .

قال الإمام الشافعي : « إن قول من قال : تعرض السنة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث - جهل »^(٢) . وقد تقدمت نقول عن الشافعي وعن أحمد وغيرهما في هذه المسألة .

(١) فقه السيرة [ص ١٢ ، ١٣] .

(٢) اختلاف الحديث [ص ٥٨] .

وقد أطلت مناقشة الشيخ الغزالي فيما قاله عن السنة عموما والآحاد منها خاصة ، بقصد تسليط أضواء التقويم والتصحيح ، وإنصاف الحديث النبوي الشريف من جنائته عليه وقد أكثر منها ، ولولا إطالته فيها ما أطلت عليه . وأسأل الله لي وله ولسائر المسلمين الهداية ، ولن تحصل إلا بطاعة الله ورسوله ومحبة الكتاب والسنة . رزقنا الله محبتهما .

مجمل القول في موقف المدرسة العقلية المعاصرة من السنة وأخبار الآحاد بخاصة :

إنما ذكرت من تقدمت أسماؤهم للوقوف على مقالاتهم في مسألة « رد حجية خبر الواحد » ، أو عدم إثبات العقائد به ، وأعرضت عن ذكر أسماء : محمد مصطفى المراغي ، وعبد العزيز جاويز ، وعبد القادر المغربي « مصري » وأحمد مصطفى المراغي ، ومحمد حسين هيكل ، وعبد الله بن زيد آل محمود القطري وغيرهم ؛ لأنني لم أقف على موقفهم الصريح في « خبر الواحد » وإن كان موقفهم منه - ضمنا - كسابقيهم ؛ لاشتراكهم جميعا في رد المعجزات وغيرها من أمور الغيب .

فموقف معتزلة هذا العصر عموما من السنة وأخبار الآحاد خاصة ، ينبني على قاعدة مشتركة بينهم جميعا :

(أ) التأويل .

(ب) الحكم على الأحاديث الصحيحة ولو كانت متواترة بأنها من رواية الآحاد ، لردها تقليدا لمسلك المعتزلة القدماء ، وتأثرا بالفكر الاستشراقي الغربي . ولهذا :

□ ردوا أحاديث المعجزات غير القرآن ، لتجريد النبوة من عناصر الحجة والتأييد والتحدي ولكونها تضاد القرآن - في زعمهم - ومثار شبهة عند علماء العصر « الغربيين »^(١) .

(١) الوحي المحمدي ، رشيد رضا [ص ٣٠ ، ١٥٢] والقول الفصل بين الذين يؤمنون بالغيب والذين لا يؤمنون . الدكتور صبرى [ص ١٠٠] .

- ❑ ردوا الأحاديث الصحيحة الواردة في الفتن وأشرط الساعة .
- ❑ ردوا كل الأحاديث الواردة في ظهور المهدي ، وادعاء أن فكرة « المهدي » منبثقة من سياسة الشيعة^(١) لتثبيت استمرارية مسألة « الإمامة » في زعمهم .
- ❑ قولهم يرفع روح عيسى فقط .
- ❑ انفراد أحمد أمين بادعاء أن وضع^(٢) الحديث تم في عهد الرسول ﷺ لبعث الشك فيه .

❑ انفراد مثلثوت بالقول :

(أ) إنكار السنة المنشئة للأحكام التي لم ترد في القرآن بدليل قوله : والحديث ليس إلا مرددا لما أثبتته القرآن .

(ب) بأن العقائد لا تثبت إلا بما كان قطعي الدلالة من القرآن والسنة المتواترة^(٣) .

(ج) بأن الإيمان اليقيني لا يثبت إلا عن طريق العقل^(٤) .

(د) بنفي وجود عقائد انفردت السنة بإثباتها^(٥) .

(١) أحمد أمين في ضحى الإسلام [٢٤١/٣ ، ٢٤٢] .

(٢) فجر الإسلام [٢١١] .

(٣) المرجع السابق [ص ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٣] .

(٤) المرجع السابق [ص ٦٧] .

(٥) المرجع السابق [ص ٥٢٤] .